

# البَيْلَكُ وَالْحَصِيلُ

وَالسِّرَّاحُ وَالتَّوْجِيهُ وَالْتَّعْلِيمُ  
فِي مَسَائِلِ الْمُسْتَخْرَجَةِ

لأبي الواسد ابن رشد الفطحي  
المؤتى عام ٥٢٠

وَضَمَنَهُ  
الْمُسْتَخْرَجَةُ مِنَ الْأَسْمَاعِ الْمَعْرُوفَةِ بِالْعُتْبَيَةِ  
لِحَمَّادِ الْعُتْبَيِ الْفَطْحَيِ  
المؤتى عام ٥٢٥

تَحْقِيقُ  
الاستاذ احمد الشرقاوي إقبال

الجزء الرابع



دار الفَرَابُ الْإِسْلَامِيُّ

# جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى ١٤٠٤ - ١٩٨٤  
الطبعة الثانية ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م



دار الغرب للطبوي

ص ١١٣ - ٥٧٨٧  
بيروت. لبنان





كتاب الحج الثاني



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه

## كتاب الحج الثاني

من سماع أشهب وابن نافع من مالك من كتاب الحج.

قال سحنون: أخبرني أشهب وابن نافع قالا: سئل مالك [رحمة الله على جميعهم]<sup>(١)</sup> عن الطواف بالبيت وعلى المرء ثوب غير طاهر قال: لا، وكرهه.

قال محمد بن رشد: حكم الطواف بالبيت حكم الصلاة في أنه لا تكون إلا على طهارة، فكذلك يكون حكمها في طهارة الثوب والبدن من النجاسة، فإن طاف بثوب نجس وهو لا يعلم به ثم علم بعد إكمال الطواف قبل الركعتين فصلى الركعتين بثوب طاهر فلا إعادة عليه، فإن لم يعلم حتى صلى الركعتين أعادهما بالقرب ما لم يتৎقض وضوئه ولم يعد الطواف، رُوي ذلك عن ابن القاسم، وقال أصيغ لا يعد الركعتين لأن السلام منها خروج وقتها، والقياس أنه إن علم في أثناء الطواف<sup>(٢)</sup> وبعد أن أكمله قبل أن يصلى الركعتين استأنف الطواف من أوله، كالصلاحة إذا علم بنجاسة الثوب في الصلاة قطع وابتداً، وإن لم يعلم به حتى أكمل الركعتين لم يكن عليه أن يعيد، كمن صلى بثوب نجس فلم يعلم به حتى خرج الوقت، لأن الطواف ليس له وقت محدود، فالسلام من الركعتين خروج وقته، كمن صلى صلاة

(١) إضافة من ق ١.

(٢) في ق ١: أو بعد.

فاتها<sup>(٣)</sup> بثوب نجس فلم يعلم به حتى خرج الوقت سلم منها أنه لا إعادة عليه، لأن السلام منها خروج وقتها. وقال أشهب: إن علم به في طوافه ابتدأه، وإن لم يعلم به إلا بعد إكمال طوافه أعاد الطواف والسعى إن كان قريباً وليس بقياس، وإن كان متعمداً [أعاد وإن كان بعيداً على القول بأن من صلّى بثوب نجس عامداً أعاد أبداً، وعلى ما في هذه الرواية من أنه كره أن يطوف المرء وعليه ثوب غير ظاهر لا تجب عليه الإعادة وإن كان متعمداً]<sup>(٤)</sup> [وبالله تعالى التوفيق]<sup>(٥)</sup>.

### مَسَّالَة

قيل له: أفسعني المرأة بين الصفا والمروءة وهي حائض؟ فقال:  
نعم إذا فرغت من الطواف بالبيت والصلاه.

قال محمد بن رشد<sup>(٦)</sup>: وهذا كما قال، لأن السعي بين الصفا والمروءة ليس من شرط صحته الطهارة. فإذا حاضرت المرأة بعد الطواف بالبيت سعت بين الصفا والمروءة، [إذا حاضرت المرأة بعد الطواف لم تسع بين الصفا والمروءة]<sup>(٧)</sup>، لأن السعي لا يكون إلا بعد الطواف، وهذا مما لا اختلاف فيه، لقوله عليه السلام لعائشة: ﴿أَفْعَلِي مَا يَفْعُلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَلَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَّا  
وَالْمَرْءَةِ﴾<sup>(٨)</sup>.

### مَسَّالَة

وسائل عن قدم معتمراً فحل ثم أهل بالحج فخرج إلى مني

(٣) في ق ١ : فاتحة.

(٤) ساقط من ق ٢ .

(٥) إضافة من ق ١ .

(٦) في ق ١ : (قال القاضي رحمه الله) بدل (قال محمد بن رشد).

(٧) ساقط من ق ١ .

(٨) هو في الصحيحين وعند أبي داود والنسائي وفي الموطأ ومسند ابن حببل.

ولم يطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ثم رمى حجرة العقبة، أيلبس الشياب قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو ما لا اختلاف فيه لقول عمر رضي الله عنه: إذا جتتم منيَّ فمنْ رمى الجمرة فقد حلَّ له ما حرم الله عليه إلَّا النساء والطيب لا يمس أحدُ نساءً ولا طيباً حتى يطوف بالبيت.

### مَسَأَةٌ

وسئل على الحاجة تنفس قبل أن تُفِيض، قال: يحبس عليها كريها لأنَّه قد علم أنَّ النساء يصيّبن هذا. قيل له: أفتراه مثل الحيض؟ قال: نعم، ويحبس على الحائض خمسة عشر يوماً. قيل له: فهل يختلف عندك إنْ كانت حاملاً أو غير حامل؟ فإنَّ الكري يقول: لم أعلم أنك حامل؟ فقال: ما يختلف عندي، وما على النساء أن يخبرن بحملهن؟ قلت له: فإنَّ الكري يحتاج بأن يقول بأنَّ الحيض من أمر النساء، فقال مالك: والحمل من أمر النساء، والمرأة قد يكون معها زوجها فتحمل، أفلا اشترط عليها حين أكرهاها؟ أرى أنَّ يحبس عليها كريها، ولا أدرى لعله تعينه في العلف. قيل: استحسان؟ قال: نعم. ولم ير عليه معونة في العلف إذا هي حاضت قبل أن تُفِيض، وأرى أن يحبس عليها كريها خمسة عشر يوماً. فقيل له: يا أبا عبدالله إنَّ النساء عندنا يشترطن على الأكرياء الحج والعمرمة<sup>(٩)</sup> في المحرم، فإنَّ<sup>(١٠)</sup> حاضت قبل أن تعتمر أترى أن يحبس كريها؟ قال: لا يحبس عليها كريها، فراجعته فلم ير ذلك عليه. قلت له: أفيوضع عنها من الكراء؟ فقال: لا أدرى ما هذا؟.

(٩) في ق ١: (وعمرمة) منكرة.

(١٠) في ق ١: فإذا.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما تقدم في آخر رسم طلق من سماع ابن القاسم أن الكري يحبس على المرأة إذا نفست كما يحبس في الحبسة في الحج والعمرة، وقد مضى هناك القول على [ذلك]<sup>(١١)</sup> والأصل في وجوب حبسه عليها قوله عليه السلام في صفة حين قيل له: إنها قد حاضت: «عَلَّهَا حَابِسَتَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ، قَالَ: فَلَا إِذْنُ». وإنما لم يحبس عليها إذا حاضت قبل العمرة التي اشترطت عليه، كما يحبس إذا حاضت قبل طواف الإفاضة في الحج، لأنها تقدر على الخروج وترك العمرة إذ لم تهل بها بعد، ولا تقدر على الخروج وترك طواف الإفاضة. ولم يجب مالك في حكمها مع الكري في ذلك إذا لم يحبس عليها، وأنكر السؤال عن أن يوضع عنها قدر العمرة من الكراء، فقال: لا أدرى ما هذا! إذ لا يصح أن تخبر على الخروج معه وترك العمرة، وهي عليها سنة واجبة، وعند بعض العلماء فرضية لازمة ولعلها قد نذرتها فتكون قد وجبت عليها بإجماع، فإذا لم يصح أن تخبر على الخروج مع الكري إلى بلد़ها وهي حائض وأبي الكري من الصبر عليها حتى تطهر فالواجب أن يفسخ الكراء بينهما فيما بقي، ويكون للمكري من كراء<sup>(١٢)</sup> قدر ما مضى، فهذا هو وجه الحكم في هذا، وبالله التوفيق.

## مَسَأَةٌ

وسائل مالك عن قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ الآية<sup>(١٤)</sup>، أذلك الزاد والراحلة؟ فقال: لا والله، وما ذلك إلا على طاقة الناس: الرجل يجد الزاد والراحلة ولا يقدر على

(١١) إضافة من ق ١.

(١٢) في الصحيحين وعند الترمذى وأبي داود وابن ماجه وفي الموطأ ومسند ابن حببل.

(١٣) في ق ١: كرائه.

(١٤) الآية ٩٧ من آل عمران.

السير، وأآخر يقدر أن يمشي على رجليه، ولا صفة في هذا أبين مما أنزل الله: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال مالك: إنه لا صفة في ذلك أبين مما قال تعالى، فمن قدر على الوصول إلى مكة إما راجلاً وإما راكباً بشراء أو كراء فقد لرمه فرض الحج، وذلك يختلف باختلاف أحوال الناس، فقد يفتقر الرجل في الوصول إلى مكة إلى الزاد والمركوب، وقد لا يفتقر إلى واحد منها، وقد يفتقر إلى أحدهما، فإن كان الرجل من لا يقدر على المشي أو يقدر عليه لمشقة تفده أو عيش<sup>(١٥)</sup> في بلده مما يتذرع عليه العيش منه في طريقه كالصناعة التي لا يجد لها أو السؤال الذي لا يجد له موضعًا في طريقه فلا يجب عليه الحج حتى يجد الزاد والمركوب، ويلزمه أن يبيع في ذلك ما يبيعه عليه السلطان في الدين. وإن كان من يقدر على المشي بغير مشقة تفده وما يعيش به في بلده لا يتذرع عليه في طريقه من صناعة لا يعدها أو سؤال لا يتذرع عليه فالحج واجب عليه وإن لم يجد زاداً ولا مرکوباً، وإن كان عيشه مما يتذرع عليه في طريقه وهو يقدر على المشي فالحج واجب عليه [إذا وجد الزاد وإن لم يجد المركوب]<sup>(١٦)</sup>؛ وإن كان عيشه في بلده مما لا يتذرع عليه في طريقه وهو لا يقدر على المشي فالحج واجب عليه إذا قدر على المركوب وإن لم يجد الزاد، وأما إن كان عيشه من غير السؤال وهو يقدر أن يتوصل إلى مكة بالسؤال فلا اختلاف في أن ذلك لا يجب عليه. وانختلف هل يباح له ذلك أو يكره؟ فقيل: إن ذلك له [مباح، وقيل: إنه له مكره]؛ والأول قول مالك في رواية ابن عبد الحكم عنه<sup>(١٧)</sup>، والثاني قوله في سماع ابن القاسم من كتاب الصنائع<sup>(١٨)</sup> والوكالات، وقد مضى في رسم تأثير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم القول إذا لم يجد نفقته يخلفها لزوجته وكان إن خرج رفعت أمرها

(١٥) في ق ١: وعيشه.

(١٦) ما بين العلامتين ساقط من ق ١.

(١٧) ساقط من ق ١.

(١٨) في ق ١: البضائع.

فطلقت عليه، ويأتي في سماع محمد بن خالد القول في إذا لم يجد نفقه يخالفها ولولده. وما روي عن النبي عليه السلام في الزاد والراحلة معناه في البعيد الدار أو القريب الذي لا يقدر على المشي، لأن قوله عز وجل: ﴿وَأَذْنُ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رَجَالًا﴾<sup>(١٩)</sup> يوجب الحج على من استطاعه ماشياً، لأنه إخبار بمعنى الأمر، إذ لا فائدة في الإخبار بصفة الاتيان دون الإيجاب، ولأن شريعة إبراهيم لازمة لنا، قال عز وجل: ﴿ثُمَّ أُوحِينَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ﴾ الآية<sup>(٢٠)</sup>.

### مسَأَلة

وسائل عنمن اعتمر فجاء ليلاً فطاف بالبيت وركع الركعتين وأخر السعي والحلاق حتى أصبح، فلما أصبح سعى بين الصفا والمروءة ثم حلق، فقال له مالك: أبظهر واحد؟ فقال: لا، انقلبنا فمنا، قال: بشن ما صنعتم، وأرى أن تُهدي هدياً. ولو ذكرت ذلك وأنت بمكة رأيت أن تعيد الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروءة، ولو كنت فعلت بظهور واحد أجزأ عنك، وإنما يكون ذلك إذا كان الشيء قريباً. فقيل له: أفرأيت إن كان ذكر ذلك وهو بمكة بعد أن حلق؟ فقال: كنت أرى أن يعيد الطواف والركعتين والسعي بين الصفا والمروءة ويحلق رأسه. قيل له: إنه قد حلق رأسه فأبيعد الحلق؟ فقال: نعم يحلق أيضاً.

قال محمد بن رشد: وعليه إذا ذكر بالقرب فأعاد الطواف والسعي والحلاق الدُّم لمكان الحلاق، ولو ذكر بالقرب قبل أن يحلق فأعاد لم يكن عليه شيء. قوله: إنما يكون ذلك إذا كان الشيء قريباً يريد وإنما تكون الإعادة

(١٩) الآية ٢٧ من الحج.

(٢٠) الآية ١٢٣ من النحل.

إذا كان وضوئه قد انتقض، ولو لم ينتقض وضوئه لم يكن عليه إعادة على هذه الرواية، قرب أو بعد، خلاف ما مضى في سماع ابن القاسم في رسم حلق المتكرر في موضعين.

### مَسَأَلَةٌ

وسائل عن المرأة المحرمة تغطي وجهها، فقال: إن كانت تغطيه من حر أو من شيء [فلا]<sup>(٢١)</sup>، وإن كانت رأت رجالاً ففقط وجهها تريده بذلك الستر فلا أرى بذلك بأساً، وأرجو أن يكون خفيفاً.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة سواء، فإن غطت لغير الستر فعلتها الفدية، لأن إحرام المرأة في وجهها. واختلف إن غطى الرجل وجهه هل عليه الفدية أم لا على قولين، لما جاء في ذلك عن عثمان [بن عفان]<sup>(٢٢)</sup> رضي الله عنه.

### مَسَأَلَةٌ

وسائل عن الذي يُحرم في الثوب فيه لمعة من الزعفران، قال: أرجو أن يكون خفيفاً.

قال محمد بن رشد: يريد - والله أعلم - اللمعة تبقى فيه منه بعد غسله فاستخف اللمعة من ذلك بعد الغسل، ولا يستخف اللمعة منه دون الغسل لأنه طيب، ولا جبيه بعد الغسل إلا أن يتغير<sup>(٢٣)</sup> بالمشق<sup>(٢٤)</sup> على ما المدونة.

(٢١) ساقط من ق ١.

(٢٢) ساقط من الأصل فأضفناه نقاً عن ق ١ و ق ٢.

(٢٣) كذا بالأصل وفي غيره: يغير.

(٢٤) في التاج: «المشق سرعة في الطعن والضرب أو هو الضرب بالسوط خاصة، والمشق المشط، والمشق جذب الشيء ليتمد ويطول والمشق مزق الثوب...».

### مَسَأَلَة

وسائل عَمَّن رمى الجمرة آخر أيام الرمي، ثم رجع إلى مني فأقام حتى الظهر، وقد كان أفالص يوم النحر أو بعده فلم يبق عليه شيء من أمر الحج، فقال: يصلِّي ركعتين، أهل مني كلهم على هذا.

قال محمد بن رشد: استخف هذا لما مضى عليه من عمل الناس، والاتباع للسلف رشدُ وهدِي.

### مَسَأَلَة

وَسَأَلَهُ عَنِ الَّذِي يُصِيبُ الْجَرَادَ وَهُوَ حَرَمٌ، أَيْكَنْتِي بالَّذِي جَاءَ مِنَ الْحَدِيثِ أَمْ يَحْكُمُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: بَلْ يَحْكُمُ عَلَيْهِ.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لقوله عز وجل: «يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ»<sup>(٢٥)</sup>، مع ما جاء في ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله لكتعب: تعال حتى نحكم في جرادة، سأله حرم عن قتلها فلم يحكم فيها وحده حتى حكم كعب معه.

### مَسَأَلَة

وَسَأَلَهُ عَنِ الَّذِي يَحْرُمُ بِالْحِجَّةِ مِنْ مَكَّةَ مِنْ أَيْنَ يَحْرُمُ؟ قَالَ: مِنْ جَوْفِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. [قِيلَ: أَفَلَا يَحْرُمُ مِنْ بَيْتِهِ؟] قَالَ: بَلْ يَحْرُمُ مِنْ جَوْفِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قِيلَ لَهُ: فَيَحْرُمُ مِنْ عِنْدِ بَابِ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: بَلْ يَحْرُمُ مِنْ جَوْفِ الْمَسْجِدِ] <sup>(٢٦)</sup>.

(٢٥) الآية ٩٥ من المائدة.

(٢٦) ساقط من الأصل.

قال محمد بن رشد: إنما لم ير أن يحرم من بيته لأن السنة أن يكون الإحرام إثر صلاة نافلة في المسجد أقلها ركعتين<sup>(٢٧)</sup>، فإذا صلى في المسجد وجب أن يحرم من مكانه ولا يخرج إلى باب المسجد، لأن التلبية إنما معناها إجابة الله إلى بيته الحرام، فهو بخروجه من المسجد يزداد من البيت بعدها بخلاف الخروج من مسجد ذي الخليفة أو غيره من مساجد المواقف، لأنه بخروجه منها إلى أبوابها يزداد من البيت قرباً، فهذا وجه لقوله صحيح من جهة المعنى.

### مَسَّأَلَةٌ

وسأله عن المحرم أيصيُّ الثعلب أو الذيب؟ قال: لا، ثم قال: والله ما أدرى أعلى هذا أصل رأيك أم تتجاهل بصيد المحرم<sup>(٢٨)</sup>؟ قلت له: ما تتجاهل ولكني ظنت أن تراه من السباع.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في الحج الثاني والسلم الثالث من المدونة في الثعلب قد نص فيها أن المحرم لا يقتل شيئاً من السباع التي لا تعدوا ولا تفترس [كالهر والضبع والثعلب، وأما الذيب فجعله هنا من]<sup>(٢٩)</sup> لا يعدوا ولا يفترس<sup>(٣٠)</sup> كالثعلب، وجعله ابن حبيب مما يعدوا ويفترس كالأسد والنمر [والفهد]<sup>(٣١)</sup> داخلاً في اسم الكلب العقور التي<sup>(٣٢)</sup> أباح رسول الله ﷺ قتله في الحُلُول والحرام<sup>(٣٣)</sup>. وقول ابن حبيب صحيح على ما يعرف من

(٢٧) كذا بالأصل وفي غيره: ركعتان.

(٢٨) في ق ١: الحرم.

(٢٩) في ق ١: مما.

(٣٠) ساقط من ق ١.

(٣١) ساقط من ق ١ ومن ق ٢.

(٣٢) كذا بالأصل وفي غيره: (الذبي).

(٣٣) في ق ١: والإحرام.

حال الذباب عندنا، ولعلها في المشرق على خلاف ذلك لا تعدو ولا تفترس، [إذ لا اختلاف في أن الثعلب والذيب من السباع ويجوز للمحرم قتلها كالثعلب]<sup>(٣٤)</sup>. وختلف في صغار ما يعدو ويفترس، فقيل: إن قتلها ممحور ثُودي إن قُتلت وهو قول أشهب؛ وقيل: إن قتلها مكروه لا ثُودي إن قتلت، وهو قول ابن القاسم في كتاب ابن المواز، وقول ابن حبيب في الواضحة، وقيل: إن قتلها جائز، روي ذلك عن أشهب، قوله: ولكن ظنت أن تراه من السباع، يريد من السباع التي تعدو وتفترس ويجوز للمحرم قتلها، إذ لا اختلاف في أن الثعلب والذيب من السباع.

### مَسَأَةٌ

وسئل عن قول رسول الله ﷺ في العمرة: «والمروءة مُنْحرٌ، وكل فِجاجٍ مَكَّةً مُنْحرٌ، وطُرُقُها مُنْحرٌ»<sup>(٣٥)</sup>، أرأيت من كان معه هدي واجب يسوقه في عمرة قلده وأشعره وأصابه عطب في الطريق فنحره، قال: هذا لا يجزئ عنه، قيل له: إنه نحره في الحرام<sup>(٣٦)</sup>، قال: لا يجزئ عنه، وحد ذلك عندي [في]<sup>(٣٧)</sup> الذي يجزئ عنه والذي قال صلى الله عليه فيما أرى بيوت مكة، قال: حيث البناء، قال ﷺ: «وكل طرقها منحر، فهذه طرق مكة وليس بالصحاري». وقلت له: أرأيت إن نحره في الحرام قبل أن يدخل مكة أو عند ثنية المدينيين؟ قال: «ما أراه مجزئاً عنه، ألا ترى قول الله عز وجل: ﴿وَالْمَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ حَلَّهُ﴾»<sup>(٣٨)</sup>، وقد نحر رسول الله ﷺ

(٣٤) سقط من ق ١ ومن ق ٢.

(٣٥) هو عند مالك في الموطأ.

(٣٦) كذا بالأصل وفي غيره: الحرام.

(٣٧) لا يوجد في غير الأصل.

(٣٨) الآية ٢٥ من الفتح.

هديه بالحدبية في الحرم. قلّت له: نحر رسول الله ﷺ في الحرم، قال: سمعت ذلك، وقد قال ﷺ لأصحابه يوم الحديبية: «احلقوا وانحرموا» فأبطأوا فذكره رسول الله ﷺ لأم سلمة فقالت: يا رسول الله فلو فعلت أنت ذلك، فَفَعَلَ رسول الله [فعلوا] <sup>(٣٩)</sup>.

قال محمد بن رشد: قوله وقد نحر رسول الله صلى الله عليه هديه بالحدبية في الحرم، معناه نحر هديه في الحرم إذ كان في الحديبة لأن الحديبة في الخل، لكنه لم يكن صلى الله عليه ممنوعاً من دخول الحرم، فبعث هديه من الحديبة إلى الحرم ينحر به على ما روي، فصحت بذلك مالك حجة <sup>(٤٠)</sup> لما ذهب إليه من أن م浑 الهدي من الحرم مكة القرية نفسها ومني [لا] <sup>(٤١)</sup> جميع الحرم، لقوله عز وجل: «وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَلْغَ مَحْلَهُ» <sup>(٤٢)</sup>، وهو قد نحر بالحرم إذ لم ينحر بمكة حيث بنيان القرية. وقد ساق ابن أبي زيد هذه الرواية في التوادر سيادة فاسدة غير صحيحة على ما تأوله فيها، فقال: وروى أشهب عن مالك في العتبية أن الحديبة في الحرم، ومن صدّ عند مالك قبل أن يبلغ الحرم حل وحلق رأسه ونحر هديه حيث ما كان، إذ لا فرق عنده في النحر بين الخل والحرم ما لم يبلغ بيوت مكة أو منى. وقد قيل: إن رسول الله صلى الله عليه إنما نحر بالحدبية في الخل لا في الحرم.

وذهب أبو حنيفة إلى أن من صدّه عذر <sup>(٤٣)</sup> عن الوصول إلى الحرم لا يجوز له أن ينحر هديه إلا بالحرم على ما روي من أن رسول الله صلى الله عليه نحر في الحرم. قال من احتاج له: وكيف يجوز أن ينحر في غير الحرم؟

<sup>(٣٩)</sup> ساقط من ق ١.

<sup>(٤٠)</sup> في غير الأصل: (الحجـة) معرفاً.

<sup>(٤١)</sup> ساقط من ق ١.

<sup>(٤٢)</sup> تقدم تخرّيجه قريباً.

<sup>(٤٣)</sup> كذا بالأصل وفي ق ١ وق ٢: (عدو).

والله عز وجل يقول: ﴿ هَذِيَا بَالغُ الْكَعْبَةُ ﴽ<sup>(٤٤)</sup>، وأغفل قوله عز وجل: ﴿ وَالْمَهْدِيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَلْعَجَ حَلَّهُ ﴽ<sup>(٤٥)</sup> فلا وجه لقوله.

### مَسَأَلَة

وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمُحْرَمِ أَيْخُضُرُ التَّزْوِيجِ؟ قَالَ: لَا يَنْبَغِي ذَلِكَ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَشْدٍ: إِنَّمَا كَرِهَ لِهِ ذَلِكَ مُخَافَةً أَنْ يَتَذَكَّرَ أَمْرُ النِّسَاءِ فَيُتَرَاقِي بِهِ الْأَمْرُ إِلَى مَا يُفْسِدُ حَجَّهُ أَوْ يُنَقْصُ أَجْرَهُ، فَإِنْ حَضَرَ وَسَلَّمَ فَقَدْ أَسَاءَ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، قَالَهُ أَصْبَحَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ<sup>(٤٦)</sup>.

### مَسَأَلَة

وَسَأَلَتْهُ عَنِ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ بَعْدِ رَمْيِ الْجَمْرَةِ وَالْعَقْبَةِ<sup>(٤٧)</sup>، قَالَ: أَرِي أَنْ يَفْسُخَ نِكَاحَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَشْدٍ: وَهَذَا صَحِيحٌ عَلَى مَذْهَبِهِ فِي أَنَّ الْمُحْرَمَ لَا يَجُوزُ لَهُ النِّكَاحُ لِأَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ إِحْرَامِهِ بَعْدُ، إِذْ بَقَى عَلَيْهِ الإِحْرَامُ فِي النِّسَاءِ وَالطَّيْبِ وَالصَّيْدِ حَتَّى يَطْوِفَ بِالْبَيْتِ.

### مَسَأَلَة

[قَالَ مَالِكٌ<sup>(٤٨)</sup>: وَالبَّقَرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَّهَا أَسْنَمَةٌ تُقْلَدُ وَلَا تُشَعَّرُ فِي رَأْيِي].

(٤٤) الآية ٩٥ من المائدة.

(٤٥) تقدم تخربيه.

(٤٦) في ق ١ و ق ٢: كتاب ابن الماز.

(٤٧) كما بالأصل وفي غيره: جمرة العقبة.

(٤٨) إضافة من ق ١ و ق ٢.

قال محمد بن رشد: قد مضى هذا في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم، ومثله في المدونة. وحکی ابن حبیب عن ابن عمر وابن شهاب أنها شعر وإن لم يكن لها أنسنة. وقول مالک أظہر لأنہ إنما<sup>(٤٩)</sup> لم يثبت في إشعارها أثر، فلا ينقاس منها على الإبل إلا ذوات الأنسنة، إذ الإشعار إنما هو في السنام.

### مَسَأَلَة

وسئل عن الذي يتذکر حتى نزل الماء الدافق، قال: ليس عليه حج قابل ولا حمرة عليه، وعليه أن يهدی بدنة ويتقرب إلى الله بكل ما استطاع من الخير.

قال محمد بن رشد: رواية ابن القاسم عن مالک في رسم اغتسل أصح من هذه، وقد مضى من القول هناك على ذلك ما فيه كفاية.

### مَسَأَلَة

وسألته عنمن قتل الصيد في حرم رسول الله صلی الله عليه، أعلیه جزاء؟ قال: لا يتعمد لقتله، فإن قتله فلا جزاء عليه، وكل شيء وستنه، ومن مضى أعلم من بقى، ولو كان هذا لسنوا فيه، والصيد فيه ثقيل ثم ثقيل.

قال محمد بن رشد: حرم رسول الله صلی الله عليه ما بين لأبتي المدينة بريداً في بريد قال: «اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَمَ مَكَّةَ وَإِنَّ أَحَرَمَ مَا بَيْنَ لَأْبَيْهَا»<sup>(٥٠)</sup>. واختلف أهل العلم فيمن صاد فيها صيداً، فمنهم من أوجب عليه فيه الجزاء كحرم مكة سواء، وهو قول ابن أبي ذيب حکاه الأبهري في

(٤٩) كذا بالأصل وفي غيره: إذا.

(٥٠) في الصحيحين وعند الترمذی وابن ماجه وفي الموطاً ومستد ابن حنبل.

كتابه، وبذلك قال ابن نافع، وإليه ذهب عبد الوهاب، ومنهم من ذهب إلى أن من صاد فيه حل سلبه لمن وجده. رُوي أن سَعْدَ بن أبي وقاص وجد عبداً لقومٍ يصيد في حرم المدينة فأخذ سلبه، فأتاه قومٌ فكلموه في أن يرد عليهم سلبه فأبى وقال: إن رسول الله صلى الله عليه لما حَدَّ حرم المدينة قال: «مَنْ وَجَدَ مَنْ يَصِيدُ فِيهِ فَلَهُ سَلْبُهُ»<sup>(٥١)</sup>، فلا أَرْدَ عليكم طعمة أطعمنيها رسول الله، ولكن إن شتم غرمت لكم سلبه فعلت». وذهب مالك إلى أن الصيد فيه أخف من الصيد في حرم مكة، فلم ير على من صاد فيه إلا الاستغفار والزجر من الإمام. قيل له: فهل يؤكل الصيد يصاد في حرم المدينة؟ قال: ما هو مثل ما يصاد بحرم مكة، وإنما لأكرهه، فروجع فيه فقال: لا أدرى، ومن الدليل لقول مالك على أن الصيد في حرم المدينة ليس كالصيد في حرم مكة ما رُوي عن عائشة أنها قالت: كان لأبي رسول الله صلى الله عليه وحش فإذا خرج لِعَبَ واشتَدَ وأقبل وأدبر، فإذا أحسن برسول الله صلى الله عليه قد دَخَلَ رَبَضَ فلم يترمِ كراهيته أن يوذيه. وما رُوي عن أنس بن مالك قال: كان لأبي طلحة ابنُ أم سليم يقال له أبو عمير، وكان رسول الله صلى الله عليه يضاخكه فدخل يوماً فرآه حزيناً، فقال: ما شأن أبي عمير؟ فقيل: يا رسول الله مات ثُغْيِرَه، فقال: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟»<sup>(٥٢)</sup> ومثل هذا لا يباح في حرم مكة.

## مسألة

قال أشهب: قلت مالك فرفع الصوت بالتلبية؟ قال: نعم يرفع صوته بالتلبية، ولا أرى أن يصبح جداً حتى يعقر حلقه، ووسط من<sup>(٥٣)</sup> ذلك يجزيه إن شاء الله، وقد قال رسول الله ﷺ:

(٥١) هو في مسند ابن حنبل.

(٥٢) في الصحيحين وعند الترمذى وابن ماجه وأبى داود وفي مسند ابن حنبل.

(٥٣) في ق ١: (بين) بدل (من).

«أَمْرَنِي جِبْرِيلُ أَنْ آمِرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْواتَهُمْ بِالْتَّلْبِيةِ»<sup>(٥٤)</sup>.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال مالك رحمه الله إنه ليس عليه أن يصبح بالتلبية جداً حتى يعقر حلقه، إذ ليس في الحديث أن يصبح بالتلبية بأعلى صوته، وإنما فيه أن يرفع بها صوته، فيجزيه من رفع صوته بها ما يكون إذا فعله يسمى رافعاً لصوته، ولا يعارض الأمر برفع الصوت بالتلبية ما رُوي من أن رسول الله ﷺ لما دنا من المدينة رفع الناس أصواتهم بالتكبير، فقال رسول الله ﷺ: «أَئِهَا النَّاسُ ارْفَقُوا»<sup>(٥٥)</sup> على أنفسكم فأنكم لا تدعون أصم ولا غائب إن الذي تدعون بيئكم وبين أعناق أكتافكم»<sup>(٥٦)</sup>، لأن هذا في غير الحج، و شأن الحج رفع الصوت فيه بالتلبية لأنها شعاره، وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: سُئلَ رسولُ الله ﷺ أيُّ الحج أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الْعَجُّ وَالثَّعُّ»<sup>(٥٧)</sup>، فالعجُّ رفع الصوت بالتلبية والثعج نحر البدن، فبان الحج في رفع الصوت بالتلبية فيه عما سواه.

## مسائلة

وسأله عن الحمار الوحشي، فقال: فيه بقرة، قلت له: أترى أن يودونها<sup>(٥٨)</sup> قبل أن يحكم عليه بها؟ قال: لا بل أرى أن يذهب حتى يحكم عليه ببقرة، وأرى في بقرة الوحش بقرة.

(٥٤) هو في كتاب الحج من الموطأ.

(٥٥) كذا بالأصل وفي غيره: (أربعوا).

(٥٦) كذا بالأصل ومثله في ق ٢ أما ق ١ فيها: (ركابكم) بدل (أكتافكم) والحديث عند البخاري وفي سنن ابن ماجه وسنن أبي داود وفي مسند ابن حنبل.

(٥٧) هو عند الترمذى وابن ماجه.

(٥٨) كذا بالأصل وفي غيره: (يؤدبه).

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، ومثله في المدونة وغيرها، وإنما قال في الحمار الوحشي بقرة لقول الله عز وجل: **فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ**<sup>(٦١)</sup> فرأه الكوفيون: **فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ**<sup>(٦٢)</sup> بتنوين الجزاء ورفع مثل، وقرأ المدنيون بإسقاط التنوين، وخفض مثل على الإضافة والقراءتان راجعتان فيما يوجب الحكم إلى شيء واحد وإن اختلف المعنى فيها لأنه يجب عليه فيما قتل على قراءة الكوفيين مثله من النعم جزاء، ويجب عليه فيما قتل على قراءة المدحدين مثل مثله من النعم، لأن الجزاء هو المثل، واختلف في المثل فقيل مثله في الهيئة والخلقية أن يشبهه<sup>(٦٣)</sup> النعم به في ذلك، وقال في المدونة: مثله في النحو<sup>(٦٤)</sup> والعظم أي أقرب النعم إليه في ذلك. وإنما قال: إنه لا يؤدي البقرة حتى يحكم عليه بها لقول الله تعالى: **يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ**<sup>(٦٥)</sup>.

### مَسَأَةٌ

وسأله عن الذي يفسد حجه بإصابة أهله فيحجان من عام قابل متى يفترقان؟ قال: إذا أحروا. قيل له: ولا يؤخران ذلك حتى يأتي الموضع الذي أفسدا فيه حجهم؟ فقال: لا، وهذا الذي سمعت. قلت له: فما ترى افتراقهما أيفترقان في البيوت أم في المناهل لا يجتمعان في منهل؟ فقال: لا يجتمعان في منزل، ولا يتتسيران ولا في الجحفة ولا بمكة ولا بمنى.

قال محمد بن رشد: من أهل العلم من قال إنه يُفرق بينها إلى عام قابل، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه وسعيد بن المسيب: لا يفترقان حتى يحرما بالحج من عام قابل، وبهذا أخذ مالك، والوجه في ذلك خافة أن

(٦١) كذا بالأصل وفي غيره: (أي أشبه).

(٦٢) كذا هو بالأصول.

(٦٣) تقدم تخریجه قریباً.

يكون اجتماعها ذريعة إلى فساد حجها مرة أخرى.

### مسألة

وسائل عن الذي يفسد حجه وهو قارن بإصابة أهله فلا يجد هدياً، فقال: يصوم ستة أيام في الحج وأربعة عشر يوماً إذا رجع إلى أهله. قيل له: يقرن بين ستة؟ قال: يصوم ثلاثة ثم يفطر إن شاء ثم يصوم ثلاثة أيام بعد ذلك، وذلك في الحج يصومها ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة، وإنه ليستحب أن يؤخر ذلك رجاء أن يجد هدياً.

قال محمد بن رشد: أما قوله: إنه يصوم ستة أيام في الحج وأربعة عشر يوماً إذا رجع فمعناه إذا كان قد أهدى هدي قران الحج الذي كان أفسد حيثئذ، لأنه لا يسقط عنه بإفساده، ولو كان لم يهدى لكان عليه ثلاثة هدايا بإجماع في المذهب، يصوم عنهن إن لم يجد هدياً تسعة أيام في الحج وأحداً وعشرين يوماً إذا رجع. وقد مضى القول على هذا في رسم مرض من سماع ابن القاسم. وأما قوله: أن يصوم ثلاثة ثم يفطر إن شاء، ثم يصوم ثلاثة أيام بعد، فظاهره أنه يلزمه أن يتبع كل ثلاثة أيام منها وهو خلاف مذهب مالك في المدونة مثل قول ابن حبيب، وقال ابن وهب: يفرد صوم كل هدي فيصوم ثلاثة ثم سبعة، ولا يفرق بين الثلاثة والسبعة، وهذا على القول بأن له أن يصوم السبعة الأيام في الحج.

وقول مالك على أنه لا يجوز له أن يصومها في الحج، ولذلك قال: إنه يتبع الستة الأيام عن المهدىين، لأنه لو لم يفعل ذلك لصوم الثلاثة الأيام عن المهدى الثاني في غير الحج فقف على ذلك. وأما قوله: إنه يصومها ما بين أن يهل بالحج إلى يوم عرفة فالاختيار أن يصوم السادس والسابع والثامن ولا يصوم يوم عرفة ليقوى على الدعاء، فإن لم يصم السادس فيصوم السابع والثامن والتاسع وهو يوم عرفة، ولا ينبغي له أن يؤخر عن ذلك، فإن لم يصم

السابع صام الثامن والتاسع وأفطر يوم النحر وصام يوماً من أيام التشريق على مذهب مالك في المدونة في إجازة تفرقة ثلاثة الأيام. وعلى ما ذهب إليه ابن حبيب، وهو ظاهر هذه الرواية لا يصوم حتى يذهب يوم النحر فি�صوم بعده ثلاثة أيام متتابعات.

وأما قوله: وإنه ليستحب أن يؤخر ذلك رجاء أن يجد هدياً، فلا يخلو أمره من ثلاثة أحوال:

أحدُها: أن يكون يائساً من أن يجد هدياً قبل يوم النحر بثلاثة أيام، فهذا له أن يصوم ولا يستحب له التأخير، فإن صام ثم وجد هدياً من حيث لم يكن ظن به لم يجب عليه المهدى.

والثاني: أن يكون يعلم أنه يجد المهدى قبل يوم النحر بثلاثة أيام، فهذا لا يصوم، وإن صام لم يجزه صيامه ووجب عليه المهدى.

والثالث: أن يكون شاكاً في وجود المهدى فهذا هو الذي يستحب له أن يؤخر رجاء أن يجد المهدى<sup>(٦٢)</sup>، فإن صام ثم وجد المهدى أجزاءً صيامه ولم يكن عليه أن يهدى على مذهب ابن القاسم، ولم يجزه على مذهب ابن حبيب ووجب عليه المهدى، وهذا على اختلافهم في الذي يصلى بالتيمم ولا علم له بالماء ثم يجد الماء في الوقت.

## مسَّالة

وسائل عن الطائف بالبيت يمشي مشيه الذي كان يمشي أم يسرع؟ قال: إن أحب أن يسرع في مشيه فذلك له، وإن أحب أن يتأنيد<sup>(٦٣)</sup> في مشيه فلا بأس بذلك، وربما أسرع الإنسان لحاجة عرضت له.

(٦٢) في ق ١: رجاء أن يهدى.

(٦٣) كذا بالأصل وفي ق ٢: (يتند) وعليه علامه: (صح).

قال محمد بن رشد: قوله: أَنَّ لَهُ أَنْ يُسْرِعَ، معناه ما لم يبلغ إسراعه أن يكون خبأً ليلاً يكون قدر رمل الأشواط السبعة وذلك مخالف للسنة.

### مسألة

وسئل عن المعتمرين يهديان شاتين فيدخلان بعمره فيعدو كل واحد منها على شاة صاحبه فيذبحها عن نفسه وهو لا يعرف ذلك، قال: لا أرى ذلك يجزي عنها، وأرى لكل واحد منها على صاحبه قيمة شاته، ويشتري كل واحد منها لنفسه شاة فيخرجها إلى الحل ثم يدخلها الحرم في عمرة، وإن لم يعتمر أجزاً عنه إن شاء الله ثم يذبحها. ولو ذبح أحدهما شاة صاحبه عن نفسه لم أر ذلك يجزيء عنه، ورأيت أن يذبح شاته التي أوجبها ويفرم لصاحبها قيمة شاته فيشتري بها شاة فيخرجها إلى الحل ثم يدخلها الحرم فيذبحها، والشاة المذبوحة التي ذبحها وليس لها شاة لحم لا تجزيء عن واحد منها ويشتري شاة فيذبحها.

قال محمد بن رشد: قال في هذه الرواية: إن من ذبح هدي غيره عن نفسه على سبيل الغلط إنه لا يجزيء عن واحد منها.

وقال في المدونة: إنه يجزيء عن صاحبه لأنه قد وجّب بالتقليد والإشعار. وذهب محمد بن الموز و هو أحد قولي أشهب إلى أنه يجزيء عن ذابحه إذا أغره صاحبه فيه القيمة ولم يأخذ اللحم. وأما الضحايا إذا أخطأ الرجل فيها فذبح أضحية غيره عن نفسه فلا تجزيء عن صاحبها باتفاق، واختلف هل تجزيء عن ذابحها إذا أغترمه ربه القيمة ولم يأخذ اللحم، فروى عيسى عن ابن القاسم في كتاب الضحايا أنها لا تجزيء عنه. وقال محمد بن الموز: تجزيء عنه وهو قول أشهب، لم يختلف قوله في ذلك كما اختلف قوله في المدايَا. وفرق ابن حبيب بين أن يأتي صاحبها واللحم قائم بيد الذابح، أو بعد فواته، فقال: إنه إذا جاء واللحم قائم بيده فلا يجزيه وإن

أغرمه القيمة، لأنه قد كان له أن يأخذ اللحم إن شاء، وهو قول حسن له حظ من النظر يدخل بالمعنى في مسألة الهدايا، فيأتي فيه أربعة أقوال. فهذا تحصيل الاختلاف في هذه المسألة، وأصلح<sup>(٦٤)</sup> ما في ذلك أنه لا<sup>(٦٥)</sup> يجزئ في الهدايا عن واحد منها، لا عن صاحبه لأنه قد نحره غيره عن نفسه فلم يكن له هو نية في نحره، ولا يجزئ عمل<sup>١</sup> بغير نية لقوله عليه السلام: «الأعمال بالنيات»<sup>(٦٦)</sup>، ولا عن الذي نحره لأنه قد وجب هدياً لغيره بالتقليد والإشعار، وأن يجزئ في الضحايا عن الذابح إذا أغرمه ربيها القيمة ولم يأخذ اللحم، كما لو أعتقد رقبة عن ظهار عليه فاستحققت فأجاز ربيها البيع وأخذ الثمن. وتفرقة ابن حبيب بين أن يضممه القيمة واللحم قائم أو غير قائم استحسان وبإذن الله تعالى التوفيق.

### ومن كتاب الحج

وسائل عن جلال البدن أحب إليك أن تشق على<sup>(٦٧)</sup> الأسممة أم لا؟ قال: إن ذلك لمن أمر البدن أن يشق الجلال عن أسمنته وذلك يحبسه عن أن يسقط، وما علمت أن أحداً كان يدع ذلك إلا عبد الله بن عمر فإنه لم يكن يشق، ولم يكن يحل حتى يغدو من متى إلى عرفات فيجعلها<sup>(٦٨)</sup>. قال مالك: وذلك أنه كان يجعل الجلل<sup>(٦٩)</sup> [المرتفعة]<sup>(٧٠)</sup> والأنماط المرتفعة. قيل: وإنما كان يفعل ذلك استبقاءً للثياب، قال: نعم إنه كان يدع ذلك استبقاءً للثياب عندي، فأحب إلى إِذَا كانت الجلل مرتفعة أن يدع ذلك ولا يشق منها شيئاً، وإن

(٦٤) في ق ١، وأصلح.

(٦٥) في ق ١: (ألا).

(٦٦) هو في الصحيحين، وعند النسائي وابن ماجه وأبي داود.

(٦٧) في ق ٢: عن.

(٦٨) في ق ٢: فيحلل بها.

(٦٩) في ق ١: الجلال.

(٧٠) ساقط من ق ١.

كانت ثياباً دوناً فشقها أحب إلى وذلك من أمر الناس في البدن وما تعرف به، وأرجو أن يكون ذلك في سعة<sup>(٧١)</sup>.

قال محمد بن رشد: ليس التجليل بواجب في المدايا كالتقليد والإشعار، لكنه مما يستحب العمل به، [ومما يستحب]<sup>(٧٢)</sup>، ومن الاستحباب فيه إن كانت الجلال مرفقة أن لا يشق عن الأسنة وأن يؤخر تجليلها إلى عند الغدو من مني إلى عرفة كما جاء عن عبدالله بن عمر، وقد رُوي عنه أنه كان يجعل بدنه من ذي الخليفة بالرباط<sup>(٧٣)</sup> وكان يشقها عن الأسنة ويعقد أطرافها على أذنابها عن البول، ويتزعها عنها في المناهل لثلا يفسدها<sup>(٧٤)</sup> بالتمرغ، فإذا غدا من مني إلى عرفة جللها بالجلال والقباطي والأساطير المرفقة، فإذا انصرف بها إلى مني يوم النحر نزع جلالها قبل أن يصيدها دمها، ثم يبعث بها إلى الكعبة، فلما كُسيت الكعبة هذه الكسوة قصر في الجلال واقتصر على الرياط، وكان يتصدق بها. وهذا مستحب في<sup>(٧٥)</sup> الفعل لأهل السعة والطول.

## مَسَأَة

وسمعته يسأل: <sup>(٧٦)</sup> أتخرج المرأة تريد الحج مع ختنها؟ قال: تخرج مع جماعة الناس.

قال محمد بن رشد: ظاهر قوله إنه لم ير أن تخرج مع ختنها دون

(٧١) كذا بالأصل وفي ق ١: (أن يكون ذلك سعة) وفي ق ٢ (أن يكون في ذلك سعة).  
في ق ١: يجب.

(٧٢) كذا هو بالباء في الأصل وفي غيره: الرياط بالباء وهو جمع ربطه والربط كل ملامة ذات لففين، ويسمى أيضاً كل ثوب رقيق ربطه.

(٧٣) في غير الأصل: تفسدتها.

(٧٤) في غير الأصل: (من) بدل (في).

(٧٥) في ق ١: وسائل...

(٧٦)

جماعة الناس لأنه ليس من ذوي محارمها، إذ قد كانت له حلال<sup>(٧٧)</sup> قبل أن يتزوج ابنتها. ومثل هذا في سماع ابن القاسم من كتاب النكاح كراهيته<sup>(٧٨)</sup> السفر للرجل مع زوجة أبيه أو ابنته. وحمل مالك رحمة الله قوله عليه السلام: «لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةً يَوْمٍ وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي حُرْمَ مِنْهَا»<sup>(٧٩)</sup> على السفر المباح والمندوب إليه دون السفر الواجب، بدليل إجماعهم على أن المرأة إذا أسلمت في بلاد<sup>(٨٠)</sup> الحرب لزتها أن تخرج إلى بلد الإسلام وإن لم يكن معها ذو حرم منها، فأوجب على المرأة الحج وإن لم يكن لها ذو حرم يحج بها خلافاً لأهل العراق في قوله: إن فرض الحج منقطع عنها بعدم ذي<sup>(٨١)</sup> المحرم في حمله، وقول مالك أصح لأنه يخصص من عموم الحديث الهجرة من بلاد الحرب بالإجماع ويخصص [حج]<sup>(٨٢)</sup> الفريضة بالقياس على الإجماع، وذلك بَيْنَ عَلَى أَصْوَطِهِمْ فِي وِجْهِ الْقِيَاسِ.

### ومن كتاب الحج

وسئل: أيستظل المحرم في حمله؟ قال: لا، قيل: أفستظل المرأة؟ قال: نعم، تستظل هي تلبس الخمار والثياب. قيل له: أيستظل الرجل إذا كان عديله؟ فقال: لا، قيل له: أفيضضي هو وتستظل هي؟ قال: نعم. قيل له: أفيستظل المحرم تحت المحمل وهو سائر؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: أجمع أهل العلم على أن الرجل المحرم لا يجوز له

(٧٧) كذا بالأصل وفي ق ٢: حلال.

(٧٨) في ق ١: كراهة.

(٧٩) هو في الصحيحين وعند ابن ماجه وأبي داود وفي الموطأ ومسند ابن حبیل.

(٨٠) في غير الأصل: (بلد) بالإفراد.

(٨١) في غير الأصل: ذوي.

(٨٢) إضافة من ق ١ ومن ق ٢.

أن يغطي رأسه في إحرامه، وأجمعوا على أنه يجوز له أن يستظل وهو نازل بالأرض في مثل القبة والفضاط على ما جاء في الحديث من أن رسول الله ﷺ أمر في غدوة من ميّة بقية تضرب له من عرفة بنمرة<sup>(٨٣)</sup>. واختلفوا هل يجوز له أن يستظل في حمله أو هو سائر شيء يرفعه على رأسه، فمنهم من أجاز ذلك له قياساً على جواز الاستظلال له في الأرض، وذهب مالك إلى أن ذلك لا يجوز له قياساً على تغطية رأسه ورأى عليه الفدية إن فعل ذلك كتغطية رأسه سواء، ولم يراع الاختلاف في ذلك، فعلى هذا يأتي قوله في هذه الرواية: إنه لا يجوز له أن يستظل في المحمول وإن كان عديلاً للمرأة أو للمريض بظل عمل عليه لها. وقد رُوي عن مالك أنه راعى الاختلاف في ذلك فاستحسن الفدية لمن استظل في حمله من غير ضرورة ولم يوجبهها عليه، وأجاز له الاستظلال فيه ابتداء إذا اضطر إلى ذلك بكونه عديلاً للمرأة فيه أو للمريض، وقع ذلك له في كتاب ابن شعبان، وأجاز له أن يستظل تحت المحمول وهو سائر لأنه يسير إذ لا يمكنه إدامة المشي تحته أبداً.

### مَسَّالَةٌ

وسائل عن الرجل يقدم مكة بالجارية يريد بيعها فتناشده الله أن يدعها تحرم، قال: يفعل، فقيل له: إن ذلك يغيرها وينقص من ثمنها، فهل عليه شيء إن منعها<sup>(٨٤)</sup>، قال: خير لك ألا تمنعها.

قال محمد بن رشد: هذا مما<sup>(٨٥)</sup> لا إشكال فيه أنه خير له أن لا يمنعها لأنها يؤجر في ذلك، فإذا استسهل نقصان ثمنها<sup>(٨٦)</sup> في جانب ما يدخل عليه من الأجر في إحرامها فقد فعل ما هو خير له، وإن لم يفعل فلا إثم عليه في ذلك ولا حرج.

(٨٣) لم أقف عليه.

(٨٤) في غير الأصل فهل على شيء إن منعها.

(٨٥) في غير الأصل: (ما) بدون (من).

(٨٦) في غير الأصل: (قيمتها) بدل (ثمنها).

## مَسَأَةٌ

وَسُئِلَ عَنْ قَارِنْ سَاقَ مَعَهُ الْهَدِيَّ فَوَقَفَ بِعِرْفَةَ ثُمَّ ضَلَّ هَدِيهِ  
يَوْمَ النَّحْرِ أَيْحَلَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدِلَ هَدِيهِ الَّذِي ضَلَّ مِنْهُ؟ قَالَ:  
نَعَمْ يَحْلُّ قَبْلَ أَنْ يَبْدِلَهُ، أَرَأَيْتَ لَوْ ماتَ هَدِيهِ إِنَّ هَذَا يَقُولُ لِعَلِهِ  
يَجِدُهُ أَلَيْسَ يَحْلُّ؟!

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَشْدٍ: ظَاهِرُ قَوْلِهِ أَنَّهُ سَاوِيَ بَيْنَ الَّذِي ضَلَّ هَدِيهِ يَوْمَ  
النَّحْرِ وَبَيْنَ الَّذِي ماتَ هَدِيهِ، وَهُمَا يَفْتَرِقانِ فِي الْاِخْتِيَارِ، لَأَنَّ الَّذِي ضَلَّ هَدِيهِ  
وَهُوَ يَرْجُو أَنْ يَجِدَهُ يَؤْخُرُ حَلَاقَ رَأْسِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ لِيَقْدِمَ النَّحْرُ  
قَبْلَ الْحَلَاقِ إِذَا هِيَ السَّنَةُ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ  
الْهَدِيَّ مَحْلُّهُ»<sup>(٨٧)</sup>، إِذَا خَشِيَ زَوَالُ الشَّمْسِ حَلَقَ مَخَافَةً أَنْ يَؤْخُرَ إِلَى بَعْدِ  
الْزَّوَالِ فَلَا يَجِدُ الْهَدِيَّ فَتَفْوِيَ الْفَضْلِيَّاتَ جَمِيعًا الْحَلَاقَ قَبْلَ الزَّوَالِ وَالذِّبْحِ قَبْلِ  
الْحَلَاقِ، فَلَيْسَ الْكَلَامُ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ لَأَنَّ فِيهِ تَقْدِيمًا وَتَأْخِيرًا. وَتَقْدِيرُهُ قَالَ: نَعَمْ  
يَحْلُّ قَبْلَ أَنْ يَبْدِلَهُ أَرَأَيْتَ لَوْ ماتَ هَدِيهِ أَلَيْسَ يَحْلُّ، وَبِيَقْنِي قَوْلِهِ إِنَّ هَذَا يَقُولُ  
لِعَلِهِ أَنَّهُ يَجِدُهُ دُونَ جَوَابٍ، وَالْجَوَابُ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ يَؤْخُرُ حَلَاقَ رَأْسِهِ مَا لَمْ  
تَزُلِ الشَّمْسُ. وَإِنَّمَا تَسْتَوِي الْمُسَائِلَتَانِ فِي أَنَّهُ يَحْلُّ يَوْمَ النَّحْرِ وَلَا يَؤْخُرُ حَلَاقَ  
رَأْسِهِ مَا لَمْ تَزُلِ الشَّمْسُ فِيهَا جَمِيعًا إِلَى بَعْدِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَإِلَى الْأَعْلَامِ بِذَلِكِ  
قَصْدٌ إِذَا سُئِلَ السَّائِلُ عَنِ الَّذِي ضَلَّ هَدِيهِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يَحْلُّ يَوْمَ  
النَّحْرِ كَمَا يَحْلُلُ الَّذِي ماتَ هَدِيهِ، وَلَمْ يُسَأَلْ فِي أَيِّ وَقْتٍ مِنَ النَّهَارِ يَحْلُّ، وَلَوْ  
سُئِلَ عَنِ ذَلِكَ لِأَمْرِهِ أَنْ يَؤْخُرُ حَلَاقَ رَأْسِهِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوَالِ الشَّمْسِ إِنْ كَانَ  
يَرْجُو أَنْ يَجِدَهُ كَمَا قَالَ فِي الْمَدْوَنَةِ، فَهَذَا بَيْانُ هَذِهِ الْمُسَائِلَةِ.

## مَسَأَةٌ

وَسُئِلَ عَنِ الْمَحْرَمِ يَغْتَسِلُ أَيْجَفُ رَأْسَهُ بِثُوبٍ وَهُوَ مَحْرَمٌ؟ قَالَ:

.(٨٧) الآية ١٩٦ مِنَ الْبَقْرَةِ.

لا، ولكن يحركه بيده.

قال محمد بن رشد: إنما كره له ذلك خافة أن يجففه بشدة فيقتل في ذلك دواب رأسه، ولو جففه برفق لا يخشى أن يقتل ذلك من دواب رأسه شيئاً لم يكره ذلك له والله أعلم.

### مسألة

وسائل عن الذي يدفع من عرفة حتى يأتي المزدلفة أينؤخر المغرب والعشاء حتى يحط رحله، أو يحط عن رحله بعد؟ قال: الرحل الخفيف فلا أرى به أساساً أن يبدأ به قبل الصلاة، وأما المحامل والزوامل فإن بدأ بها كان الذي يفوته من فضل الوقت المستحب أكثر من فضل إراحة الإبل من أحmalها، فلا أرى ذلك، وأرى أن يتبدئ بالصلاتين ثم يحط عن رحله.

قال محمد بن رشد: وجه هذه التفرقة بينُ لأن الرحل الخفيف لا يفوته بالاشغال به وقت الصلاة المستحب، فيبدأ به ليريح البعير من حمله فيؤجر بذلك؛ وأما المحامل والزوامل فإن بدأ بها كان الذي يفوته من فضل الوقت المستحب أكثر من فضل إراحة الإبل من أحمالها.

### مسألة

وسائل عن المحرمة تقيم أياماً ثم ت يريد أن تنظر إلى وجهها، فقال: لا، فقيل له: أفتكرهه؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: إنما كره ذلك لها خافة أن ترى شيئاً فتصلحه، وقد مضى ذلك في رسم اغتسل.

### مسألة

وسائل أيستظل المحرم بيده هكذا؟ قال: لا بأس بذلك،

ووضع يديه فوق حاجبيه يستر بها وجهه.

قال محمد بن رشد: إنما استخف ذلك ليسارته كما استخف في أول هذا الرسم للرجل المحرم المشي تحت المحمل إذ لا يدوم ذلك، بخلاف الذي يرفع فوق رأسه ثوباً وشيئاً يستظل به. وله أن يرفع فوق رأسه شيئاً يقيه المطر. وانختلف هل له أن يرفع فوقه شيئاً يقيه من البرد، فوسع في ذلك مالك في رواية ابن أبي أوس عنه [ولم ير ذلك له ابن القاسم في رواية عيسى عنه] <sup>(٨٨)</sup> في المدنية أيضاً وفي المدنة مالك أن المحرم له أن يستر وجهه بيده وليس له أن يضعه على رأسه من شدة الحر.

### مسألة

وسائل عن الذي يطوف بالبيت فيطلع عليه الفجر فيخاف أن تقام الصلاة قبل أن يفرغ من طوافه فلا يقدر أن يركع ركعتي الفجر، أترى أن ينصرف فيركعهما ثم يرجع فيبني على طوافه؟ قال: ما سمعت أحداً صنع [مثل] <sup>(٨٩)</sup> هذا. قيل: ولا ترى أن يركعهما؟ قال: بلى، إن كان الطواف تطوعاً فأرى أن يركعهما ثم يرجع فيبني على طوافه، وما أنا له بالنشيط، وما سمعت أحداً قطع الطواف، وما له دخل الطواف؟ فقيل له: إنما دخل قبل الفجر، فقال: لا ولكنه قد علم أن ذلك قد تقارب، قيل له: فأأحب إليك إذا خاف أن يطلع عليه الفجر قبل أن يقضي طوافه أن لا يدخل في الطواف وأن يجلس حتى يصلى؟ قال: نعم. فقيل له: فإنه قد دخل في الطواف، قال: فأرى أن ينصرف فيركع ركعتي الفجر إذا كان في الطواف الذي ليس بواجب.

(٨٨) ما بين المعقودين ساقط من الأصل.

(٨٩) ساقط من الأصل.

قال محمد بن رشد: الطواف بالبيت صلاة لا يكون إلا على طهارة إلا أنه أُبِحَ فيه الكلام والشغل اليسير، فلا يصح لأحد أن يترك طوافه الواجب لشيء من الأشياء إلَّا إلى صلاة الفريضة، واستخفَ له أن يترك طواف النافلة لصلاة النافلة كما استخفَ له أن يترك الطواف الواجب لصلاة الفريضة، وإن كان الاختيار له أن لا يفعل شيئاً من ذلك، فلا ينبغي للرجل أن يدخل في الطواف إذا خشي أن تقام الصلاة قبل أن يفرغ من طوافه ولا أن يدخل في طواف التطوع إذا خشي أن تفوته ركعتا الفجر إن أكمل طوافه.

### مسألة

وسائل عن الذي يُفِيض يوم النحر في يوم الجمعة فيفرغ من طوافه ثم يريد أن يقيم حتى يصلى الجمعة، قال: ما سمعته، فقال: أحب إليك أن يرجع إلى مني؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: إنما استخفَ ذلك لأنها السنة من فعل النبي عليه السلام، أفضض يوم النحر صدر النهار ثم رجع فصلَ الظهر بمنيٍّ. وقد رُوي أنه إنما أفضض آخر النهار. وقد تقدم هذا في رسم سلعة سماها من سماع ابن القاسم.

### مسألة

وسائل عن المُحرم يرى القملة في ثوبه أترى أن يأخذها فيضعها منه في موضع آخر؟ قال: أرجو ألا يكون بذلك بأساً<sup>(٩٠)</sup>، قيل له: فالمحرم<sup>(٩١)</sup> يرى القملة في ثوبه أو جلده فيأخذها منه فيضعها في مكان آخر أو في الأرض؟ قال: ليس هكذا قلت؛

(٩٠) كذلك بالأصل، وفي غيره: بأس.

(٩١) في ق ١: قيل له: قلت في المحرم... ومثله في: ق ٢.

ولكن يأخذها فيضعها في موضع آخر من ثوبه أو جلده.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن وضعها في الأرض بمنزلة القتل لها، إذ لا تعيش فيه لأنها ليست من دواب الأرض. وأما إذا وضعها في موضع آخر من ثوبه أو جلده فهو كمن طرد صيداً في الحرم من موضع إلى موضع آخر ولم يخرجه منه فلا شيء عليه في ذلك.

### مَسَأَلَةٌ

وسائل عن المحرم أىضع ثوبه على أنفه من رائحة الجيفة؟

قال: إني أرجو أن لا يكون به بأس.

قال محمد بن رشد: قوله إني لأرجو أن لا يكون به بأس كأنه يدل على أن الأحسن ألا يفعل ذلك، ولا معنى لاختيار ذلك، إذ ليس المحرم متبعداً باستثناق الروائح القبيحة ولا له في ذلك قربة، وقد قال ابن القاسم في رسم حلف الأول من سماع ابن القاسم: إنه يفعل ذلك، فعبارته هناك أحسن من هذه.

### مَسَأَلَةٌ

وقال مالك: زعموا أن عبد الرحمن بن عوف أتبعه رجل في الطواف أي حول البيت فرأه يكثر من قوله اللهم قني شح نفسي، فلما فرغ قال له الرجل:رأيتك تطوف فتقول اللهم قني شح نفسي، فقال: إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَمَنْ يُوَقَّ سُحْ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُون﴾ (٩٢).

قال محمد بن رشد: رضي الله عن عبد الرحمن بن عوف<sup>(٩٣)</sup>، فإن الذي دعا به أحسن ما يُدعى به، لأن فيه جماع الخير كله من بذل المال في ذات الله تعالى، وإتعاب الأنفس والجوارح في العبادات كلها من الصيام والصلوة والحج والجهاد وسائر أعمال الطاعات، لأن في تقصير العبد في شيء من ذلك إبقاءً على نفسه وترفهاً له عنها، فإذا لم يشح بنفسه وجسمه في ذلك بلغ الغاية في جميع الأعمال والعبادات، كما أنه إذا لم يشح بالله بذله الله في مرضاته.

### مسألة

قال: وقال رسول الله ﷺ: «لَيْهِلَّنَّ ابْنُ مَرِيمَ يَفْجُّ الرَّوَاحَاءِ حَاجَّاً أَوْ مَعْتَمِرًا أَوْ لَيْثَيْنَهَا»<sup>(٩٤)</sup>، قال مالك: أراد فيرأي ليجمعنها.

قال محمد بن رشد: قد أعلم الله عز وجل في كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه أن عيسى بن مرريم ما قُتل ولا صُلب، وأن الله رفعه إليه، أخبر النبي عليه السلام إخباراً وقع العلم به أنه سينزل في آخر الزمان حكمًا عدلاً فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية، وفيض المال حتى لا يقبله أحد. وفي بعض الآثار: فيهلك الله في أيامه الملل كلها فلا يبقى إلا الإسلام، وتقع الأمانة في الأرض حتى يرتع الأسد مع الإبل، والنمور مع البقر، والذئاب مع الغنم، والغلمان بالحيات فلا يضر بعضهم بعضاً، فهذه الأحاديث يعتمد بعضها بعضاً ويشهد بصحته ما حكاه مالك عن النبي عليه السلام.

(٩٣) في ق ١: ما قال مالك رحمه الله عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حسن فإن الذي ...

(٩٤) هو عند مسلم وفي مستند ابن حنبل.

## مَسَّالَة

وَسْأَلَ عَنِ الْحَاجِ يُدْخُلُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَيَرِيدُ أَنْ يَبْدُأْ بِرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، قَالَ: بَلْ يَبْدُأْ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيْهِ، قِيلَ لَهُ: أَيْدِأْ بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ حَمْدَ بْنُ رَشْدَ: إِنَّمَا أَسْتَحْبُ ذَلِكَ لَأَنَّ السَّنَةَ مِنْ فَعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ لَمَّا أَتَى بَيْتَ الرَّكْنِ اسْتَلَمَ الرَّكْنَ فَرَمَّلَ ثَلَاثَةً ثُمَّ مَشَى أَرْبَعًا ثُمَّ تَقَدَّمَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ وَاتَّخَذَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلٌّ فَجَعَلَ الْمَقَامَ يَبْيَثُهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرَّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَقَالَ: نَبْدَا بِمَا بَدَا اللَّهُ بِهِ فَبَدَا بِالصَّفَا<sup>(٩٥)</sup>.

## مَسَّالَة

وَسْأَلَ عَنِ الْذِي يَتْرُكُ اسْتِلَامَ الرَّكْنِ فَلَا يَسْتَلِمُهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَعْلَيْهِ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ قَالَ: لَا.

قَالَ حَمْدَ بْنُ رَشْدَ: هَذَا كَمَا قَالَ، وَمَثْلُهُ فِي الْمَدوْنَةِ. وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ اسْتِلَامَهُ لَيْسَ مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجَّ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَعْبُ الرَّحْمَانِ بْنِ عَوْفٍ كَيْفَ صَعَّبْتَ يَا أَبَا حُمَّادٍ فِي اسْتِلَامِ الرَّكْنِ فَقَالَ: أَسْلَمْتُ<sup>(٩٦)</sup> وَتَرَكْتُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَبْتُ<sup>(٩٧)</sup>.

## مَسَّالَة

وَسْأَلَ عَنِ الْذِي يَفْوَتُهُ الْحَجَّ فَيَقِيمُ عَلَى إِحْرَامِهِ ذَلِكَ إِلَى حَجَّ

(٩٥) انظر فيه صحيح مسلم وسنن الترمذى وسنن ابن ماجه وسنن النسائي والموطأ ومسند ابن حنبل.

(٩٦) كذا بالأصل، والصواب: استلمت كما في ق ١ و ق ٢.

(٩٧) لم أقف عليه.

قابل أيكون عليه الهدي؟ قال: نعم، فيرأي يحتاط بذلك. قلت له: فأحب ذلك إليك أن يقيم محاماً على حجه أم يحل ويهدي قابلاً؟ قال: بل أحب إلى أن يحل ويحج قابلاً ويهدي. قلت له: ذلك أحب إليك؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: لم ير عليه في المدونة هدياً إذا أقام على إحرامه فحج به من قابل، وهو القياس، لأن الهدي إنما أوجبه الله على من تمنع بالتحلل بالعمرة إلى الحج حيث يقول: «فإذا أمْسِتُمْ فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِي»<sup>(٩٨)</sup>، قوله عز وجل: «فَإِنْ أَخْضَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِي»<sup>(٩٩)</sup> معناه عند مالك أن يتمتع<sup>(١٠٠)</sup> بالعمرة إلى الحج على ما بين تعالى بعد ذلك بقوله: «فَإِذَا أَمْسِتُمْ فَمَنْ تَمَّتَّعَ» الآية، فالهدي الأول هو الثاني عنده، عند غيره من أهل العلم الهدي الأول يحل له به حلق الشعر ولبس الثياب بموضعه إذا وصل الهدي إلى مكة فنحر بمعاد يضربه له، والهدي الثاني يجب عليه إذا تحلل بعمره فعل من جميع إحرامه قبل العام المقبل، فلا وجه للاحتياط للهدي إذا لم يتحلل بعمره وبقي على إحرامه إلى قابل فحج به إلا خافة أن يكون لطول الإحرام لم يخلص مما يوجب عليه الفدية بالصيام أو الصدقة أو النسك، فرأى في ذلك الهدي احتياطاً لأن من قلد النسك وجعله هدياً لم يضره ذلك، فمن الاحتياط على هذا أن لا يأكل منه، ووجه استحسانه<sup>(١٠١)</sup> أن يتحلل بعمره ولا يبقى على إحرامه الأخذ بالرخصة والتخفيف وترك التشديد على نفسه، لأن بقاءه على إحرامه إلى عام آخر أمر شاق شديد، فكرهه له كما كره الاعتكاف خافة ألا يفي بالواجب عليه في ذلك لشدة، وكما ثنى النبي ﷺ عن الوصال لشدة.

(٩٨) الآية ١٩٦ من البقرة.

(٩٩) الآية ١٩٦ من البقرة.

(١٠٠) كذا بالأصل وفي غيره: (إن تتعتم).

(١٠١) كذا بالأصل وفي غيره: (استحبابه).

## مَسَأَلَةٌ

وسئل عن الركوع في البيت الحرام أيرکع في أي نواحي البيت شاء مستقبلاً<sup>(١٠٢)</sup> المشرق والمغرب؟ قال: لا بأس بذلك. ثم قيل له أياضًا بعد: أيصل المرء في البيت إلى أي ناحية شاء؟ قال: لا، بل أحب إلى أن يجعل الباب خلف ظهره ثم يصلى في أي نواحيه شاء إذا جعل الباب خلف ظهره واستقبل بوجهه فصل تلقاء وجهه، وهو الوجه الذي صل إلىه رسول الله ﷺ، وهو الوجه الذي يصلى إليه الأئمة ورؤسهم أهل مني. قيل له: ولا يصلى إلى أي نواحيه شاء؟ قال: لا أنهى عنه، وأحب إلى أن يجعل الباب خلفه، وكذلك فعل رسول الله ﷺ.

قال محمد بن رشد: من صلى في داخل البيت فهو مستقبل لبعض البيت مستدير لبعضه كيفما صلى، فلذلك رأى مالك أولاً أن يصلى فيه إلى أي نواحيه شاء، إذ لا فرق بين ذلك في النظر، ثم استحب بعد ذلك أن يصلى فيه إلى الناحية التي جاء أن النبي ﷺ صلى إليها من غير إيجاب.

## مَسَأَلَةٌ

وسئل عن الذي يأتي عشيّة عرفة قبل الغروب مكة فيخرج يريده عرفة فتغرب عليه الشمس أيصلى مكانه أم يؤخر الصلاة حتى يقف بعرفة وينصرف إلى المزدلفة؟ فقال: ما له يؤخر؟ لا، بل يصلى كل صلاة لوقتها.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن السنة في جمع الصلاتين إنما هي لمن دفع من عرفة إلى المزدلفة لا لمن كان سائراً إلى عرفة.

<sup>(١٠٢)</sup> في غير الأصل: مستقبل المشرق على الإضافة.

## مسائلة

وسأله عن قول عبدالله بن عباس مَنْ نسي مِنْ نُسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمًا، أليس ترى هذا هدياً؟ فقال لي: منه ما يكون هدياً ومنه ما يكون دماً ليس بهدي، فما كان من فدية الأذى فكان دماً، وما كان من هذا الآخر فهو هدي. فقلت له: وما يكون منه هديٌّ إِمَّا ليس بهدي؟ فقال لي: أما ما كان من وجه الفدية<sup>(١٠٣)</sup> مثل نتف الشعر وما أشبهه، فإن ذلك إذا كان دماً ليس بهدي وإنما هو الفدية<sup>(١٠٤)</sup>، وأما ما كان منه نقصاً للحج مثل أن ينسى رمي الجamar أو ينسى أو يترك من أمور الحج ففي ذلك الهدي، كل دم أمر به في ذلك فهو هدي.

قال محمد بن رشد: تفسير مالك رحمه الله لحديث ابن عباس بعيد من ظاهره، لأن إِنما قال من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فلا مدخل في ذلك للفدية. وإنما هو الهدي، لأن الفدية إِنما هي فيما يفعل المحرم مما أمر باجتنابه من ليس الثياب وحلق الشعر وإلقاء التفتت، لا لمن ترك شيئاً من مناسك الحج التي أمر بها، ألا ترى أن من حلق رأسه افتدى، ومن ترك حلق رأسه أهدي، لأنه في حلق رأسه فعل ما أمر باجتنابه، وفي ترك حلق رأسه ترك ما أمر به من نسكه، وهذا بَيِّنٌ.

والفرق بين الدم لفدية الأذى وبين الهدي أن الدم لفدية الأذى لا يقلد ولا يشعر، ومن شاء قلده وأشعره، ولا يوكل منه بحال ويذبحه حيثما شاء من البلاد، وهو مخير فيه بين الصيام والإطعام والدم. والهدي يقلد ويشعر ويجمع فيه بين حلٍّ وحرم ولا يُنحر إلا بمحكة أو بمني، ويوكل منه تطوعاً كان أو واجباً إذا بلغ محلاً، إلا أن يكون ندرة للمساكين أو يكون هدي جراء صيد، ولا

(١٠٣) في ق ١: (الهدي) بدل (الفدية).

(١٠٤) في ق ١ أيضاً: (الهدي) بدل (الفدية).

يجزىء عنه الإطعام بحال ولا الصيام، إلا أن لا يجد الم Heidi فيصوم عشرة أيام، الثلاثة منها في الحج في هدي التمتع والقرآن باتفاق، وفيما سوى ذلك على اختلاف قد مضى تحصيله في رسم حلف الأول من سماع ابن القاسم.

### مسألة

وسئل عن الذي يمسك بيد امرأته وهو حرم، فقال: رب رجل، فقيل: رب رجل ماذا؟ فقال: إذا أمن على نفسه ولم يخف شيئاً فلا أرى بذلك بأساً. قد كان سالم بن عبد الله يسافر هو وامرأته جيئاً إلى الحج هي على راحلة وهو على أخرى وير بـ الناس فيسلمون عليه وهي معه.

قال محمد بن رشد: أباح له هنا أن يمسك بيد امرأته إذا أمن على نفسه ولم يخف شيئاً في ذلك أي إذا أمن على نفسه أن يتلذذ بذلك، إذ لا يباح له الالتذاذ بشيء من امرأته بخلاف الصيام. وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه لا يمسها ولا يقربها إلا أن يلجم إلى ذلك، إذ ليست تستطيع الركوب، وهذا أظهر، لأن المحرم لا يجوز له أن يتلذذ بشيء من امرأته فلا يأمن الالتذاذ في ذلك، وإن أمن ما وراءه من الإنعااظ والمذبي.

### مسألة

وسئل عن طاف قبل الفجر سبعاً ففرغ منه بعد الفجر وخاف أن تقام الصلاة أيدأ بركتي الطواف أم ركعتي الفجر؟ قال: أيدأ بركتي الطواف.

قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة والقول فيها في أول رسم أغسل من سماع ابن القاسم.

## مسألة

وسائل عن طاف بالبيت فأقيمت صلاة العصر قبل إتمامه طوافه، فقال: يقطع الطواف ويدخل مع الناس في الصلاة، فإذا قضى صلاته قام فبني على طوافه حتى يتم سبعاً. قيل له: ويؤخر الركعتين حتى المغرب أو يركعهما من ساعته حتى يتم طوافه؟ قال: لا بل يؤخر ركعتي الطواف إلى المغرب ولا يركعهما حين يفرغ من طوافه.

قال محمد بن رشد: قوله إنه إذا أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف يدخل مع الإمام في الصلاة ثم يبني على طوافه، هو قول مالك في الموطأ والمدونة، وفي هذا الرسم قبل ذلك، فلا اختلاف أعلم في ذلك. وقال: إنه يؤخر الركعتين بعد العصر إلى المغرب، فظاهر قوله إنه يبدأ بهما قبل صلاة المغرب، قال في الموطأ: فإن أخرهما حتى صلى المغرب فلا بأس بذلك، وخيره في ذلك في رسم أوله صلى نهاراً ثلاث ركعات من سماع ابن القاسم، وقد مضى القول على ذلك هناك، وهذا أظهر.

تم سماع أشهب، والحمد لله وحده.

## من سماع عيسى بن دينار من كتاب أوله نقدها

قال عيسى: وقال ابن القاسم فيمن دخل فحج فطاف وسعى ثم أخضر حتى فاته الحج، قال: يطوف ويسعى مرة أخرى ولا يخرج إلى الحل.

قال محمد بن رشد: إنما قال: إنه يطوف ويسعى مرة أخرى لأن طوافه الأول وسعيه إنما كان للحج قبل أن يحصر، فلا بد له من طواف وسعى ليحل به من إحرامه إذ لا يتحلل منه إلا بعمره ، لقوله عز وجل:

﴿فَإِذَا أَمْتُمْ فَمَنْ تَعْتَقَ بالعُمَرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾<sup>(١٠٥)</sup>  
 وإنما قال: إنه لا يخرج إلى الحلّ لأن إحرامه الأول إنما كان من الحل وليس عليه أن يعود [إلى الحل مرة أخرى]<sup>(١٠٦)</sup>.

### مَسَأَلَةٌ

وسئل عن رجل قالت له امرأته وكان ضرورة<sup>(١٠٧)</sup>: آئذن لي أن أحج معك وأنا أعطيك مهرى الذي لي عليك، فقبل وتركها تحج، قال: يلزمها المهر، لأنه كان يلزمها أن يأذن لها أن تحج، وقد بلغني ذلك عن ربيعة.

قال محمد بن رشد: قال ابن القاسم في رواية ابن أبي جعفر الدمياطي عنه: وذلك إذا لم تعلم أنه كان يلزمها أن يأذن لها. وأما إذا علمت بذلك لازم لها، لأنها أعطته مالها طيبة بذلك نفسها. قوله هذا مفسر لهذه الرواية لأنها إذا علمت أنه يلزمها الإذن لها فإنها أعطته مالها على أن يأذن لها طيب النفس راضياً بذلك غير معتبر لها على ذلك. وقد قال في الحج الثالث من المدونة إنها إذا أحرمت بغير إذن زوجها وهي ضرورة فحللها زوجها من حجتها ثم أذن لها ففتحت أجزاؤها ذلك عن<sup>(١٠٨)</sup> حجة الفريضة وعن التي حللها منها زوجها، فإن ذلك على أنه لا يلزمها أن يأذن لها، إذ لو لزمها ذلك لما كان له أن يجعلها<sup>(١٠٩)</sup>، إلا أن معنى ذلك عندهم إذا أحرمت دون الميقات أو قبل أشهر الحج، فعل هذا لو أعطته مهرها على أن يأذن لها في الخروج إلى

(١٠٥) تقدم تخریجه قریباً.

(١٠٦) ساقط من ق ١.

(١٠٧) في مصباح الفيومي: «والضرورة بالفتح الذي لم يحج وهذه الكلمة من النوادر التي وصف بها المذكر والمؤنث سمي بذلك لصره على نفقته لأنه لم يخرجها في الحج».

(١٠٨) في ق ٢ (من) بدل (عن)، وعليه علامه (صح).

(١٠٩) في ق ٢: ( يجعلها) بدل ( يجعلها) وعليه (صح).

الحج قبل أشهر الحج أي قبل وقت خروج الحاج من هذا البلد للزمها ذلك ولم يكن لها أن ترجع فيه، إذ لا يلزمها الإذن لها بالخروج في ذلك الوقت. ولو أعطته مهراها على أن يحجها لم يجز له لأنّه فسخ دين في دين. قاله ابن القاسم في سماع أصيغ من كتاب السلم والأجال، وفي سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات ما يعارض ذلك، فقف عليه وتدبّر، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب أوله استأنن سيده

وسُئل ابن القاسم عن الذي يأتي عرفة وقد طلع الفجر من يوم النحر، قال: يرجع على إحرامه إلى مكة وينوي بها عمرة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويقصر ويحل ويرجع إلى بلاده ويحج قابلاً ويهدي.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه. والأصل في ذلك ما ذكره الله عز وجل في كتابه من حكم المُحَضِّر في الحج، وما أمر به عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا أيوب الأنباري وهبار بن الأسود، إذ قدموا [عليه]<sup>(١١٠)</sup> يوم النحر بمنى وقد فاتهما الوقوف بعرفة باضلال أبي أيوب راحلته، وإخطاء هبار بن الأسود العدد على ما وقع من ذلك في الموطن.

### مسألة

وسأله ابن أبي حسان عن امرأة نصرانية بعثت بدينار إلى الكعبة هل يجعل في الكعبة؟ قال: بل يرد إليها. قال ابن أبي حسان كذلك حدثني معن بن عيسى<sup>(١١١)</sup> عن مالك أنه قاله.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح، لأنّه ينبغي أن تتره الكعبة وأهلها

(١١٠) ساقط من ق ١.

(١١١) في ق ١: (عباس) بدل (عيسى).

المسلمين عن أن ينفق فيها مال نصرانية إنما قصدت أن تنسب إليهم ما يغضن منهم من الاستعانة بما لها فيما يلزمهم القيام به من أمر قبلتهم التي يأتون بها ويحجون إليها فلا تنعم بذلك عيناً وبالله التوفيق.

### ومن كتاب العربية

قال: وسألت عن الرجل يقف بعرفة ثم يضي على وجهه إلى بلاده أيرجع متجرداً أم يلبس الثياب؟ قال: بل يلبس الثياب، وكذلك يرجع لأنه قد فاته الرمي. قلت: فكم من دم عليه إذا رجع؟ قال: لا أرى عليه إلا دماً واحداً بدنة أو بقرة.

قال محمد بن رشد: إنما قال: إنه لا يرجع متجرداً وعليه الثياب، لأن رمي الجمرة من سنن الحج ومشاعره، وليس من فرائضه على المشهور في المذهب. فإذا ترك الجمرة حتى خرج وقت رميها جُبر ذلك بالدم، وكان في حكم من رمى فحل له لبس الثياب والطيب، لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إذا جئتم مني فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت، يريد والصيد. وقد روى الواقدي عن مالك فيمن ترك رمي جمرة العقبة حتى صدر من مني إن كان قد رمى غيرها من الجمار في أيام مني أن عليه حجّ قابل، لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه من رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب. وإنما قال: إنه يجزيه دم واحد لكل ما ترك من الوقوف بالمشعر الحرام والرمي بمنى والبيت بها قياساً على من فاته الحج أنه يهدى هدية واحدة إذا أحل بعمرمة لما فاته من الحج، وهو قد فاته عمل الحج كله، فأجزأ عنه هدي واحد. وقال أشهب عليه ثلاثة هدايا: هدية ترك مزدلفة، وهدية ترك رمي الجمار، وهدية ترك البيت بمنى ليالي [مني]<sup>[١١٢]</sup> وهو أقيس والله أعلم بالصواب وبه التوفيق.

ومن كتاب أوله أوصى أن ينفق على أمهات أولاده

قال فيمن دفع من عرفة بعدها غابت الشمس فمضى إلى بلاده كما هو، قال: عليه أن يرجع حتى يُفيض، وعليه هدي بدنة تجربة من جميع الأشياء.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو ما لا اختلاف فيه، وقد مضى القول على هذا في المسألة التي في الرسم الذي قبل هذا. فلا وجه لإعادته هنا.

### مسألة

وسائل عن تمنع فأفسد حجه ذلك، قال: عليه هديان: هدي التمتع بهديه في عامه هذا، وهدي لما أفسد من حجه يهديه قابلاً من البدن<sup>(١١٣)</sup>.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو ما لا اختلاف فيه أن إفساد الحج بالوطء لا يُسقط عنه هدي التمتع، كما لا يسقط عنه هدي القرآن إن كان قارناً. واختلف إذا تمنع ثم فاته الحج فقيل: إنه يسقط عنه دم المتعة، وهي رواية أصبح عن ابن القاسم في كتاب ابن المواز، وقيل: إنه لا يسقط عنه ويكون عليه هديان مع القضاء. قال في كتاب ابن المواز: وهذا على الاختلاف في سقوط هدي القرآن عن فاته الحج، وفي سقوط هدي الفساد عن جامع ثم فاته الحج، وقد مضى ذلك في رسم مرض وله أم ولد فحاضت من سماع ابن القاسم.

### مسألة

قال: وأخذ مالك بالحديث يحْرُمُ مَا يَبْيَنَ لِأَبْتِيهَا حرام،

(١١٣) كذا بالأصل وفي غيره: يهديه قابلاً مع البدن.

يعني لأبتي المدينة. ولا يرى فيه جزاءً ويراه ذنباً من الذنوب.  
قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة وما فيها من الاختلاف في  
أول رسم من سماع أشهب فأغنى عن إعادته.

### مَسَّالَةٌ

وقال مالك في الذي يطأ أهله في الحج ولا يجد هدياً، قال:  
يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع.

قال محمد بن رشد: هذا هو المشهور في المذهب أن المفسد لحجه إذا  
لم يجد هدياً يصوم الثلاثة الأيام في الحج قياساً على المتمتع لقول الله عز وجل  
فيه: **وَفَعْنَ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبَعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ** ﴿١١﴾،  
وقد مضى ما في ذلك من الاختلاف في رسم حلف ليدفعن أمرأ الأول من  
سماع ابن القاسم.

### مَسَّالَةٌ

وقال ابن القاسم في الذي يطأ أهله في الحج ويكرهها ولا يجد  
ما يهدى عنها. قال: ليس عليها صيام ولا حج وإن كانت موسرة،  
 وإنما ذلك على من أكرهها.

قال محمد بن رشد: أما قوله ليس عليها صيام فيبين، لأن على من  
أكرهها أن يهدى عنها، إلا أن تشاء أن تصوم إذا لم يكن لها ولا لن أكرهها  
مال، فيكون ذلك لها. ولو كان لها مال لكنها أن تهدي عن نفسها وتتبع  
زوجها الذي أكرهها بالأقل مما اشتربت به الهدي أو الأقل من قيمته. وأما  
قوله: إنه ليس عليها حج وإن كانت موسرة فإنما معنى ذلك إن كانت الحجة

التي أكرهها فيها على الوطء طوعاً. وأما إن كانت فريضة ولم يكن له مال ولها هي مال فيلزمها أن تحج الفريضة بما لها إِذ لا تخزيرها الحجة التي أكرهت فيها على الوطء لأن الحج يفسده الوطء على كل حال، ولا تعذر المرأة في ذلك بالإكراه كما لا تعذر بالنسيان والجهل، وتتبعه بما أنفقت على نفسها في حجها.

### مسَأَلة

وقال مالك : إذا كان الرجل من يقوى على المشي وإن كان لا يجد ما يتکارى به فهو من يجد سبيلاً إلى الحج فليحج .

قال محمد بن رشد : هذا مثل ما مضى في أول رسم أشهب ، ومثله في كتاب ابن المواز ، قال أصيغ : إذا وجد زاداً ، وليس النساء في المشي على ذلك وإن قوين ، لأنهن عورة في مشيئن إلا المكان القريب مثل مكة وما قرب ، وقد مضى القول على هذه المسألة في سماع أشهب مجوداً فأغنى عن إعادةه هنا .

### ومن كتاب أوله سلف دينار في ثوب إلى أجل

وسائل عن رجل أوصى لرجل بعشرين ديناً يحج بها عنه ، وعشرين ديناً لرجل آخر وصية ، قال : إن كان الحج عن الميت وكان صرورة بديء بها على العشرين ، وإن كان ليس بضرورة وأوصى<sup>(١١٥)</sup> بذلك لرجل أجنبي يحج بها عن نفسه فكان الثالث عشرين ديناً ، قال يتحاصان . قيل له : فإن لم يكن فيها صار للحج في المحاصة ما يحمله للحج ولم يأخذها ، قال : يعطها غيره من يحج بها عنه من أهل المدينة ، فإن لم يجد فمكة<sup>(١١٦)</sup> . قلت : فإن لم يكن

(١١٥) في ق ٢ : أو أوصى .

(١١٦) في ق ٢ : فمن مكة .

ذلك إلا الشيء اليسير الدينار وما أشبهه، قال: يرد إلى الورثة، قلت: فالاجنبي، قال: إن أحب الحج أعطيه ويتقوى بذلك في نفقته، وإن لم يرد الحج رد إلى الورثة.

قال محمد بن رشد: بدأ في هذه الرواية الوصية بحج الفريضة على الوصية بالمال، وقال في المدونة إنها يتحاصان، وال الصحيح على مذهب مالك أن الوصية بالمال تبدأ على الوصية بحجفة الفريضة لأنه لا يرى أن يحج أحد عن أحد، فلا قربة في ذلك عنده على أصل قوله، إلا أن الوصية به تنفذ مراعاة للاختلاف، ووجه تبديئة الوصية بالحج على الوصية بالمال أن الموصي لما أوصى بحججة الإسلام ويعال فكانه أوصى بتبديئة الحج على المال، ووجه قوله في المدونة إنها يتحاصان، إنه لما رأى تنفيذ الوصية بحججة الإسلام مراعاة للاختلاف جعلها وصية بمال، فوجب أن يحاصن بها مع الوصية بالمال، وأما إذا أوصى أن يحج عنه طوعاً وأوصى بمال فقال في هذه الرواية إنها يتحاصان، وفي المدنية أن الوصية بالمال تبدأ، ففي هذه المسألة قولان، وفي الأولى ثلاثة أقوال على ما ذكرناه. وظاهر قوله إن الموصى له بعشرين يأخذ العشرين كلها أو ما صار له منها بالمحاسنة، وليس للورثة أن يكتومه الوصية ويستأجره بأقل منها، وقيل ذلك لهم. والقولان قائمان من كتاب الحج الثالث من المدونة. وأما قوله إن لم يكن فيها صار للحج في المحاسنة ما يحج بها عنه من بلده حج بها عنه من حيث يوجد فسيأتي الاختلاف في ذلك في رسم الجواب.

### مَسَأَةٌ

وقال ابن القاسم فيمن أفسد حجه بإصابة أهله فحج قبلًا فأفسد حجه أيضًا بإصابة أهله فأردى عليه حجتين، قال مالك: والصوم كذلك إذا أفطر يوماً من قضاء رمضان فقضاه فأفطر في قضائه فعليه يومان. قال ابن القاسم: فالحج مثله عندي. وقد قيل ليس عليه إلا قضاء يوم واحد.

قال محمد بن رشد: قوله: إذا أفتر يوماً من صيامه فيقضاء رمضان فقضاه فأفتر في قضائه فعليه يومان، يريد مع يوم رمضان الذي أفتره، وسكت عنه للعلم بوجوبه عليه، وتكلم على ما يختلف فيه من فطره فيقضاء رمضان وفي قضاء قضائه. يُبين ذلك تنظيره إِيَّاهُ بالحج، لأنَّه أوجب عليه في الحج إذا أفسده فقضاه فأفسد القضاء أن عليه حجتين، فلو أفسد قضاء القضاء أيضاً لكان عليه ثلاث حجات كالصيام سواء. قوله: وقد قيل ليس عليه إلا قضاء يوم واحد يريد اليوم الذي أفتره من رمضان، وليس عليه على هذا القول شيء لفطره في القضاء ولا في قضاء القضاء، وهو قول ابن القاسم في الحج الأول من المدونة. والاختلاف في هذه المسألة جار على اختلاف قول ابن القاسم وأشهب في كتاب الصيام من المدونة في الذي يصبح صائماً في قضاء رمضان من رمضان فتذكرة في بعض النهار أنه كان قد قضاه وأنه لا شيء عليه، هل يلزم إتمام صوم ذلك اليوم أم لا يلزمه ويجوز له فطره؟ ولم يختلف قول ابن القاسم في مسألة الحج كما اختلف في مسألة الصيام، وبعد الملك بن الماجشون يقول: إنه ليس عليه إلا حجة واحدة، وهو قول ابن وهب في سماع سحنون من كتاب الصيام. وقد زدنا هذه المسألة بياناً في سماع يحيى وسحنون من كتاب الصيام، فمن أحب الوقوف عليه تأمله هنالك وبالله التوفيق، والحمد لله على نعمه.

### ومن كتاب أوله جاء فباع امرأته

قال: وسألت ابن القاسم عن المُحرم يقتل الظبي الداجن، قال مالك: عليه قيمته لصاحبها، وعليه الجزاء سوى القيمة. قلت: فإن كسر رجله؟ قال: إن بريء وانجبر فلا جزاء عليه، وعليه ما نقصه الكسر إن نقصه.

قال محمد بن رشد: قوله وعليه ما نقصه الكسر إن نقصه هو مثل ما في كتاب ابن الموزع: لا شيء على المُحرم يخرج الصيد إذا بريء على غير

نقض، خلاف ظاهر ما في كتاب الحج من المدونة أنه لا شيء فيه إذا سلم من الجرح. والذي يوجبه النظر أنه لا شيء فيه، وإن برئ على عتل<sup>(١١٧)</sup> ونقض إلا أن يكون النقض مما يسهل اصطياده على من أراد صيده فيكون عليه جزاؤه كاملاً. كما يكون على من طرد صيداً من الحرم إلى الخل لأنه عرضه بذلك للاصطياد.

### ومن كتاب النسمة

وقال في رجل اشتري من رجل صيداً والبائع بالخيار ثلاثة أيام، ثم أحربا جميعاً من يومها، قال ابن القاسم: يوقف الذي له الخيار من ساعته، فإن لم يختر فهو منه ويسرحه، وإن اختار البيع فهو من المشتري ويسرحه. قيل له: فإن سرحه المشتري حين أحرب قبل أن يوقف الآخر على الخيار، قال: يكون عليه قيمته.

قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة أنه باع منه الصيد فدفعه إليه فأحرما جميعاً وهو في يد المشتري. ولذلك قال: إن البائع الذي له الخيار يوقف، فإن لم يختار فهو منه ويسرحه، يريد إن قبضه من المشتري لما استرده وصار في يده وقفصه. وأما إن استرده وبعث به من عند المشتري إلى بيته ولم يصر بيده ولا في قفصه فليس عليه أن يسرحه، وإن اختار البيع فهو من المشتري ويسرحه لكونه في يده. وإن سرحه المشتري ضمن قيمته إذ لم يجب له بعد، ولو باعه منه فلم يدفعه إليه حتى أحربا جميعاً وهو بيد البائع لوجب عليه أن يسرحه ولم يجب له أن يعطيه للمشتري. ولو كان في بيت البائع ليس في يده فباعه ثم أحربا جميعاً لم يكن على البائع أن يرسله إن رده ولا على المشتري إن أ مضاه له إذا لم يقبضه وبعث به من عند البائع إلى بيته وبالله التوفيق.

---

(١١٧) كذا هو في الأصل بباء مثنية وفي ق ٢ عتل بمثلثة.

## ومن كتاب الرهون

وسائل عن سُنة رمي الجمار في أيام مني ويوم النحر. قال: أما يوم النحر فمن حين تطلع الشمس إلى زوال الشمس، فإذا زالت فقد فات الوقت إلا لعليل أو لناس، فإن رمي بعد الزوال فلا شيء عليه، ولكن الصواب وموضع الرمي في ذلك اليوم في صدر النهار. وأما أيام مني فمن حين تزول الشمس إلى أن تصفر، فإذا أصفرت فقد فات وقتها إلا لعليل أو لناس.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن سُنة رمي جمرة العقبة يوم النحر من طلوع الشمس إلى زواها، وكذلك فعل رسول الله ﷺ، لأنه بات بالمزدلفة وصل الصبح يوم النحر بها بالمشعر الحرام، ثم وقف به إلى قرب طلوع الشمس، ثم دفع إلى مني فرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس. فمن رماها قبل طلوع الشمس بعد طلوع الفجر أو بعد زوال الشمس قبل غروبها فقد أساء ولا شيء عليه، ومن رماها قبل طلوع الفجر لم يجزه الرمي، ومن لم يرمها حتى غابت الشمس فقد فاته الرمي ووجب عليه الم Heidi. هذا مما لا اختلاف فيه في المذهب، وذهب الشافعي إلى أنه من رماها قبل الفجر بعد نصف الليل أجزاء الرمي، وذهب أبو حنيفة إلى أن من رماها قبل طلوع الشمس لم يجزه الرمي. وقد ذكرنا في رسم حلف بطلاق امرأته الثانية من سماع ابن القاسم ما تعلق به كل واحد منها، وأن سُنة رمي الجمار الثلاث في كل يوم من أيام مني من بعد الزوال إلى اصفار الشمس، فإن لم يرمها حتى غربت رماها بعد الغروب ما بينه وبين أن تنقضي أيام مني وعلىه الدم، وقيل لا دم عليه؛ وإن لم يرمها حتى انقضت أيام مني فقد فاته الرمي ووجب عليه الدم.

## ومن كتاب الجواب

وسائل عن الرجل يوصي بستين ديناراً يُحج بها عنه فلا يجدون

من يحج بها عنه من الأندلس لقلتها، أيعث بها إلى افريقيا أو مصر فيكرى بها من يحج بها من ثم، والموصي إنما أوصى من الأندلس وبها مات؟ وهل يختلف عندك إن قال: حجوا بها عني من الأندلس أو قال: حجوا بها عني ولم يقل من الأندلس إلا أنه من أهلها وبها مات؟ قال ابن القاسم: نعم مختلف. أما قوله حجوا بها عني ولم يسم من الأندلس ولا من مكان يحج بها منه فإنهم إن لم يجدوا من يحج بها عنه من بلده بعثوا بها إلى الموضع التي يجدون بها من يحج بها عنها، وإن كان افريقيا أو مصر، فإن لم يجدوا فيها وراء ذلك المدينة أو أمامها حتى ينفذوها فيها أوصى. وأما قوله من الأندلس فإن وجدوا من يحج بها من الأندلس كما أوصى وسمى وإلا ردت إلى الوراثة ولم يخرج بها إلى ما وراء ذلك.

قال محمد بن رشد: أما إذا أوصي أن يحج بها عنه ولم يسم من ذلك كراء فلا اختلاف في أنه يحج بها عنه من حيث يوجد فإذا لم يوجد من يحج بها عنه من بلده، وأما إذا قال: حجوا بها عني من بلد كذا وبها مات فلم يوجد من يحج بها عنه من تلك (١١٨) البلد فقال ابن القاسم في هذه الرواية: إنها ترجع ميراثاً ولا يستأجر له بها من بلد آخر، وروى عنه مثله أصبهن وقال من روایة: إنه يستأجر له بها من حيث يوجد إلا أن بين ألا يحج بها عنه إلا من الأندلس. وحكي مثل ذلك ابن الموز عن أشهب، واختار هو قول ابن القاسم إن كان الميت قد حج، وهو قول أشهب إن كان صرورة لم يحج. وقد تقدم في أول رسم من سماع ابن القاسم الاختلاف فيمن استأجر للحج عن ميت فاعتبر عن نفسه وحج عن الميت من مكة، وهي مسألة أخرى تقرب من هذه في المعنى فتدبرها.

ومن سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم من كتاب الصلاة  
وسائل عن رجل أوصى أن يحج عنه بثلث ماله فوجدوا ثلثه  
ألف دينار ونحو ذلك، أخرج عنه ما يحج به عنه حجة واحدة  
ويكون ما بقي للورثة؟ أو يُهدى عنه بما بقي؟ قال: بل ينفذ ذلك  
كله في الحج عنه يعطاه رجال يحجون به عنه حتى يستوعب الثالث  
بالغاً ما بلغ. قيل له: أرأيت إن لم يكن في الثالث ما يحج به عنه  
من بلده؟ قال: فليحج عنه بثلثه ذلك وإن قلّ من حيث يوجد من  
يحج عنه بذلك الثالث وإن لم يكن ذلك إلا من مكة.

قال محمد بن رشد: لما أوصى أن يحج عنه بثلث ماله وهو مال  
واسع كبير فيه ما يحج به عنه حجات استدل بذلك على أنه لم يرد بوصيته  
حجية واحدة وإنما أراد أن ينفذ ثلثه في حجات فينفذ عنه ثلثه في الحج ولا  
يرجع منه للورثة شيء، لأن ما فضل يحج به عنه من حيث ما بلغ ولو من  
مكة. ولو كان ثلثه قدر ما يشبه به أن يحج به عنه حجة واحدة، لم يحج عنه  
إلا حجة واحدة، فإن استؤجر عليها بأقل من الثالث رجع ما بقي من الثالث  
إلى الورثة كما قال في المدونة إذا قال: حجوا عني بهذه الأربعين فدفعوها إلى  
رجل على البلاغ ففضلت منها عشرون إنها ترد إلى الورثة، فليست هذه  
المسألة بخلاف لما في المدونة. ولو أوصى أن يحج عنه من ثلث ماله لم يحج  
عنه إلا حجة واحدة وإن كان ثلثه واسعاً كثيراً لأن من للتبعيض، فيعلم  
بذلك أنه لم يرد أن ينفذ ثلثه كله عنه في حج. ولو أوصى أن يحج عنه فقال:  
حجوا عني ولم يزد على ذلك لم يقل بثلثي ولا من بثلثي ولا بكلذا وكذا لجزئي  
ذلك عنه على الاختلاف في الأمر هل يتضمن التكرار أو لا يتضمنه؟ فينفذ عنه  
ثلثه كله في الحج على القول بأن الأمر المطلق يتضمن التكرار، ويحج عنه من  
ثلثه حجة واحدة لا أكثر على القول بأن الأمر المطلق لا يتضمن التكرار. وأما  
إذا قال: يحج عني فلان بثلثي أو بكلذا وكذا فلا اختلاف في أنه لا يحج عنه  
إلا حجة واحدة وإن كان الثالث أو ما سمي من العدد كثيراً مثله فيه ما يحج به

حجات كثيرة، وإنما يختلف هل يكون الثالث أو ما سمى من العدد وصية لفلان يُعطاه كله إن أراد أن يحج عنه، فيكون له ما فضل، أو لا يكون ذلك وصية له ويحمل على أنه وإنما سمى العدد أو ذكر الثالث مخافة أن يأبى الرجل أن يحج عنه بأقل من ذلك، وهو وإنما رغب في أن يكون هو الذي يحج عنه لثقته به وتosomeه فيه، والقولان في المدونة. والأول منها هو الذي اختار سحنون، ورد ابن لبابة القول الأول إلى الثاني بالتأويل فلم يجعل<sup>(١١٩)</sup> ذلك اختلافاً وهو بعيد. ولو قال: يحج عني فلان ولم يسم عدداً فأبي فلان أن يحج عنه إلا بأكثر من أجرة المثل لكان الحكم أن يزاد على أجرة مثل ثلثها، فإن أبي أن يحج عنه إلا بأكثر من ذلك لم يزد على ذلك، واستئجر غيره من يحج عنه بعد الاستئناء بذلك، ولم يرجع ذلك إلى الورثة إن كانت الحجة فريضة باتفاق، أو نافلة على قول غير ابن القاسم في المدونة، خلاف قول ابن القاسم فيها، والله الموفق.

### مَسَّالَة

وقال: إذا أخطأ أهل الموسم فكان وقوفهم بعرفة يوم النحر مضوا على عملهم وإن تبين ذلك لهم وثبت عندهم في بقية يومهم ذلك أو بعده، وينحررون من الغد، ويتأخر عمل الحج كله في الباقى عليهم يوماً لا ينبغي لهم أن يتركوا الوقوف من أجل أنه يوم النحر، ولا أرى أن ينقصوا من رمي الجمار ثلاثة الأيام إلا بعد يوم النحر، ويجعلون يوم النحر للغد بعد وقوفهم، ويكون حالمهم في شأنهم كله كحال من لم يُنْهِطْ. قال: وإذا أخطأوا فقدموا الوقوف بعرفة يوم التروية أعادوا الوقوف من الغد من يوم عرفة نفسه، ولم يجزهم الوقوف الذي وقفوا يوم التروية.

<sup>(١١٩)</sup> في ق ١: يحمل.

قال محمد بن رشد: ذكر ابن أبي زيد هذه المسألة في النوادر، ووصل بها قال: واختلف فيها قول سحنون فيها أخبرنا أبو بكر بن محمد بن (١٢٠) حمديس عنه، ولم يبين حيث اختلف قوله. فمن الناس من حمل اختلاف قوله على الذين أخرروا الوقوف فوقوا يوم النحر، ومنهم من حمله على الذين عَجلُوا فوقوا يوم التروية، والأمر في ذلك محتمل، لأن الخلاف في الوجهين جليعاً موجود. قيل: إن الحج لا يجزئهم قدّموا الوقوف أو أخْرَوْهُ قياساً على المنفرد إذا أخطأ وقف الناس فوق قبليهم أو بعدهم، وهو قول ابن القاسم فيما حكى عنه اللخمي من أن الحج لا يجزئهم إذا أخطأوا فوقوا بعد يوم عرفة، لأنه إذا كان الحج عنده لا يجزئهم إذا أخرروا الوقوف فأحرى ألا يجزئهم عنده إذا قدّموا الوقوف، وقيل: إن الحج يجزئهم قدّموا الوقوف أو أخْرَوْهُ، وهو أحد قولي الشافعي قياساً على من اجتهد فصل إلى غير القبلة أن صلاته جائزة ولا إعادة عليه إذا خرج الوقت، وحکى أنه إجماع فقاس عليه مسألة الأسير تلتبس عليه الشهور فيصوم قبل رمضان أو بعده إن صيامه يجزئه، وليس بإجماع لما يذكره في ذلك من الخلاف بعد إن شاء الله. قال أبو القاسم بن الكاتب: وإنما ذهب الشافعي إلى إجازة حجتهم إذا وقفوا قبل يوم عرفة لأن أبو بكر الصديق أقام للناس الحج بأمر النبي عليه السلام في شهر ذي القعدة. فرأى أنَّ أهل الموسم إذا أخطأوا فوقوا الوقوف قبل يوم عرفة يجزئهم الحج لحج أبي بكر بالناس في شهر ذي القعدة. قال: وإنما كانت تصح له الحجة بذلك لو كانت تلك الحجة لأبي بكر فرضية، ولم تكن له فرضية، وإنما بعثه رسول الله ﷺ أميراً على الحج وليعهد إلى الناس بما أمره به أن يعهد به إليهم من أن لا يحج بعد العام مشركاً ولا يطوف بالبيت عرياناً، ثم أتبعه علي بن أبي طالب لما نزلت سورة أول براءة ليتلى (١٢١) على الناس في الموسم. والشافعي كان أعلم وأبصر بوضع الحجة من أن يحتاج بهذا، لقوله (١٢٢) في

(١٢٠) كذا بالأصل وفي غيره: (عن) بدل (ابن).

(١٢١) كذا بالأصل وفي غيره: لتلى.

(١٢٢) في ق ١ : بهذه القولة.

هذه المسألة لأن حج أبي بكر في ذي القعدة لم يكن خطأ وإنما كان شرعاً ودينًا بأمر النبي عليه السلام، والنبي قائم قبل أن ينسخ، فأجزأهم حجهم فرضاً كان أو نفلاً. وكيف لا يجزئم وقد سماه الله في كتابه الحج الأكبر، ولئن كانت تلك الحجة لأبي بكر وعلى بن أبي طالب وغيره من أعلم النبي عليه السلام أنه سيحج معه من العام المقليل نفلاً، فقد كانت لمن سواهم من الناس الذين حجوا في ذلك العام ولم يدركوا الحج مع النبي عليه السلام فرضاً، لأنها إنما كانت بعد نزول فرض الحج. هذا مما لا اختلاف فيه أعلم، ثم حج رسول الله ﷺ في العام المقليل في ذي الحجة على ما كان الناس عليه من النسيء فنسخ الله النسيء حينئذ. وقال ﷺ: «أَلَا إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ»<sup>(١٢٣)</sup> الحديث، فثبتت الحج في ذي الحجة إلى يوم القيمة. والذي عليه أكثر أهل العلم أن أهل الموسم إذا أخطلوا فقدموا الوقوف قبل يوم عرفة لم يجزهم حجهم، وإن أخطلوا فونخروه<sup>(١٢٤)</sup>، إلى يوم النحر أجزأهم حجهم، وهو قول مالك واللبث والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وعثمان الليثي وجماعة سواهم.

والفرق بين الوجهين أن الذين أخطلوا فوققوا يوم النحر فعلوا ما تبعدهم الله به على لسان رسوله من إكمال شهر ذي القعدة ثلاثين يوماً إذا أغمى عليهم هلال ذي الحجة، فلما فعلوا ما أمروا به من ذلك كان حجهم في الوقت الذي أمرهم الله على لسان نبيه أن يحجوا فيه ووقفهم في اليوم الذي تبعدهم الله أن يقفوا فيه، وإن انكشف لهم ذلك بعد أن كان يوم النحر لم يضرهم إذ قد مضى فعلهم صحيحًا بموجب النص دون اجتهاد، وكتب لهم حجهم وسلم لهم أجراهم وسقط عنهم فرضهم، فليس ما ظهر لهم بعد ذلك قرب أو بعد بالذي يحيو ما كتب لهم من الحج ويُبطل ما ثبت لهم من الأجر، ويوجب ما سقط عنهم من الفرض، وأن الذين أخطلوا فوققوا يوم التروية

(١٢٣) هو في الصحيحين وعند أبي داود وفي مستند ابن حنبل.

(١٢٤) كما هو فيها اعتمدناه من الأصول.

أخطاؤها باجتهاDEM إِذ قبلوا شهادة من شهد بالباطل في رؤية الهلال، إِما بـأن شبه عليهم، وـإِما بـأن تعمدوا الزور والكذب، فوجب أَلَا يجزيهم الوقوف الذي وقفوا إِذَا لم يعلموا بذلك إِلا بعد أن طلع الفجر من يوم النحر، كما لا يجزيهم الوقوف إِذَا علموا بـخطأهم قبل ذلك، إِذ لا اختلاف في أن وقوفهم لا يجزيهم إِذَا علموا بذلك قبل أن يفوتهم الوقوف بـطلع الفجر من يوم ليلة المزدلفة.

وحكى ابن أبي زيد في النوادر أيضاً عن سحنون متصلًا بما حكاه عنه من اختلاف قوله في خطأ أهل الموسم في هلال ذي الحجة، في أهل الموسم يتزل بهم ما نزل بالناس سنة العلوى<sup>(١٢٥)</sup> وهو ربهم من عرفة ولم يُتموا الوقوف، قال: يجزيهم ولا دم عليهم، كأنه ذهب بذلك إلى ترجيح أحد قوله في المسألة المتقدمة، وهي مسألة أخرى لا تشبهها، لأنهم في هذه المسألة في حكم من حصرهم العدو عن الوقوف بـعرفة فلا يجزيهم الحج إلا على مذهب ابن الماجشون في أن المُحْصَر بـعده يُجزئه [حجه]<sup>(١٢٦)</sup> عن حجة الإسلام، فإنما مال إلى قوله والله أعلم وبه التوفيق.

### ومن كتاب أوله يشتري الدور والمزارع

وسأله عن الرجل يكون عليه المشي إلى بيت الله فيمشي في الحج ثم يفسد حجه بإصابة أهله وهو بـعرفة، هل يمضي ماشياً حتى يحل بـعمره؟ أو يركب من حيث أفسد حجه؟ ماذا ترى عليه أن يصنع إِذَا قضى الحج الذي أفسد أيسْتَأْنَفَ المشي من حيث حَلَفَ أو من حيث ركب؟ أو هل يجزيه مشيه بعد فساد الحج؟ هل يحل

(١٢٥) هو إسماعيل بن يوسف بن إبراهيم العلوى ظهر بمكة سنة ٢٥١ هـ حاصل مكة وأنهها أصحابه وأخذ خزائن الكعبة وأغار على الحاج بالوقوف يوم عرفة ففروا منه ولم يقفوا ليلاً ولا نهاراً. خبره عند الطبرى في أحداث سنة ٢٥١ هـ.

(١٢٦) سقط من الأصل فأضفناه رواية عن غيره.

بعمرة؟ قال: يحج قابلاً ويُهدي لما أفسد من حجه ويُشي من ميقاته الذي كان أحمر منه للحجارة التي أفسد. قلت: ولم أزمه إعادة المشي من الميقات الذي أحمر منه ورأيت ما مشى من حيث ما كان حلف يجوز عنه؟ قال: إنما يفسد عليه الحج المشي الذي لم يكن يجوز له أن يطأ فيه، وأما مشيه من بلده الذي حلف فيه إلى الميقات الذي أحمر منه فقد كان يجوز له أن يطأ أهله وهو ماش إلى الميقات، ولا يجوز له أن يطأ أهله بعد ما يحرم بها، فما كان من المشي لا يجوز له فيه وطء فهو متقضٍ بما أفسد من حجه الذي مشى، وما كان منه يجوز له فيه الوطء فلا يتقضٍ عليه بفساد حجه الذي مشى فيه. قلت له: إن الذي ينقطع مشيه في حجتين له أو عمرتين أو حج وعمرة لعجزه عن المشي يهدي، وهذا قد قطع مشيه بما أفسد من حجه وما وجب عليه من إعادة الميقات، وعليه هدي لفساد الحج أيهدي هدياً آخر لتبسيط المشي.

قال محمد بن رشد: قوله في أول المسألة ثم يمضي ماشياً حتى يحل بعمرة في الذي أفسد حجه، وقوله بعد ذلك فيها: أو هل يجوزه مشيه بعد فساد الحج حتى يحل بعمرة، المعنى في ذلك أن الحج فاته بعد أن أفسده إذ لا يجوز فسخ الحج الصحيح ولا الفاسد في عمرة، لأن ما رُوي عن النبي عليه السلام من أمره في حجة الوداع من لم يكن معه هدي أن يحل بعمرة أمر منسوخ، إنما كان أمر به رسول الله ﷺ يومئذ نقضاً لما كان عليه أهل الجاهلية من تحريم العمرة في أشهر الحج، وقد رأيت [لبعض]<sup>(١٢٧)</sup> الشيوخ في حواشى الكتب على هذه المسألة: وقد روي عن مالك أن المفسد لحجه يصير حجه إلى عمرة، وهو غلط، إذ لا يوجد مالك ذلك ولا لغيره، وأراه وهم في ذلك للفظ وقع في كتاب الحج الثالث من المدونة على ظاهره، أو لمسألة وقعت في النوادر خطأ في النقل. ومساواته بين أن يكون يركب من حيث أفسد حجه

(١٢٧) ساقط من الأصل فأضفنا.

أو يمضي ماشياً إلى قام حجه صحيح لأن المشي لا يجزيه بعد الوطء لفساد الحج ووجوب قضائه عليه، فسواء ركب أو مشى. قوله: إنه يمشي من ميقاته ويجزيه المشي الذي مشى من حيث حلف إلى الميقات خلاف مذهبمالك وابن القاسم في المدونة وما نصّ عليه ابن حبيب في الواضحة من أن من ركب من غير أن يعجز عن المشي أعاد المشي كله، إذ لا يجوز له أن يفرق مشيه إلا من ضرورة، ويهدي لأنه لما وطئ فقد فرق مشيه باختياره من غير ضرورة. ولما سأله في آخر المسألة هل يجب عليه هدي لتفريق المشي سكت عنه ولم يجبه على ذلك. والذي يأتي على قياس قوله فيها: أن لا هدئ عليه، وعلى ما في المدونة أن يعيد المشي من حيث حلف إلا أن يكون وطئه ناسياً فحينئذ يمشي من الميقات، ويجب عليه الدم لتفريق المشي لأنه مغلوب على التفرقة بالوطء ناسياً كما هو مغلوب عليها بالعجز عن المشي، فيجزيه المشي ويهدي في المسألتين جميعاً.

### مَسَّالَة

وسائل عن المحرم يصاد من أجله الصيد فأكل منه، قال: أرى عليه جزاءه إن كان أكل منه وقد علم أنه صيد من أجله. قيل له: فإن أكل منه حرم لم يصد من أجله، قال: لا أحب له أن يفعل، فإن فعل لم يكن عليه شيء، وبئس ما صنع، قيل له: فإن صيد بجماعة من المحرمين فأكلوا منه وهم يعلمون أنه صيد من أجلهم، قال: يكون على كل واحد منهم جزاء ذلك الصيد. قال: فإن أكله منهم من لم يعلم أنه صيد من أجله فلا شيء عليه، قال: وكل شيء صيد من أجل الحاج فأكل منه من قد علم أنه قد صيد من أجل الحاج، فإنه إن كان محرماً يوم صيد ذلك الصيد فعليه جزاؤه إن أكل منه وهو يعلم؛ وإن لم يعلم أنه صيد من أجل الحاج أو تبين له أنه صيد للحاج قبل أن يحرم هذا الذي أكل منه فلا شيء

عليه قال: ولا أحب له أن يتعدى الأكل منه؛ قيل له: فإن صيد من أجل رجل محرم صيد يتأخر عنه القدوم<sup>(١٢٨)</sup> فأكل منه بعد ما حل عليه شيء؟ قال: لا أحب له أن يأكل منه ولا أرى عليه شيئاً إن فعل، قال: وكل شيء صيد من أجل الحاج فلا أحب لحرام لم يصد من أجله خاصة ولا بعد ما أحروم بالحج أو بالعمرة ولا حلالاً أن يأكل منه، فإن فعل فلا شيء عليه.

قال محمد بن رشد: لم يختلف قوله في هذه الرواية أن من صيد من أجله صيد وهو محرم فأكل منه وهو يعلم أنه صيد من أجله فعليه جزاؤه، واختلف قوله فيها إن صيد للمحرمين وهو محرم يوم صيد لهم فأكل منه وهو يعلم أنه صيد للمحرمين وهو محرم فقال أولاً: عليه جزاؤه، وقال آخرأ: لا شيء عليه، وذلك يبين من قوله لم يصد من أجله خاصة، فيبين أنه لا جزاء عليه إن أكل منه إلا أن يكون صيد من أجله خاصة [بعد ما أحروم]<sup>(١٢٩)</sup> وأما إن صيد للمحرمين فلم يأكل منه حتى حل من إحرامه فهو كغيره من المحلين لا جزاء عليه فيه، وقد قيل فيها صيد للمحرم: إنه لا جزاء عليه فيه وإن أكل منه وهو يعلم أنه صيد من أجله إلا أن يعلمه بذلك قبل ذبحه فيذبحه على ذلك أو يأمره بتصيده.

وفي هذه المسألة اختلاف كثير، يتحصل<sup>(١٣٠)</sup> فيها خمسة أقوال:

أحدها: أنه لا يأكله الذي صيد من أجله ولا غيره، فإن أكل منه هو أو غيره من المحرمين وهو يعلم وجب جزاؤه عليه.

والثاني أنه لا يأكله هو ولا غيره، فإن أكله هو وهو عالم وجب عليه جزاؤه، وإن أكل منه غيره من المحرمين لم يجب عليه جزاؤه.

(١٢٨) كذا بالأصل وفي ق ١ (فتاخير عنده القوم) أما ق ٢ ففيها: (فتاخير عند القوم).

(١٢٩) ساقط من الأصل فأضفناه.

(١٣٠) في ق ١ (فيتحصل).

والثالث: أنه لا يأكل منه هو ولا غيره، فإن أكل منه هو أو غيره لم يجب عليه جزاؤه.

والرابع: أنه لا يأكل منه هو، ويأكل منه غيره.

والخامس: أنه يأكل منه هو وغيره.

وأما ما صاده **الحلالُ** أو **الحرامُ** في الحرم فلا اختلاف في أن ذلك لا يوكل، ولا في أن الجزاء واجب فيه، وفي جواز أكل المحرم لحم ما صاده **الحلالُ** في الخل أربعة أقوال:

أحدها: أن ذلك جائز جلة من غير تفصيل،

والثاني: أن ذلك لا يجوز [جملة]<sup>(١٣١)</sup> أيضاً من غير تفصيل،

والثالث: أنه يجوز إلا أن يكون صيده<sup>(١٣٢)</sup>،

والرابع: أن ذلك جائز إلا أن يكون صيد له أو لغيره من المحرمين.

## مسَّأَلَة

قال: وإن صاد محرم صيداً فحبسه حتى حل ثم ذبحه كان عليه جزاؤه لأن إرساله قد كان لزمه حين صاده وهو محرم، قال: وإن أرسله فكان مما لا يخاف عليه الهالك بإرساله فلا شيء عليه، وإن كان مما يخاف عليه الهالك فإن أرسله فأرى عليه جزاءه، قيل: فإن كان صاده وهو حلالُ، ثم حبسه في إحرامه حتى حل ثم ذبحه كان عليه جزاؤه<sup>(١٣٣)</sup>.

قال محمد بن رشد: قال إنه إذا صاد المحرم الصيد فحبسه حتى حل

(١٣١) سقط من الأصل فأضفناه من غيره.

(١٣٢) كما بالأصل وفي غيره: (صيده له).

(١٣٣) في ق ٢: (... ثم حبسه في إحرامه حياً ثم أكله أترى عليه جزاءه).

ثم ذبحه كان عليه جزاؤه، ولم يجب على الذي صاده وهو حلال ثم أحرم وهو في يده فحبسه حتى حل ثم ذبحه، ومذهب ابن القاسم في المدونة وهو قوله في سماع سحنون بعد هذا أن عليه الجزاء منزلة إذا صاده وهو حرم لأن إرساله قد وجب عليه لحرامه وهو بيده، وقال أشهب في سماع سحنون: إنه لا جزاء عليه فيه، وقد ذكر الاختلاف فيها في المدونة قال فيها: قد اختلف الناس في هذا أن يرسله أو لا يرسله، فمن أوجب عليه أن يرسله بعد إحلاله أوجب عليه الجزاء إن ذبحه، ومن لم يجب (١٣٤) عليه إرساله إذ (١٣٥) حل لم يوجب عليه فيه جزاء إن ذبحه، وكذلك إذا صاده وهو حلال ثم أدخله الحرم ثم أخرجه منه فقتله، السلطان سواه، والخلاف فيها واحد، قوله في الذي وجب عليه إرساله إن الجزاء يجب عليه وإن أرسله إذا كان مما يخاف عليه بإرساله صحيح مفسر لما في المدونة ويؤيده ما وقع في المَدِنَة قال ابن كنانة: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نازلاً بمكة في دار الندوة فدخل عليه عثمان بن عفان ونافع بن عبد الحارث، فقال لها عمر: إني نزلت في هذه الدار لأستقرب المسجد، فدخلت فوضعت ثيابي على هذا الموقف (١٣٦) وهو شيء ناقء يجعل عليه الثياب، فوقع عليه حامة فخفت أن تؤدي ثيابي فأطرتها فوقعت على هذا الناقء الآخر، فخرجت حية فأكلتها، فخشيت أن تكون إطارتي إليها سبباً لحتفها، فاحكمها عليّ فيها، فقال أحدهما لصاحبها [ما تقول] (١٣٧) في عذر ثانية عفراء يحكم بها على أمير المؤمنين، فقال له صاحبه: نحكم عليه بها، وقال ابن القاسم مثله، وبالله التوفيق.

(١٣٤) كذا بالأصل وفي غيره: (يوجب).

(١٣٥) في ق ١ : إذا.

(١٣٦) كذا بالأصل وفي غيره: الواقف.

(١٣٧) سقط من الأصل فأضافناه من غيره.

## ومن كتاب الأقضية

قال: وسائل ابن وهب عن الذي ينسى الرمي يوماً أو يومين ثم يذكر، قال: قال لنا مالك يرمي لما فاته في اليوم الثالث لليومين الماضيين ويهدى.

قال ابن وهب: وأما أنا فأقول: إن كان آخر ذلك متعمداً  
كان عليه الهدي مع القضاء، وإن آخر ناسياً قضى ولا هدي عليه  
إذا ذكر ذلك في أيام الرمي ، قال: وإن لم يذكر إلا بعد أيام الرمي  
كان عليه الهدي ناسياً كان أو متهاوناً.

## مسائلة

قال ابن وهب: وكان مالك يرى على من نسي جمرة العقبة هدي بذنة، وعلى من نسي جمرة من الجمار غير جمرة العقبة هدي شاة، وإن نسي جمرين فقرة، وإن نسي الثلاث كلها<sup>(١٣٨)</sup> فبذنة، كان يستحب هذا ويرى أن أدنى الهدي يجزيه في جميع ذلك كلها<sup>(١٣٩)</sup>.

<sup>١٣٨</sup>) في غير الأصل: (كلهن).

(١٣٩) سقط من غير الأصل.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما في المدونة سواء في الاستحسان، والأصل في أن أدنى الهدى يجزي في ذلك قوله عز وجل: «إِنَّ أَخْصِرُّهُمْ قَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَى»<sup>(١٤٠)</sup>، وقول ابن عباس: من نسي من نسيك شيئاً أو تركه فليهرق دماً<sup>(١٤١)</sup>.

### مسألة

قيل لابن وهب: أرأيت الذي ينسى الرمي يومين كيف يقضي في اليوم الثالث؟ أيرمي الجمرة الدنيا للبيومين جميعاً ثم الأخرى كذلك، ثم الثالثة كذلك؟ فقال: لا، ولكن يرمي الجمار كلهم للبيوم الأول كرمي من لم ينس، ثم يرمي للبيوم الثاني أيضاً الجمار كلهم الأول فالأول<sup>(١٤٢)</sup> كذلك أيضاً.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، وهو ما لا اختلاف فيه لأن ذلك مقيس على الصلاة، فمن نسي صلاة يومين أو ثلاثة فيقضيها كما تركها صلاة يوم بعد صلاة يوم، ولا يجوز له أن يصلي الصبح ثلثاً ثم الظهر ثلثاً، ثم سائر الصلوات ثلاثة ثلاثة، فكذلك الجمار، وبالله التوفيق.

### مسألة

وسائل ابن نافع<sup>(١٤٣)</sup> عن المحرم يصيب بعض النعم أياخذ فيه بقول مالك إن فديته عشر قيمة النعمة؟ قال: لا آخذ في ذلك بقول مالك [هذا]<sup>(١٤٤)</sup> بل أتبع فيه ما جاء عن النبي عليه السلام،

(١٤٠) الآية ١٩٦ من سورة البقرة.

(١٤١) هو في كتاب الحج من الموطأ.

(١٤٢) كذا بالأصل وفي غيره: (الأولى فال أولى).

(١٤٣) في ق ١: ابن القاسم.

(١٤٤) سقط من الأصل فأضفناه.

وذلك أن محمد بن أبي كثیر حدثني عن محمد بن أبي حرمة عن عطاء بن يسار<sup>(١٤٥)</sup>: أن رسول الله ﷺ سأله رجل محرم عن ثلات بيضات نعامة أصحابهن، فقال: «صم لکل بيضة يوماً».

قال محمد بن رشد: صح الحديث عند ابن نافع فأخذ به، ولم يصح عند مالك أو لم<sup>(١٤٦)</sup> يبلغه فرجع في ذلك إلى ما يوجبه القياس على ما صح عنه من حديث النبي عليه السلام أنَّ فِي الْجِنِينِ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ وَلِيدَةً<sup>(١٤٧)</sup> [والغرة]<sup>(١٤٨)</sup> تقوم خمسين ديناراً أو ستمائة درهم، وذلك عشر الدية، فأوجب في بيضة النعامة عشر جزاء النعامة، لأن البيض في الطير كالحمل فيما سواها من الحيوان، فإذا رادته بما حكى عن مالك أن فدية بيضة النعامة عشر قيمة النعامة عشر جزاء النعامة، فسمى الجزاء قيمة، وجزاؤها عند مالك بدنية، وكذلك جاء فيها عن السلف، ففي بيضة النعامة عند مالك عشر ثمن البدنة التي يحكم بها في جزائها.

## مَسَأَةٌ

قال ابن وهب: ومن السنة أن يخير الحكمان من أصحاب الصيد إذا استحكما فيقولان له: إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿يَحُكُّمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيًّا بِالْغَيْرَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٍ﴾

(١٤٥) في ق ١: ياسر.

(١٤٦) في ق ٢: (إذا) بدل (أو لم) وعليه علامة (صح).

(١٤٧) هو في الصحيح ستة وعند مالك في الموطأ وفي مستند ابن حنبل، وذكر التزوبي عَرَبِيَّتَهُ في تهذيب الأسماء واللغات فقال: «فِي الْجِنِينِ غُرَّةً عَبْدًا أَوْ أَمَةً هَكُذا هُوَ فِي الرَّوَايَةِ وَكَذَا الْمَعْرُوفُ غُرَّةً مِنْ نَوْنَةٍ وَعَبْدًا أَوْ أَمَةً مَرْفُوعَانِ، وَالْغَرَّةُ اسْمُ الْعَدْ وَاسْمُ الْأَمَةِ وَحْكَى الْقَاضِي عِيَاضُ فِي إِلْكَمَالِ وَصَاحِبُ الْمَطَالِعِ أَنَّهُ رُوِيَ أَيْضًا بِإِضَافَةِ غُرَّةً إِلَى عَبْدٍ، قَالَا: وَالصَّوَابُ التَّنْوِينُ أَوْ هُوَ أَصَوبٌ».

(١٤٨) ساقط من ق ١.

مساكينَ أو عَدْلُ ذَلِكَ صِيامًا﴿١٤٩﴾ فَيُحِيرُ إِنَهُ كَمَا خَيْرَهُ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى، فَإِنْ اخْتَارَ الْمَهْدِيَ حَكْمًا مِنَ الْمَهْدِيِ بِمَا يَرِيَانِهِ نَظِيرًا لِمَا أَصَابَ مِنَ الصَّيْدِ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَكُونَ عَدْلُ ذَلِكَ الَّذِي يَحْكُمُهُنَّ فِيهِ شَاةٌ فَإِنَّهَا أَدْنَى الْمَهْدِيِ وَمَا لَمْ يَبْلُغْ قِيمَتَهُ عَنْدَهُمَا أَنْ يَحْكُمُهُنَّ فِيهِ شَاةً حَكْمًا فِيهِ شَاةً بِالطَّعَامِ. وَمَا اخْتَارَ أَنْ يَحْكُمُهُنَّ عَلَيْهِ فِيهِ بِالطَّعَامِ أَوْ لَمْ يَبْلُغْ قِيمَتَهُ مَا يَحْكُمُهُنَّ فِيهِ شَاةً فَحَكْمًا فِيهِ بِالطَّعَامِ فَهُوَ مُخِيرٌ بَيْنَ أَنْ يَطْعَمَ ذَلِكَ الطَّعَامَ الَّذِي يَحْكُمُهُنَّ بِهِ عَلَيْهِ مَسَاكِينَ﴿١٥٠﴾ أَوْ يَصُومَ مَكَانَ كُلَّ مُدَّ يَوْمًا. قَلْتُ لَهُ: أَيْطَعْمُهُمْ بِمَكَةَ خَاصَّةً أَمْ حِيثُ شَاءَ، وَيَصُومُ حِيثُ شَاءَ؟ قَالَ: إِذَا حَكَمَهُ الْمَهْدِيَ فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَذِيَا بَالْغَ الْكَعْبَةُ﴾<sup>١٥١</sup> وَمَا صَارَ إِلَى الطَّعَامِ أَوْ إِلَى الصِّيَامِ فَإِنَّهُ يَفْعُلُ ذَلِكَ حِيثُ شَاءَ. قَلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَطْعَمَ فِي بَلْدَهُ وَالطَّعَامُ عَنْهُمْ أَرْخَصُ أَيْجِيزَتِهِ أَنْ يَنْخُرُ الْمَكِيلَةَ الَّتِي حَكَمَهُنَّ بِهَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ يَنْظَرُ إِلَى قِيمَةِ ذَلِكَ الطَّعَامِ بِالثَّمَنِ مِنَ الدِّنَارِيِّ وَالدِّرَاهِمِ حِيثُ أَصَابَ الصَّيْدِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْحَكْمُ، يَشْتَرِي بِذَلِكَ الثَّمَنِ طَعَامًا بِبَلْدَهُ، قَلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدَ الطَّعَامَ بِبَلْدَهُ أَغْلَى مِنْهُ حِيثُ حَكَمَ عَلَيْهِ أَيْجِيزَتِهِ أَنْ يَشْتَرِي بِذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَ وَإِنْ قَلَ الطَّعَامُ أَمْ لَا يَجِيزُهُ إِلَّا أَنْ يَطْعَمَ تَلْكَ الْمَكِيلَةَ الَّتِي حَكَمَهُنَّ بِهَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: يَشْتَرِي بِذَلِكَ الثَّمَنِ الَّذِي بَاعَ بِهِ الطَّعَامَ الَّذِي حَكَمَ بِهِ<sup>١٥٢</sup> عَلَيْهِ حِيثُ أَحَبَّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِالطَّعَامِ غَلَّا الطَّعَامَ بِذَلِكَ الْبَلْدَ أَوْ رَخْصَ لَا شَيْءٍ عَلَيْهِ إِلَّا ذَلِكَ.

(١٤٩) الآية ٩٥ من المائدة.

(١٥٠) في ق ٢: (المساكين) معرفاً.

(١٥١) تقدم تخریجه قریباً.

(١٥٢) في ق ٢: (فيه) وعليه علامه (صح).

قال محمد بن رشد: قوله: وما صار من ذلك [إلى][١٥٣] الطعام أو الصيام فإنه يفعله حيث شاء هو نص قول مالك في الموطأ، فما زاد بعد ذلك من قوله إنه إن أراد أن يطعم بغير البلد الذي أصاب فيه الصيد فيشتري بما تشرى[١٥٤] المكيلة التي حكم بها عليه في البلد الذي أصاب الصيد فيه طعاماً بالبلد الذي يريد أن يطعم به كان ذلك أقل من المكيلة التي حكم بها عليه أو أكثر هو تفسير لقول مالك في الموطأ ولما في المدونة أيضاً، لأن معنى قوله فيها ليس له أن يطعم في غير ذلك المكان أي ليس له أن يطعم المكيلة التي حكم عليه بها في غير ذلك المكان ليترافق برخص الطعام فيه بدليل قوله يحكم بالطعام بالمدينة ويطعمه بمصر إنكاراً لمن يفعل ذلك، فلا يجوزي من فعله.

قال ابن حبيب: إنه إن لم يطعم بالموضع الذي حكم به عليه أو فيها قاربه فليخرجه على أرخص السُّعْرَيْنِ، وهو احتياط واستحسان من نحو قوله فيمن وجبت عليه زكاة دينار فأراد أن يخرج عنها دراهم أنه يخرج قيمتها من الدر衙م إلا أن يكون قيمتها أقل من عشرة دراهم بدينار فلا ينقص من ذلك شيئاً وسائر ما في الرواية صحيح مثل ما في المدونة وغيرها لا إشكال فيه ولا كلام والله أعلم.

### ومن سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم

قال سحنون: وسألت ابن القاسم عن الذي يقول: عَلَيْهِ هدِيَ عبد أو ثوب، قال: ينظر إلى أوسط الثياب أو العبيد وعلى قدر ما يرى، فيبعث بثمنه فيشتري بثمنه هدياً.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأنه لما لم يسم في ذلك قيمته وجب أن يرجع فيه إلى الوسط، كمن تزوج بأروس ولم يصفها، أو كاتب عبده على أروس بغير صفة.

(١٥٣) إضافة من ق ٢.

(١٥٤) كذا بالأصل وفي ق ٢ : (تسوى).

## مَسَأَلَةٌ

قال ابن القاسم في الذي يقول: على هدي رقبة من ولد إسماعيل، قال: ينظر إلى أقرب الناس بولد إسماعيل من يُسترقُّ، فينظر إلى قيمة وسط من ذلك، فيبعث بشمنه فيشتري به هدي، قال مالك: الذي يقول: على عتق رقبة من ولد إسماعيل مثل هذا، وهذا مثله.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأنه إذا نذر عتق رقبة أو هدي [رقبة]<sup>(١٥٥)</sup> فسمى جنساً كان عليه الوسط من ذلك الجنس، فكذلك إذا سمي نسباً كان عليه الوسط من ذلك النسب لأن بعض الأنساب أشرف من بعض وأعلى ثمناً، كما أن بعض الأجناس أفضل من بعض وأرفع ثمناً، وقد سئل رسول الله ﷺ عن أفضل الرقاب فقال: أَعْلَاهَا ثَمَنًا وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا<sup>(١٥٦)</sup>.

## مَسَأَلَةٌ

قال ابن القاسم: قال مالك فيما صيد لمحرم فأكله وهو يعلم أنه صيد له فعليه جزاؤه، قال: وإن أكله غيره من المحرمين فليس عليه شيء، وبئس ما صنع، قلت لابن القاسم: إن علموا أنه صيد لمحرم أو لم يعلموا؟ قال: نعم. قلت: فإن لم يعلم الذي صيد له فأكل منه فلا شيء عليه؟ قال ابن القاسم: وكل ما صيد للمحرمين يتلقونهم به، فأكله محرم وهو يعلم أنه صيد لهم، قال: أما إن كان محراً يوم صيد لهم فأكله رجل من أولئك وهو يعلم فعليه الفدية، وإن لم يعلم فلا شيء عليه، ومن أكله من المحرمين من أحقر بعد ما صيد للمحرمين فلا شيء عليه، وبئس ما صنع، وإن علم أنه

(١٥٥) إضافة من ق ٢.

(١٥٦) عند البخاري وابن ماجه وفي الموطأ ومسند ابن حنبل.

صيد للمحرمين إذا كان قد صيد قبل أن يحرم هذا، قال ابن القاسم: قال مالك: ولو أن رجلاً بلغه أن رجلاً يريد الحج فصاد له أو قوم أرادوا الحج فصيد لهم قبل أن يحرموا ثم أحربوا فلا شيء عليهم في أكله، قيل له: فإن صيد صيد من أجل رجل حرم بعينه وهو حرم فلم يأكل المحرم منه حتى حل من إحرامه، قال: بئس ما صنع، ولا شيء عليه.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة وتحصيل الاختلاف فيها فيه اختلاف منها في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى فلا معنى لِإعادته.

### مسألة

قلت: أرأيت رجلاً صاد صيداً وهو حلال أو حرام فأدخل الحلال صيده الحرم، أو أحرم وهو معه ثم أخرجه، أو حل من إحرامه وحل الذي صاده وهو حرم، والصيد معهم لم يرسل فأكلاه؟ قال: أرى عليهما الجزاء، لأنهما قد وجب عليهما إرساله. قيل وإن كان مما لا يحل فأرى عليهما جزاءه، وقد خالفني فيها أشهب وقال: لا شيء عليهما.

قال محمد بن رشد: وهذه المسألة أيضاً قد مضى تحصيل القول فيها في الرسم المذكور من سماع يحيى.

### مسألة

وقال في رجل قال: قد كنت نذرت أن أمشي الله حافياً فسألوا عن يميمي، فلما وجب عليّ فأنفذوه عني، قال: أرى أن يهدى بكفافه من النفقه إلى مكة، والكراء هدايا<sup>(١٥٧)</sup> ولا يحج عنه.

<sup>(١٥٧)</sup> كذلك.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة لا اختلاف فيها في المذهب إذ لم يوصى أن يمشي عنه، وإنما أوصى أن ينفذ عنه ما وجب عليه في ذلك، ولو أوصى أن يمشي عنه لما نفذت وصيته بذلك عند مالك خلافاً لسحنون، وقد مضى القول في ذلك في رسم حلف الأول من سماع ابن القاسم.

### مَسَأَلَةٌ

وَسَأَلَ سَحْنُونَ: هَلْ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَسْافِرَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَيْسْ هُوَ مِثْلُ الْمُعْتَكِفِ.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن المحرم له أن يتصرف في حوائجه وبيع ويشترى في الأسواق، قال تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ﴾ الآية (١٥٨)، يريد التجارة في مواسم الحج، فحاله خلاف حال المعتكف في السفر أيضاً إن أراده، والله الموفق.

### مَسَأَلَةٌ

قلت: فالمحرم يدخل مكة ممتداً في أشهر الحج، ثم تعرض له الحاجة بعد إحلاله من عمرته إلى مثل جدة والطائف، فيخرج إليها، أرأيت إذا رجع من سفره ذلك إلى مكة أيدخل بإحرام أم بغير إحرام؟ قال: إن كان حين خرج إلى سفره ذلك نوى الرجوع إلى مكة [من عامه] (١٥٩) ليحج من عامه ذلك فليس عليه أن يدخل بإحرام، مثل ما قال مالك في الذين يختلفون إلى مكة بالخطب والفاكهه إنهم لا إحرام عليهم، وإن كان من (١٦٠) خرج إلى سفره

(١٥٨) الآية ١٩٨ من سورة البقرة.

(١٥٩) ساقط من ق ١.

(١٦٠) كذا بالأصل وفي غيره: (حين).

خرج خروجاً لا ينوي فيه العودة، فلما خرج بدا له فأراد العودة فعليه الإحرام، ونزلت بأبي سليمان أيوب بن أبيه<sup>(١٦١)</sup>.

قال محمد بن رشد: قوله: إن من خرج من مكة إلى موضع قريب علم أن يعود إليها فليس عليه إذا رجع إليها أن يدخل بإحرام هو مثل ما في المدونة في الذي كان عليه هدي من جزاء صيده فلم ينحره حتى ذهب أيام مني فاشتراه بعكة وأخرجه إلى الحل أنه ليس عليه أن يدخل محراً ويدخل حلاً، وكذلك أيضاً عند مالك من خرج على أن لا يعود إذا رجع من قرب لأمر عاشه كما فعل عبدالله بن عمر إذ خرج من مكة إلى المدينة، فلما بلغ قُديداً<sup>(١٦٢)</sup> بلغه خبر الفتنة فرجع فدخل مكة بغير إحرام بخلاف إذا بدا له من سفره لأمر رأه على ما في هذه الرواية فليست بخلاف مذهب مالك في المدونة، وأما من خرج إلى موضع بعيد أو إلى موضع قريب فأقام فيه أو كان من سكان الموضع القريبة فعليه إذا دخل مكة أن يدخل محراً وإن كان من أهل مكة إلا مثل الحطابين<sup>(١٦٣)</sup> وغيرهم من يكثر تَرَدُّدهم إلى مكة فليس عليهم أن يدخلوا بإحرام لمشقة ذلك عليهم، وحَدَّ القرب ما إذا خرج إليه على أن يعود لم يلزمه أن يطوف للوداع، وهو ما دون المواقف، لأنه قد نص في الحج الثالث من المدونة أن من خرج إلى ميقات من المواقف ليعتمر منه فعليه إذا خرج أن يطوف للوداع، فلو خرج إليها على هذا الحاجة على أن يرجع لوجب عليه إذا رجع أن يدخل بإحرام، هذا تحصيل مذهب مالك في هذه المسألة.

ومن أهل العلم من جوز دخول مكة بغير إحرام لجميع الناس لدخول رسول الله ﷺ مكة عام الفتح حالاً<sup>(١٦٤)</sup> وعلى رأسه المغفر، وروي أنه دخلها

(١٦١) شكله في ق ٢ شكل قلم بضم المهمزة وتشديد الباء.

(١٦٢) كذا بالأصل وفي ق ١ : (عند) أما ق ٢ ففيها: (عن).

(١٦٣) في ق ١ (الحطابين).

(١٦٤) كذا بالأصل وفي غيره: (حللاً).

وهو معتم بعمامة سوداء، وإلى هذا ذهب ابن شهاب، ولا حجة له في ذلك، إذ قد قال ﷺ: «إِنَّمَا أَحِلَتْ لَهُ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ ثُمَّ عادَتْ كَحْرَمَتْهَا مِنْ يَوْمِ خَلْقِ اللَّهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ»<sup>(١٦٥)</sup>، إلا أنه تأول أن الذي أحل له في تلك الساعة خاصة إنما هو القتال، وأما دخولها حلالاً فهو حل له ولن شاء من جميع الناس، ومن أهل العلم من أجاز ذلك لأهل مكة خاصة، ومنهم من أجاز ذلك لمن كان متزلاه دون الميقات، وتعلق بفعل ابن عمر، إذ قد رجع من قُدْيَدْ فدخل مكة بغير إحرام، وهو تعلق ظاهر، إذ لا فرق في القياس والنظر بين أن يرجع لعارض عرض له أو لأمر رآه، إلا أنه قد جاء عن ابن عباس خلاف ذلك مثل ما ذهب إليه مالك، ومنهم من أجاز ذلك لمن كان متزلاه الميقات فما دونه وبالله التوفيق.

### ومن سماع محمد بن خالد من ابن القاسم

وسائل ابن القاسم عن الرجل يكون له القرية ليس له غيرها أبيبها في حجة الإسلام ويترك ولده لا شيء لهم يعيشون به؟ فقال ابن القاسم: نعم، ذلك عليه ويترك ولده في الصدقة.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال من أن الرجل يلزمه أن يبيع ضياعته في الحج لأن الله أوجبه عليه فوجب عليه أن يبيع فيه من ماله ما يبيعه عليه السلطان في الدين، وأما قوله: ويترك ولده في الصدقة فمعناه إذا أمن عليهم الضياعة ولم يخش عليهم الملائكة إن تركهم لأن الله أوجب عليه نفقتهم في ماله كما أوجب عليه الحج فيه، فهما حقان لله عز وجل تعينا عليه في ماله، فإذا صاق عنها ولم يتحمل إلا أحدهما وجب أن يبدأ بنفقة الولد لئلا يهلكون<sup>(١٦٦)</sup> لأن خشية الملائكة عليهم يسقط عنه فرض الحج، كما [لو]<sup>(١٦٧)</sup> خشي الملائكة

(١٦٥) انظر صحيح البخاري وسنن النسائي والترمذى وأبى داود ومسند ابن حنبل.

(١٦٦) كذا بالأصل، وفي غيره: يهلكوا.

(١٦٧) ساقط من ق ١.

على نفسه، وهذا القول بأنه على الفور، وأما على القول بأنه على التراخي فلا إشكال في تبدئه نفقة الولد، فإن قال قائل فإن الرجل إذا فلس لغمامته يؤخذ منه لهم جميع ماله ولا يترك له نفقة أولاده إلا ما يعيشون به الأيام وإن خشيت عليهم الضياعة والهلاك فكذلك الحج، قيل الفرق بينها أن هذا المال مال الغرماء، والغرماء لا يلزمهم من نفقة أولاده إلا ما يلزم جميع المسلمين من الموساة، وهو يلزمها النفقه على أولاده من ماله فافترقا، وهذا بَيْنَ، ونفقة الزوجة كنفقة<sup>(١٦٨)</sup> الأولاد، وقد مضى القول في نفقة الزوجة في رسم تأخير صلاة العشاء من سماع ابن القاسم، وأما نفقة الأبوين فحكمها حكم نفقة ابن عند من أوجبها، وبالله التوفيق.

### من سماع أبي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم

قال ابن القاسم في الذي يحج عن رجل بأجرٍ فيفسد حجه بإصابة أهله، قال: أرى عليه القضاء بحجة صحيحة من ماله استؤجر عليها مقاطعة أو دفع إليه على البلاع فذلك واحد، وإن كان إغاً أصابه أمر من الله لم يكن من قبله مثل أن يمرض أو ينكسر فإنه يقضى ذلك الحج عن الميت هو أحب إليّ، وإن كان استؤجر مقاطعة فعليه القضاء أيضاً على كل حال، وكذلك الذي يُخَصُّ حتى يفوته الحج وما أشبه ذلك، والذي يخفى عليه الهلال حتى يفوته الحج.

قال محمد بن رشد: في قوله في أول المسألة في الذي حج عن غيره بأجرة فأفسد حجه بإصابة أهله إن عليه القضاء بحجة صحيحة من ماله استؤجر عليها مقاطعة أو دفع إليه على البلاع فذلك واحد نظراً لأن الذي دفع إليه المال على البلاع إذا حج به وأفسد حجه بإصابة أهله ضمن المال وترتباً

---

(١٦٨) كذلك بالأصل وفي غيره: (بخلاف نفقة الأولاد).

في ذمته فإنما يلزمها غرم المال، ولا يجوز أن يحج ثانية عن الميت بما عليه من المال لأنه فسخ الدين في الدين، فالواجب أن يوخذ منه المال، فإذا أخذ منه دفع إليه أو إلى غيره إما على الإجارة أو على البلاغ، فالمسلطان مستويتان<sup>(١٦٩)</sup> في وجوب الضمان، ويفترقان<sup>(١٧٠)</sup> فيما يضمن، فيتضمن في الإجارة الحج، وفي أخذ المال على البلاغ المال، فكلامه ليس على ظاهره، ووجهه الذي به يستقيم هو أنه أجاب عن الإجارة التي سأله عنها بقوله: أرى عليه القضاء بحجة صحيحة من ماله، ثم جوابه هنا، ثم استأنف كلاماً آخر فقال: استؤجر عليها مقاطعة أو دفع إليه على البلاغ فذلك واحد، يريد أن ذلك واحد في وجوب الضمان وإن افترق الوجهان فيما يضمن فيهما، وفي قوله بعد ذلك: وإن كان إنما أصابه أمر من الله تعالى لم يكن من قبيله مثل أن يمرض أو ينكسر، يريد فيقوته الحج وقد أخذ المال على البلاغ فإنه يقضي ذلك الحج عن الميت هو أحب إلى، إشكالاً إذ لم يبين من مال من يكون القضاء ولا تقييد ضبط يقضي في الرواية إن كان يقضي أو يُقضى على لفظ ما لم يسم فاعله، فقرأ ابن لبابة يقضي وقال في المتخب: معناه أن الذي أخذ المال على البلاغ يقضي من مال الميت لا من مال نفسه وحسبه أن يتولى هو القضاء بنفسه استحب ذلك له ابن القاسم، فصرف قوله هو أحب إلى إلى تَوْلِيه القضاء بنفسه وأوجب النفقة في ذلك في مال الميت وفي هذا بُعْد لأن القضاء إذا كان من مال الميت ولم يلزمها هو ضمان فلا وجه لاستحسان ولايته هذا القضاء<sup>(١٧١)</sup> هو وغيره في ذلك سواء، ولعل غيره بذلك أحق وأولي، والصواب أن تقرأ الكلمة يُقضى على لفظ ما لم يسم فاعله، فيكون المعنى في ذلك أن الورثة يقضون الحج عن الميت من أموالهم لأنهم ضامنون للمال إن كان الميت أمرهم بالاستئجار دفعوه على البلاغ، أو لم يبين لهم كيف يدفعونه فتركوا أن يدفعوه على الإجارة ودفعوه على البلاغ، أو من مال الميت إن كانوا

(١٦٩) في غير الأصل: (تستويان).

(١٧٠) في غير الأصل: (تفترقان).

(١٧١) كذا بالأصل وفي غيره: .... ولايته هو القضاء إذ هو وغيره في ذلك سواء.

دفعوه على البلاغ وقد أمرهم بذلك أعني من ثلث بقية مال الميت إن كان المال لم يقسم باتفاق، وإن كان قد قسم فعلى الاختلاف في الذي يوصي أن يشتري عبد من ثلثه فيعتق فاشترى ولم ينفذ له العتق حتى مات، وقد اقسم الورثة المال، إذ قد قيل إنه يشتري عبد آخر من بقية ثلث المال، وهو ظاهر ما في المدونة، وقيل من بقية الثالث، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الوصايا، قوله بعد ذلك وإن كان استئجر مقاطعة فعليه القضاء على كل حال، يريد بقوله على كل حال سواء أفسدته بإصابة أهله، أو فاته بمرض أو كسر، قوله بعد ذلك وكذلك الذي يحصر حتى يفوته الحج، قال ابن لبابه: لا يريد به حصر العدو لأن حكم من استئجر على الحج فحصره العدو أن يجعل حيث حصر، ويكون له من إجارته بقدر ما بلغ من الطريق، وكذلك في ختصر أبي زيد بن أبي الغمر، وفي المدونة قال: وإنما يريد به الحصر الذي هو في حكم حصر المرض، مثل أن يتهم في دم فيحبس فيه حتى يفوته الحج أو ما أشبه ذلك يقول: فهذا كله، والذي يخفى عليه الملال حتى يفوته الحج، [كالذى يمرض أو ينكسر حتى يفوته الحج]، وكالذى يفسد الحج بإصابة أهله، يجب عليه في ذلك كله القضاء، والذي أقول به: إنه إنما أراد الذي يحصر بعده، وأنه لا فرق في هذه المسألة بين أن يفسد حجه بإصابة أهله أو بحصر عدو أو مرض أو كسر أو خطأ عدداً أو خفاء هلال حتى يفوته الحج<sup>(١٧٢)</sup> وأنه يجب عليه في ذلك قضاء الحج لأنه قال فيها: إن الاستئجار كان مقاطعة، ومعناه أن يستأجره على حجة ولا يسمى في أي سنة، فتكون عليه الحجة على الحلول، فإن أفسدتها في أول سنة أو حصر بعده أو مرض أو خطأ عدداً حتى فاتته الحجة كان عليه قضاها في السنة التي بعدها، وإنما يفترق حصر العدو من حصر المرض إذا كان الاستئجار لسنة بعينها ولم يكن مقاطعة، وهذا قال فيه في المدونة: إنه إن أحصر بعدها رد<sup>(١٧٣)</sup> المال، ويكون له من إجارته

(١٧٢) ساقط من الأصل.

(١٧٣) كذا بالأصل وفي غيره: يرد.

بحساب ذلك الموضع الذي صُدَّ فيه<sup>(١٧٤)</sup>، ويأتي على هذا أنه لو أفسد الحج بإصابة أهله أو فاته بخطإ عدد لوجب أن يرد المال ولم يجز أن يقضي الحج في سنة أخرى، لأن الاستئجار لِمَا انسخ بذهاب السنة التي وقع الاستئجار لها ووجب عليه رد المال لم يجز أن يفسخ في حج سنة أخرى لأنه فسخ الدين في الدين، وأما إن أُحْصِرَ بمرض حتى فاته الحج فلم يقع لذلك جواب في المدونة ويحتمل أن يفسر مذهب ابن القاسم فيها بما قال ابن حبيب في الواضحة من أنه تكون نفقته على نفسه ما أقام مريضاً حتى يأتي البيت فيحل به، ولا يجزي الحج عن الميت، ولا يكون عليه هو شيء لأنه قد بلغ إلى مكة، وزاد على ما استؤجر عليه بقاوئه حرمًا مريضاً حتى وصل البيت، وبالله التوفيق.

### مسألة

قال ابن القاسم: قد حججت حجاجاً ما تمنت قط ولا  
قرنت.

قال محمد بن رشد: هذا يدل من قوله وفعله على أن الإفراد بالحج أفضل من التمتع ومن القرآن، وهذا هو مذهب مالك على ما روی عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج، وقد اختلفت الآثار بما كان له حرمًا ﷺ في حجته التي حج فيها بعد أن فرض الحج وهي حجة الوداع، فروي أنه أفرد الحج، وروي أنه قرن، وروي أنه تمنع بأثار [ثابتة]<sup>(١٧٥)</sup> صحاح لا مطعن لأحد فيها، فمن ترجح عنده فيها<sup>(١٧٦)</sup> أنه كان مُفْرِداً رأى الإفراد أفضل، وإلى هذا ذهب مالك رحمه الله، ومن ترجح عنده منها أنه كان قارناً رأى القرآن أفضل، ومن ترجح عنده منها أنه كان متمنعاً رأى التمتع أفضل، ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه لا فضل لواحد منها على الآخر، إذ

(١٧٤) كذا بالأصل وفي غيره: عنه.

(١٧٥) ساقط من ق. ١.

(١٧٦) في غير الأصل: منها.

قد روي في كل واحد منها أن النبي عليه السلام كان محروماً به، وقد اختاره جماعة من السلف وعمل به، ومنهم من ذهب إلى أن الإفراد أفضل، ثم التمتع لأن المذكور في القرآن، ثم القرآن لأنه مقياس على التمتع، ومن حجة من ذهب إلى أن الإفراد أفضل وجوب الهدي على المتمتع والقارن، قالوا: وإنما وجوب عليهم<sup>(١٧٧)</sup> للنقص في عملها، فما لا نقص فيه أفضل، وقال من ذهب إلى أن القرآن والتمتع أفضل: ليس الهدي فيها جبراً لنقص، وإنما هو زيادة فضل بدليل جواز الأكل منه، ولو كان لجبر نقص لم يؤكل منه كما لا يؤكل من الفدية، قال بذلك من ذهب إلى أنه لا يؤكل من هدي الفساد والغوات، ولا من كل هدي يُساق لشيء نقص من أمر الحج، والأصح من جهة الإسناد أن رسول الله ﷺ كان قارناً لأنه قد جاء عنه أنه قال لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه لما قدم عليه من اليمين: «بماذا أهللت؟» قال: قلت ليك بإهلال كإهلال النبي عليه السلام، قال: فإني قد سقت الهدي وقرنت<sup>(١٧٨)</sup> وهو ﷺ كان أعلم بأمره وبما كان [به]<sup>(١٧٩)</sup> محروماً من غيره، وعلى أنه كان قارناً يمكن أن يصحح<sup>(١٨٠)</sup> الآثار كلها ويجمع بينها بما ينفي الاختلاف والتعارض عنها، وذلك على وجهين: أحدهما أنه يحتمل أن يكون أحرم حين صل الركعتين في المسجد بعمرة مفردة، فلما استوت به راحلته في فناء المسجد أهل بحجحة مفردة أضافها إلى العمرة المتقدمة، فصار بذلك قارناً، فلما أشرف على البداء وهو قارن قال: ليك بعمرة وحجحة معاً، قال<sup>(١٨١)</sup> من حضره في المسجد حين أهل بعمرة وغاب عنه فيها بعد ذلك: إنه تمع، وقال من حضره حين استوت به راحلته وغاب عنه في المسجد وحين أشرف على البداء: إنه أفرد الحج، وقال من حضر الأمرين جميعاً أو من حضره حين أطل

(١٧٧) في ق ١: عليه.

(١٧٨) في ق ١: فقرنت.

(١٧٩) سقط من ق ١.

(١٨٠) في ق ٢: تصحح.

(١٨١) في غير الأصل: فقال.


على البيداء: إنه قرن، والوجه الثاني وهو الأظهر أنه أحرم أولاً بحججة مفردة على ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ أفرد الحج، ثم فسخ ﷺ بعد ذلك حجة في عمرة نقضاً لما كان عليه أهل الجاهلية من أنهم كانوا لا يستبيحون العمرة في أشهر الحج ويرون ذلك من أجر الفجور، فكانوا يقولون: إذا برئ الذبر<sup>(١٨٢)</sup>، وعفا الأثر ودخل الصفر<sup>(١٨٣)</sup> حلت العمرة لمن اعتمر، لأنهم كانوا يسمون المحرم صفراً فصار بذلك ممتنعاً، ثم لما دخل مكة أردد الحج على العمرة فصار قارناً، فصدق من قال: إنه أفرد الحج، وصدق من قال: إنه تمنع، وصدق من قال: إنه قرن، لأنه كان في حال مُفرداً، وفي حال ممتنعاً، وفي حال قارناً، ويشهد هذا لما ذهب إليه مالك رحمه الله من أن الإفراد أفضل بالحج<sup>(١٨٤)</sup> لأنه الذي أحرم به رسول الله ﷺ أولاً، وإنما فسخه في عمرة لينقض بفعلة ما كان عليه أهل الجاهلية، والله تعالى هو الموفق، لا رب غيره، ولا معبد سواه..

تم الجزء الثاني من الحج بحمد الله تعالى وحوله وقوته والحمد لله.

(١٨٢) في ق ١: بدا الذبر.

(١٨٣) في غير الأصل: صفر.

(١٨٤) كذا بالأصل وفي غيره: (الإفراد بالحج أفضل).



كتاب الاستبراء



### من سماع ابن القاسم من مالك من كتاب القبلة

قال سحنون: وقال ابن القاسم: سمعت مالكاً قال فيمن ابائع أمة ولم يذكر هو ولا البائع استبراء، فلما وجب البيع طلب البائع النقد، وقال المشتري حتى نستبريء رحمة بحيبة، قال: قال مالك: إن كانت الجارية مما يراد بها الوطء فلا ينقد حتى توضع على يديه عدل حتى يستبرئي<sup>(١)</sup> رحمة بحيبة، وأما ما اشتري من الجواري للخدمة فأرى البيع يجوز وينقد الثمن، فإن كان بها حمل ردها على البائع، قال ابن القاسم: قال لي مالك: وإن كان البائع مسافراً لزمته المواضعة في الجارية التي مثلها يراد للوطء.

قال محمد بن رشد: مذهب مالك رحمة الله أن المواضعة واجب<sup>(٢)</sup> في الجواري المرتفعات وإن لم يطأها سيدها البائع إلا أن تكون ظاهرة الحمل أو زانية أو ذات زوج أو في عدة منه لم يختلف قوله في ذلك كما اختلف في العهدة فيحكم بها عنده على المقيم والغريب، ولا يرخص في تركها للمسافر والمجتاز، وهي أن توضع الجارية على يدي أمين<sup>(٣)</sup> أو رجل له أهل حتى يعرف براءة

(١) في ق ٢: تستبريء مهموزاً.

(٢) في ق ٢: واجبة.

(٣) في ق ٢ (امرأة) بدل (أمين).

رحمها من الحمل بحىضة إن كانت من ذوات الحيض وبثلاثة أشهر إن كانت يائسة من الحيض<sup>(٤)</sup> يبكر أَوْ صِغرٌ إذا كانت من توطاً بكرًا كانت أو ثيَّاًً من منها الحمل أو لم يؤمن، وقد قيل: إذا أمن الحمل منها فلا مواضعة فيها، والضممان في ذلك من البائع، والنفقة عليه، فلا يجوز أن يتلذذ بشيء منها وإن كان الضمان عليه والنفقة عليه من أجل أنه قد أوجبها لغيره، ولا يجوز للمشتري ذلك أيضاً من أجل أن الضمان من غيره، وإن اشتراها في أول دمها أو في عظمها كان ذلك براءة لرحمها ولم يكن فيها مواضعة، وقد كان روبي عن مالك أنها تستأنف حيضة أخرى ثم رجع عنه، ولا يجوز النقد في ذلك بشرط، وليس الموضعية بواجة إجماعاً إلا في التي وطئها سيدُها وإن كانت من الوخشن. وقد قال أصبع: بيوغ الْبُلْدَانِ كُلُّهَا مَا عَدَ الْمَدِينَةُ، وهي بيوغنا بمصر أيضاً في الجواري المرتفعات، ترك الموضعية وتعجيل النقد، فلا يفسد البيع بتترك الموضعية إلا أن يشترط تركها وتعجيل النقد والبراءة من الحمل، وفي ذلك اختلاف كثير سنذكره في الرسم الذي بعد هذا، وقد مضى في رسم الأقضية الثاني من سماع أشهاب من كتاب العيوب سبب وجوبها والفرق بين ما تتعنى به<sup>(٥)</sup> الحمل في المرتفعات من الجواري وبين سائر ما يوجد بها من العيوب من أحب الوقوف عليه، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

### مَسَأَةٌ

وقال سحنون: سئل مالك عن الرجل يشتري الجارية فيوضنه للاستبراء، فيقول البائع: هلْمَ الثمن فواضنه<sup>(٦)</sup> على يد<sup>(٧)</sup> رجل، فقال مالك: ليس له ذلك عليه، وإنما يدفع الثمن إذا وجبت له الجارية.

(٤) في ق ٢: الحيض.

(٥) في ق ٢: يتلقى من الحمل.

(٦) في ق ٢: نواضنه.

(٧) في ق ٢: يدي بلفظ الشينة.

قال محمد بن رشد: ابن المَوَاز يرى أن يوضع الثمن على يدي عدل ويحكم بذلك على المبائع، وهو قولُ مالك في الواضحة، وفي كتاب ابن عبدوس، وظاهر ما في كتاب الاستبراء والبيوع الفاسدة من المدونة. وانه إذا وضع بيد عدل فتلف قبل خروجها من الاستبراء، فقيل مصيبيته من كان يصير إليه، وهو قول مالك في كتاب الاستبراء من المدونة، وقيل: إنه من المبائع، روي ذلك عن مالك، وعلى قوله هذا إن خرجت الجارية صحيحة من الموضعة لزمه ثمن آخر، وقيل: إنه [يسقط ذلك عنه تلف الثمن]<sup>(٨)</sup> بفسخ البيع، ومعنى ذلك عندي إن لم يرد أن يؤدي ثمناً آخر من عنده، وانه إذا خرجت معيةً من الموضعة والثمن قد تلف هل يأخذها بالثمن التالف أم لا؟ ففي نوازل سحنون بعد هذا عن أشهب وابن القاسم أن له أن يأخذها بالثمن التالف، وعن غيرهما أن ذلك ليس له إلا أن يغرم ثمناً آخر، وإلى هذا ذهب ابن حبيب فقال: لو كان له أن يأخذها بالثمن التالف لوجب إذا تلف الثمن أن يعطي السلعة والجارية، إذ لا يشك أحد أنه يختار<sup>(٩)</sup> أن يأخذها إذا لم يؤد فيها ثمناً آخر. وفرق ابن الماجشون في ديوانه على ما فسره ابن عبدوس بين أن يحدث العيب قبل تلف الثمن أو بعده فقال: إن حدث العيب قبل تلف الثمن كان له أن يأخذها معيةً بذلك الثمن التالف لأن الخيار قد كان وجباً له قبل تلف الثمن، فليس يسقط ذلك عنه تلف الثمن، وإن تلف الثمن قبل حدوث العيب لم يكن له أن يأخذها بذلك الثمن التالف إلا بثمن يدفعه، وبإله التوفيق.

### ومن كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة

وسائل مالك عن رجل وصي رجل باع رقيقاً له في ميراث باعه ونادى فيه إنه بيع ميراث فلان، فباع فيه جارية بمائة دينار، فلما

(٨) ساقط من ق ٢.

(٩) في ق ٢: سيختر.

وَجَبَ الْبَيْعُ لِلْبَائِعِ قَالَ لَهُ: تَدْفَعُ الثَّمَنَ إِلَيَّ، فَقَالَ لَهُ الْمُبَتَاعُ: لَا حَتَّى أَوْضَعَكَ<sup>(١٠)</sup> الْجَارِيَةَ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، فَقَالَ لَهُ الْبَائِعُ: إِنَّهَا جَارِيَةٌ فَلَانِ ابْنُ فَلَانِ، وَهِيَ مَنْ لَمْ تَكُنْ تَوْطَأَ، وَقَدْ بَعْنَاكَ بَيْعَ مِيرَاثٍ، قَالَ مَالِكٌ: أَرَى لَهُ أَنْ يَوْاضِعَهُ<sup>(١١)</sup> إِيَاهُ وَلَا يَعْطِيهِ الثَّمَنَ حَتَّى تَخْرُجَ مِنَ الْحِيْضَةِ، فَإِنَّ أَفْيَيْتَ حَامِلًا رَدَهَا الْمُبَتَاعُ وَلَمْ يَنْفَعَهُ شَرْطُهُ عَلَيْهِ أَنَّهَا بَيْعٌ مِيرَاثٍ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَشْدٍ: هَذَا مَا لَا اخْتَلَافٌ فِيهِ أَعْلَمُهُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّ الْحُكْمَ بِالْمَوْاضِعَةِ وَاجِبٌ فِي بَيْعِ الْمِيرَاثِ وَبَيْعِ السُّلْطَانِ كَمَا هُوَ فِي بَيْعِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، لَا يَفْسَدُ الْبَيْعُ بِتَرْكِهَا وَإِنْ قَصَدُوا فِيهِ إِلَى ذَلِكَ بِعَادَةٍ جَرَوا عَلَيْهَا مَا لَمْ يَشْتَرِطُوا تَرْكَهَا نَصًّا، فَإِنْ اشْتَرَطُوا ذَلِكَ نَصًّا فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا أَنَّ الْبَيْعَ جَائزٌ وَالشَّرْطُ جَائزٌ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكْمِ، وَالثَّانِي أَنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ قَالَهُ أَبُو بَكْرُ الْأَبْهَرِيُّ وَمُثْلُهُ فِي كِتَابِ ابْنِ الْمَوَازِ [فِي قَوْلٍ]<sup>(١٢)</sup> وَقَالَهُ ابْنُ حَيْبٍ إِذَا اشْتَرَطَ تَرْكَ الْمَوْاضِعَةِ وَتَعْجِيلَ النَّقْدِ، وَمُثْلُهُ فِي رَسْمِ الْعَقْدِ بَعْدِ هَذَا مِنْ سَمَاعِ عِيسَىٰ، [وَالثَّالِثُ]<sup>(١٣)</sup> أَنَّ الْبَيْعَ جَائزٌ وَالشَّرْطُ باطِلٌ وَيَخْرُجُ<sup>(١٤)</sup> إِلَى الْمَوْاضِعَةِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَدوْنَةِ وَفِي رَسْمِ تَأْخِيرِ صَلَةِ الْعَشَاءِ بَعْدِ هَذَا. فَإِنْ مَاتَتْ عَلَى هَذَا القَوْلِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ مِنَ الْمَوْاضِعَةِ فَقِيلَ: إِنَّ مَصِيبَتِهَا مِنَ الْمُشْتَريِّ إِنْ مَاتَتْ عَنْهُ، حَكَى ذَلِكَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِيُّ فِي الْمُبَسوِطِ عَنْ مَالِكٍ، وَقِيلَ: إِنَّهَا إِنْ مَاتَتْ فِي مِقْدَارٍ مَا يَكُونُ فِيهِ اسْتِبْرَاءٌ لَهَا فَمَصِيبَتِهَا مِنَ الْمُشْتَريِّ، وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَمْضِي<sup>(١٥)</sup> لَهَا مِنَ الْمَدَةِ مَا يَكُونُ فِيهِ اسْتِبْرَاءٌ لَهَا وَهُوَ الشَّهْرُ فَمَصِيبَتِهَا مِنَ الْبَائِعِ، وَهُوَ قَوْلُهُ فِي الْمَدوْنَةِ. وَأَمَّا إِذَا باعَهَا بِشَرْطٍ

(١٠) فِي ق٢: أَوْضَعَكَ.

(١١) فِي ق٢: يَوْاضِعُهَا.

(١٢) ساقطٌ مِنَ الْأَصْلِ.

(١٣) ساقطٌ مِنْ ق٢.

(١٤) فِي ق٢: تَخْرُجٌ.

(١٥) فِي ق٢: تَقْضِيٌّ.

البراءة من الحمل فالمشهور من قول مالك وأصحابه أن البيع فاسد والمصيبة من المشتري إن بلغت<sup>(١٦)</sup> قبل قبضة على حكم البيوع الفاسدة، وقيل البيع جائز والشرط باطل، وقع هذا القول في كتاب محمد، وقيل البيع جائز والشرط جائز وهو قول ابن عبد الحكم، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب أوله سن رسول الله ﷺ

وسائل مالك عن الأمة يبتاعها الرجل فتبين عنده ثم يدعى أنها حامل، قال مالك: فيستأْنف<sup>(١٧)</sup> بها حتى يتبيَّن أنها حامل [إِذَا] تبيَّن أنها حامل]<sup>(١٨)</sup> وشهد النساء ردت بشهادة النساء، فإذا وجد الحمل بعد ذلك باطلاً لم ترد إلى المشتري، ولا ينبغي أن يستأنف بها حتى تضع لأن الضمان منه، ولكن إذا شهد النساء أنه حمل وتبين ذلك ردت على بائعها ولم يستأنف<sup>(١٩)</sup> بها للوضع.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال لأن الحمل عيب، وشهادة النساء فيه جائزة لأنَّه ما لا يطلع عليه إِلَّا هُنَّ، فتجوز فيه شهادة امرأتين منهن، وهو لا يتبيَّن في أقل من ثلاثة أشهر، ولا يتحرك تحرُّكاً بَيْنَما يصح القطع على تحركه في أقل من أربعة أشهر وعشرين، فإذا شهد النساء أنَّ بها حملاً بَيْنَما لا يش肯<sup>(٢٠)</sup> فيه من غير تحريك ردت فيها دون ثلاثة أشهر، ولم ترد فيها زاد على ذلك لاحتمال أن يكون حادثاً عند المشتري، وإذا شهدْنَ أنَّ بها حملاً يتحرك ردت فيها دون أربعة أشهر وعشرين، ولم ترد فيها فوق ذلك لاحتمال أن يكون حادثاً عند المشتري، فإن ردت ثم وجد المشتري ذلك الحمل باطلاً لم ترد إلى المشتري كما

(١٦) في ق ٢ : تلقت.

(١٧) في ق ٢ : (يستأْنف) بدون الفاء.

(١٨) إضافة من ق ٢ .

(١٩) كذا.

(٢٠) كذا بالأصل وفي ق ٢ : (لا يشكون) والعربية فيه هكذا: ( لا يشكن).

قال، إذ لعلها قد أسقطته فكتمت ذلك، وقد روي عن مالك أن الفقة لا تجوب للمطلقة البائن بظهور الحمل بها حتى تضنه، وأن اللعان لا يكون عليه إلا بعد وضعه، وأن الأمة الحامل [من سيدها]<sup>(٢١)</sup> لا يحكم [لها بحكم]<sup>(٢٢)</sup> الحرة بظهور الحمل بها بعد موته حتى تضع<sup>(٢٣)</sup> فعلى قياس هذا لا يجب رد الأمة بحمل يظهر بها عند المشتري لم يكن ظاهراً بها حين البيع، ويستأنى بها حتى تضع، فإن وضعه حياً لأقل من ستة أشهر كان له ردتها بعيوب الولد والولادة، وإن مات الولد ردتها بعيوب الولادة إن كانت قد نقصتها، وإن وضعه لأكثر من ستة أشهر لم ترد لاحتمال أن يكون أصل الحمل عند المشتري وبالله التوفيق لا شريك له.

### ومن كتاب سعد في الطلاق

وقال مالك: من ابتداع أمة وهي في عدتها من وفاة أو طلاق فلا تجرد لينظر منها عند البيع، ولا يلتذ<sup>(٢٤)</sup> منها بشيء إذا ابتداعها حتى تنقضي عدتها.

قال سحنون: روى ابن وهب عن مالك مثله.

وقال سحنون: ليس على من ابتداع<sup>(٢٥)</sup> جارية وهي في عدة من طلاق أو وفاة مواضعة الاستبراء<sup>(٢٦)</sup> إلا أن المبتاع يستبرى لنفسه لأن الحمل بها ليس بعيوب، إنما هو من زوج قد<sup>(٢٧)</sup> علم بذلك

(٢١) ساقط من الأصل.

(٢٢) ساقط من الأصل.

(٢٣) في ق ٢: تضنه.

(٢٤) في ق ٢: يلتذ.

(٢٥) في ق ٢: باع.

(٢٦) في ق ٢: (استبراء) بالتنكير.

(٢٧) في ق ٢: وقد.

ورضي به، فإن جاءت بولد فإنا هو من زوج قد علم أنها في عدة منه.

وقال مالك: من كانت له أمة حامل من غيره فلا يحمل له وطئها كان حملها ذلك عنده أو عند غيره من زوج أو زفَّ، فلا أرى أن يقبلها أو يباشرها ولا يغمزها تلذذاً حتى تضع حملها.

قال محمد بن رشد: قول مالك إن من ابتعاث أمة وهي في عدتها من وفاة أو طلاق إنه لا يجوز له أن يتلذذ بشيء منها في حال عدتها صحيح لأنه وإن كان الضمان منه إذ لا موضعية فيها فالنسب لاحق بالزوج الذي هي في عدة منه، كمن زوج أمته فدخل بها زوجها ثم مات عنها أو طلقها فإنه لا يحمل له أن يتلذذ بشيء من أمرها في حال عدتها، وإنما يختلف فيما اشتري أمة من الوخsh أو حاملاً ظاهرة الحمل أو في المقاسن وهي حامل أو غير حامل لأن بيع المقاسن بيع براءة، وإن ظهر بها حمل لم يردها؛ فمالك يرى أنه لا يجوز أن يتلذذ منها بما دون الوطء في حال حملها ولا في حال استبرائتها، إذ لا يجوز له الوطء في تلك الحال، وغيره يبيع له أن يتلذذ منها بما شاء من قبله أو مباشرة، روي ذلك عن عبد الله بن عمر وغيره من السلف، وذهب إليه ابن حبيب، وقول سحنون: إنه لا موضعية في الجارية التي تشتري وهي في عدة من وفاة أو طلاق صحيح لا اختلاف فيه، لأن المشتري إنما يقع شراؤه على أنها مشغولة الرحم بباء زوجها، وإن ظهر بها حمل لم ينقص ذلك من ثمنها كثيراً، وكذلك لو اشتراها وهي في استبرائتها من زف لم يكن فيها موضعية من أجل أن الحمل إذا ظهر بها لم ينقص من ثمنها كثيراً، والموضعية إنما هي من أجل نقصان كثرة الشمن لحمل<sup>(٢٨)</sup> إن ظهر [بها]<sup>(٢٩)</sup> وقول مالك أخيراً<sup>(٣٠)</sup> إن من كانت له أمة حامل من غيره فلا يطأها كان الحمل من زوج أو زف

(٢٨) في ق ٢: يحمل.

(٢٩) ساقط من الأصل.

(٣٠) في ق ٢: آخرًا.

صحيح لا اختلاف فيه لقول النبي عليه السلام: «لَا تُوطأ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُحِيَضَ»<sup>(٣١)</sup> فإن فعل أدب إلا أن يعذر بجهل، ولم يعتق<sup>(٣٢)</sup> عليه هي ولا ما في بطنه؛ وقد روي عن الليث بن سعد أنها تعنق عليه هي وما في بطنه، وقضى بذلك عبد الملك بن مروان، ذكر ذلك ابن حبيب، وأما قوله: إنه لا يقبلها ولا يباشرها ولا يغمزها تلذذاً حتى تضع حملها فهو مذهب أنه لا يجوز له أن يقبل ويباشر إلا ما يجوز له أن يطأ وعلى ما ذكرناه من مذهب ابن حبيب يجوز له أن يقبل ويباشر إن كان الحمل [ظاهراً]<sup>(٣٣)</sup> من زنى، ولم يكن من زوج، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب أوله تأخير صلاة العشاء من الحرس

وسائل مالك عن الرجل يشتري الجارية فيدفعها البائع إلى المشتري فينقلب بها ثم يأتي البائع بعد ذلك بيوم أو يومين فيقول: ادفع إلي الشمن، فيقول المشتري: لا أدفع إليك شيئاً حتى تحيض وأستبريهما، فيقول البائع: قد أغلقت عليها بابك وقد قبضتها مني، قال: قد انتمنه عليها حين دفعها إليه، فأرى للمشتري ألا يدفع إليه الشمن حتى تحيض، فأرى أن يتواضعها على يدي امرأة للحيضة واحتج فقال: يمكنه منها ويأمنه عليها، ثم يقول: ادفع إلي الشمن، ما أرى ذلك له.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إن من حق المشتري أن لا يدفع إليه الشمن حتى تحيض لأن النقد في الجارية التي يتواضع<sup>(٣٤)</sup> مثلها لا يجوز

(٣١) لم أقف عليه.

(٣٢) في ق ٢: تعنق.

(٣٣) ساقط من الأصل.

(٣٤) في ق ٢: يواضع.

بشرط حتى تخرج من الحيضة، ولو زاد<sup>(٣٥)</sup> البائع في هذه المسألة أن يوقف له الثمن بيدي<sup>(٣٦)</sup> عدل إلى أن تخرج من الحيضة لم يكن ذلك له من أجل أنه قد دفع إليه الجارية، ولو دعا إلى ذلك قبل أن يدفع إليه الجارية لكان المسألة التي قد مضى الخلاف فيها في أول رسم من السماع، وأما قوله: فأرى أن يتواضعها على يدي امرأة فهو قول مالك في المدونة: إن البيع لا يفسد بترك الموضعه ويحكم [بها]<sup>(٣٧)</sup> بينما ما لم يشترط البراءة من الحمل، وقد مضى هذا الاختلاف فيما يفسد به البيع من هذا المعنى في رسم الشجرة تطعم بطين في السنة، فلا وجه لإعادته وبالله تعالى التوفيق.

### ومن كتاب صلي نهاراً ثلاث ركعات

وسائل مالك عن الرجل يبيع جارية له بالبراءة بيع السلطان فوجد بها حملاً، قال مالك: إن كانت جارية رائعة من جواري الوطء لم أر البراءة تنفعه في الحمل، فقيل [له]<sup>(٣٨)</sup>: ثمنها خمسون ديناراً، قال: هذه رائعة، لا أرى البراءة تنفعه في الحمل إلا أن تكون جارية من الوخش للخدمة فإني أرى البراءة في ذلك تنفعه.

قال محمد بن رشد: إنما لم ير أن يبرا في بيع البراءة من الحمل في الجارية الرائعة من أجل أن البراءة من الحمل فيها لا تجوز [فلما] كانت البراءة منه لا تجوز<sup>(٣٩)</sup> ويفسخ البيع بينماها<sup>(٤٠)</sup>، وكان لفظ البراءة لفظاً عاماً يحتمل أن يحمل على عمومه في الحمل وغيره، وأن يحمل على ما سواه مما لا يفسد

(٣٥) في ق ٢: أراد.

(٣٦) في ق ٢: بيد.

(٣٧) ساقط من ق ٢.

(٣٨) إضافة من ق ٢.

(٣٩) زيادة من ق ٢.

(٤٠) في ق ٢: بها.

البيع به . وحمله<sup>(٤١)</sup> على ما سواه مما لا يفسد به البيع لم<sup>(٤٢)</sup> يفسخ إلا بيقين ، وإنما لم تجز البراءة من الحمل في المرتفعات من أجل أن الحمل يهدم جل ثمنها ، فيلزم على قياس ذلك لو اشترط البراءة من عيب يذهب بجل الثمن كالجذام ونحوه ، ونص على ذلك أن يكون البيع فاسداً ، إلا أن يفرق بينها بأن الحمل غالب والجذام وشبهه من الأدواء نادر ، وإلى أن لا فرق بينها ذهب ابن عبد الحكم فقال : إن من باع (شاة)<sup>(٤٣)</sup> واشترط البراءة من الحمل في المرتفعات فالبيع جائز والشرط عامل قياساً على ما رجع إليه مالك من إجازة البراءة في الجنون والجذام والبرص الذي يكون قبل العقد ولم يعلم به البائع بعد أن كان يقول : لا تجوز البراءة فيما يعظم من الأشياء ، وأما ما حدث في السمت<sup>(٤٤)</sup> من الجنون والجذام والبرص فهو يبرأ منه في بيع البراءة قولًا واحدًا ، والله أعلم .

### مسَّأَلة

وسئل عن رجل كانت له أم ولد ، وكان لها حلي وكسوة ، فأوصى عند الموت إن هي قامت على ولدها فدعوا [لها]<sup>(٤٥)</sup> ما كان لها ، وإن هي لم تقم وتزوجت فخذلوا ما كان في يديها من كسوة وحلي . قال مالك : ليس ذلك له ، وأرأه لها حين مات ، وليس له أن يتزعزع منها ما لها مما أعطاها في مرضه ، وأرأها بمنزلة المدبرة .

قال محمد بن رشد : قوله : إنه لا تجوز وصية الرجل في انتزاع كسوة أم ولده وحليها صحيح ، لأن الحرية تجب لها بمحنته ، فهو لا يجوز له أن يتزعزع

(٤١) في ق ٢ : (حمله) بدون الواو .

(٤٢) في ق ٢ : ولم .

(٤٣) ساقط من ق ٢ .

(٤٤) في ق ٢ : السنة .

(٤٥) إضافة من ق ٢ .

مالها في مرضه لقربها في تلك الحال من العتق كالمعتق إلى أجل إذا قرب أجل عتقه والمدبر، فإذا لم يجز له أن يتزوج منها في مرضه فأحرى أن لا تجوز له الوصية بأن يتزوج منها بعد موته، وما كان لها من الحلي والثياب ومتاع الذي يشبه حالها فهو لها، وإن لم يعلم عطية سيدها ذلك لها، وأما الشيء المستنكر الذي لا يشبه أن يكون من هبته ولباسها فلا يكون لها بدعواها أنه لها إلا أن تكون لها بينة على أنها أعطيت ذلك أو وهبته أو اكتسبته، وهي في هذا بخلاف الزوجة لأن القول قول الزوجة فيما كان من متاع النساء أنه لها وإن كثر إلا أن يكون للزوج بينة على أنه له أو على أنه اشتراه فيكون له بعد بینه أنه إنما اشتراه بحاله لنفسه لا لها، وهذا كله <sup>يَنْ</sup> في الرسوم الباقية من هذا السماع وفي رسم الأقضية الثاني من سماع أشهب، وبالله التوفيق.

#### ومن كتاب شك في طوافه

قال ابن القاسم: سمعت مالكاً يقول في أم الولد: إذا هلك عنها سيدها ولها حلي ومتاع أتراه لها؟ قال: نعم إلا أن يكون الشيء المستنكر.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما تقدم قبل هذا مما لا اختلاف فيه.

#### ومن كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً إلى أجل

وقال مالك في أم الولد في ثيابها إذا كانت تستمتع بها وإن لم يكن لها شهود على عطية سيدها إليها وهو معروف أنها كانت تلبسه<sup>(٤٦)</sup> فأراها لها.

قال محمد بن رشد: وهذا أيضاً مثل ما تقدم فلا وجه للقول فيه وبالله التوفيق.

<sup>(٤٦)</sup> في ق ٢: تلبسها.

### ومن كتاب أوله مساجد القبائل

وسائل مالك عن الرجل يهلك ويترك أم ولد لها ثياب وحلي  
أتراء لها؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: وهذا مثل ما تقدم أيضاً ومثل<sup>(٤٧)</sup> القول فيه فلا  
معنى لإعادته وبالله التوفيق.

### من سماع أشهب وابن نافع من مالك من كتاب الأقضية الثالث

قالا: وسائل مالك عن رجل توفي وترك جارية حاملاً منه أتنم  
حرمتها؟ فقال: إذا كان حملها بينماً فقد ثبتت حرمتها، قيل: إذا كان  
حملًا بينماً معروفاً ثبتت حرمتها؟ قال: نعم، فقيل له: إذا مات الرجل  
وله جارية ولها منه حمل ثبتت حرمتها حتى تقتل<sup>(٤٨)</sup> من قتلها وترت  
وتورث؟ فقال: أما إذا مات عنها سيدها وهي لم تتم حرمتها ولم تجز  
شهادتها ولم تقتل من قتلها ولم ترث ولم تورث حتى يتبيّن حملها، فإذا  
تبين حملها وظهر وعرف ثبتت حرمتها وجازت شهادتها وقتل من قتلها  
وورثت وأخذ لها الحدود إذا بان حملها، قيل لها: إن المرأة رُبِّاً نظر  
إليها النساء فيقلن<sup>(٤٩)</sup> هي حامل وكبر بطنها ثم ينفّش ذلك فلا  
يكون في بطنها شيء، فكيف ترث وتورث ويقتل بها من قتلها وهي  
لعلها ألا يكون لها حمل؟ قال: كذلك هذه، يوقف ذلك منها حتى  
يتبيّن حملها، فإذا تبيّن ثبتت حرمتها وورثت ورثتها وقتل من قتلها.

قال محمد بن رشد: مثل هذا مالك في الواضحة من رواية مطرف

(٤٧) في ق ٢: (ومضى) بدل (ومثل).

(٤٨) في ق ٢: يقتل.

(٤٩) في ق ٢: فقلن.

عنه. وفي كتاب ابن سحنون من رواية ابن القاسم عنه قال: وتعجب من قول من يقول لا تتم حرمتها حتى تضع، وقال المغيرة توقف أحکامها حتى تضع، وهو قول ابن الماجشون في الثمانية وعليه يأتي قوله في الواضحة إن للأمة الحامل من سيدها إذا ماتت النفقة في ماله حتى تضع حملها إن كان من مذهبه أن أم الولد إذا توفى عنها سيدها وهي حامل فلا نفقة لها على المشهور في المذهب إذ قد اختلف في ذلك حسبما قد ذكرناه في رسم سعد من سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة، وقال ابن نافع في المَدِنَيَّةِ لا يقتل من قتلها ويستأْنَ بمن قذفها فإن ولدت حد لها، وفيها أعني في المَدِنَيَّةِ قال عيسى: قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن القذف وكان فيها اختلاف بالمَدِنَيَّةِ فقال: أرى أن يضرب من قذفها الخد ثمانين إذا تبين حملها، قيل له: إن قوماً يقولون لو استؤني بها فلعل ذلك ينفع، فأنكر ذلك من قوله وتعجب منه<sup>(٥٠)</sup> وقد مضى في رسم من سماع ابن القاسم ذكر اختلاف قول مالك في وجوب الحكم للحمل بظهوره قبل وضعه، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب الأقضية

وسائل مالك عن الرجل تكون له أم ولد<sup>(٥١)</sup> فيزوجها غلاماً له فتلد منه أولاداً فيهب جارية منهن لابنه أيطئها؟ فقال: نعم، لا بأس بذلك، الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنته ابنتها، فقيل له: أليس ولد أم ولد مبنزلتها؟ فقال: بلى، ولد كل ذات رحم مبنزلتها، فقيل له: أليس ولدها معها معتق إلى أجل؟ فكيف يجوز له أن يهب معتقة إلى أجل فيطئها؟ فسكت.

قال أشهب: والذي<sup>(٥٢)</sup> لا شك فيه عندي أن كل جارية فيها طرف

(٥٠) في ق ٢: منهم.

(٥١) في ق ٢: (أم الولد) معرفاً.

(٥٢) في ق ٢: (هو الذي . . . .).

من عتق فليس يجوز لسيدها أن يوطئها أحداً من الخلق لا عبده، ولا ولده ولا غيرهما بملك يمين ولا غيره إلا بتزوج<sup>(٥٣)</sup> فلا بأس بذلك، وإنما يشبهه المدبرة لا يجوز لسيدها أن يوطئها أحداً من الخلق بهبة، وله أن يزوجهما.

### ومن سماع ابن دينار من ابن القاسم من كتاب استاذن سيده

قال: وسألت ابن القاسم عن الرجل يزوج أم ولد رجلاً فتلد له أولاداً ثم يريد أن يهب بعض بناتها لولده أو لأجنبي هل يجوز له أن يطأها؟ قال: قال مالك: لا يطؤها بملك يمين ولا يطؤها إلا بتزويج.

قلت: وكذلك بناة المدبرة لا يطؤهن غير سيدهن، قال: نعم كذلك بناة المدبرة لا يطؤهن أحد سواه إلا بالتزويج.

وقال محمد بن رشد: رأى مالك رحمه الله أنه لا حرمة بين الرجل وبين ما ولدت أم ولد أبيه من غيره بعده ولا قبله يحرم بها نكاحها<sup>(٥٤)</sup>، وأغفل النظر في صحة الهبة إذ سبق إلى ظنه أن القصد بالسؤال إنما هو إلى هل بينها حرمة أم لا؟ من أجل أنه قد اختلف في ذلك، فكان طاووس يكره للرجل أن يتزوج ما ولدت امرأة أبيه بعد أبيه من غير أبيه، وروى أبو زيد عن ابن القاسم في كتاب النكاح أن ذلك لا يحل له، ولذلك قال: لا بأس أن يطأها يريد من جهة أنه لا حرمة بينه وبينها، قوله: إنه لا حرمة بينه وبينها هو الصحيح، وقول من قال: إنها لا تحل له بعيد، وقد مضى في سماع أبي زيد من كتاب النكاح وجده الكراهة عند من كره ذلك لمن أحب الوقوف عليه، وأما هبة الرجل رقبة ولد أم ولده من غيره فلا يصح، إذ لا يملكتها

(٥٣) في ق ٢: بتزويج.

(٥٤) في ق ٢: يحرم به عليه نكاحه.

وإنما له خدمتها طول حياته، فالهبة إنما تَصِحُّ فيما يملك من اختدامها ولا يصح بذلك للموهوب [له]<sup>(٥٥)</sup> وطؤها كما قال أشهب ومالك في رواية عيسى عن ابن القاسم عنه، وقد كان الفقيه شيخنا أبو جعفر رحمه الله يحكى لنا عن الفقيه أبي عمر بن القطان أنه كان يقول: لا أقول إن مالكاً وهم في إغفال النظر في صحة الهدبة فأخطأ في الجواب، بل أقول: إنه أعمل الهدبة في الرقة مراعاة للاختلاف في جواز بيع أم الولد، فأجاز للابن وَطَأْهَا بالهدبة، وبالله التوفيق.

#### ومن كتاب الأقضية الثاني، قال أشهب وابن نافع:

وسئل مالك عن رجل توفي وترك أم ولد له، فادعَت متاع البيت، قال: أرى أن تكلف البينة على أن ذلك لها، وإن كان ذلك من متاع النساء لأنها ليست بحرة، وإنما<sup>(٥٦)</sup> هي أم ولد، ثم يكون ذلك لها، قلت: أرأيت ما أعطاها سيدها من الخل والثياب؟ فقال: ذلك لها إذا مات سيدها.

قلت: أرأيت ما كان من متاع [البيت]<sup>(٥٧)</sup> دني؟ فقال: أما الفراش والخل واللحاف والثياب التي على ظهرها فأرى ذلك لها من كتاب العتق. وسمعته سئل<sup>(٥٨)</sup> عن أم الولد يتوفى عنها سيدها وفي يدها متاع فيريد الورثة أخذه منها أذلِك لهم؟ فقال: إن كان وهبه لها فلا.

قال محمد بن رشد: إنما وجب أن تكلف أم الولد البينة فيها ادعته من

(٥٥) زيادة من ق ٢.

(٥٦) في ق ٢: وإنما.

(٥٧) ساقط من ق ٢.

(٥٨) في ق ٢: يسأل.

متع النساء أنه لها سوى ثيابها التي تلبسها والخليل الذي يشبهها إذا نازعها في ذلك ورثة سيدتها من أجل أنه لا يَدَّ لها مع سيدتها إذ لم تتم حريتها إلا بموته، فهي في هذا بخلاف الحرة، وقد مضى في رسم الصلاة من سماع يحيى من كتاب طلاق السنة القول في اختلاف الزوجين في متع البيت موعباً لمن أحب الوقوف عليه، وممضى في رسم صلٍ ثهاراً من سماع ابن القاسم من هذا الكتاب القول في مال [أم]<sup>٥٩</sup> الولد وما يصح منه بالدعوى مما لا يصح، فلا معنى لإعادته، والله الموفق.

### ومن كتاب البيوع الأول

وسائل مالك عن الصبية الصغيرة تشتري، أعلى من ابتعاثها استبرأوها؟ قال: نعم إذا كان مثلها يوطأ، واستبرأوها ثلاثة أشهر، وإن كانت صغيرة ليس مثلها يوطأ فليس عليها استبراء.

قال محمد بن رشد: أما الصغيرة التي لا يوطأ مثلها فلا اختلاف في أنه لا مواضعها فيها ولا استبراء، وإنما اختلف في الصغيرة التي يوطأ مثلها ويؤمن الحمل منها، فمذهب مالك وعامة أصحابه وجوب الاستبراء فيها والموضعية إن كانت من ذوات الأثمان بثلاثة أشهر لأن الحمل لا يتبيّن في أقل من ثلاثة أشهر، وقيل شهراً، وقيل شهر ونصف، وقيل شهر، وذهب مطرف وابن الماجشون إلى أنه لا يجب فيها استبراء ولا مواضعها، وجاء ذلك عن جماعة من السلف منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والقاسم بن محمد، وابن شهاب، وأبو الزناد، وربيعة، وابن هرمز وغيرهم، وكذلك الكبيرة التي يؤمن الحمل منها، وبالله التوفيق.

### من سماع عيسى بن دينار من كتاب نقدها نقدها

قال عيسى: سئل ابن القاسم عن امرأة توفيت وتركت خادماً

وتركت من الورثة زوجها وولدها وهم صغار في حجر أبيهم يليهم، فحضرته الوفاة فقال: إن فلانة للخادم التي بعضها له ولولده الصغار بعضها: قد ولد<sup>(٦٠)</sup> مني، فأنكر ذلك الورثة بعد موته فقال: القول قوله، والولد يلحقه، وتعتق الجارية، وتخرج حرمة، وتقوم عليه في ماله، ويعطون نصيبهم منها، فإن لم يكن له مال فهي حرمة، وهي مصيبة دخلت عليهم.

قال محمد بن رشد: أما إذا كان لها ولد أقرَّ أنه منه فلا اختلاف في أنه يلحق به وتعتق [هي]<sup>(٦١)</sup> وتخرج حرمة، وتقوم عليه في ماله إن كان له مال، وإن لم يكن له مال فهي مصيبة دخلت عليهم لأن النسب يثبت منهم<sup>(٦٢)</sup> والحد يسقط عنه، فوجب أن يصدق على ورثته من كانوا كما يصدق في أمته أن ولدتها هذا منه وأن حملها منه، وإن كان ذلك في مرضه الذي مات منه، لأن النسب يسقط التهمة عنه، وإنما يختلف إذا أقرَّ لها في مرضه الذي مات منه أنها قد ولدت منه ولا ولد معها، فقيل: إنه لا يقبل قوله وإن كان ورثه ولده، وقيل: إنه يقبل قوله إن كان ورثته ولداً فتعتق من رأس ماله ولا يقبل قوله إن كان ورثته كَلَّا لَه<sup>(٦٣)</sup>: إن كان ورثته ولداً عتق من رأس المال، وإن كان ورثته كَلَّا عتق من ثلثه، والثلاثة الأقوال كلُّها في المدونة وغيرها، وبالله تعالى التوفيق.

### ومن كتاب استاذن سيده في تدبير جاريته

قال عيسى: وسألته عن الأمة يموت عنها زوجها وهي من

(٦٠) في ق ٢: (ولدت) ببناء تأنيث.

(٦١) ساقط من ق ٢.

(٦٢) في ق ٢: منه.

(٦٣) في ق ٢: إنه.

اللائي [قد] (٦٤) يئسن من المحيض كم عدتها؟ قال: شهران وخمس ليال.

قلت: فإن باعها سيدها في العدة؟ قال: لا يطؤها مشتريها. حتى يستبريهَا ثلاثة أشهر من يوم هلك عنها زوجها، ولا ينقلها مشتريهَا من بيتها التي (٦٥) كانت تبيت فيه حتى تعتد فيه شهرين وخمس ليال من يوم مات عنها زوجها، فإذا مضى لها شهران وخمس ليال انتقلها (٦٦) مشتريهَا ولكن لا يمسها حتى يستبريهَا (٦٧) ثلاثة أشهر بالشهرين والخمس ليال من يوم مات عنها زوجها.

قال محمد بن رشد: قوله: إن الأمة الآية (٦٨) من المحيض تعتد من وفاة زوجها شهرين وخمس ليال، ثم ينقلها مشتريهَا من بيتها إن شاء ولا يطؤها حتى تتم ثلاثة أشهر معناه في الأمة اليائسة من المحيض لصغرِ (٦٩) أو لكبرِ والحملُ غير مأمون منها وقد دخل بها لأن التي لم يدخل بها والتي يؤمن الحمل منها وإن كان يوطأ مثلها لا اختلاف في أن عدتها تنقضي بالشهرين والخمس (٧٠) ليال كما ينقضي (٧١) بها إذا كانت في سن من تحيض فحاضت فيكون لسيدها أن يطأها وأن يزوجها وليس عليه أن يتضرر بها تمام ثلاثة أشهر

(٦٤) زيادة من ق ٢.

(٦٥) في ق ٢: الذي.

(٦٦) كذا بالأصل، ومثله في ق ٢ وجاء في أساس البلاغة للزمخشري ما نصه: «نقلته فانتقل وتنقل، ونقلته كثيراً وتناقلوه، وانتقلته نقلته لنفسي، قال الجعدي:

ما تظرون بقوم قتلوا أهل صفين وأصحاب الجمل  
وابن عفان حنيفاً مسلماً ولحوم البدن لما تنتقل

(٦٧) في ق ٢: تستم.

(٦٨) في ق ٢: اليائسة.

(٦٩) في ق ٢: بصغر.

(٧٠) في ق ٢: (وخمس) منكراً.

(٧١) في ق ٢: تنقضي.

ولم يحكم لها بحكم المعتدة بعد انقضاء الشهرين وخمس ليالٍ إلى تمام الثلاثة الأشهر إذ قال: إن لسيدها أن ينقلها<sup>(٧٢)</sup> عن بيتها، فعلى قوله: لا إحداد عليها، وذلك خلاف ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون من أن على المتوفى عنها زوجها الإلحاد إذا استرأبَت حتى تنقضي الريبة مثل قول سحنون: إنه لا إلحاد عليها إلا في الأربعة أشهر وعشر، وظاهر ما في المدونة أن عدتها تنقضى بالشهرين والخمس ليالٍ فيكون لسيدها أن يطأها ولمشترها وإن كانت من لا يؤمن الحمل منها إذا لم يكن<sup>(٧٣)</sup> بها ريبة لأنه قال في كتاب الاستبراء منها: إنها إذا لم تحض في الشهرين وخمس ليالٍ فلا يطأها إن أحست من نفسها، لأنّ في قوله: إن أحست من نفسها دليل<sup>(٧٤)</sup> على أنها [إن]<sup>(٧٥)</sup> لم تحس من نفسها شيئاً يطؤها إذا انقضت الشهرين وخمس ليالٍ. وإن لم تحض فيها، وذلك بين أياضًا من قول سحنون في تفرقته بين أن يكون بين المدىين أقل من شهرين وخمس ليالٍ أو أكثر في أم الولد التي يتوفى زوجها وسiederها ولا يدرى أيهما مات قبل صاحبه. والريبة في ذلك تكون بوجهين: أحدهما: بامتلاء تحسه في البطن، والثاني: بتأخير<sup>(٧٦)</sup> الحيض عن وقته إن كانت من تحيس فأن عليها في الشهرين وخمس ليالٍ وقت حيضتها فلم تحض، فاما الريبة بامتلاء تحسه في البطن فلا بدّ من استبرائها إلى تمام تسعه أشهر فإن لم تزد<sup>(٧٧)</sup> على ما كان عليه حلت، وإن زاد انتظرت إلى أقصى أمد الحمل، وأما الريبة بتأخر الحيض عن وقته [إن كانت]<sup>(٧٨)</sup> فيستبرئها إلى تمام ثلاثة أشهر، فإن لم يظهر بها حمل ولا أحست بشيء حلت،

(٧٢) في ق ٢: ينتقلها.

(٧٣) في ق ٢: تكون.

(٧٤) في ق ٢: دليلاً.

(٧٥) إضافة من ق ٢.

(٧٦) في ق ٢: بتأخر.

(٧٧) في ق ٢: يزد.

(٧٨) ساقط من ق ٢.

فيحصل على هذا الذي قلناه في اليائسة من المحيض التي لا يؤمن الحمل منها وفي التي هي من تحيض إذا لم تحيض في الشهرين وخمس ليالٍ ولا مرّ بها فيها وقت حيضتها ثلاثة أقوال: أحدها أنها تحل بتمام الشهرين وخمس ليالٍ فيكون سيدها أن ينقلها عن بيتها وأن يطأها وزوجها. والثاني أنها تبقى على إحدادها ولا ينقلها عن بيتها ولا يطأها ولا يزوجها حتى تنقضي ثلاثة أشهر، والثالث: أنه ينقلها عن بيتها ويسقط عنها الإحداد، ولا يطئها ولا يزوجها حتى تنقضي ثلاثة أشهر، وإنما كانت عدة الأمة في الوفاة شهرين وخمس ليالٍ، لأن العدة حد من الحدود، والعبيد في الحدود على النصف من الأحرار، لقول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا أُخْصِنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾<sup>(٧٩)</sup>، فكان على الأمة ومن فيها بقية رِقٍ في الطلاق حيستان إذ لا تنقسم الحيضة الثانية، وفي الوفاة شهران وخمس ليالٍ، لانقسام الشهور والأيام، والله أعلم.

### مسألة

قال ابن القاسم في الأمة المستحاضنة والتي ترتفع عنها حيضتها يبيعها سيدها استبراؤها ثلاثة أشهر إلا أن ترتب فنتهي تسعة أشهر.

قلت له: فالأمة التي لا تحيض في ستة أشهر إلا مرة تباع هل يتظر بها إلى حين حيضتها؟ قال: ثلاثة أشهر تبiera إذا لم ترتب، والتي لا تحيض في ستة أشهر إلا مرة واحدة إذا لم ترتب أقوى في الاستبراء لأنه يعرف أنه لم يمنعها من الحيض شيء يخاف عليها، إلا ترى أن المتوفى عنها زوجها إذا كانت من تحيض فلم تحيض في عدتها أمرت أن تقيم حتى تحيض أو تبلغ من الأجل ما لا يشك فيه أن فيه استبراء رحمها، وذلك تسعة أشهر إذا لم تحس شيئاً، والتي

حيضتها في ستة أشهر مرة أو في السنة مرة أو تكون ترasmus تجذبها العدة إذا لم ترتب بشيء لأنه يعلم أنه لا تخبيس عنها حيضتها لريبة خافت عليها، وإنما احتبس بحیضتها التي كانت من شأنها، فكذلك البيع لا تكون التي تخیض أعمى في الاستبراء في الريبة من التي لا تخیض، وهو فرق بینَ، ورواه أصبع عن ابن القاسم في كتاب النکاح الأول من سماعه.

قال محمد بن رشد: قوله: إن المستحاضة والتي ترتفع عنها حيضتها تستبرأ في البيع بثلاثة أشهر هو أحد قولي مالك في المدونة من روایة ابن غانم عنه واختيار أشهب خلاف قوله الآخر فيها أنها يستبريان جميعاً بستة أشهر، وقد قيل: إن المستحاضة تستبرأ<sup>(٨٠)</sup> بثلاثة أشهر، والتي ترتفع عنها حيضتها بستة أشهر، وهذا يأتي على ما روي عن مالك أن المستحاضة تعتد في الوفاة بأربعة أشهر وعشرين وتحل بخلاف التي ترتفع عنها حيضتها، وأما التي لا تخیض في ستة أشهر إلا مرة فقوله: إنها تستبرأ بثلاثة أشهر صحيح على قياس قوله: إن المتوفى عنها زوجها تخل بأربعة أشهر وعشرين إذا لم يمر بها فيها وقت حيضتها، وتأتي على روایة ابن كنانة عن مالك في سماع أشهب من كتاب طلاق السنة في المتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشرين ولا يأتيها فيها وقت حيضتها أنها لا تتزوج حتى تخیض وتبرأ من الريبة أنها لا يجوزها في الاستبراء الثلاثة الأشهر، ولا بد لها من انتظار حيضتها، وهو قول ابن القاسم في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى بعد هذا، وروایة عيسى أصح في النص لأن المعنى في الاستبراء معرفة براءة الرحم من الحمل، وقد حصل ذلك بثلاثة الأشهر فلا يلزم انتظار الحيضة إذ ليست الحيضة في الاستبراء عبادة فيلزم انتظارها وإن حصلت البراءة بما دونها كما أن الصحيح أن تخل الحرة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرين إذا لم يمر بها فيها وقت حيضتها، وروایة ابن كنانة عن مالك شذوذ من القول لأنها قد أكملت العدة التي

(٨٠) في ق ٢: تستبرأ.

فرضها الله عليها ولا ريبة فيها فوجب أن تحل، وقد حكى ابن الموز أن مالكاً رجع عنه، وقد قال أبو إسحاق في رواية عيسى هذه: إنها غلط ومخالفة للقرآن، وإن رواية يحيى هي الصحيحة، وقوله هو الغلط، إذ ليس في القرآن وجوب استبراء الأمة في البيع بحصة فيلزم أن يقال: إن الاستبراء لا يحصل بما دونها، إذ قد<sup>(٨١)</sup> علم وقتها كما يقال في الأقراء في عدة الطلاق، ولو قال: إنها مخالفة لقول النبي عليه السلام: «لَا تُوطأْ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَّ وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تَحِيَضَ»<sup>(٨٢)</sup> لكان أشبه وإن لم يكن ذلك صحيحاً إذ ليس الحديث على عمومه لأن إثنا خرج على الأغلب من أن ذوات الحيض من النساء يخضن فيها دون الثلاثة الأشهر التي يعلم بها براءة الرحم.

### مَسَأَةٌ

قال عيسى: وسألت<sup>(٨٣)</sup> عن رجل اشتري عبداً وجارية في صفقة واحدة والجارية مما مثلها توضع للاستبراء فوضعت للاستبراء فماتت قبل أن تخرج من الاستبراء والجارية أكثر ثمناً من العبد أو أدنى ثمناً، والعبد قائم بعينه، أو مات العبد والجارية قائمة بعينها لم تخرج من الاستبراء، قال ابن القاسم: إن كان العبد وغداً وإنما اشتري لمكان الجارية وفيها الماء والفضل وكثرة الثمن فيما يرى الناس كان موقوفاً لم ينبغي<sup>(٨٤)</sup> له أن ينفذ<sup>(٨٥)</sup> فإن ماتت الجارية ولم تخرج من حি�ضتها انقض البيع، وإن أصيب العبد في ذلك فمصيبته من البائع، إلا أن تخرج الجارية من الحি�ضة، فإن خرجت من الحি�ضة فمصيبته من المبتاع لأنه لو لم يتمّ بيع الجارية لم يكن فيه

(٨١) في ق ٢: إذا علم.

(٨٢) سبق التعليق عليه.

(٨٣) في ق ٢: وسألته.

(٨٤) في ق ٢: ينبغي.

(٨٥) في ق ٢: ينفذ.

بيع، ولو رضي أن يأخذه بالذى يصيبه من الشمن من قيمتها لم تحل<sup>(٨٦)</sup>، وإن كان العبد من أجله اشتريت الجارية وفيه النماء والفضل فيما يرى الناس قبض المشتري العبد ووقفت الجارية للحি�ضة، فإن هلكت الجارية أو لم تخرج من الحি�ضة لزمه العبد بما يصيبه من الشمن بمنزلة ما لو استحقت أو وجد بها عيب<sup>(٨٧)</sup> فرددت، فإن هلك العبد في ذلك قبل أن تخرج الجارية من الاستبراء كانت مصيبيه من المشتري ويستأنى بالجارية، فإن خرجت من الحি�ضة لزمه الشمن كله، وإن <sup>الْفَيْث</sup> حاملاً أو ماتت قبل أن تخرج من الحি�ضة كان عليه من الشمن بقدر ثمن العبد من الجارية، ينظر كم قيمته وقيمة الجارية <sup>فَيُقْضَى</sup> الشمن عليهما فيتبعه بقدر ذلك من حصة الشمن.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة حسنة جيدة بينة المعنى، قوله فيها: إن الجارية إذا كانت وجْهَ الصفة يوقف العبد بتوقيف الجارية للمواضعة، وتكون مصيبيه من البائع إن لم تخرج الجارية من المعاوضة، ومن المتابع إن خرجت من المعاوضة، ولا يجوز نقد الشمن في ذلك بشرط صحيح لأن البيع لما كان لا يتم فيه دونها وجب أن يكون تبعاً لها في التوفيق والضمان، وفي أن النقد فيه لا يجوز وقد قيل: [إن]<sup>(٨٨)</sup> له أن يأخذه بما يُنويه من الشمن إن لم تخرج الجارية من المعاوضة هو أحد قولي ابن القاسم في غيرِ ما كتَبَ من المدونة، فعلى هذا القول تكون مصيبيه أيضاً إن مات ولم تخرج الجارية من المعاوضة من البائع، ولا يجوز فيه النقد حكم العبد المشتري بالخيار، وأما إذا كان العبد وجْهَ الصفة فيقبضه ويدفع ما يُنويه من الشمن لأن الشراء له فيه لازم بما يُنويه من الشمن إن لم تخرج الجارية من المعاوضة، ولا ينقد ما

(٨٦) في ق ٢: محل.

(٨٧) في ق ٢: عينا.

(٨٨) زيادة من ق ٢.

ينوب الجارية بشرط، وقد اختلف في وجوب توقفه إن دعا إلى ذلك البائع حسبياً مضى القول فيه في أول رسم من سماع ابن القاسم، فإن طاع بدفع جميع الشمن ولم تخرج الجارية من الموضعة ماتت أو أفتئت حاملاً فلم يرد المبائع أخذها رد البائع من الشمن ما ينوهها، وإن لم يدفع من الشمن شيئاً ولم تخرج الجارية أيضاً من الموضعة لزم المبائع من الشمن ما ينوب العبد منه بأن ينظر ما قيمته [من قيمته]<sup>(٨٩)</sup> وقيمة الجارية فيكون عليه من الشمن ذلك الجزء، مثال ذلك أن تكون قيمته مائتين وقيمة الجارية مائة فيكون عليه ثلثاً الشمن ما كان، قوله في الرواية كان عليه من الشمن بقدر ثمن العبد من الجارية لفظ وقع على غير تحصيل، ومراده كان عليه من الشمن بقدر ثمن العبد من ثمن العبد والجارية حسبياً بياناً، والحمد لله.

### ومن كتاب الفصاحة

قال عيسى : قال ابن القاسم : إذا<sup>(٩٠)</sup> باع الرجل الجارية بالجاريتين فإنهن يوضعن للاستبراء، فإن ماتت الجارية التي هي ثمن الجاريتين أو أصابها عيب قبل أن تخرج من الاستبراء فإن ذلك من بائعها، إن كان موت<sup>(٩١)</sup> فالمقصية منه، وإن كان عيباً ردت عليه وانفسخ البيع في الجاريتين، قال ابن القاسم إلا أن يشاء المشتري حبسها معيبة فيتهايم البيع، وإن سلمت مما ذكرنا فأصاب الجارية أفالر<sup>١</sup> من الجاريتين مثل ما وصفنا في هذا من قبل أن تخرج من الاستبراء انفسخ البيع أيضاً وردت الجارية أفالر<sup>٢</sup> التي كانت ثمناً للجاريتين إلى صاحبها واسترجع جاريته، وإن سلمت الجاريتان الفارهتان مما ذكرنا وأصاب الدنية من الجاريتين موت أو عيب قبل

(٨٩) زيادة من ق ٢.

(٩٠) في ق ٢ : فإذا.

(٩١) في ق ٢ : موتاً.

أن تخرج من الاستبراء انتظر بالجاريتين الفارهتين، فإن خرجتا من الاستبراء صحيحتين تم البيع فيهن ورجع مشتري الجاريتين بثمن الدنية على صاحبه فينظر ما اسم قيمتها من قيمة صاحبها فيرجع بذلك الاسم على باعها في قيمة الجارية الفارهة التي يأخذ وذلك أن تكون قيمة الجارية الفارهة التي هي ثمن الجاريتين ثلاثة دينار، وتكون قيمة الجارية<sup>(٩٢)</sup> ثلاثة دينار أيضاً فتكون قيمة المرتفعة منها مائتين وقيمة الدنية مائة، فيرجع بثلث قيمة المرتفعة، وذلك مائة دينار، وإن خرجت الدنية من الاستبراء صحيحة قبل أن تخرج صاحبها ثم ماتت فإنه يتضرر بصاحبها، فإن خرجت صحيحة من الاستبراء كانت المصيبة من المشتري، وإن لم تخرج صحيحة أو ماتت كانت المصيبة من باعها، وإن وجد بأحد<sup>(٩٣)</sup> الجاريتين عيب بعد الاستبراء فإنه إن كانت العلية<sup>(٩٤)</sup> أدناهما ليس من أجلها اشتريت صاحبها ردها ونظر ما اسم قيمتها من قيمة صاحبها فيرجع بذلك الاسم على البائع في قيمة الجارية المرتفعة كما فسرت لك وإن<sup>(٩٥)</sup> كانت المعيبة هي وجه ما اشتري وفيها يرجو ردهما جمِيعاً ونظر، فإن كانت المرتفعة لم تفت بناء ولا نقصان ولا اختلاف أسواق ولا بيع ولا شيء من وجوه **الْفُوت** قبضها ورد الجاريتين جمِيعاً، وإن كانت قد فاتت شيء مما ذكرنا أو طال أمرها كان [له]<sup>(٩٦)</sup> عليه قيمتها يوم قبضها، وإن كانت المرتفعة التي هي ثمن الجاريتين هي التي وجد بها العيب ردها ونظر إلى الجاريتين، فإن كانت المرتفعة منها والدنية

(٩٢) في ق ٢ : (الجاريتين) بالثنية.

(٩٣) في ق ٢ : إحدى.

(٩٤) في ق ٢ : المعيبة.

(٩٥) في ق ٢ : فإن.

(٩٦) إضافة من ق ٢ .

لم يفوتا ردها وبضم الجاريتين، وإن كانت **الدينية** قد فاتت والمرتفعة منها لم تفت ردها أيضاً وأخذ المرتفعة ورجع عليه بقيمة **الدينية**، وإن فاتت المرتفعة ولم تفت **الدينية** منها لم يردها ولزمه البيع فيهما وغرم قيمة الجاريتين.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة حسنة جيدة إلا أنه لم يستوف جميع وجهها ولا **يَبْيَنَ** ما فيه الخلاف منها، وأنا استوفي ما قصر عنه من وجهها وأنبه على ما فيه الخلاف منها إن شاء الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله، قال أولاً: إن البيع ينفسخ في الجاريتين إن ماتت الجارية التي هي ثمن لها أو أصابها عيب قبل أن تخرج من الاستبراء، ومعنى ذلك إن كانت الجاريتان لم تخرجا بعد من الاستبراء أو كانتا قد خرجتا منه ولم تفوتا عند المباع لها بوجه من وجوه الفوت، فاما إن كانتا قد فاتتا عنده بحالة سوق فما فوقه فيلزمها قيمتها يوم خروجهما من الاستبراء ولا ينفسخ البيع بـ**بردِهِمَا** إلى بائعيهما، كمن باع عبداً بعد فاستحق أحدهما وقد فات الآخر إنه لا يرد بعد فوات(<sup>٩٧</sup>) ويلزم مشتريه قيمته يوم اشتراه، وكذلك إن فاتت الأرفع منها ولم تفت الأدنى، وأما إن فاتت الأدنى ولم تفت الأرفع فيردها وقيمة التي فاتت، وفيها يأتي بعد هذا في بقية المسألة بيانه. وقول ابن القاسم إلا أن يشاء المشتري حبس المعيبة فيتم البيع، وقع في بعض الروايات وهو صحيح **مُبِينٌ** لما تقدم من قوله. وقوله وإن سلمنا ما ذكرنا فأصاب الجارية **الفاردة** من الجاريتين مثل ما وصفنا في هذا قبل أن تخرج من الاستبراء انفسخ البيع أيضاً وردت الجارية **الفاردة** التي كانت ثمناً للجاريتين إلى صاحبها واسترجع جاريته، معناه أيضاً إذا كانت الجارية **الفاردة** التي كانت ثمناً للجاريتين قائمة لم تفت بوجه من الوجوه، فإن كانت قد فاتت بحالة سوق [فما فوقه لم ترد، ولزم مشتريها قيمتها يوم خروجهما من الاستبراء، وأما الجارية **الدينية** من الجاريتين فترد وإن فاتت بحالة

الأسواق]<sup>(٩٨)</sup> ما لم تفت بالعيوب المفسدة. وقوله: إن سلمت الجاريتان الفارهتان وأصاب الدّيّة من الجاريتين موت أو عيب قبل أن تخرج من الاستبراء تمّ البيع فيهن ورجع مشتري الجاريتين بثمن الدّيّة على صاحبها<sup>(٩٩)</sup> فينظر ما اسم قيمتها من قيمة صاحبها فيرجع بذلك الاسم على باائعها في قيمة الجارية الفارهة، معناه فينظر ما اسم قيمتها من قيمة صاحبها وقيمة صاحبها جميّعاً، ومتى مثل الذي مثل بقوله وذلك أن تكون قيمة الجارية إلى آخر قوله يدل على ذلك، وسواء كانت الجارية الفارهة قائمة أو فائته؛ وقد قيل إنها إن كانت قائمة كان شريكاً معه فيها بقدر قيمتها من قيمة صاحبها، وهو قول أشهب، وقيل أيضاً إنه يكون شريكاً معه فيها بذلك الجزء إلا أن يأبى ذلك مشتري الجارية الفاره لضرر الشركة عليه فينفسخ البيع في الجميع، وهو قول ابن القاسم في رسم الصلاة من سماع يحيى من كتاب الشفعة. وقوله: وإن خرجت الدّيّة من الاستبراء صحيحة قبل أن تخرج صاحبها ثم ماتت فإنه يتظر صاحبها<sup>(١٠٠)</sup>، فإن خرجت صحيحة من الاستبراء كانت المصيبة من المشتري، وإن لم تخرج صحيحة أو ماتت كانت المصيبة من باائعها صحيح لأنها تبع لصاحبها إذ لا يتم البيع فيها دونها، وقد مضى هذا المعنى في المسألة التي قبل هذه. وقوله: وإذا وجد بإحدى الجاريتين عيب بعد الاستبراء فإنه إن كانت المعيبة أدناهما ليس من أجلها اشتريت صاحبها ردّها ونظر ما اسم قيمتها من قيمة صاحبها فيرجع بذلك الاسم على البائع في قيمة الجارية المرتفعة كما فسرت لك، قد مضى القول فيه وبيننا أن فيه ثلاثة أقوال، وكذلك قد مضى القول في معنى بقية ما ذكر من وجوه المسألة، فلا معنى لإعادة ذكره، ولا يجوز التقد في هذه المسألة حتى تخرج الجاريتان الفارهتان من المواجهة، فإذا خرجتا من المواجهة تقاپضا، وإن لم تخرج الدّيّة بعد من المواجهة لأن ظهور الحمل بها أو موتها لا ينقض البيع بينهما،

(٩٨) ساقط من الأصل ما بين معقوتين.

(٩٩) في ق ٢: صاحبه.

(١٠٠) في ق ٢: بصاحبها.

فسهل انتقاد ثمنها مع إمكان الرجوع فيه بعينه على ما حكيناه من مذهب أشهب الذي لا يراعي ضرر الشركة أو في قيمتها على ما مضى من مذهب ابن القاسم، وعلى هذا يأتي ما في أول كتاب **الجعل والإجارة** من المدونة من أنه يجوز أن يبيع الرجل نصف ثوبه من رجل على أن يبيع له النصف الآخر إلى شهر لأنه إن باع في نصف الشهر كان له أن يرجع في عين الثوب أو في قيمته على ما ذكرناه من الاختلاف في هذا المعنى، وبالله التوفيق.

### مَسَّالَةٌ

وإذا ابتع رجل وليدة كان لها زوج وهي في عدة من طلاق زوجها أو وفاته ولم يبين ذلك لمشتريها، فوطئها المشتري فحملت ثم علم بما كتمه البائع من ذلك فإنه إن كان مشتريها وطئها وقد حاضت في عدتها حيضة فإن الولد لاحق بالمتبايع، وأراها أم ولد بذلك الولد إذا جاءت به ل تمام ستة أشهر غير أنه لا يحل له وطؤها أبداً لوطئه إليها في عدتها، فمن الناس من يقول إنها تعتق عليه ساعة حملت، إذ لا يجد سبيلاً إلى وطئها، ومنهم من يقول يستخدمها بالمعروف حتى يموت، فإذا ماتت عتق من رأس المال ولم يلحقها دين، وكان سبليها سبيل أمهات الأولاد، ويرجع المتبايع على البائع بقيمة عيب ما كتمه، فيأخذه منه، وإن كان وطئها ولها زوج ولم يطلقها فكان الزوج غائباً عنها أو معزولاً عنها ما يكون في مثله استبراء لرحمها فوطئها المتبايع فحملت فإن الولد لاحق بالمتبايع أيضاً، وترد إلى زوجها إذا وضعت، وتكون بذلك الولد أم ولد للمتباع إن طلقها زوجها يوماً ما أو ماتت عنها حل له وطئها وأعتقت من رأس مال سيدها إذا مات، كان زوجها حياً أو ماتت عنها أو طلقها فإن سبليها سبيل أمهات الأولاد، ويرجع المشتري على بائعها منه بقيمة عيب ما كتمه من أن لها زوجاً، قال: وإن لم يكن الزوج غائباً ولا

معزولاً عنها كما ذكرنا فالولد للزوج، وترد الأمة على بائعها بعيب ما كتمه من غير غرم يكون عليه لوطئها، قال: وإن وطئها في هذا كله، وهي حامل من زوجها أو من غير زوجها أو ليست بحامل فهو يردها بعيب ما كتمه.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينةً على معنى ما في المدونة وغيرها لأن المشتري وطىء بشبهة الشراء فوجب أن يلحق به الولد إذا وطئها في العدة بعد حيضة وجاءت بالولد ل تمام ستة أشهر من يوم وطىء كمن تزوج في العدة ودخل بعد حيضة، وكذلك إذا وطئها وهي في ملك الزوج وهو غائب أو معزول مدة تكون فيها استبراء لرحمها فجاءت بالولد ل تمام ستة أشهر من يوم وطئها، وإذا لحق به الولد وجب أن تكون به أم ولد، وإذا صارت أم ولد<sup>(١٠١)</sup> فات ردتها باليعب ووجب له الرجوع بقيمتها، وإذا لم يلحق به الولد ولحق بالزوج إما بأن يكون وطئه في طهراً واحد وإما بأن يكون وطئها في طهر آخر فاتت بالولد لأقل من ستة أشهر، وإنما بأن يكون وطئه وهي حامل فإنه يردها باليعب ولا يكون عليه في وطئه شيء، كما اشتري أمة فوطئها ثم وجد بها عيباً فإنه يردها ولا شيء عليه في الوطء إلا أن تكون بكرأً فيرد بما نقص الأفضاض منها إن أراد ردتها، وإن لم يردأخذ قيمة العيب وحبسها، وقد قيل: إن الوطء فيها فوت، ذكر ذلك ابن حبيب عن جماعة من الصحابة والتابعين وأخذ به<sup>(١٠٢)</sup> وحكاه عن ابن وهب وابن نافع وأصحابه.

### ومن كتاب العتق

وسائل عن رجل اشتري جارية وقبضها من غير مواضعه ودفع الثمن ثم استبريت الجارية وخيف عليها الحمل، فقال: إن كان باعها على أن ينقده الثمن بشرط فسخ البيع، ردت إلى صاحبها،

(١٠١) في ق ٢: (أم ولد) مضافاً إلى الضمير.

(١٠٢) إضافة من ق ٢.

وإن كان إنما تطوع بذلك من غير شرط يكون في البيع لم ينزع منه الثمن حتى ينظر إلى ما تصير إليه الجارية، فإن استمر بها حمل رد الثمن، وإن حاضت نفذ البيع.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة والاختلاف فيها في رسم الشجرة تطعم بطين في السنة من سمع ابن القاسم من أحب الوقوف عليه، فلا معنى لإعادته، والله الموفق.

### مسأله

قال ابن القاسم: الاستبراء في كل ما يوطأ من الجواري رفيعة كانت أو وضيعة وما يراد للوطء، مما لم يكن يوطأ، فأما وخش الرقيق وما لا تراد<sup>(١٠٣)</sup> للوطء وما لم يكن يوطأ فليس فيه مواضعه استبراء.

قال محمد بن رشد: قوله: الاستبراء في كل ما يوطأ يريد الموضعية في كل ما يطؤ البائع من الجواري رفيعة كانت أو وضيعة، وقوله: وما يراد للوطء مما لم يكن يوطأ، يريد به وفي الجواري المرتفعات اللاقى يتخذن للوطء وإن كان البائع هن لا يطؤهن، وقوله: فأما وخش الرقيق وما لا يراد للوطء وما لم يكن يوطأ فليس فيه مواضعه استبراء على ظاهره، والمعنى فيه: فأما وخش الرقيق الذي لا يتخذ للوطء ولم يكن البائع يطؤه فليس فيه مواضعه استبراء يريد ولا يجوز للمبتعث أن يطأها حتى يستبرئ لنفسه، وهذا كله مما لا اختلاف فيه، والله الموفق للصواب.

من سمع يحيى بن يحيى من ابن القاسم من كتاب الكبس

قال يحيى: سألت ابن القاسم عن الرجل يبيع الجارية وهي

(١٠٣) في ق ٢: يراد.

حامل ثم يُقرُّ أن الحمل منه، قال: إن اتهم أن يكون متعشقاً بها نادماً على بيعها الحق به الولد وغرم قيمته يوم أقرَّ به ولم ترد عليه الأمة، وإن كان مُعدِّماً الحق به الولد وكانت قيمته ديناً عليه يتبع به، قال: وإن لم يتهم في استرجاع الأمة بتعشق ولا رغبة في صلاح حال الجارية لزيادتها في بدنها وكان ملياً، فإنها ترد إليه ويفسخ البيع وبغرم الثمن الذي كان أخذ ويلحق به ولدها، وليس عليه في الولد إذا سقطت عنه التهمة وكان ملياً، وإن كان غير متهم وهو مُعدِّم الحق به الولد، واتبع بقيمتها يوم يُقرُّ به ولا ترد إليه الأمة لعدمه لأنه يتهم في أخذها لعدمه، ولا يتهم في استلحاق ابنها لأنه يغرم قيمته ولا يرق له منه شيء، والأمة لو ردت إليه وهو معدم رقت له فاستمتع واستخدم، فهو متهم فيها لعدمه، وإن أقرَّ بهذا وقد أعتق الولد والأمة وهو ملي لم ترد إليه الأمة ومضى عتقها للمعتق وثبت له ولاؤها، ومضى عنق الولد أيضاً وثبت ولاؤه لمعتقه، ولكنه يُوارِث آباء المقر به بالنسب، ويلحق به ولا يغير ذلك ولاؤه ويقضى عليه بإقراراه<sup>(١٠٤)</sup> بأنه باع أم ولد<sup>(١٠٥)</sup> بغرم الثمن الذي أخذ لأنه لا يحل له أكله، ويقال لمعتق الأمة وابنها: إن شئت فخذ الثمن الذي أخذ منك هذا المقر، وإن شئت فدع.

قال محمد بن رشد: أما الولد فلا اختلاف في أنه يرد إليه إذا اتهم في الأم فلم ترد إليه ويلحق<sup>(١٠٦)</sup> به نسبة ويتبع بقيمتها يوم أقرَّ به ديناً في ذمته إن لم يكن له مال على ما قاله في هذه الرواية، قيل<sup>(١٠٧)</sup> بقيمتها يوم ولد، وقيل بما يُثُبُّه من الثمن بأن ينظر إليه اليوم أن لو كان معها يوم عقد البيع فيفضل

(١٠٤) في ق ٢: لإقراره.

(١٠٥) في ق ٢: أم ولد.

(١٠٦) في الأصل: وتلحق - بالتاء - وهو تصحيف.

(١٠٧) في ق ٢: وقيل.

الثمن عليهما، وإلى هذا ذهب أبو إسحاق التونسي ، وقال إنه لا يشبهه<sup>(١٠٨)</sup> وقال بعض شيوخ القرويين إنه يقوم مع أمه يوم عقد البيع على حاله التي هو عليها [الآن]<sup>(١٠٩)</sup> اليوم ، ثم تقوم الأم دونه فيرد من الثمن حصاصل الولد ، وهو يرجع بالمعنى إلى ما قاله أبو إسحاق التونسي ، والقياس أن لا يكون عليه للمتبايع إلا ما زاد في ثمنها بسبب الحمل إن كان اشتراها ظاهرة الحمل ، ولم يكن عليه في الولد شيء إن لم تكن ظاهرة الحمل ، وإنما اختلف قول ابن القاسم في انتفاض العتق إن كان قد أعتقه المشتري فمرة قال ابن القاسم: يتنقض العتق إذا ثبت به نسبة ولا يكون للمعتق ولا وله ، ومرة قال: ينقض<sup>(١١٠)</sup> العتق ويلحق به النسب ويكون الولاء للمعتق ، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية ، والقولان قائمان من المدونة . وأما الأم ففي ردها إليه ثلاثة أقوال: أحدها أنها ترد إلا أن يكون عديماً أو يتهم فيها بميل إليها أو رغبة فيها لصلاح حالها ، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية وقول مالك وغيره في المدونة ، والقول الثاني: أنها ترد إليه إلا أن يتهم بميل إليها ورغبة فيها لصلاح حالها ، فإن لم يتهم فيها بشيء من ذلك ردت إليه وإن كان معدماً واتبع بثمنها ديناً في ذمته ، وهو قول ابن القاسم في المدونة ، والقول الثالث أنها ترد إليه إلا أن يكون معدماً ، فإن كان ملبياً ردت إليه ، وإن اتهم بميل إليها ورغبة فيها لصلاح حالها ، وهو ظاهر قول ابن نافع في المبسوطة ، وهذا كله ما لم يعتقها المشتري ، واختلف قول ابن القاسم إذا كان المشتري قد أعتقها [فمرة] قال: إنه إذا أعتقها فلا يتنقض العتق ، ولا ترد إليه على حال ، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية ، وأحد قوله في المدونة . ومرة قال: إنه لا تأثير لعتق المشتري لها . فيما يجب من ردّها للبائع وتصديقه في قوله إن لم يتّهم فيها ، فإذا صدق وردت إليه نقض العتق إن كان المشتري قد أعتقها<sup>(١١١)</sup> وسواء في هذا

(١٠٨) في ق ٢ : الأشبه.

(١٠٩) ساقط من ق ٢ .

(١١٠) في ق ٢ : يتنقض.

(١١١) إضافة من ق ٢ . ما بين المعقوفتين .

كله من لحوق نسبه ورد أمه إليه أم ولد باع الأمة وهي حامل فولدت عند المشتري فادعى ولدتها، أو باعها ولدتها ثم ادعى أن الولد منه، أو باعها وحبس ولدتها ثم ادعى أن ولدتها الذي عنده منه، أو باعها فولدت عند المشتري إلى ما يلحق فيه<sup>(١١٢)</sup> الأنساب ولم يطأ المشتري ولا زوج، غير أنه إن باعها مع ولدتها ثم ادعى أنه ولده واتهم في الأم فلم ترد إليه يكون عليه من الثمن ما ناب الولد منه، ولو باعها ولا ولد معها ثم ادعى بعد البيع أنها قد كانت ولدت منه لم يصدق ولم ترد إليه في المشهور في المذهب خلاف ما في بعض الروايات من كتاب اللقطة من المدونة من أنها ترد إليه إذ لا<sup>(١١٣)</sup> يتهم وهو بعيد، طرحتها سحنون وقال: إن إيجارَتَه عن ابن القاسم وَصَمَّةُ في الدين، وأما إذا ادعى أنه لا يلحق به أنه ملك أمه أو تزوجها فاختلاف في ذلك قول ابن القاسم، مرة قال إنه لا يلحق به على حال، ومرة قال يلحق به إذا لم يكن للولد نسب ثابت ما لم يتبين كذبه، وإن لم يشبه قوله، ومرة قال: إنه إنما يلحق به إذا لم يكن للولد نسب ثابت إذا أشبه قوله، وهذا الاختلاف كُلُّه قائم من المدونة، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب أوله يشتري الدور والمزارع

قال يحيى: وسألته عن الشريكين في الأمة يطؤها أحدهما فتحمل وتلد، ثم يتعدى الآخر ويطؤها وتحمل، ما الأمر فيها؟ فقال: إن كان للأول مال قومت عليه وكانت أم ولد له وأدب، ونكل الثاني نَكَالاً مُوجعاً وذرئ عنده الحد للشبهة وألحق به ولده، وإن لم يكن له مال لم تقوم على الأول ولا على الثاني ونكل جميماً، والثاني أحق بأشد النكال، وألحق بهما أبناؤهما وعتقت عليهما، ولم تترك في يد واحد منها.

(١١٢) في ق ٢: تلحق به.

(١١٣) في ق ٢: إذا لم.

قال محمد بن رشد: قال إن الأول إن كان له مال قومت عليه الأمة وكانت أم ولد له، وقال إن الثاني ينكل ويُدرأ عنه الحد ويلحق به الولد، وسكت عنها يجب عليه للأول، ويجب عليه له قيمة ولده على أنه ولد أم ولد [له لأنه إنما وطئها وأولدها بعد أن صارت أم ولد للأول]<sup>(١١٤)</sup> ويتراوَدان فيما بينها، فمن كان له منها فضل على صاحبه رجع به عليه على ما يأني لسخنون في نوازله بعد هذا، وقيل<sup>(١١٥)</sup> إنه إن لم يكن للأول مال لم تقوم على الأول، ولا على الثاني، ونكلا وألحق بها أبناؤهما، وأعتقت عليهما، وذلك كله بين على ما قال، لأن القيمة سقطت عن الأول لعدمه، وعن الثاني إذ قد فات نصيب الأول بالإيلاد ووجب أن تعتق عليه إذ لا يقدر على وطئها من أجل نصيب الثاني الذي قد صارت<sup>(١١٦)</sup> أم ولد له، ووجب النkal عليهما، إذ لا يجوز وطء أمة فيها شرك، وألحق بها أبناؤهما للشبهة التي أسقطت الحد عنها وأعتقت عليهما لأن نصيب كل واحد منها قد صار أم ولد له بالإيلاد، ولا سبيل له إلى الوطء لأن نصفها أم ولد له ونصفها أم ولد لصاحبها، وسكت هل يجب على الأول قيمة نصف ولد<sup>(١١٧)</sup> للثاني، فروي عن ابن القاسم أن ذلك يجب عليه، وهو الصحيح في النظر والقياس، لأن الأمة لما لم تقوم عليه لعدمه، وبقي نصفها ملكاً لشريكه، وجب عليه نصف قيمة ولده، وفي كتاب ابن الموز أنه لا شيء عليه من نصف قيمة ولده، إذ قد أفت شريكه نصبيه من الأمة باليلاده إليها، وأما الثاني فلا يجب عليه للأول في ولده شيء لأنه وطء وبعض الأمة ملك له وببعضها قد وجب عتقه على شريكه، وهذا على مذهب ابن القاسم الذي يرى أنه يتعجل عليه عتق نصبيه، وأما على قول غيره الذي يرى أنه لا يتعجل عليه عتق نصبيه حتى يعتق نصيب شريكه فيكون عليه قيمة نصف ولده على أنه ولد أم ولد.

(١١٤) إضافة من ق ٢.

(١١٥) في ق ٢ : وقال.

(١١٦) في ق ٢ : صار.

(١١٧) في ق ٢ : (ولده) مع الضمير.

## مَسَّالَةٌ

وعن الأمة تشتري وهي من تحيض في كل أربعة أشهر حيضة بكم تستبرأ؟ قال: أما التي قد عرفت حيضتها فإن كانت إنما تحيض من أربعة أشهر إلى أربعة أشهر ومن خمسة إلى خمسة أو إلى ستة ونحو ذلك فإنه لا ييرها إلا الحيضة، فإن استبرأت<sup>(١١٨)</sup> من حيضتها فأقصى ما تستبرأ به تسعه أشهر، قال: وأما التي يتاخر حيضتها فوق التسعة الأشهر أو السنة أو ما قاربها فإن ثلاثة أشهر تجذبها في الاستبراء إلا أن ترتاب فتقسم تسعه أشهر. [قال]<sup>(١١٩)</sup> وأما التي تحيسن في أقل من ثلاثة أشهر فإن رفعتها حيضتها كان استبراؤها ثلاثة أشهر إلا أن تستربت فتنتظر استكمال التسعة الأشهر أجل الحمل.

قلت: فإن كانت ترضع فخيف عليها أن تستتأخر حيضتها للرضاع، قال: استبراؤها ثلاثة أشهر، فإن ارتابت فتسعة أشهر.

قلت: وفي جميع ما تبلغ فيه التسعة الأشهر عند الريبة ضمانها من البائع؟ قال: نعم، ولا يحمل وطئها دون ذلك.

قال محمد بن رشد: لا فرق في القياس بين التي تحيسن من ستة أشهر إلى ستة أشهر أو من أربعة أشهر إلى أربعة أشهر، أو ما فوق [ذلك]<sup>(١٢٠)</sup> التسعة إلى<sup>(١٢١)</sup> السنة إلى مثلها أو التي تتاخر حيضتها للرضاع، فإنها<sup>(١٢٢)</sup> تبرأ بثلاثة أشهر إذا لم يمر بها فيها وقت حيضتها فارتفعت عنها لغير سبب

(١١٨) في ق ٢: استربت.

(١١٩) إضافة من ق ٢.

(١٢٠) ساقط من ق ٢.

(١٢١) في ق ٢: (أو) بدل (إلى).

(١٢٢) في ق ٢: في إنها.

فيكون ذلك ريبة يلزم من أجلها أن تزيد على الثلاثة الأشهر حتى تبلغ إلى التسعة الأشهر أو تحيض دون ذلك، وإذا كانت التي تحيض في أقل من ثلاثة أشهر فارتقت حيضتها تبراً بثلاثة أشهر فأحرى أن تبراً بثلاثة أشهر التي لم يمر بها فيها وقت حيضتها أو التي يعلم أنها لم تحيض فيها من أجل أنها ترضع، فرواية عيسى عن ابن القاسم التي تقدمت في أن التي تحيض في ستة أشهر تبراً بثلاثة أشهر أصح في القياس والنظر من هذه الرواية، وقد مضى القول على ذلك هناك. قوله في التي تتأخر حيضتها فوق التسعة الأشهر أو السنة<sup>(١٢٣)</sup> فإن ثلاثة أشهر تخزبها في الاستبراء إلا أن ترتاب فتقسم التسعة الأشهر، الريبة ها هنا إنما هي بحسب تجده في بطنه، وإنما<sup>(١٢٤)</sup> تبراً بتسعة أشهر كما قال إذا كانت تلك الريبة التي وجدت من الحس بقيت على حالها ولم ترد إلى التسعة الأشهر، فاما إن زادت فلا بد من استبرائتها إلى أقصى أمد الحمل، وكذلك القول في قوله إن التي تستأخر حيضتها للرضاع إن ارتبات تستبرئ بتسعة أشهر، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب المكاتب

قال: وسألته عن النصراني يبيع أم ولده النصرانية أيجوز للمسلم اشتراؤها؟ فقال: لا بأس بذلك إذا كان من دينهم استجازة بيع أمهات الأولاد، قيل له: أرأيت إن باعها من نصراني فأسلمت؟ قال: إذا لم يكن إسلامها إلا بعد بيعه إياها فهي أمة لأنها قد رقت لمشتريها حين كان بيعها جائزأً له في دينه يوم باعها.

قال محمد بن رشد: إنما شرط في إجازته للمسلم شراء أم ولد النصرانية من النصراني وفي أنها تباع على النصراني الذي اشتراها منه إذا أسلمت كما تباع عليه أمته إذا أسلمت، ولا يكون حكمها حكم أم ولد

(١٢٣) في ق ٢: (الستة) بدل (الستة) في الأصل.

(١٢٤) في ق ٢: فإنما.

النصراني تسلم أن يكون من دينهم استجازة بيع أمهات الأولاد لأن ذلك إذا لم يكن من دينهم فهو متعد عليها في بيعها وظلم لها في ذلك، وواجب على الإمام أن يمنعهم من التظلم فيها بينهم، فإذا أقر على نفسه ببيعها<sup>(١٢٥)</sup> وذلك غير جائز له في دينه وقال<sup>(١٢٦)</sup> ذلك أساقتهم، وجب على الإمام أن يحول بينه وبين ذلك، ولم يجز لأحد من المسلمين أن يشتريها منه، فينبغي أن يحمل هذا على التفسير لما في كتاب الجنایات من المدونة من أن الذمی لوباع أم ولده لم يمنع من ذلك. وإجازته للMuslim شراءها منه إذا كان من دينهم استجازة ذلك إنما يأتي على القول بأنهم غير مخاطبين بشرائع الإسلام، وقد اختلف في ذلك، وبالله التوفيق.

### ومن سماع موسى بن معونة<sup>(١٢٧)</sup> من ابن القاسم

قال موسى بن معونة: قال ابن القاسم: من زعم أنه وطئ جاريته وأنه يعزلا فجاءت بولد فإنه أم ولده إلا أن يدعى استبراء، قال ابن القاسم: ومن ادعى أنه كان يطأ جاريته ولا يُنزل فجاءت بولد فإنه لا يلحقه ولا تكون أم ولد، لأنه إنما زعم أنه كان يفضي ويعزل، فالعزل قد ينطئ ويصيب، ولذلك<sup>(١٢٨)</sup> لزمه الولد، وإذا قال كنت أطأ ولا أنزل فإنه ليس هاهنا موضع خوف في أن يكون قد أفضى فيها، فلذلك لم يلزم الولد.

قال محمد بن رشد: هذا يَبَّنُ على ما قال لأن الولد إنما يكون من الماء الدافق، قال تعالى: ﴿فَلَيَنْظِرِ الإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ﴾ الآية<sup>(١٢٩)</sup> وقال: «ولقد

(١٢٥) في ق ٢: إنه بيعها.

(١٢٦) في ق ٢: أو قال.

(١٢٧) في ق ٢: (معاوية) بدل (معونة).

(١٢٨) في ق ٢: ولذلك. أما في الأصل فحرف: وكذلك.

(١٢٩) الآية ٥ من سورة الطارق.

خَلَقْنَا إِنْسَانًا مِّنْ سُلَالَةٍ مِّنْ مَاءٍ مَهِينٍ<sup>(١٣٠)</sup> فإذا لم ينزل أصلًا علم أنه لم يكن منه ما يكون عنه الولد، فوجب أن لا يلزمـه، وإذا وطـىء فأنزل فعزل الماء عن الموطـوءة وأنزلـه خارـجاً منها احتمـل أن يكون لم يعزـله بجملـته وسبـقه شيءٌ منه كان عنه الولد، فوجـب أن يلزمـه لأنـ الأمة قد صارت فراـشاً له بوطـئـه إـيـاهـا فوجـب أن يـلـحقـهـ بـالـولـدـ حـتـىـ يـوـقـنـ أـنـ لـيـسـ مـنـهـ لـقـولـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ: «الـوـلـدـ لـلـفـرـاشـ، وـالـحـجـرـ لـلـعـاـهـ»<sup>(١٣١)</sup> ولا يـقـيـنـ فيـ أـنـ الـوـلـدـ لـيـسـ مـنـهـ لـلـاحـتـمـالـ الذـيـ ذـكـرـنـاهـ، وـقـدـ دـلـ عـلـىـ ذـلـكـ قـوـلـ النـبـيـ لـأـصـحـابـهـ حـيـنـ سـأـلـوـهـ عـنـ العـزـلـ: «مـاـ عـلـيـكـمـ أـلـاـ تـفـعـلـوـاـ، مـاـ مـنـ نـسـمـةـ كـائـنـةـ إـلـىـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ إـلـاـ وـهـيـ كـائـنـةـ»<sup>(١٣٢)</sup> فـأـخـبـرـ<sup>ر</sup> أـنـ الـوـلـدـ قـدـ يـكـونـ مـعـ العـزـلـ إـذـ شـاءـ اللهـ بـأـنـ<sup>(١٣٣)</sup> يـكـونـ مـعـهـ بـأـنـ يـنـقـلـ<sup>(١٣٤)</sup> الـوـكـاءـ، كـمـ قـالـ عـمـرـوـ بـنـ الـعـاصـ صـاحـبـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـسـبـقـهـ<sup>(١٣٥)</sup> مـنـ مـاءـ شـيـءـ يـكـونـ مـنـهـ الـوـلـدـ لـاـ يـظـنـ بـهـ، وـقـدـ<sup>(١٣٦)</sup> قـالـ فـيـ آـخـرـ كـتـابـ الـاسـتـبرـاءـ مـنـ الـمـدوـنـةـ: مـنـ قـالـ كـنـتـ أـطـاـ أـمـيـ وـلـاـ أـنـزـلـ فـيـهـاـ فـإـنـ الـوـلـدـ يـلـحـقـهـ وـلـاـ يـنـفعـهـ أـنـ يـقـولـ كـنـتـ أـعـزـلـ عـنـهـ، فـذـهـبـ بـعـضـ النـاسـ إـلـىـ أـنـ ذـلـكـ خـلـافـ لـرـوـاـيـةـ مـوـسـىـ هـذـهـ فـيـ قـوـلـ فـيـهـ إـنـهـ مـنـ قـالـ كـنـتـ أـطـاـ وـلـاـ أـنـزـلـ أـنـ الـوـلـدـ لـاـ يـلـحـقـهـ، وـمـنـهـ مـنـ قـالـ: سـأـلـهـ عـمـنـ قـالـ لـاـ أـنـزـلـ، فـأـجـابـ<sup>(١٣٧)</sup> عـمـنـ قـالـ كـنـتـ أـعـزـلـ، وـلـيـسـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ كـلـهـ بـصـحـيـحـ، لـأـنـ قـوـلـهـ وـلـاـ أـنـزـلـ فـيـهـاـ دـلـلـيـلـ عـلـىـ أـنـهـ كـانـ يـنـزـلـ<sup>(١٣٨)</sup> خـارـجاـ عـنـهـ،

(١٣٠) كـذـاـ هوـ بـالـأـصـلـ وـمـثـلـهـ فـيـ قـ ٢ـ فـأـمـاـ الذـيـ فـيـ الـمـصـحـفـ فـهـوـ كـمـاـ يـلـيـ: (ثـمـ جـعلـ نـسـلـهـ مـنـ سـلـالـةـ مـنـ مـاءـ مـهـيـنـ). وـهـيـ الـآـيـةـ ٨ـ مـنـ سـوـرـةـ السـجـدـةـ.

(١٣١) هوـ فـيـ السـتـةـ الصـحـاحـ وـفـيـ موـطـاـ مـالـكـ وـمـسـنـدـ اـبـنـ حـنـبـلـ.

(١٣٢) هوـ عـنـدـ الـبـخـارـيـ وـفـيـ سـنـنـ أـبـيـ دـاـوـودـ وـموـطـاـ مـالـكـ وـمـسـنـدـ اـبـنـ حـنـبـلـ.

(١٣٣) فـيـ قـ ٢ـ : (أـنـ) بـدـوـنـ الـباءـ.

(١٣٤) فـيـ قـ ٢ـ : يـنـفـلـتـ.

(١٣٥) فـيـ قـ ٢ـ : فـيـسـبـقـهـ.

(١٣٦) فـيـ قـ ٢ـ : فـقـدـ.

(١٣٧) فـيـ قـ ٢ـ : فـأـجـابـهـ.

(١٣٨) كـذـاـ فـيـ قـ ٢ـ : يـنـزـلـ.

وهذا هو العزل بعينه، فعنده سأله، وعليه أجابه، فلا خلاف في رواية موسى لما في المدونة، بل هي مفسرة لها، وبالله التوفيق.

### من سماع محمد بن خالد من ابن القاسم

قال محمد: سألت ابن القاسم عن الرجل يشتري الجارية، فتوضع للاستبراء، فيعتقها المبتاع وهي في الموضعية من قبل أن تستبرأ<sup>(١٣٩)</sup> قال ابن القاسم: إذا كان الذي باعها لا يدعى حملها إن جاء حمل مضى عتقه عليه فيها ولم يكن له فيها رد ولو جاء حمل لأنه قد قطع ذلك من<sup>(١٤٠)</sup> نفسه بعتقه إياها ورضي بذلك.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح من قول ابن القاسم على أصله في أن للمشتري أن يسقط الموضعية عن البائع ويقبلها بعيب الحمل إن ظهر بها إذا لم يقع البيع على ذلك، ويأتي على قول سخنون أنه لا يجوز أن يقبلها قبل ظهور الحمل بها ويسقط<sup>(١٤١)</sup> الموضعية فيها عن البائع لأنه يتهم في إسقاط الضمان عن البائع وتعجيل النقد له على أن يتعمّل الانتفاع بالجارية فيدخله ابتياع الضمان وسلف جر منفعة أن عتقه فيها لا يلزمه وأن له أن يردها إن ظهر بها حمل، ويبطل العتق. وقد وقع في سماع أبي زيد من كتاب العتق في رجل اشتري أمة فوضعها للاستبراء فحلف بعتقها لرجل ليقضيه حقه فحدث، ثم ظهر بها حمل ليس هو من البائع، قال يردها بالحمل ويأخذ الثمن ولا عتق له، وقاله ابن الموارز أيضاً في كتاب العيوب من ديوانه، فقال بعض الناس فيها إنها مسألة حائلة لابن القاسم ليست على أصله، ورواية محمد بن خالد هذه عنه تردها، وليس ذلك ب صحيح عندي، لأنه إذا بتل عتقها فقد رضي بعيب الحمل إن ظهر واسقط التبعية فيه عن البائع بقصده إلى تفوتها

(١٣٩) في ق ٢: تستبرأ.

(١٤٠) في ق ٢: عن.

(١٤١) في ق ٢: وتسقط.

بالعقل، والخالف بالعقل أن يقضي غريم حقه ليس بقصد إلى تبديل العنق باليمين، وإنما قصد به إلى التخلص من غريميه به فلا يحمل عليه أنه رضي بعيب الحمل إن ظهر إذ لم يرد إلا البر بالقضاء، ولعله غالب على الحث بالعجز عن القضاء فوق الحث بغير اختياره، وهذا فرق بينَ المسالتين، فلا يحمل على ابن القاسم التناقض والاضطراب في ذلك.

### ومن سماع عبد الملك بن الحسن من عبدالله بن وهب

قال عبد الملك بن الحسن: سألت ابن وهب عن الرجل يشتري الجارية وهي من جواري الوطء مثلها يوطأ ومثلها لا يحمل<sup>(١٤٢)</sup> فهل تتواضع<sup>(١٤٣)</sup> إذا لم تحض؟ قال: نعم، تتواضع، قلت له: فإن لم تتواضع وماتت في أيام الاستبراء في يد المشتري؟ فقال: إذا جهل الاستبراء فهي من البائع.

قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم البيوع الأول من سماع أشهب الاختلاف في وجوب مواضعه التي لا يوطأ مثلها ويؤمن الحمل منها وفيها تستبرأ به عند من أوجب الموضع فيها لمن أحب الوقوف عليه، فلا معنى لإعادته، فإن لم تتواضع عند من أوجب الموضع فيها وماتت في يد المشتري قبل أن يمضي من المدة ما تستبرأ فيه فالضمان يكون من البائع كما قال لوجوب الحكم بالمواضعة عنده على ما في المدونة وغيرها، وبالله التوفيق.

### ومن مسائل نوازل سئل عنها سحنون

وسائل سحنون عن الرجلين يكون بينهما الجارية فيطأنها في طهر واحد، أحدهما حُرّ والأخر عبد فتأتي بولد فيدعيانه<sup>(١٤٤)</sup>  
 (١٤٢) في ق ٢: تحمل.

(١٤٣) في ق ٢: تواضع. وانظر ما يبدو من تناقض بين موضوع كلام العتي وتعليق ابن رشد.

(١٤٤) في ق ٢: يدعيانه. وفي الأصل فيدعيانها، وهو تصحيف.

جيمعاً، قال: يدعى لها القافلة. قيل له: فإن دعى لها القافلة فقالت: هو للعبد، فقال: الحر خير إن شاء ضمته قيمة نصيبه يوم وطئها، وإن شاء تمسك بنصيبيه منها لأنها لا تخرج من رق إلى عتق، وهي مثل الجارية بين الرجلين الحررين يطؤها أحدهما فلا تحمل أن الشريك خير بين أن يتمسك أو يقومها عليه، قيل له: فإذا رضي أن يتمسك بنصيبيه هل يكون له نصف الولد رقيقاً؟ قال: نعم. قلت: فإذا أراد الشريك أن يقومها عليه والعبد معسر كيف يغرم قيمتها؟ فقال: تباع الجارية في نصف قيمتها يوم وطئها ليس يوم أولدها فيغرم إليه قيمتها يوم وطئها في الوجهين جيماً كان له مال أو كان معسراً وليس هو في القيمة إذا كان معسراً مثل الحر

قلت: فهل يباع الولد معها إن كانت قيمة الجارية اليوم ليست تحيطُ بنصف قيمتها يوم وطئها؟ قال: لا يباع الولد معها لأن الولد ليس مالاً للعبد، وإنما يباع في القيمة مالُ العبد؛ قال: ويتباع العبد بما بقي من القيمة في ذمته إن لم يكن في ثمن الجارية وفاء، ولا يكون ما بقي في رقبته لأنها ليست جنابة لأنه كان ماؤذوناً له في ذلك، قيل له: فإن الحقته القافة بها جيماً؟ فقال: يعتق الصبي على الحر لأنه قد عتق عليه نصف ابنه وبقي نصفه ابنًا للعبد فيعتق عليه جميعه لما دخل في نصفه من الحرية، ويغرم نصف قيمته إلى سيد العبد.

قلت: فالآمة ما يكون حالها وقد صار نصفها أم ولد للحر ونصفها للعبد؟ قال: أرى أن يقوم عليه النصف [فيحل له وطئها ويكون عنده نصفها أم ولد له ونصفها رقيق حتى يولدها مرة أخرى بعد استبرائه<sup>(١٤٥)</sup> هذا<sup>(١٤٦)</sup>] النصف الباقى فيكون جميعها أم ولد

. (١٤٥) كذا.

. (١٤٦) ساقط من ق ٢.

له، بمنزلة الرجلين الحررين تكون بينها الجارية فيطؤُها أحدهما فيولدها ولا مال له فيكون له نصفها أم ولد له، ثم إن اشتري نصف شريكه يوماً مَا حل له وطؤها ويكون نصفها بحساب أم ولد ونصفها للمشتري رقيقاً له إلا أن يولدها بعد اشتراه النصف الثاني فيكون جميُعاً أم ولد له، قيل له: فهل يقال للصبي إذا بلغ وَالْأَيْمَنَا شئت؟ قال: نعم. قيل له: فإن وَالْأَيْمَنَا العبد أيكون ذلك له فيكون ابنًا للعبد؟، فقال: نعم يكون ابنه ويكون حراً.

قلت: فإن أعتق العبد يوماً مَا أيرث الغلام إن مات العبد<sup>(١٤٧)</sup>؟ قال: نعم. قال أصيغ: إذا قالت القافلة اشترى فيه وكان أحدهما حراً والأخر عبداً كان نصيب الحر من الأمة عتيقاً معجلأً، وكان نصف العبد منها أم ولد موقوفة لا يطؤها على نحو أمهات الأولاد إن مات العبد ورثها سيدُه وإن أذن له سيدُه باعها، وإن رهقه دين وهو ماذون له بيعت، فإذا بلغ الابن فإن وَالْأَيْمَنَا لحق به وكان عليه غرم نصف قيمة الولد لأنه رقيق لسيد العبد، لأن ولد العبد من أمته رقيق لسيده، فإن وَالْأَيْمَنَا لحق به نسبة وكان ولده وكان نصفه حراً كما عتق من أمه نصفها وهو نصيب الحر منه لشبهة الشرك الذي وقع فيه، ولم يكن على الحر أن يقوم عليه بقيمة الولد لأنه ليس عتقاً ابتداء<sup>(١٤٨)</sup> وإنما هو حكم لزمه ووقع عليه كهيئته ما لو ورث نصفه. قيل لسخنون: فلو أن أحد الحررين مات والصبي لم يبلغ حد المُوَالَّةِ، فقال: يوقف للصبي قدر ميراثه من مال الميت حتى يبلغ، فإذا بلغ فإن وَالْأَيْمَنَا كان الميراث له، وإن وَالْأَيْمَنَا لم يكن له من ميراث الميت شيء، قيل له: فلو أن

(١٤٧) كذا بالأصل وفي ق ٢: أيرث الغلام العبد إن مات؟.

(١٤٨) في ق ٢: (عتقاً ابتداء).

الصبي مات قبل أن يبلغ المُوالاة وبعد ما مات أحد أبويه الذي كنت أوقفت له منه ميراثه حتى يوالي من يجعل ميراث هذا الصبي وكيف يورث؟ قال: يورث الصبي من أبيه المت ميراثه ويورث أبوه الحي من الصبي نصف ما ترك الصبي من ميراثه عن أبيه أو من مال وهب له أو صار له بوجهه من الوجه، ويرث النصف الباقى ولدًا في الصبي المت إن كان ترك أبوه ولدًا لأنهم إخوة، فإن لم يكن للميت ولد ورث النصف الباقى من الصبي إخوة المت أو أعمامه أو من كان يرجع مع المت إلى صلب.

قال أبو زيد بن أبي الغمر وأصبغ بن الفرج: ميراث الصبي وما ترك من مال لأمه وللأب الباقى، وليس للأب المت ولا لعصبته من ميراثه شيء، ويرد ما كان أوقف للصبي من ميراث المت إلى ورثة المت الباقين، لأنه لا يجب للصبي بعد فيجب لورثته، لأنه إنما يجب له بعد المُوالاة. ألا ترى أنه لم يكن ينفق عليه منه، وإنما هو موقف يجب له بالموالاة أو لا يجب.

قال أصبغ: ولو رأيت أن ميراث المت الأول يجب للصبي ولورثته دخلت<sup>(١٤٩)</sup> عصبة الأب المت مع الأب الباقى في ميراث مال الصبي فورثوه جمِيعاً، ولكن هذا ليس بشيء، والذي لا شك فيه أنَّ ميراث الصبي إذا مات بعد موت أحدهما للأب الباقى وحده لا يشرك<sup>(١٥٠)</sup> فيه أحد إلا الأم وحدها.

قيل لأصبغ: فإن كانا هذين الرجلين اللذين<sup>(١٥١)</sup> اشتركا فيه أحدهما كافر والآخر مسلم ما الأمر فيهما عندك؟ فقال لي: إن الحقته

(١٤٩) في ق ٢: لأدخلت.

(١٥٠) في ق ٢: يشركه.

(١٥١) كذا بالأصل وهو الذي في ق ٢.

الْقَافَةُ بِالْمُسْلِمِ لَحْقَهُ وَكَأْنَ الْأُمَّةَ أُمَّ وَلَدَهُ وَغَرْمَ نَصْفِ قِيمَةِ الْأُمَّةِ إِلَى الْكَافِرِ، وَإِنْ أَحْقَتَهُ الْقَافَةُ بِالْكَافِرِ لَحْقَهُ وَكَأْنَ وَلَدَهُ، وَعَلَى دِينِهِ، يَوْارِثُهُ وَيَنْتَسِبُ إِلَيْهِ، وَكَانَتِ الْأُمَّةُ أُمَّ وَلَدَهُ، وَغَرْمَ نَصْفِ قِيمَتِهَا إِلَى الْمُسْلِمِ، وَإِنْ كَانَتْ كَافِرَةً أَقْرَتْ عَنْهُ أُمَّ وَلَدَهُ، وَإِنْ كَانَتْ مُسْلِمَةً عَتَقَتْ عَلَيْهِ. قَالَ أَصْبَغُ: إِنَّمَا قَالَتِ الْقَافَةُ: إِنَّمَا اشْتَرَكَ فِيهِ إِنَّ الْأُمَّةَ أُمَّ وَلَدَ مَعْتَقَةَ السَّاعَةِ مِنْهَا جَمِيعاً، وَالْوَلَدُ مَوْقُوفٌ حَتَّى يَبْلُغَ فِيَوَالِي أَيْمَانِهِ شَاءَ، إِنَّ وَالِيَ الْمُسْلِمِ فَهُوَ وَلَدُهُ وَعَلَى دِينِهِ، وَإِنَّ وَالِيَ الْكَافِرِ فَهُوَ وَلَدُهُ وَلَا يَكُونُ عَلَى دِينِهِ وَلَا يَتَرَكُ إِلَّا عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ لِلشُّبُهَةِ وَالشُّرُكِ<sup>(١٥٢)</sup> الَّذِي دَخَلَ فِيهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْبَغُ بْنُ رَأْبِيِّ.

قَلْتُ: إِنَّمَا مَاتَ الْكَافِرُ مِنْهَا قَبْلَ بَلوَغِ الصَّبِيِّ أَيْوْقَفَ لَهُ مِيرَاثُهُ مِنْهُ حَتَّى يَبْلُغَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا يَبْلُغُ فِيَوَالِي وَالَّذِي أَخْذَ مِيرَاثَهُ مِنْهُ الَّذِي وَقَفَ لَهُ، وَأَمَّا دِينُهُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا [عَلَى]<sup>(١٥٣)</sup> الْإِسْلَامِ.

قَلْتُ: وَكَذَلِكَ إِنَّمَا جَمِيعاً، وَقَفَ لَهُ أَيْضًا مِيرَاثُهُ مِنْهَا؟ فَقَالَ لِي: نَعَمْ، فَأَيْمَانِهِ وَالِيَ وَارِثُهُ.

قَلْتُ: وَكِيفَ يَرِثُ الْكَافِرُ وَلَيْسَ هُوَ [كَمَا]<sup>(١٥٤)</sup> زَعَمْتَ عَلَى دِينِهِ؟ فَقَالَ لِي: يَرِثُهُ بِالرَّحْمِ وَالنَّسْبِ وَبِأَنَّهُ وَلَدُهُ، ثُمَّ نُجْبَرُهُ<sup>(١٥٥)</sup> السَّاعَةَ عَلَى الْإِسْلَامِ لِلَّذِي أَخْبَرْتَكَ مِنْ شُبُهَةِ الشُّرُكِ، وَهُوَ اسْتِحْسَانٌ وَلَيْسَ بِقِيَاسٍ.

قَلْتُ: إِنَّمَا مَاتَ الصَّبِيُّ بَعْدَهُمَا وَقَدْ مَاتَ جَمِيعاً قَبْلَهُ، مِنْ

(١٥٢) فِي ق ٢: وَلِلشُّرُكِ عَمُوراً بِاللَّامِ.

(١٥٣) ساقطٌ مِنْ ق ٢.

(١٥٤) ساقطٌ مِنْ ق ٢.

(١٥٥) فِي ق ٢: يَجْبَرُهُ.

يرثه؟ قال: يرد ما وقف من ماهما إلى ورثتها يوم ماتا إن مات قبل أن يوالي أحدهما، ثم إن كان ترك مالاً وهب له أو ورثه من أمه أو فرض له ورث نصفه بعد خروج فريضة إن كان يرثه ذو فريضة عصبة أبيه [المسلم]<sup>(١٥٦)</sup> على قُعْدِهِم به، وببقى النصف الآخر، فإن كان لأبيه الكافر عصبة مسلمون يرثونه ورثوا ذلك النصف وإلا ورثه المسلمون كهيئة المسلم يموت من أبوه<sup>(١٥٧)</sup> كافر فيرثه عصبة أبيه المسلم وإنما ورثه المسلمون.

قيل لأصبغ: فلو أنهم ثلاثة وطئوها في طهر واحد مسلمٌ وبعد ونصراني، فحملت، والأمة مسلمة؟ قال: إن قالت القافة إنهم اشتركوا فيه فإنها تعتق على المسلم والنصراني ولا تعتق على العبد، ويكون للعبد قيمة نصيبه عليهما جميعاً. وإنما ألزمنا النصراني العتق لأن حكم وقع بين مسلم ونصراني، ولو كانت الأمة نصرانية عتق جميعها على الحر المسلم وقوم عليه نصيب العبد والنصراني.

قال محمد بن رشد: الحكم في الأمة بين الشريكين إذا وطئها أحدهما بإذن شريكه أن يقوم عليه شاء أو أبي، ولا خيار في ذلك لواحد منها، لأن ذلك كالتحليل الذي يلزم<sup>(١٥٨)</sup> القيمة فيه بالوطء على كل حال، وأما إذا وطئها متسوراً عليها دون إذنه ولم تحمل<sup>(١٥٩)</sup> فهو خير إن شاء قومها عليه وإن شاء تمسك بنصيبه، هذا قوله في المدونة، وهو المشهور في المذهب، وإذا تمسك بنصيبه ولم يقومها عليه منع من الغيبة عليها لثلاً يعود إلى وطئها، ويعاقب على ما فعل من ذلك وإن كان جاهلاً لم يُعذر بجهله إلا أن عقوبته أخف من عقوبة العالم، قاله ابن حبيب؛ وقد قيل: إنها تقوم عليه على كل

(١٥٦) إضافة من ق ٢.

(١٥٧) في ق ٢: أبوه.

(١٥٨) في ق ٢: تلزم.

(١٥٩) في ق ٢: تحمل هكذا، وصحفت في الأصل فكتبت بالياء.

حال لأنه لما وطئها بشبهة ذُرِيء عنـه الْمَد [بـهـا]<sup>(١٦٠)</sup> قوـمت عليهـ، لأنـها إنـ لمـ تقومـ علىـهـ أـشـبـهـ ذـلـكـ عـارـيـةـ الفـروـجـ، وـهـوـ ظـاهـرـ [ماـ فـيـ]<sup>(١٦١)</sup> كـتـابـ الشـرـكـةـ منـ المـدوـنـةـ، وـأـمـاـ إـنـ حـلـتـ فـإـنـهاـ تـقـومـ عـلـيـهـ عـلـىـ كـلـ حـالـ، قـالـ فـيـ المـدوـنـةـ يـوـمـ حـلـتـ لـاـ يـوـمـ وـطـئـهـ إـنـ كـانـ وـطـئـهـ مـرـةـ بـعـدـ مـرـةـ، لأنـهـ إـنـ كـانـ إـنـماـ وـطـئـهـ مـرـةـ فـيـوـمـ الـوـطـءـ هـوـ يـوـمـ الـحـمـلـ، فـتـكـونـ<sup>(١٦٢)</sup> لـهـ أـمـ وـلـدـ وـلـاـ يـكـونـ عـلـيـهـ قـيـمـةـ الـوـلـدـ، لأنـهـ إـنـماـ حدـثـ بـعـدـ أـنـ صـارـتـ الـأـمـةـ مـلـكـاـ لـهـ بـوـجـوبـ الـقـيـمـةـ عـلـيـهـ فـيـهـ، وـلـاـ نـصـ خـلـافـ فـيـ هـذـاـ، إـلـاـ أـنـ الـخـلـافـ يـدـخـلـ فـيـهـ بـالـمـعـنـيـ عـلـىـ قـوـلـهـ إـنـ الـقـيـمـةـ تـكـونـ فـيـهـ يـوـمـ الـحـمـلـ، لأنـهـ إـذـاـ أـوـجـبـ الـقـيـمـةـ بـالـحـمـلـ فـقـدـ وـقـعـ الـحـمـلـ وـوـجـوبـ الـقـيـمـةـ عـلـيـهـ مـعـاـ، فـإـنـماـ وـقـعـاـ مـعـاـ، فـلـاـ بـدـ أـنـ يـغـلـبـ أحـدـهـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ وـيـحـكـمـ لـهـ بـحـكـمـ الـتـقـدـمـ، فـإـذـاـ غـلـبـنـاـ الـقـيـمـةـ وـحـكـمـنـاـ لـهـ بـحـكـمـ الـتـقـدـمـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ فـيـ الـوـلـدـ شـيـءـ، وـهـوـ الـمـنـصـوصـ، وـإـذـاـ غـلـبـنـاـ الـإـيـلـادـ وـحـكـمـنـاـ لـهـ بـحـكـمـ الـتـقـدـمـ وـجـبـ أـنـ يـكـونـ عـلـيـهـ نـصـفـ قـيـمـةـ الـوـلـدـ، وـعـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـيـ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ، قـالـ اـبـنـ الـقـاسـمـ فـيـ الـمـعـسـرـ: إـنـ يـبـاعـ عـلـيـهـ نـصـفـ الـأـمـةـ فـيـهـ لـزـمـهـ مـنـ نـصـفـ قـيـمـتـهـ وـيـتـبـعـ بـنـصـفـ قـيـمـةـ الـوـلـدـ، وـالـقـيـاسـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ فـيـ المـدوـنـةـ أـنـ يـكـونـ مـخـيـراـ بـيـنـ أـنـ يـقـومـهـاـ عـلـيـهـ يـوـمـ الـوـطـءـ أـوـ يـوـمـ الـحـمـلـ، لأنـهـ مـاـ لـمـ تـحـمـلـ هـوـ بـالـخـيـارـ مـاـ بـيـنـ أـنـ يـقـومـهـاـ عـلـيـهـ أـوـ يـتـمـسـكـ بـحـظـهـ مـنـهـ، فـإـنـ قـوـمـهـاـ عـلـيـهـ يـوـمـ الـوـطـءـ فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ أـنـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ مـنـ قـيـمـةـ الـوـلـدـ، وـإـنـ قـوـمـهـاـ عـلـيـهـ يـوـمـ الـحـمـلـ اـحـتـمـلـ أـنـ [يـكـونـ جـيـعـاـ]<sup>(١٦٣)</sup> يـجـبـ عـلـيـهـ نـصـفـ قـيـمـةـ الـوـلـدـ وـأـنـ لـاـ يـجـبـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاـ مـنـ الـاحـتـمـالـ، وـالـأـظـهـرـ أـنـ لـاـ يـكـونـ عـلـيـهـ نـصـفـ قـيـمـةـ الـوـلـدـ لـأـنـ الـقـيـمـةـ تـجـبـ عـلـيـهـ بـأـوـلـ الـإـيـلـاجـ قـبـلـ الـإـيـلـادـ، وـإـنـ وـطـأـهـاـ جـمـيـعـاـ عـزـلـتـ عـنـهـاـ لـثـلـاـ يـعـودـاـ إـلـىـ وـطـئـهـاـ وـوـقـفتـ عـلـىـ يـدـيـ اـمـرـأـ، فـإـنـ حـاضـتـ بـيـعـتـ عـلـيـهـمـاـ إـلـاـ أـنـ يـتـقاـوـمـاـهـاـ فـتـصـيرـ لـأـحـدـهـمـاـ، وـإـنـ لـمـ تـحـضـ وـاسـتـمـرـتـ حـامـلـاـ فـمـاتـ قـبـلـ أـنـ تـضـعـ كـانـتـ

(١٦٠) إـضـافـةـ مـنـ قـ ٢ـ.

(١٦١) إـضـافـةـ مـنـ قـ ٢ـ.

(١٦٢) فـيـ قـ ٢ـ : وـتـكـونـ.

(١٦٣) سـاقـطـ مـنـ قـ ٢ـ.

مصيبتها منها، وإن وضعت لستة أشهر فصاعداً من يوم وطئها الآخر دعى له القافلة، فمن الحقوق به منها لحق به، وكانت الأمة أم ولد له، وكان عليه نصف قيمتها يوم حملت لشريكه حسبياً وصفناه إذا أولدها أحدهما، وقول<sup>(١٦٤)</sup> سخنون في أول هذه النوازل: إذا كانت بين حر وعبد فوطأها في طهر واحد وأتت بولد وادعياه جميعاً أنه يدعى له القافلة، معناه إذا أتت به لستة أشهر فأكثر من يوم وطئها الآخر. قوله: إذا قالت القافلة إنه للعبد أن الحر مخير بين أن يضممه قيمة نصيبه منها يوم وطئها وبين أن يتمسك به ويكون له نصف الولد رقيقاً صحيحاً على ما قال من أجل أنه ليس لها بإيلاد العبد حرمة أمهات الأولاد، فيكون الحكم في ذلك حكم الجارية بين الشريكين الحررين إذا وطئها أحدهما فلم تحمل كما قال في بعض الروايات، وهي مثل الجارية بين الرجلين الحررين يطؤها أحدهما ولا مال له [فتحمل]<sup>(١٦٥)</sup>، والرواية الأولى أصح وأظهر في المعنى، وعلى القول الذي حكيناه من أنه يقوم<sup>(١٦٦)</sup> على الحر على كل حال، وإن لم تحمل تقوم على العبد أيضاً حملت أو لم تحمل، قوله: إن كان معدماً تباع كلها في نصف القيمة ولا يباع الولد في ذلك صحيح، إذ لا حرمة لها بإيلاده على ما وصفناه، ولأن ولد العبد من أمته ليس بملك له، وإنما هو ملك لسيده، قوله: إن القيمة يكون<sup>(١٦٧)</sup> فيها يوم وطئها ليس يوم أولدها هو خلاف قول ابن القاسم في المدونة أن القيمة تكون في ذلك يوم حملت لا يوم وطئها، وقد تقدم بيان ذلك<sup>(١٦٨)</sup> وما هو وجه القياس فيه على مذهبة في المدونة. قوله: إنه لا يكون في رقبته من ذلك شيء لأنها ليست جنابة خلاف روايته عن ابن القاسم في أول سماعه من كتاب الجنابات أن ذلك جنابة في رقبته، يقال لسيده: إما أن

(١٦٤) في ق ٢: وقول. وصحفت في الأصل فكتبت: وقال.

(١٦٥) زيادة من ق ٢.

(١٦٦) في ق ٢: تقوم.

(١٦٧) في ق ٢: تكون.

(١٦٨) في ق ٢: هذا.

تفنكة بنصف قيمة الجارية، وإنما أن تسلمه وماله لصاحب الجارية، وإلى هذا نحا ابن عبد الحكم فقال: ويقع في قلبي أنها جنائية. وقوله: لأنه كان مأذوناً له في ذلك معناه لأنه كان مأذوناً له في وطء ما ملكت يمينه، فلما وطئ بهذه الشبهة ما له فيه شرك فسقط عنه الحد لزمه القيمة في ذمته وخرجت من أن تكون جنائية في رقتها، هذا معنى قوله، لا أنه يباح له أن يطأ أمةً له فيها شرك، وقوله: إذا أحقته القافة بها أن الصبي يعتق على الحر ويغrom نصف قيمته إلى سيد العبد ليس بجيد، لأنه لم يعتق نصفه فيقوم عليه باقيه، بل كان نصفه حرًا بالحكم من أصله، لأن ولد الحر من أمته حر من أصله. وإذا كان من ورث نصف أبيه لا يعتق عليه باقيه بالتقويم وإن كان الولاء له لأنه اعتق عليه فأحرى أن لا يقوم عليه نصف ابنه في هذه المسألة إذ لم يعتق نصفه ولا له من ولائه شيء، ألا ترى أنه إن قوم عليه نصفه على ما ذهب إليه فمات أبوه وهو حر معتق ثم مات هو بعده ولا وارث له إلا الذي اعتق أبوه لم يرث منه بالولاء إلا النصف الذي اعتق عليه بالتقويم، وكذلك قول أصبح: إنه لا يعتق عليه نصفه يغrom نصف قيمته إلا أن يواليه لا معنى له يصح عليه، لأنه إن وجب أن يقوم عليه فلا وجه لتأخير ذلك إلى أن يواليه، وإن لم يجب ذلك قبل أن يواليه فلا يوجب ذلك عليه موالاته إياه، وهذا بَيْنَ.

وفي قول سحنون: إنه يقوم على الحر نصف الأمة التي للعبد فيكون له رققاً ويحمل له وطئها حتى يولدها مرة أخرى بعد اشتراطه هذا النصف فيكون جميعها أم ولد له نظر، لأنه إذا لم يقوم عليه نصف العبد إلى حرية فلا ينبغي أن يكون ذلك إلا برضى العبد. وقد وقع في بعض الكتب قال: أرى أن يقوم عليه نصف الباقى فيكون جميعها أم ولد له، وسقط ما بين ذلك من الكلام، فعلى هذا يكون جميعها أم ولد له إذا قُوِّمت عليه، ولا يحتاج في ذلك إلا إيلاد ثانٍ، وهو ضعيف يرد قوله في المسألة التي نظرها بها في الشراء، إذ لا فرق بين المسلطين. وقد حكى أبو إسحاق التونسي الخلاف أيضاً في مسألة الشراء وإن كان ضعيفاً لا يحمله<sup>(١٦٩)</sup> القياس، فعلى يأتي أن يخبر العبد على

(١٦٩) في ق ٢: يحمله.

أن يقوم نصيبه من الأمة على الحر على ظاهر قول سحنون في الرواية وقد وصفناه. وقول أصبع: إذا قالت **الْقَافَةُ** اشتركا فيه إن نصيب الحر من الأمة يكون عتيقاً معجلاً وبقى نصيب العبد منها بحال أم ولد العبد وتكون موقوفة لا يطؤها خلاف قول سحنون المتقدم وخلاف قوله هو أيضاً بعد هذا في الجارية تكون بين الحر والعبد والنصراني فيطؤوها في طهر واحد فتحمل إنها إن كانت مسلمة **قُومٌ** نصيب العبد على النصراني والمسلم وأعتقدت عليهما، وإن كانت نصرانية **قُومٌ** نصيب العبد والنصراني على المسلم وأعتقدت عليه.

وقول أصبع في هذه المسألة وإن كان مخالفأ لقوله الأول فليس بموافق لقول سحنون، بل هو مخالف له إذ قال: إنها تعتق على المسلم إذا قوم عليه نصيب العبد والنصراني، ولم يقل إنها تبقى بيده ثلثها أم ولد له وثلثها رقيق حتى يولدها مرة أخرى فيكون جميعها أم ولد له، ولا قال أيضاً: إن جميعها يكون [له]<sup>(١٧٠)</sup> أم ولد إذا **قُومٌ** عليه نصيب العبد والنصراني ولا يحتاج إلى أن يولدها مرة أخرى على ما ذكرنا أنه وقع في بعض الروايات، وعلى ما حكاه أبو إسحاق التونسي. وعتق الأمة على المسلم إذا كانت نصرانية فقوم عليه نصيب العبد والنصراني بعيد لاحظ له في النظر، وأما إذا كانت مسلمة فقوم على المسلم والنصراني نصيب العبد وإنما أعتقد على المسلم حظه منها من أجل أنه لا يستطيع وطأها بسبب حظر النصراني فيها الذي سببه أن يعتقد، ولا يدخل فيه اختلاف قول مالك في أم ولد النصراني **تُسلِّم** هل تعتق أو توقف لما دخلها من حرية نصيب المسلم. فيحصل في حظر العبد من الأمة إذا كانت بينه وبين الحر فوطأها جميعاً في طهر واحد فحملت أربعة أقوال: أحدها أنه يكون **خيراً** بين أن يقوم حظه على شريكه الحر أو يتماسكه به، فإن قومت عليه كانت له أم ولد في قول ولا تكون له أم ولد حتى يولدها ثانية في قول [مالك]<sup>(١٧١)</sup>. والثاني: أنها تقوم عليه شاء أو أب، وتكون له أم ولد أيضاً ولا<sup>(١٧٢)</sup> يكون

(١٧٠) زيادة من ق ٢.

(١٧١) ساقط من ق ٢.

(١٧٢) في ق ٢ : (أولاً).

حتى يولد لها ثانية. والثالث: أنه يعتق عليه نصيبه ولا يقوم عليه نصيب العبد، وتبقى بيده بحال أم ولد العبد، والرابع: أنه لا يعتق عليه نصيبه ولا يقوم عليه نصيبي العبد وتبقى بيده بحال أم ولد العبد، فإن أشتراها<sup>(١٧٣)</sup> يوماً ما حل له الوطء. فهذه ستة أقوال، لأن القول الأول والثاني يتفرع كل واحد منها إلى قولين، وفي كلها نظر لا يسلم من الاعتراض منها إلا القول الواحد، وهو أن يكون مخيراً بين أن يقوم حظه أو يتماسك به، فإن قومه عليه لم يكن جميعها أم ولد له حتى يولد لها مرة أخرى<sup>(١٧٤)</sup>. وقول سحنون: إن أحد الحرين إذا مات والصبي لم يبلغ حد المواراة يُوقف له قدر ميراثه من مال الميت حتى يبلغ، فإذا بلغ فإن وَالْمِيتْ كان الميراث له، وإن وَالْحَيِّ لم يكن له من ميراث الميت شيء صحيح على القول بالمواراة، وقد اختلف في حدها، فقيل بلوغ الإنغار والميز، وهو قول أصيبي في كتاب مجالسه، وظاهر قول ابن حبيب في الواضحة [أنه البلوغ]<sup>(١٧٥)</sup> وأما قوله: إنه إذا مات الصبي بعد ما مات أحد أبويه الذي كان وقف له ميراثه منه أنه يورث من أبيه الميت ما كان وقف له من ميراثه منه ثم يرث ذلك عنه مع ما كان له من غير ذلك أبوه الحي وورثة أبيه الميت فهو قول فيه نظر، والصواب أن يأخذ نصف ما وقف له من الميت فيضاف ذلك إلى مال إن كان له من غير ذلك فيكون ذلك بين الأب الحي وأحق الناس بميراثه من قبل الأب الميت، لأنه ما لم يوال أحدهما فهو محروم على أنه ابن لها جميعاً، وهذا قول ابن القاسم، وكذلك لو ماتا جميعاً قبله ثم مات بعدهما قبل أن يوالا واحداً منها لورث من كل واحد منها نصف ميراثه لأنه ابن لها جميعاً، فيأخذ من مال هذا نصف ميراثه ومن مال هذا نصف ميراثه، فيضاف ذلك إلى مال إن كان له من غير ذلك بهبة أو عطية أو ما أشبه ذلك، فيكون جميع ذلك بين أحق الناس بميراثه من قبل

(١٧٣) في ق ٢ : (اشتراه) بضمير الغائب المذكر.

(١٧٤) في ق ٢ (ثانية) بدل (أخرى).

(١٧٥) إضافة من ق ٢ .

أبويه جميعاً نصفين<sup>(١٧٦)</sup>، لأنه إنما هو رجل مات وله أبوان توفيا قبله، فيورث من أبويه جميعاً نصف ميراثه من كل واحد منها، ثم يورث<sup>(١٧٧)</sup> أقرب الناس إليه من كل واحد من أبويه نصف ما ترك، وقول أصيغ وأبي زيد بن أبي الغمر: إنه يرد ما كان وقف له من ميراث الميت إلى ورثته وترثه هو أمه والأب البالقي وحده بعيد، ويردّ قوله بعد ذلك في المسلم والنصراني إنما إن<sup>(١٧٨)</sup> ماتا قبله ثم مات هو بعدهما يودي<sup>(١٧٩)</sup> ما كان وقف له من ميراث كل واحد منها إلى ورثته، ويرث نصف ما كان له من غير ذلك بعد خروج فريضة من له فرض مسمى إن كان يرثه ذو فريضة، يُريد مثل الأم والإخوة للأم والجدة عصبة أبيه المسلم على قعدهم، والنصف الآخر للMuslimين من عصبة أبيه الكافر إن كان له عصبة مسلمون. فإن وقف له ميراثه من الميت منها فبلغ حد الموالاة فأب أن يوالي واحداً منها فذلك له، قاله سحنون، ويكون له نصف ما وقف له، وإن مات الصبي قبل أن تنظر إليه القافة وله مال وهب له فهو بين الواطئين كمال بينها يتنازعانه، وإن مات أحد الواطئين نظر القافة إلى الولد والباقي، فإن زعموا أنه له حق به وكانت الجارية أم ولده، واختلف إذا<sup>(١٨٠)</sup> قالت القافة: ليس هو لهذا فقيل: إنه يلحق بالميت، وقيل: لا يلحق بوحدٍ منها. وكذلك اختلف أيضاً إن مات الواطئان وبقي الولد، فقيل: إنه يورث<sup>(١٨١)</sup> من كل واحد منها نصف ميراث ولد، وقيل: إنه لا يورث<sup>(١٨٢)</sup> من واحد منها شيئاً.

(١٧٦) في ق ٢: بنصفين.

(١٧٧) في ق ٢: يرث.

(١٧٨) في ق ٢: إذا.

(١٧٩) في ق ٢: يرد.

(١٨٠) في ق ٢: إن.

(١٨١) في ق ٢: يرث.

(١٨٢) في ق ٢: يرث.

## مَسَّالَةٌ

وقال سحنون في أمة بين ثلاثة نفر وطئها الأول فولدت منه [وهو لا يعلم]<sup>(١٨٣)</sup>، ثم وطئها الثاني فولدت منه وهو لا يعلم، ثم وطئها الثالث وهو لا يعلم فولدت منه، فإن السيد الأول لما وطئه ضمن القيمة لهذين وصارت أم ولد له فإِنما وطئه هذا أم ولده فإنهم يتتقاصلون بالقيمة ويرجع بعضهم على بعض، فإن كانت قيمة أم الولد أكثر من قيمة الأولاد رجعوا عليه بما بقي، وإن كان قيمة الأولاد أكثر من قيمة أم الولد رجع عليهم بما بقي، وهذا إذا كان موسراً. وأما إن كان معدماً عتق عليه ثلثه في الأمة ويصير<sup>(١٨٤)</sup> عليه قيمة ثلثي ولده لهذين، فإذا وطئ الثاني أيضاً عتق عليه ثلثه في الأمة وإنما وطئ ثلثاً حراً وثلثين رقيقاً، فيصير ثلث قيمة ولده للثالث، وإذا وطئ الثالث أيضاً عتق نصيه في الأمة فلا يكون لواحد منها على الثالث في ذلك<sup>(١٨٥)</sup> شيء.

قال محمد بن رشد: أما إذا كان الأول<sup>(١٨٦)</sup> موسراً فالحكم على ما قال لا أعرف فيه نص خلاف، إلا أن الخلاف يدخل فيه بالمعنى، فيقال: إنه يكون على الأول قيمة ثلثي ولده لشريكه مع قيمة ثلثي الأمة لها إذا قررنا أن الحمل سبق وجوب القيمة حسبما مضى القول فيه في أول التوازن، وقد يقال أيضاً: إنها عتق عليهم كلهم ولا تقوم على الأول إذ قد فات ذلك فيها كالعبد بين الشركين يعتق أحدهما جميعه وهو موسراً ثم يعتق الآخر، فقيل: إنه يعتق على الأول ولا عتق للثاني فيه، وقيل: إنه ينفذ عتق الثاني ولا يقوم على

(١٨٣) ساقط من ق ٢.

(١٨٤) في ق ٢: وتصير.

(١٨٥) في ق ٢: في ولده.

(١٨٦) في ق ٢: (الولد) بدل (الأول).

الأول، ويقال أيضاً: إنَّه يكون على الثاني للأول قيمة ثلث ولده على أنه ولد أم ولد، وللثالث قيمة ثلث ولده على أنه ولد أمَّة، إذ لم يكن وطُوه وإيلاه إلا قبل الحكم على الأول بالتقويم، فإنما وطَى أمَّة له ثلثها، وثلثها أم ولد للأول، وثلثها رِقُّ للثالث، ويكون على الثالث على هذا القياس قيمة ثلث ولده للأول على أنه ولد أم ولد وقيمة ثلث ولده للثاني على أنه ولد أم ولد أيضاً، إذ لم يكن وطُوه إلا بعد أن صار حظ كل واحد منها أم ولد به بإيلاه إياها، وأما إذا كان الأول معدماً فقوله: إنَّه يعتق ثلثه في الأمة ويكون عليه ثلثا قيمة ولده للآخرين صحيح، لأنَّه لَمْ تقم عليه الأمة لعدمه، وبقي ثلثها ملكاً لشريكه وجب عليه لها ثلثا قيمة ولده، وهو قول ابن القاسم، وفي كتاب محمد بن الموزَّان أنه لا شيء عليه لشريكه إذ قد أفاتها نصيبيها بالإيلاد من الأمة، وقد مضى هذا في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى، وقوله: إنَّ الثاني يعتق عليه ثلثه في الأمة ويكون عليه قيمة ثلث ولده للثالث ولا يكون عليه للأول شيء لأنَّه وطَى ثلثا حراً فيه نظر، إذ لم يطأ إلا قبل أن يحكم على الأول بعتق نصيبيه، وقد قيل: إنَّه لا يعتق عليه، فكان القياس أن يكون عليه للأول قيمة ثلث ولده على أنه ولد أم ولد، وكذلك كان القياس أن يكون على الثالث قيمة ثلثي ولده للأول والثاني على أنه ولد أم ولد، ولو وطَتْها الثاني والثالث وهما يعلمان أنَّ الأول قد وطَتْها وأولدها لوجب أن تكون أم ولد له من غير غرم يكون عليه، وبالله التوفيق.

### مسَالَة

قيل لسحنون: فلو أن جارية لثلاثة إخوة تسور عليها أحدهم فوطَتْها فأولدها ولم يقر بولدها، فأقام بذلك زماناً ثم تسور عليها أيضاً أحد الأخرين فأولدها، ثم أقرَّا جميعاً بالوطء وبالولدين، هل تكون أم ولد للأول ويعطي إخوته<sup>(١٨٧)</sup> ثلثي قيمتها إذا كان يوم

(١٨٧) في ق ٢: (أخويه).

وطئها موسراً؟ وهل<sup>(١٨٨)</sup> يعتق عليهما ويعطى الآخر ثلث القيمة؟ قال: تكون أم ولد للأول وعليه ثلثا قيمتها يوم وطئها لأخويه، وعلى أخيه الثاني الذي أولدتها قيمة ولده على أنه ولد أم ولد لأخيه الأول. وفيها قول غير هذا لأصحابنا، وهذا أعدل إن شاء الله.

قال محمد بن رشد: قوله: إنها تكون أم ولد ويكون عليه ثلثا قيمتها يوم وطئها لأخوته هو مثل ما تقدم من قوله في المسألة التي قبل هذه، وكذلك قوله وعلى أخيه الثاني الذي أولدتها قيمة ولده على أنه ولد أم ولد لأخيه الأول هو مثل قوله في المسألة التي قبل هذه أيضاً. وقد ذكرنا ما يدخل من الاختلاف في ذلك كله بالمعنى، وإليه أشار والله أعلم بقوله: وفيها قول غير هذا لأصحابنا، والله أعلم.

### مَسَأَلَةٌ

قيل لعبد الملك بن الماجشون: ما تقول في أمة بين رجلين ولدت ولدين مفترقين بطنًا بعد بطن أو في بطن واحد، فقال أحدهما لأحد الولدين: هذا ابني، وقال الآخر للآخر من الولدين: هذا ابني، فقال: انظر إلى الذي استلحق الأكبر من الولدين فألحقه به وألزمك نصف قيمة الجارية، واجعل الآخر كائناً أصحابها وقد ولدت من شريكه فولدت من الآخر بشبهة، فالولد ولد يلحق به، وعليه قيمته لشريكه الواطيء أولاً، ولهذا الآخر على الأول نصف قيمة الجارية ويترادان الفضل بينهما. وهذا إذا كانا في بطن بعد بطن، فاما إذا كانوا في بطن واحد فاجعلهما كائنهما ولدا<sup>(١٨٩)</sup> واحداً دعاه رجلان سيداً أمةٍ فتنظر إليهما ألقافه ولا يلحقانه أبداً إلا برجل واحد.

(١٨٨) في ق ٢: أو هل.

(١٨٩) في ق ٢: (ولد) بالإفراد.

قلت: فإن ألحقت القافة كل واحد من المتدعين من ادعى واستلاط<sup>(١٩٠)</sup>? قال هو مثل ما [لو]<sup>(١٩١)</sup> قالا في واحد إنه<sup>(١٩٢)</sup> ابنها جمِيعاً لم يكن أبداً حتى يلحق بواحد دون واحد، فكذلك الابنان في بطْن واحد لا يلحقان أبداً إلا بواحد من السيدين.

قال محمد بن رشد: قوله فالولد ولده يلحق به، وعليه قيمته لشريكه، ي يريد قيمته على الرجاء والخوف، على أنه ولد أم ولد على معنى ما في المدونة وفي المسائل التي فوق هذا<sup>(١٩٣)</sup> ولو لم يقوم حتى مات المدعى الأول لم يكن على الثاني فيه قيمة لأنَّه يعتقد بعنت أمه، وهي أم ولد الميت تعتقد بعنته وقوله: إنَّ الولدين في بطْن واحد كالولد الواحد لا تُلحقه أُلْقافَةً أبداً إلا برجل واحد نص جليٌّ في أن الاشتراك في الولد الواحد لا يصح ولا يعمل قول القافية فيه ويقال لهم الحقوه بأنضجهمها به شبهأ على ما حکى ابن حبيب عنه وعن مطرف وابن نافع، فإن لم يكن على هذا القول أحدهما أكثر شبهأ به من صاحبه لم يحكم عليه بأنه ابن لها ولا كان له أن يُوالى واحداً منها، فإن مات ورثاه جمِيعاً بالدعوى كالمدعين في المال وهو بأيديهما ولا بينة لواحد منها، وإن مات أحدهما أو ماتا جمِيعاً لم يكن له ميراث من واحد منها إذ لا يدرى هل هو ابنه أم لا، ولا يورث أحد من أحد بشك. وقيل إنه يأخذ نصف ميراثه من كل واحد منها لأنَّ المنازعة تحصل فيه بينه وبين الورثة بقوله هو لي لأنَّ ابنه، ويقول الورثة هو لنا لأنك لست بابن له، فيقسم بينها نصعين، والأول أظهر. ووجه هذا القول إنكار عمر بن الخطاب على القافة قوله لهم إنَّها اشتراكاً في الولد وضربيهم بالدرة على ذلك، وهذا هو مذهب ابن القاسم

(١٩٠) في أساس البلاغة للزمخشري: فلان مستلاط: دعي واستلاط ولداً ليس منه: ادعاء.

(١٩١) إضافة من ق ٢.

(١٩٢) في ق ٢: (هو بدل (إنه)).

(١٩٣) في ق ٢: هذه.

وروايته عن مالك أن الاشتراك في الولد الواحد لا يصح، إلا أنه يقول إن القافة إذا قالت اشتراكا فيه قيل له وَالْأَيْمَانُ شَتَّى اتباًعًا لما جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك، فإن مات قبل أن يبلغ حد المولادة أو ماتا هما أو أحدهما كان الحكم في ذلك على ما تقدم. وقد قيل إنه يصح أن يكون علوق المرأة بالولد الواحد من الرجالي العدة، فعلى هذا القول إذا قالت القافة اشتراكا فيه كان ابنا لها جميماً ولم يُوالِ واحداً منها وورث كل واحد منها منه نصف ميراث أبٍ، ويرث [هو من]<sup>(١٩٤)</sup> كل واحد منها نصف ميراث ابن. وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يدل على هذا، فيلزم على قياس [هذا]<sup>(١٩٥)</sup> القول إذا أتت بولدين في بطن واحد وقد كانوا وطأها في طهر واحد فألحقت القافة بكل واحد منها واحداً منها بعينه لحق به، لأنه إذا جاز أن يشترك الرجالان في الولد الواحد كان أرجواً أن يشتركا فيما في البطن الواحد فيكون لكل واحد منها واحد منها بعينه، وبالله التوفيق.

### مسألة

قيل لعبد الملك: ما تقول في الرجل يطأ جارية ابنه ثم وطئها ابن بعد ذلك، قال: إذا أصابها ابن بعد الأب فقد سقطت القيمة عن الأب وتتابع فيعطي ابن ثمنها بالغاً ما بلغ، أقل من القيمة كان أو أكثر، قال أصبع: لا يعجبني، ولكن تقوم على كل واحد منها يوم وطئها إن اختلفت القيم وتتابع على الواطيء حين تحول<sup>(١٩٦)</sup>، ثم يتحاسبان على ذلك، فمن كان له الفضل أخذها، ومن كان عليه النقصان أداه، وتتابع ولا تقرّ عندهما، لأن القيمة

(١٩٤) إضافة من ق ٢.

(١٩٥) زيادة من ق ٢.

(١٩٦) في مصباح الفيومي: «حالت المرأة والنجلة والناقة وكل أنسى جيالاً بالكسر: لم تتحمل فهي حائل».

الأولى لزمت الأب بالوطء. قيل لعبد الملك فلو حملت وقد أصابها جيئاً في ظهر واحد؟ قال: تُدعى لها القافة فإن الحقته بالابن عتقت عليه الجارية وكان الولد له، قال أصبح مثله، قال عبد الملك، وإن الحقته بالأول وهو الأب فالولد له والأمة منه بالقيمة إن كان المتعدى فيها ليست له، وإن كان الذي هي له فالولد له ولو القيمة على ابنه بإتلافها عليه وبطلاها كقتله إيابها لو قتلها، وإن الحقته بالثاني فالولد له، وينظر فإن كان الابن الذي هو مالكها تحاسبها بالقيمتين، وإن كان هو الأب المتعدى غرم قيمتها للابن على كل حال بفساده إيابها.

قال محمد بن رشد: أما إذا وطئ الأب جارية ابنه ثم وطئها الابن بعد ذلك فقول ابن الماجشون صحيح إن كان الابن قد وطئه جاريته قبل أن يطأها الأب، وقول أصبح صحيح إن كان الأب لم يطأها قبل ذلك، لأن الأب إذا وطئه جارية ابنه بعد أن وطئها الابن فمن حق الابن أن يقومها عليه لأنه حرّمها عليه، فإن قومها عليه بيعت عليه، إذ لا يؤمن عليها من أجل أنه وطئها وهي حرمة له بوطء ابنه إيابها، وإن أراد الابن أن يتمسّك بجاريته للاستخدام والخدمة ولا يقومها على أبيه فذلك له، فإذا وطئ الأب جارية ابنه وقد وطئها الابن ثم وطئها الابن بعد أن وطئها أبوه وكان وطؤه إيابها رضى منه بترك تضمين أبيه ووجب أن تباع عليه إذ لا يؤمن عليها من أجل أنه قد وطئها وهي حرمة له بوطء أبيه إيابها كما قال ابن الماجشون، وذلك إذا وطئ الأب جارية ابنه قبل أن يطأها الابن فقد وجب أن تقوم على الأب شاء أو أبي، ولا خيار في ذلك لواحد منها، وإن رضيا جيئاً بترك تقويمها على الأب لم يجز ذلك، لأن الأمر يؤول إلى أنه كأنه حلّلها له، فإذا قومت عليه كانت أمة له وحلّ لها وطؤها إذ لم يتقدم للابن فيها وطء، فإذا وطئ الأب جارية ابنه قبل أن يطأها الابن ثم وطئها الابن بعد أن وطئها أبوه وجب أن تقوم على الأب للابن لأنه أفسدتها عليه بوطئه إيابها أولاً، ووجب أيضاً أن تقوم على الابن للأب لأنه أفسدتها عليه بوطئه إيابها آخرأ، إذ لو لم يطأها

لقومت على الأب وحلت له، ولم يكن لواحد منها في ذلك خيار ويتحاسبان في ذلك، فمن كان له فضل منها على صاحبه رجع به عليه، وتتابع على الابن الذي قومت عليه آخرًا حين يحول<sup>(١٩٧)</sup> أي حين يتبين أنه ليس بها حمل من أجل أنه لا يؤئمن عليها إذ قد وطئها وهي حرمة له بما تقدّم من وطء أبيه إليها كما قال أصيغ، فالممعن في هذا أن ابن الماجشون تكلم على أن الابن قد كان وطء جاريته قبل أن يطأها الأب، وتتأول عليه أصيغ أنه إذا تكلم على أن الابن لم يكن وطء جاريته حتى وطئها الأب، ولذلك قال لا يعجبني قوله، ولكن يقوم<sup>(١٩٨)</sup> على كل واحد منها، وما يصحح هذا الذي قلناه أن ابن الماجشون قد قال في آخر المسألة مثل قول أصيغ إنها تقوم على كل واحد منها فيتحاسبان في القيمتين إذا وطئها الأب ثم وطئها الابن في ذلك الطهر وهي له فاتت بولد وألحقته به القافة لأن المعنى في ذلك أن الابن لم يكن تقدم له فيها وطء قبل الوطء<sup>(١٩٩)</sup> يريد وتعتق عليه إذ لا يستطيع وطأها أبداً لو طء أبيه إليها، وهو لا يملك منها إلا الوطء لكونها أم ولد له، ولو كان [الابن]<sup>(٢٠٠)</sup> يطؤها وهي جاريته ثم وطئها بعد ذلك في طهر واحد الأب ثم الابن فأتت بولد وألحقته القافة بالابن لتعتق على الابن ولم يكن على الأب فيها قيمة، لأن وطأه إليها بعد أن وطئها أبوه رضى منه بإسقاط القيمة عنه على ما قال في أول المسألة إذ<sup>(٢٠١)</sup> لم تحمل حيث قال أصيغ إنه قال لا يعجبني قوله، وقد بينا أن قوله ليس بخلاف لقوله، وإن كلَّ واحد منها تكلم على ما لم يتكلم عليه صاحبه، ولو ألحقت القافة الولد بالأب الذي ليست الجارية له وكانت أم ولد له ولزمه فيها القيمة لابنه لإفساده إليها عليه وعجل عليه عتقها، إذ لا سبيل له إلى وطئها سواء كان وطء الأب قبل الابن أو بعده،

(١٩٧) في ق ٢ : تحول.

(١٩٨) في ق ٢ : تقوم.

(١٩٩) في ق ٢ : (الأب) بدل (الوطء).

(٢٠٠) ساقط من ق ٢.

(٢٠١) في ق ٢ : إذا.

كان تقدم للابن فيها وطء أو لم يتقدم، وإنما يفترق ذلك إذا ألحقت القافة الولد بالابن حسبما بيناه.

### مَسَأَلَة

وسئل سحنون عن رجلين وطآمة في طهر واحد فحملت في ذلك الطهر فولدت ولداً فمات ذلك الولد قبل أن تدعى له القافة، قال تعنت الجارية منها.

قال محمد بن رشد: قوله إن الجارية تعنت منها صحيح، لأن الولد إذا مات قبل أن تدعى له القافة فيحمل محمل الاشتراك فيها وفي ولدها بمنزلة إذا قالت القافة إنها اشتراكاً فيه، فيرثانه جائعاً إن كان له مال وهب له، وتصير الأمة قد صارت في حكم أم ولد لها جائعاً فتعنت عليهمها جائعاً، إذ لا يحمل لواحد منها وطئها بالملك أبداً، ولم يكن لها فيها سوى ذلك، وهذا إذا أنت بالولد لأكثر من ستة أشهر من يوم وطئها الآخر، وأقل من أقصى ما يلحق به الولد من يوم وطئها الأول، فإن أنت به لأقل من ستة أشهر من يوم وطئها الآخر فهو للأول، والأمة أم ولد له، وعليه نصف قيمتها لشريكه إن كانت بينها بمنصفين، وإن أنت به لأكثر من أقصى ما يلحق به الولد من يوم وطئها الأول وذلك خمسة أعوام على المشهور من مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فهو للثاني، والأول منه بريء ف تكون أم ولد للثاني ويكون عليه نصف قيمتها للأول.

### مَسَأَلَة

قيل لسحنون فرجل توفي وترك جاريته وابنين من غيرها، ثم ظهر بالجارية حمل بعد موت السيد، فولدت بعد موته بمثل ما يكون<sup>(٢٠٢)</sup> لغيره، فادعى أحد الأخرين أنه وطئ الجارية وأن هذا

(٢٠٢) في ق ٢: يمكن.

الولد منه، وادعى الآخر أن هذا الولد من أبيه الميت، وقال هو أخونا، قال سحنون: إن كان سيدها الميت كان يطئها فالولد يلحق بالسيد، ولا يقبل قول الأخ الذي قال: هو ولدي، وإن كان السيد لم يكن<sup>(٢٠٣)</sup> يطئها فالولد يلحق بهذا الأخ المدعى له، ولا يقبل قول أخيه الذي قال هو من أبي، وعلى الواطيء أن يغرن لأنبيه نصف قيمتها، وإن شكوا فلم يدرروا أن أباهم كان يطاً أو لا يطاً فالقول في ذلك قول المدعى للولد، وعليه نصف القيمة لأنبيه.

قال محمد بن رشد: هذا بَيْنَ على ما قال إنه إذا علم أن سيدها الميت كان يطئها فالولد له ولا يقبل دعوى المدعى فيه لقول النبي عليه السلام «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»<sup>(٢٠٤)</sup> لأن فراش السيد الميت صحيح، والمدعى يدعى الولد بوظء غير صحيح إلا أن له فيه شبهة يُنْدَرُ الحَدَّ عنـها، وهذا إذا أتـت بالولد لما يلحق الأنساب من الميت، فإذا أتـت به لأكثر من ذلك فهو للمدعى وعليه نصف القيمة لأنبيه، وأما إن كان السيد الميت لا يطاً أو جهل حاله فيلحق الولد بالمدعى كما قال، إذ لا يجوز أن يلحق بالميت ولو لم يقرـ به ولا علم أن أمه كانت فراشاً له.

## مَسَأَةٌ

وسئل سحنون عن جارية بين رجلين تصور عليها أحدهما فأولدها، فقال الشريك غير الواطيء: قد كنت أعتقدت مصابتي منها قبل أن يطأها فصدقه الواطيء وقال: قد كان أعتقدها قبل ذلك، هل تعتقد عليها جميعاً؟ أم تكون أم ولد للوطيء وعليه نصف قيمتها لشريكه؟ قال سحنون: تعتقد عليها جميعاً ولا يكون على الواطيء

<sup>(٢٠٣)</sup> إضافة من ق. ٢.

<sup>(٢٠٤)</sup> تقدم تخریجه.

شيء، ويلحق به النسب، وعليه الأدب إلا أن يعذر بالجهالة (٢٠٥).

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن الشريك لما قال إنه أعتق حظه قبل وطء شريكه فقد أقر أنه لا شيء له على الواطيء في وطنه الأمة وإيادها، وقد كان للواطيء أن لا يصدقه فيها ادعى (٢٠٦) من عتق حظه قبل ذلك لما يوجبه له الحكم من أن تقوم عليه الجارية فتكون أم ولد له، فلما صدقه لم يكن له إلى التقويم سبيل وأعتق عليه حظه في الأمة إذ لا يستطيع أن يطأها ونصفها أم ولد له ونصفها حر، ولو لم يصدقه لم يصدق، لأنه إنما أراد أن يفسدها عليه وقومت عليه فصارت أم ولد له، إلا أن لا يكون له مال فيصدق الشريك في أنه قد كان أعتق حظه، ويعتق أيضاً نصيب الواطيء لأنه إنما كان له فيها الاستمتاع، فقد انقطع ذلك بعتق شريكه حظه، قال هذا ابن القاسم في رسم إن خرجت من سمع عيسى من كتاب العتق، وهو تتميم لقول سخنون هنا، فإذا قوم عليه نصيب شريكه على قوله ف تكون القيمة موقوفة لا يأخذها إلا أن يكذب نفسه. وقول سخنون ولا يكون على الواطيء شيء يريده لشريكه لا في الولد ولا في الأمة إذ قد أقر أنها حرة من قبل أن يطأها ولا للأمة في وطنه إنها كانت طاوته في ذلك، وإن كان استكرهاها كان عليه نصف ما نقص ذلك من ثمنها إن نقص، قال ذلك في كتاب القذف من المدونة وغيره، واختلف قول ابن القاسم في عكس هذه المسألة، وهي الأمة تكون بين الرجلين ولها ولد هو بينها فيعتق أحدهما نصبيه من الأمة ويستلحق الآخر الولد، فقال ابن القاسم في رسم العربية من سمع عيسى من كتاب العتق يلحق به الولد ويكون عليه نصف قيمته لصاحبه، ويعتق نصبيه في الأمة إذ لا سبيل له إلى وطئها وبعضها حر، وقال في كتاب ابن حبيب لا قيمة عليه في الولد ولا في الأمة، لأن إقراره بأن الولد له لو علم منه قبل العتق لم يكن عليه في الولد قيمة، وإنما كانت تكون عليه نصف قيمة الأمة، فلما لم يعلم بذلك منه إلا بعد العتق سقطت عنه القيمة في الأمة وبالله التوفيق.

(٢٠٥) في ق ٢: (بجهالة) منكرة.

(٢٠٦) في ق ٢: ادعاء.

## مَسَأَةٌ

وَسِلْلَ سَحْنُونَ عَنِ الرَّجُلِ يَوْمَ وَيَقُولُ: جَارِيَ حَامِلٌ، وَتَقُولُ الْجَارِيَةُ مَا أَنَا بِحَامِلٍ، هَلْ يَقْبِلُ قَوْلَهَا؟ قَالَ تَسْتَبِرًا إِنْ كَانَ حَامِلًا، قَيْلَ لَهُ إِنْ جَاءَتْ بُولَدُ بَعْدَمَا اسْتَبَرَتْ؟ فَقَالَ: إِنْ جَاءَتْ بُولَدُ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِهَا خَمْسَ سَنِينَ فَهُوَ لِلْسَّيِّدِ، لَأَنَّهُ أَقْرَأَ مَاءً فِيهَا مَا لَمْ تَزْوَجْ، إِنْ تَزْوَجَتْ فَأَتَتْ بُولَدُ لِسَتَةِ أَشْهُرٍ فَأَكْثَرَ<sup>(٢٠٧)</sup> فَهُوَ لِلزَّوْجِ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ لِأَقْلَى مِنْ سَتَةِ أَشْهُرٍ بَعْدَمَا تَزْوَجَتْ فَهُوَ لِلْسَّيِّدِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَشْدٍ: قَوْلُهُ تَسْتَبِرًا يُرِيدُ بِحِيَضَةِ لَأْنَهَا مِنَ الْإِمَاءِ، إِنْ حَاضَتْ لَمْ تَمْنَعْ مِنَ النِّكَاحِ، وَكَذَلِكَ إِنْ لَمْ تَخْضُ فَبَقِيتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ وَلَمْ تَظْهُرْ بِهَا رِبْيَةٌ وَلَا حَمْلٌ، أَوْ تَسْعَةَ أَشْهُرٍ عَلَى اختِلَافِ قَوْلِ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ فِي الْمَدْوَنَةِ وَغَيْرِهَا، وَقَدْ مَضَى القَوْلُ فِيهِ فِي رِسْمِ اسْتَأْذَنَنَّ مِنْ سَمَاعِ عِيسَى وَرِسْمِ الدُّورِ وَالْمَزَارِعِ مِنْ سَمَاعِ يَحْيَى، إِنْ لَمْ تَتَزَوَّجْ وَأَتَتْ بُولَدُ لِحَقِّ السَّيِّدِ إِلَى مَا تَلْحَقُ بِهِ الْأَنْسَابِ وَإِنْ أَقْرَتْ أَنَّهُ لَيْسَ<sup>(٢٠٨)</sup> مِنْهُ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْاسْتِبَرَاءِ إِذْ قَدْ تَرَى الْمَرْأَةُ الدَّمَ عَلَى الْحَمْلِ، وَقَدْ يَضَعُفُ الْوَلَدُ فِي الْبَطْنِ فَلَا تَتَبَيَّنُ<sup>(٢٠٩)</sup> الْمَدَةُ الطَّوِيلَةُ، وَهَذَا مَا لَا اختِلَافٌ فِيهِ، إِذْ قَدْ أَقْرَأَ السَّيِّدُ أَنَّهَا حَامِلٌ مِنْهُ، وَلَوْلَمْ يَقْرَأْ السَّيِّدُ بِذَلِكَ وَلَا ادْعَاهُ إِلَّا أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَ يَطْؤُهَا فَأَقْرَتْ أَنَّهَا حَاضَتْ وَاسْتَبَرَاتْ نَفْسُهَا وَأَنَّهُ لَا حَمْلٌ بِهَا ثُمَّ أَتَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بُولَدٌ لِمَا يَلْحَقُ<sup>(٢١٠)</sup> بِهِ الْأَنْسَابِ فَادَعَتْ أَنَّهُ مِنْ سَيِّدِهَا بِلَجْرَى ذَلِكَ عَلَى الاختِلَافِ فِي الْتِي تَطْلُقُ أَوْ يَتَوَفَّ عَنْهَا زَوْجُهَا فَتَقَرُّ بِانْقَضَاءِ عَدَّتِهَا عَلَى وَجْهِهَا وَأَنَّهُ لَا حَمْلٌ بِهَا<sup>(٢١١)</sup> مَدَةُ ثُمَّ

(٢٠٧) فِي قٌ ٢: أَوْ أَكْثَرَ.

(٢٠٨) فِي قٌ ٢: لَيْسَ. وَصَحَّفَ فِي الأَصْلِ فَكَتَبَ: لَيْسَ.

(٢٠٩) فِي قٌ ٢: يَتَبَيَّنُ.

(٢١٠) فِي قٌ ٢: تَلْحَقُ.

(٢١١) فِي قٌ ٢: مِنْهَا.

يظهر بها حمل فتريد أن تلحقه بزوجها فيما دون الخمسة الأعوام، فقيل ذلك لها وهو الذي في كتاب طلاق السنة من المدونة، وقيل ليس ذلك لها وتحد ولا يلحق الولد بالزوج إذا جاء من ذلك الأمر البين، مثل أن تعتد في الوفاة أربعة أشهر وعشراً وتحبس حيضة وتقيم اثني عشر شهراً ونحوها لا حمل بها ثم تأتي بحمل وتزعم أنه من زوجها، وهو قول ابن دينار وعيسي عن ابن القاسم في المدينة.

### مَسَأَلَة

وسائل سحنون عن رجل اشتري جارية فأولدها ثم استحقها رجل فدفعها إليه الذي أولدها، ثم اشتراها منه بعد ذلك، هل تكون الجارية عنده أم ولد أم لا حتى يولدها بعد الاستبراء<sup>(٢١٢)</sup>؟ فقال: إن كان دفعها إليه بقضاء قاض ثم استبرأها<sup>(٢١٣)</sup> فإنها لا تكون له أم ولد حتى يولدها فيما يستقبل، وإن كان دفعها إليه صلحأً منه على غير قضاء قاض ثم اشتراها فإنها تكون عنده أم ولد بملكه الأول حين أولدها [فيه]<sup>(٢١٤)</sup>.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال، لأنها قد وجبت لها حرمة الإيلاد فوجب أن لا ينقض إلا بحكم حاكم لأنه يتهم على إبطال ما وجب لها من الحرمة بأن يصدق المستحق لها فيما ادعاه من الباطل ويعمل معه على أن يشتريها منه لينقض بذلك حرمتها، وذلك ما لا يجوز له، وبالله التوفيق.

### مَسَأَلَة

وسائل عن الجارية تواضع للاستبراء فيذهب الثمن في أيام

(٢١٢) في ق ٢: الاشتراك.

(٢١٣) في ق ٢: اشتراها.

(٢١٤) إضافة من ق ٢.

الاستبراء وتخرج هي وبها عيب أو تموت، فقال: أشهد وابن القاسم يقولان إن أحب أخذها أخذها بالثمن التالف ولم يكن عليه غيره، وزعم غيرهما أن ذلك ليس له إلا أن يغنم الثمن، وقد قيل أيضاً إن البيع يفسخ، وذكر مالك أن الثمن من المبتاع.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في أول رسم من سماع ابن القاسم [مستوفٌ][٢١٥] فلا معنى لإعادته مرة أخرى [هنا][٢١٦].

### مَسَأَلَةٌ

قال سحنون بلغني أن مالكاً سئل فقيل له: إني ابتعت جارية بيع المسلمين وعهدهم، ثم بعثها بالبراءة، فهل ترد علىَّ هذا البيع؟ فقال: لا ترد عليه[٢١٧] ولكنني أكرهه.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوفٍ في أول رسم من سماع أشهب في أوله وأخره من كتاب العيوب فهو موضعها لمن أحب الوقوف عليها.

### مَسَأَلَةٌ

وسئل مالك عن الرجل يشتري الجارية فيتواضعها[٢١٨] للاستبراء، فقال البائع: هَلْمُ الثمن، فواضعه على يدي رجل، فقال مالك: ليس ذلك عليه، وإنما يدفع الثمن إذا وجبت له الجارية.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة متكررة في أول رسم من

. (٢١٥) زيادة من ق ٢.

. (٢١٦) إضافة من ق ٢.

. (٢١٧) في ق ٢ : عليك.

. (٢١٨) في ق ٢ : فيتواضعها.

سماع ابن القاسم، ومضي هناك من القول عليها ما فيه كفاية لمن أحب الوقوف عليها<sup>(٢١٩)</sup>.

## مسألة

قال سحنون: وسألت ابن القاسم عن الرجل يشتري الجارية من الرجل فيقول لبائعها أحبسها<sup>(٢٢٠)</sup> عندك حتى أعطيك الثمن أو كان البائع نفسه هو الذي أبي أن يدفعها إلى المبتاع حتى يقبض الثمن، ثم وطئها البائع فحملت منه، [فقال ابن القاسم: إذا كان البائع هو الذي احتبسها حتى يقبض الثمن ثم وطئها البائع فحملت منه]<sup>(٢٢١)</sup> فلا حدّ عليه للشبهة التي فيها، ويأخذ المشتري جاريته ويكون على البائع قيمة الولد، وإن كان البائع هو الذي أمكنه منها فاقررها مشترها عنده فوطئها البائع بعد استبراء رحمها فأرى أن يحمد<sup>(٢٢٢)</sup> على كل حال، وهورأيي، وإن كان لم يستبر<sup>(٢٢٣)</sup> رحمها وقد كان يطئها رأيت أن يدرأ عنه الحد لأنّي لا أدرى لعل هذا الحمل قد كان قبل ذلك الوطء، ورأيتها أم ولد له، ويعاقب عقوبة موجعة، وروتها أصبع عن ابن القاسم، قال سحنون: وإن كانت من وخش الرقيق ومنعه البائع قبضها حتى يأتيه بالثمن فوطئها البائع فأولادها كانت له أم ولد لأن مصيبها كانت منه، وعتقه فيها جائز إذا احتبسها للثمن، وكذلك يقول جميع أصحابنا إن المصيبة منه إلا

(٢١٩) في ق ٢: عليه.

(٢٢٠) في ق ٢: احتبسها.

(٢٢١) ساقط من ق ٢.

(٢٢٢) في ق ٢: يحمد. وهو الصواب، وحرف في الأصل فكتب بالباء.

(٢٢٣) في ق ٢: يستبرىء.

القاسم وحده كان يقول: هي من المشتري ، وإن كان تركها عنده المباع على وجه الوديعة ولم يمنع من قبضها فإن الحد عليه ، ولا يلحق به الولد لأن مصيبتها من المباع .

قال محمد بن رشد: تحصيل القول في هذه المسألة أن الأمة المبعة إن بقيت بيد البائع فوطئها بعد البيع قبل الاستبراء وقد كان المباع اثمنه على استبرائها وهي من تجب مواضعتها لرفعتها ولأن<sup>(٢٤)</sup> البائع كان يطئها فإنها تكون أم ولد له<sup>(٢٥)</sup> وببطل البيع ، وإن كان وطئه إليها بعد أن استبرأها باشتمان المباع له على استبرائها أو كانت من وَخْشِ الرقيق التي لا مواضعة فيها وقد انتقد فإنه يحذّر ولا يلحق به الولد، وتكون الأمة وولدها للمباع، واختلف إن كان لم ينعقد فوطئها وهي عنده محبوسة بالثمن ، فقال ابن القاسم: يدرأ عنه الحد بالشبهة ويأخذ المشتري جاريته ويكون على البائع قيمة الولد ، وقال سحنون: تكون أم ولد له وببطل البيع ، وقد مضى في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب العيوب تحصيل الاختلاف فيما تدخل به السلعة المبعة في ضمان المباع كانت محبوسة بالثمن أو لم تكن ، فلا معنى لإعادته [هنا]<sup>(٢٦)</sup> .

### من سماع أصيغ بن الفرج من ابن القاسم من كتاب الكراء والأقضية

قال أصيغ: سمعت ابن القاسم يقول في أم ولد العبد<sup>(٢٧)</sup> تكون حاملاً إنها لا تباع لغرمائه حتى تضع ما في بطنه لأن ما في بطنه مال من مال سيده ، ولا يجوز بيعها ولا استثناؤها<sup>(٢٨)</sup> وإن

(٢٤) في ق ٢ : أو لأن .

(٢٥) زيادة من ق ٢ .

(٢٦) إضافة من ق ٢ .

(٢٧) في ق ٢ : أم ولد العبد . وصحفت في الأصل فكتبت: الولد .

(٢٨) في ق ٢ : استثناؤه .

العبد وإن لم يكن عليه دين إذا أذن له سيده في بيعها باعها وإن كانت حاملاً، وقال أصيغ: وقال: وإن علم السيد بالحمل أو لم يعلم إذا أذن له بالبيع منها فهو إذن، وهو جائز، وهو البيع<sup>(٢٢٩)</sup>.

قال محمد بن رشد: قوله إن أم ولد العبد إذا كانت لا تبع لغمامته حتى تضع ما في بطنها يريد إلا بإذن السيد، وكذلك لا يبيعها هو في دينه إذا كانت حاملاً إلا بإذن سيده الذي الحمل له، لأن ولده من أمته ومن أم ولده ملك لسيده بمنزلة من لا ملك له، وإذا لم تكن حاملاً جاز له أن يبيعها في دينه بغير إذن سيده، قاله في المدونة، فإن فعل ثم ظهر أنها كانت حاملاً كان للسيد أن يفسخ البيع، قاله بعض شيوخ صقلية، وقال بعضهم ليس ذلك له لأن البيع وقع بأمر جائز فلا يرد، والبيع الأول هو الصحيح، لأن الحمل الذي ظهر بها ملك للسيد فلا يضي بيعه في دين العبد إلا برضاه، فعلى هذا لا بد في بيعها من الموضعة رفيعة كانت أو وضيعة، لأنه متى ظهر بها حل كان للسيد فسخ البيع، وعلى القول الثاني لا موضعة فيها إلا أن تكون رفيعة، لأنه إذا لم يكن للسيد فسخ البيع إن ظهر بها حل صار حكمها حكم من باع أممأة لم يطأها لأن الحمل فيها عيب بها يكون المباع بال الخيار بين أن يأخذ أو يرد، وليس له أن يبيعها في غير الدين إلا بإذن سيده، قاله في المدونة أيضاً، قيل مراعاة لقول من يقول إنها تكون أم ولد له إذا اعتق على أصل قول مالك في أن العبد إذا ملك ابنه لم يكن له أن يبيعه إلا بإذن سيده من أجل أنه يعتق عليه إن عتق، وقيل مخافة أن تكون حاملاً، والأول أظهر وهو الصحيح لأنه لا يبيعها حتى يستبررها، فإن<sup>(٢٣٠)</sup> باعها قبل أن يستبررها فلا بد فيها من الموضعة، فإن أفتئت حاملاً كان للسيد فسخ البيع، إلا ترى أنه يجوز له أن يبيع أمته وإن كان يطئها دون إذن السيد، إذ لا بد فيها من الموضعة من أجل حق السيد في ولدها إن لم يسررها قبل البيع، وإن أذن له

(٢٢٩) في ق ٢ : البائع.

(٢٣٠) في ق ٢ : وان.

السيد في أن يبيع أم ولده أو أمة له كان يطئها جاز ذلك عليه ولزمه، وإن ظهر بها حمل لم يكن علم به على ما قاله أصبح في هذه الرواية، والوجه في ذلك أنها معمولة على أنها حامل لأن جل النساء على الحمل كما قال مالك، فإذا أذن له في بيعها فقد ترك حقه في الولد للمشتري إن ظهر بها حمل، فإن ردها المشتري بعَيْبٍ حَلِّهَا فعل القول بأن الرد بالعيوب نَقْضٌ بَيْعٌ يكون الولد للسيد على ما كان، وعلى القول بأنه ابتداء بَيْعٌ يكون الولد للعبد وتابع عليه في الدين، وإن لم يكن عليه دين لم يكن له أن يبيعه إلا بإذن سيده على ما قال في المدونة في العبد يشتري ولده، فإن باع أم ولده بغير إذن سيده مضى البيع ولم يرد، روى ذلك أصبح عن ابن القاسم، وهو صحيح، لأن مراجعة الخلاف إنما يكون في الابتداء دون الانتهاء، ولو باع ولده في غير الدين بغير إذن سيده لوجب أن يرد البيع إذ لا اختلاف في أنه يعتق عليه إذا أعتق.

### مَسَأَلَةٌ

قال أصيغ: سألت ابن القاسم عن الرجل يطأ الجارية ثم يبيعها فيطئها المشتري في ذلك الطهر قبل أن يستبرئها فيظهر بها حمل فتموت قبل أن تضع من هي؟ قال ابن القاسم: إذا ظهر بها حمل ثم ماتت قبل أن تضع فمصيبتها من البائع، وسواء طَأَوْهَا في ذلك حملها أو لم يُطَأَوْهَا إذا ماتت قبل أن تضع، ويرجع المباع في ماله فيأخذه ويعاقبه في فعله إلا أن يعذر بالجهالة.

قلت: فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم وطئها المشتري؟ قال فمصيبتها أيضاً من البائع كان سقطاً أو تماماً أو حياً أو ميتاً، والولد ولده، وهي أم ولد له، فإن وضعته لستة أشهر من يوم وطئها المباع أو مقدار نقصانها بالأهلة فصاعداً تقارب الوطآن (٢٣١) في ذلك أو لم يتقارباً أو وطئه هذا اليوم وهذا غداً، فهي من

(٢٣١) في ق ٢: الوطآن. وكتب في الأصل: الواطنان.

الميت، وهي أم ولده والولد منه إذا وضعته سقطاً كان أو تماماً إذا كان ميتاً ولا أرى القافة في الأموات ولا أراهم يعرفون ذلك ولا أراهم. وإن وضعته حياً لستة أشهر من يوم وطء الآخر فصاعداً دعى له القافة فمن لحقوه به منها الحق به وكان ولده ينسب(٢٣٢) إليه وكانت أمه أم ولد منه وعوقبأ إلا أن يُعذرا بالجهالة.

قلت: فإن قالت القافة اشتراكاً فيه ما يكون حالها؟ قال ابن القاسم: إذا قالت القافة اشتراكاً فيه عنتقت عليهما جمعاً ساعتئذ مكانها، لأنهما قد اشتراكاً فيها جمعاً وفي ولدهما، فصارت أم ولدتها جمعاً، فلا يحل وطئها لواحد منها بذلك أبداً وإنما كان فيها الاستمتاع فقد انقطعت المتعة فيها عنها فلا توقف عليهما وهي حرة ساعتئذ، وأما الولد فيترك حتى يبلغ فيوالي من شاء.

قلت: فإن مات الصبي قبل أن يبلغ فيوالي من شاء من يرثه؟ قال يرثانه جمعاً لأنهما جمعاً أبواه أبداً لشركتهما فيه حتى يبلغ فتبع فيه قضية عمر بن الخطاب وسته فيوالي من شاء فينسب إليه ويوارثه دون الآخر.

قلت: فإن مات الأبوان جمعاً قبل أن يبلغ؟ قال يوقف له ميراثه منها جمعاً حتى يبلغ فيوالي من شاء منها فيرثه ويتسرب إليه دون الآخر ويرد ما وقف له من ميراث الآخر إلى ورثته.

قلت: فإن مات أحدهما قال كذلك [أيضاً](٢٣٣) يوقف له ميراثه منه حتى يبلغ، فإن وَالَّمْ الميت أخذ ميراثه منه، وإن وَالَّمْ الحي رد ميراث الميت إلى ورثته.

(٢٣٢) في ق ٢: يتتسرب.

(٢٣٣) ساقط من ق ٢.

قلت: فإن مات الصبي بعد موت أحد هما وقد وقف له ميراثه منه والأب الآخر حي؟ قال فميراث الصبي للأب الباقي، وليس للأب الميت ولا لورثته منه شيء، ويرد ما كان وقف للصبي من ميراث الأب الميت إلى ورثة الميت، ولا يجب للصبي بموته حتى يرثه الأب الباقي، فيكون هذا الحي قد ورث الميت الأول، فهذا لا يكون، ولو رأيت أن ميراث الأول يجب للصبي إذا مات لأدخلت ورثة الميت الأول مع الأب الباقي في ميراث الصبي فورثوه جميعاً فهذا ليس بشيء، هذا والذي لا شك فيه أن ميراث الصبي إذا مات بعد موت أحد هما للباقي وحده لا شرك معه فيه لأحد إلا الأم وحدها.

قلت: أرأيت إن مات الأبوان جميعاً ثم مات الصبي؟ قال ابن القاسم: إذا ماتا جميعاً فوقف له ميراثه منها جميعاً حتى يبلغ الصبي، فإن مات قبل أن يبلغ رد ميراثهما إلى من ورثها دونه ولم يجب للصبي منه شيء بموته بمنزلة مorte بعد موت أحد هما وكان ميراث الصبي لمن يرثه من قبل الأبوين جميعاً لأقعد الناس به من ورثتها جميعاً لكل قوم نصف الميراث في رأيي يقتسمونه على الفرائض على قُعْدِهم بالصبي على سهام الميراث بينهم.

قيل ليعسى بن دينار: فمن ينفق على هذا الصبي ويكسوه حتى يبلغ حد المولادة؟ فقال الأبوان جميعاً. قيل له: فإذا بلغ فوالي أحد هما هل يغرم لصاحبه الذي لم يواله ما أنفق عليه؟ قال: لا.

قال أصبغ: النفقة على المشتري حتى يبلغ، فإن والاه فبسبي ذلك، وإن وَالَّى البائع رجع عليه بالفقة.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في أول هذه المسألة إن الرجل إذا وطئ الجارية ثم باعها فوطئها المشتري في ذلك الطهر قبل الاستبراء فظاهر

بها حمل فماتت قبل أن تضع إن مصيبيتها من البائع طاولها حملها أو لم يطاولها ويرجع المبتاع في ماله فيأخذه معناه ما بينه وبين ما يلحق به الأنساب لأن الحمل إن تطاول بها أكثر من خمسة أعوام ثم ماتت فمصيبيتها من المبتاع إذ قد علم أن الحمل ليس من البائع، وكذلك إن وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم وطئها المشتري حياً أو ميتاً تماماً أو ناقصاً فمصيبيتها من البائع أيضاً، والولد ولده، وهي أم ولد، لأنه إن كانت وضعته تماماً حياً أو ميتاً فالمشتري بريء منه، إذ لا يكون الحمل أقل من ستة أشهر، وإن كانت وضعته ناقصاً وأمكن أن يكون من المشتري فهو محمل على أنه من البائع لأنه باعها ورجمها مشغول بيائمه فالولد له، وهي باقية على ضمانه حتى يعلم خلاف ذلك، وأما إن وضعته لستة أشهر أو مقدار ما ينقص بالأهلة من يوم يوم وطئها المبتاع إذ افترق وطئها تقارب الوطن<sup>(٢٣٤)</sup> أو لم يتقاربها أو من يوم وطئها إن كان وطئها إليها في يوم واحد، وهو ميت أو سقط، فقال في الرواية إنها من المبتاع، والولد منه، وهي أم ولد له، وقال يحيى بن سعيد في المدونة إنها تعتق عليهما جمعياً، والأظهر أن يحمل الولد على أنه من البائع، وتكون الأمة أم ولد له لأنه باعها ومواهه فيها، فالضمان منه لا ينتقل عنه إلا بيقين، وليس وضعها إليها لستة أشهر مما يتحقق أنه من المشتري، وأما إن وضعته حياً لستة أشهر أو مقدار نقصها<sup>(٢٣٥)</sup> بالأهلة فتدعى له القافة، وقد قيل إنه لا تدعى<sup>(٢٣٦)</sup> [له]<sup>(٢٣٧)</sup> القافة إلا أن تضمه لستة أشهر كاملاً فأكثر، فإن نقص من ذلك يسيراً أو أكثر فهو من البائع، والأشباه أن لا يعتبر نقصان اليوم واليومين في ستة أشهر، ألا ترى لو تزوج رجل امرأة فأنت بولد بعد دخوله بها بستة أشهر إلا يوماً أو يومين لم يصح أن تُحدَّد.

(٢٣٤) في ق ٢ : الوطن. وصحف كذلك في الأصل فكتب الواطئان.

(٢٣٥) في ق ٢ : نقصانها.

(٢٣٦) في ق ٢ : يدعى.

(٢٣٧) ساقط من ق ٢ .

وتحصيل القول في هذه المسألة أن المشتري إذ وطى الأمة التي اشتراها قبل الاستباء فحملت وما تقبل أن تضع فمصيبتها منه إلا أن يكون البائع يطئها إلى أن باعها فتكون مصيبتها منه وينقض البيع، فإن لم تمت ووضعه لأقل من ستة أشهر والبائع يطأ فالولد ولده والأمة أم ولده، سقطًا كان الولد أو تماماً، حياً كان أو ميتاً، وإن لم يكن البائع يطأ فالولد ولد الأمة لا أب له، والمشتري بالخيار إن شاء أن يأخذ وإن شاء رد إلا أن تكون وضعه سقطًا يشبه أن يكون من المشتري، فيكون منه وتكون الأمة أم ولد له، وإن وضعه لستة أشهر فأكثر والبائع يطأ وولدته حياً دعي له القافة، فمن حقوقه به منها الحق به، وكانت الأمة أم ولد له، إلا أن يدعيا الولد جيئًا فتعتق الأمة عليهما ويرجع المشتري بنصف الثمن على البائع. واختلف إن وضعه ميتاً أو سقطًا، فقال ابن القاسم في هذه الرواية إنه من المبتاع، وإن الأمة أم ولد له، وقال يحيى بن سعيد في المدونة تعنت عليهما جيئًا، والأظهر أن يلحق الولد بالبائع وتكون الأمة أم ولد له، وقد قيل إنه يلحق بالبائع وتكون الأمة أم ولد له وإن ولدته حياً ولا تدعى له القافة، لأن فراش الأول صحيح وفراش الثاني فاسد، وقد قال عليه السلام: «الْوَلَدُ لِلْفَرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» (٢٣٨) وقد أجمعوا لهذا الحديث أن الزوجين إذا وطأ المرأة في طهر واحد أن الولد للأول وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر لصحة فراشه، ولا فرق بين الموضعين في القياس. وإن لم يكن البائع يطأ فالامة أم ولد للمبتاع وولدتها لاحق به، وقد مضى في أول نوازل سحنون القول مستوف في الحكم في ميراثه منها وميراثهما منه إذا أتت به حياً لأكثر من ستة أشهر وقالت القافة إنها اشتراكا فيه في الجمارية بين الشركين، ولا فرق في هذا بين المسألتين، فلا معنى لإعادة القول في ذلك، وأما كسوته والنفقة عليه إلى أن يبلغ حد الولاية إذا قالت القافة إنها اشتراكا فيه فقول عيسى بن دينار إنها ينفقان عليه جيئًا، فإذا مات أحدهما أتفق على الصبي مما وقف له من ميراثه منه نصف نفقته ونصفها على الحي، وقيل لا

(٢٣٨) تقدم تحريره.

ينفق عليه منه لأنها إنما يأخذه بعد المولادة وهو الذي يأتي أيضاً على قول ابن القاسم في رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح في العبد الذي يدعى الرجال فيوقف إن النفقة عليهما جميعاً، وهذا إذا ادعياه جميعاً أو أنكراه جميعاً أو لم يدعه واحد منها ولا أنكره وقال لا أدرى إن كان لي أم لا، وأما إن ادعاهما وأنكراه الآخر فالذى يأتي على مذهب من قال بالموالاة ولم يعمل قول القافة إنها اشتراكاً فيه أن تكون النفقة على الذي يدعى منها إلى أن يبلغ حد المولادة فيوالي من أحب منها فيلحق به، وإن كان الذي أنكره تكون النفقة عليه من حيثئذ، وأما على مذهب من أعمل قول القافة إنها اشتراكاً فيه ورأى<sup>(٢٣٩)</sup> أنه يصح أن يكون علوق المرأة بالولد من الرجالين ولم يقل بالموالاة فالنفقة عليها جميعاً وإن كان أحدهما مُقرّاً به والآخر منكراً له. وقول عيسى إنه لا يرجع الذي لم يواله على الذي والاه بشيء من النفقة بخلاف المدعين<sup>(٢٤٠)</sup> في العبد يوقف فينفاقاً عليه جميعاً ثم يقضى به لأحدهما، ووجهه<sup>(٢٤١)</sup> أن القضاء بالموالاة ليس بأمر متفق عليه، وإنما هو استحسان على غير قياس، واتباع لما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ذلك. وأما قول أصيغ إن النفقة على المشتري حتى يبلغ فإن والاه في سبيل ذلك، وإن والي البائع رجع عليه بالنفقة، فقاله على أصله في العبد يدعى الرجل فيوقف بما يجب توقيفه به أن النفقة على الذي هو بيده حتى يقضى به للطالب، فإن قضي له به رجع عليه بالنفقة، ولو قيل في هذه المسألة إن النفقة على البائع ما لم يوال المشتري فيحكم بالحاقة به مراعاة لقول من قال إن الولد يلحق بالبائع على كل حال لصحة فراشه ولا يدعى للولد القافة على ما تقدم لكن أشبه من قول أصيغ.

### مَسَأَلَةٌ

قيل لأصيغ: فلو أنهم ثلاثة نفر وطُئوا في طهر واحد: حر

(٢٣٩) في ق ٢: ورأى. وصحف في الأصل فكتب: وروي.

(٢٤٠) في المخطوطات: المدعين، وهو تصحيف.

(٢٤١) في ق ٢: وجهه.

مسلم، وعبد، ونصراني فحملت الأمة، والأمة مسلمة؟ فقال: إن قالـت القافـة اشترـكـوا فيـها فإـنـها تـعـقـ علىـ المـسـلـمـ والـنـصـرـانـيـ ولاـ تـعـقـ علىـ العـبـدـ، ويـكـونـ لـلـعـبـدـ قـيـمـةـ نـصـيـبـهـ عـلـيـهـاـ جـمـيـعـاـ، وإنـماـ الـزـمـنـاـ النـصـرـانـيـ الـعـقـ لـأـنـهـ حـكـمـ وـقـعـ بـيـنـ مـسـلـمـ وـنـصـرـانـيـ، ولوـ كـانـتـ الـأـمـةـ نـصـرـانـيـةـ عـقـ جـمـيـعـهـاـ عـلـىـ الـحـرـ الـمـسـلـمـ، وـقـوـمـ عـلـيـهـ نـصـيـبـ الـعـبـدـ وـالـنـصـرـانـيـ.

قال محمد بن رشد: قد تقدم قول أصيـغـ هـذـاـ فـيـ آـخـرـ أـوـلـ مـسـأـلـةـ منـ نـواـزلـ سـحـنـونـ، وـمـضـىـ مـنـ الـكـلـامـ عـلـيـهـ مـاـ فـيـ كـفـاـيـةـ.

### مسـأـلـةـ

قلـتـ لـأـصـيـغـ: أـرـأـيـتـ إـنـ قـالـتـ القـافـةـ لـيـسـ هـوـ لـوـاحـدـ مـنـهـاـ ماـ حـالـ الـوـلـدـ وـأـمـهـ؟ هـلـ يـكـونـانـ مـلـوـكـينـ؟ وـكـيفـ إـنـ اـدـعـاهـ أـحـدـهـمـ وـالـمـسـأـلـةـ عـلـىـ وـجـهـهـاـ؟ قـالـ أـصـيـغـ: أـمـاـ الـذـيـ أـنـكـرـتـهـ القـافـةـ فـأـرـىـ أـنـ يـدـفـعـ إـلـىـ قـافـةـ بـعـدـ قـافـةـ وـتـطـلـبـ (٢٤٢) لـهـ الـقـافـاتـ حـتـىـ تـجـهـدـ (٢٤٣) فـيـ ذـكـرـ ذـكـرـ فـرـبـ قـافـةـ أـبـصـرـ مـنـ قـافـةـ وـقـافـةـ فـوـقـ قـافـةـ حـتـىـ إـذـاـ اـسـتـكـمـلـ وـاسـتـوـىـ كـلـامـ الـقـافـاتـ، رـأـيـتـ إـنـ كـانـ الـآـبـاءـ مـقـرـيـنـ جـمـيـعـاـ كـمـ ذـكـرـتـ بـالـوـطـءـ فـيـ طـهـرـ وـاحـدـ أـنـ يـحـمـلـ مـحـمـلـ الـاشـتـراكـ، فـيـوـالـيـ مـنـ شـاءـ وـتـكـونـ أـمـهـ تـبـعـاـ لـهـ، اـدـعـيـاهـ أـوـ لـمـ يـدـعـيـاهـ، فـإـذـاـ (٢٤٤) أـقـرـواـ بـالـوـطـءـ فـيـ الطـهـرـ الـوـاحـدـ كـانـ (٢٤٥) الـوـضـعـ لـسـتـةـ أـشـهـرـ فـصـاعـدـاـ إـنـ شـاءـ اللـهـ، وـلـاـ يـيـطـلـ نـسـبـهـ هـكـذـاـ وـهـمـ مـقـرـانـ بـهـ وـئـمـ لـهـاـ فـرـاشـانـ، وـأـمـاـ مـاـ ذـكـرـتـ

(٢٤٢) فـيـ قـ ٢ـ: يـطـلـبـ.

(٢٤٣) فـيـ قـ ٢ـ: يـجـهـدـ.

(٢٤٤) فـيـ قـ ٢ـ: (إـذـاـ) بـدـونـ الـفـاءـ.

(٢٤٥) فـيـ قـ ٢ـ: (وـكـانـ) مـعـ الـوـاوـ.

من دعوى أحدهما إيه وإنكار الآخر فإن صح الوطء عليهما في الطهر الواحد المقارب الذي لا يمكن الخروج لأحدهما منه في ولادته قبل وقته كشف منكر الولد عن وطئه الذي أقر به، فإن كان في صفتة ما يمكن فيه الإنزال لم تلتف إلى إنكاره وجعلته كالأول كأنها اشتركا فيه، وإن لم يكن في صفة وطئه وإقراره ما يمكن ذلك وكان يدعى الخلسة بالعزل من الوطء الذي أقر به فإني أستحسن هنا أن أجعله للآخر وأبُوهه<sup>(٢٤٦)</sup> منه استحساناً، والقياس أن يكونا سواء، فلعله غالب ولا يدرى وقد قال عمرو بن العاص في نحو هذا: إنَّ الْوِكَاء يَنْفَلِثُ، والاستحسان في العلم يكون أغلب من القياس، وقد سمعت ابن القاسم يقول ويروي عن مالك أنه قال: تسعة عشرات العلم الاستحسان. قال سحنون: إذا قالت القافة ليس لواحد منها دعي لها أيضاً آخرون [ثم آخرون]<sup>(٢٤٧)</sup>، فإن قالوا ليس الولد لواحد منها فإنه يدعى أبداً غيرهم، لأن القافة إنما دعيت لتلحق الولد وليس لتنفيذها، وهو قول ربعة ومالك.

قال محمد بن رشد: ما قاله أصيغ وسحنون من أن القافة إذا قالت في الولد إنه ليس لواحد منها لا يحكم بقولها في ذلك وينفي الولد عنها، بل يدعى لها آخرون وآخرون<sup>(٢٤٨)</sup>، فإن اتفقوا على أنه ليس لواحد منها حمل الاشتراك صحيح لا اختلاف فيه من أجل أن الشعْر قد أحكم<sup>(٢٤٩)</sup> أن الولد للفراش فلا يقبل قول القافة في نفيه عن الفراش إلى غير فراش، وإنما يؤخذ بقولها في إلحاقي الولد بأحد الواطئين في طهر واحد من ملك اليمين بوجه

(٢٤٦) في الأصل: وأبوبه، وهو تصحيف، وفي ق ٢: أبُوهه مشكولاً كذلك بالقلم.

(٢٤٧) زيادة من ق ٢.

(٢٤٨) في ق ٢: ثم آخرون.

(٢٤٩) كذا.

شبهة دون صاحبه لأنها لم تخرج الولد بذلك عن فراش إلى غير فراش، وإنما حكمت به لأحد الفراشين لأن واطئ الأمة غير الزوجة بشبهة يسقط عنه الحد في وطئه، مثل أن يطأ أمة ابنه أو أمة له فيها شرك أو أمة لا شرك له فيها إلا أنها محمرة عليه بحسب أو رضاع أو ما أشبه ذلك في حكم من وطئ ما يحيل له مما ملكت يمينه في وجوب إلحاقي الولد به، فإذا اجتمع الرجال على الأمة فوطاتها في طهر واحد بوجه شبهة وهي لا تحل لواحد منها، أو كانت تحل لأحدهما بالملك ووطئها الآخر بوجه شبهة فأتت بولد مما يمكن أن يكون لكل واحد منها وجب أن تدعى لها القافة فيلحق الولد بن أحقوه به منها كانا مقررين بالولد ومذعنين له أو منكرينه، أو أحدهما مقرراً به ومدعياً له، والثاني منكراً له، وسواء أقرا بالوطء والإنزال أو أقرا بالوطء وأدعا العزل أو ادعاه أحدهما، لأن الولكاء قد ينفلت كما قال عمرو بن العاص بدليل قوله عليه السلام في حديث أبي سعيد الخدري في العزل: «مَا عَلِمْتُكُمْ أَلَا تَفْعَلُو، مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ» الحديث<sup>(٢٥٠)</sup> إلا أن يدعى أحدهما الولد وهو ينزل، وينكره الآخر وهو يعزل، فقال أصبح لها هنا إن الولد يلحق بالذي يدعوه استحساناً على غير مقتضى القياس، وقال إن الاستحسان قد يكون أغلب من القياس، وحكي عن ابن القاسم روايته<sup>(٢٥١)</sup> عن مالك أنها قلا: تسعه أعشار العلم الاستحسان، والاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس هو أن يكون طرد القياس يؤدي إلى غلو في الحكم وبالمبالغة فيه، فيعدل عنه في بعض الموضع لمعنى يؤثر في الحكم فيختص<sup>(٢٥٢)</sup> به ذلك الموضع كتحتو قول أصبح في هذه المسألة، لأنه إذا كان الأصل بدليل الحديث أن من وطئ أمه فعزل عنها وأتت بولد يلحق به وإن كان منكراً له وجب على قياس ذلك إذا كانت أمة بين رجلين فوطاتها جيئاً في طهر واحد وعزل

(٢٥٠) تقدم تخربيجه.

(٢٥١) في ق ٢: (وروايته) مع الواو.

(٢٥٢) في ق ٢: (يختص) بدون الفاء.

أحد هما عنها<sup>(٢٥٣)</sup> فأنكر الولد وادعاه الآخر الذي لم يعزل عنها أن يكون الحكم في ذلك بمنزلته<sup>(٢٥٤)</sup> إذا كانا جمِيعاً يُعزَّلَانِ أوْ يُبَرَّانِ<sup>(٢٥٥)</sup> والاستحسان كما قال أن يلحق الولد بالذى ادعاه وأقر أنه كان يُتَرَّكُ ونِيَراً منه الذى [كان]<sup>(٢٥٦)</sup> أنكره وادعى أنه كان يعزل، لأن الولد يكون مع الإنزال غالباً ولا يكون مع العزل إلَّا نادراً، فيغلب على الظن أن الولد إنما هو للذى ادعاه وكان يُتَرَّكُ لا للذى أنكره وهو يعزل، والحكم بغلبة الظن أصل في الأحكام، وله في هذا الحكم تأثير، فوجب أن يصار إليه استحساناً كما قال أصبهن. ومن الاستحسان مراجعة الخلاف، وهو أصل في المذهب، من ذلك قوله إن الماء يسير إذا حلَّتْ فيه النجاسة البسيطة ولم تغير أحد أوصافه إنه لا يتوضأ به ويترکه، فإن توضأ به وصل لم يُعِدْ إلَّا في الوقت مراجعة لقول من راه<sup>(٢٥٧)</sup> ظاهراً وبیبع الموضوع به ابتداء، وكان القياس على أصل قوله أن يُعِدْ أبداً إذا لم يتوضأ إلَّا بما يصح له تركه إلى التيمم؛ ومن ذلك قوله في النكاح الفاسد الذي يجب فسخه ولم يتحقق على فساده إنه يفسخ بطلاق، وإنه يكون فيه الميراث، ويلزمه فيه الطلاق، وهذا المعنى أكثر من أن يخصى وأشهر من أن يجعل أو يخفى. وأما العدول عن مقتضى القياس في موضوع من الموضع استحساناً لمعنى لا تأثير له في الحكم فهو مما لا يجوز بإجماع لأنه من الحكم بالموى المحرم بنص التنزيل، قال عَزَّ وَجَلَّ: **هُنَّا دَاوِدٌ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَأَخْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَى فَيَضْلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ** الآية. والحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو أهلها، والصلوة الكاملة على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.


(٢٥٣) زيادة من ق ٢.

(٢٥٤) في ق ٢: (بمنزلة) بدون الضمير.

(٢٥٥) في ق ٢: وينزلان.

(٢٥٦) ساقط من ق ٢.

(٢٥٧) في ق ٢: يراه.



كتاب التجارة إلى أرض الحرب



## من سماع ابن القاسم من مالك قطع الشجر

قال سحنون: أخبرني ابن القاسم عن مالك أنه قيل له: أرأيت قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾<sup>(١)</sup> ليس في هذا ذكر دية فقال: إنما كان ذلك في حرب رسول الله ﷺ أهل مكة يكون فيهم رجل مؤمن لم يهاجر وأقام معهم فيصيبه المسلمون خطأً فليس عليهم دية لأنه يقول جل وعز: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾<sup>(٢)</sup>، وأما قوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ﴾<sup>(٣)</sup> فإنما ذلك في الهدنة التي كانت<sup>(٤)</sup> بين النبي عليه السلام وبين المشركين أنه إن أصيب مسلم كان بين أظهرهم خطأً لم يهاجر فإن ديته على المسلمين يؤدونها إلى قومه الذين كان<sup>(٥)</sup> بين أظهرهم الكفار، وما يبين ذلك أن أبا جندل ورجالاً آخر أتيا النبي عليه

(١) الآية ٩٢ من النساء.

(٢) الآية ٧٢ من الأنفال.

(٣) الآية ٩٢ من النساء.

(٤) في الأصل: كان.

(٥) في ق ١ : كانوا.

السلام في المدنية مُسْلِمٌ فرده رسول الله ﷺ إليهم، فكما كان لهم أن يردوه إليهم فكذلك كانت دينه لهم لو قتل خطأ، وما يبين ذلك قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمُثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ الآية<sup>(٦)</sup>، يقول: إن حبسوا عنكم مَهْرًا كان لكم قبلهم ثم عاقبتموهם فحبستم عنهم مَهْرًا كان لهم قبلكم مثل ما صنعوا ﴿فَاتَّوَا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ﴾ فادفعوا إلى هذا المسلم ما كان أنفق على امرأته التي هربت منه إلى الكفر، وذلك قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ فَاتَّكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَرْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَاتَّوَا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَرْوَاجُهُمْ﴾<sup>(٧)</sup> الآية، فكان الذي بين النبي عليه السلام وبينهم ميشاق وهدنة في أشياء اصطلحوا عليها، منها أن يردد إليهم<sup>(٨)</sup> إلى الكفار من جاء إلى النبي مسلماً من الرجال في المدنية، وكان من حكم الله أن جاءت امرأة منهم ترغب في الإسلام لم يرجعها إليهم، وكان عليها أن تعطي زوجها الكافر ما كان ساق لها من مَهْر، وإن فاتت منا امرأة إليهم كان عليهم أن يعطونا مثل ما أنفق عليها زوجها وذلك قوله تعالى: ﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَالَوْا مَا أَنْفَقُوا ذَلِكُمْ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ﴾<sup>(٩)</sup> ولا تُمْسِكُوا بِعِصْمِ الْكَوَافِرِ﴾<sup>(١٠)</sup>، وحرم على المسلمين فروج أولئك الكوافر ومنعنا أن نرجع المسلمة منا إليهم لا يستحلها الكافر، وحرمت على زوجها الكافر وعلى غيره من الكفار، فمن هنالك اتبعوا بالمهير واتبعناهم بالمهير، وذلك قوله عز وجل: ﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَالَوْا مَا

(٦) الآية ١٢٦ من النحل.

(٧) الآية ١١ من سورة المتحنة.

(٨) ساقط من ق ١.

(٩) الآية ١٠ من سورة المتحنة.

(١٠) الآية ١٠ من سورة المتحنة.

أَنفَقُوا ﴿١١﴾، فَأَمّا الرِّجَالُ فِي الْمَدْنَةِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَرْدُونَ إِلَيْهِمْ فَكَمَا  
كَانَ يَرْدُ إِلَيْهِمُ الرِّجَالُ فِي الْمَدْنَةِ وَمَهُورُ النِّسَاءِ فِي الْمَدْنَةِ وَغَيْرُ الْمَدْنَةِ  
فَكَذَلِكَ كَانَتْ لَهُمْ دِيَةٌ مُؤْمِنٌ قُتِلَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ خَطًّا مِنْ أَسْلَمَ وَلَمْ  
يُخْرُجْ مِنْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ كَانَتْ الْمَدْنَةَ .

قالَ حَمْدُ بْنُ رَشْدٍ: هَذِهِ مَسَأَةُ سَأَلَ ابْنَ الْقَاسِمِ مَالِكًا فِي أَوْلَاهَا عَنِ  
الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلَهَا<sup>(١٢)</sup> سَقَطَتِ الدِّيَةُ فِي الْمُؤْمِنِ الْمَقْتُولِ خَطًّا إِذَا كَانَ بَيْنَ  
قَوْمِهِ الْكُفَّارُ، إِذَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوًّا لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ  
فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ»<sup>(١٣)</sup> وَلَمْ يَذْكُرْ فِي ذَلِكَ دِيَةً، يَرِيدُ دِيَةً لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ  
الَّذِينَ يَرْثُونَهُ عَلَى الْحُكْمِ فِي أَنَّ دِيَةَ الْخَطَّافِ تَكُونُ لِوَرَثَةِ الْمَقْتُولِ فَأَعْلَمُهُ أَنَّ الْآيَةَ  
مَنْسُوخَةٌ، يَرِيدُ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَىٰ  
بِعَضٍ»<sup>(١٤)</sup>، وَأَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ فِي أُولَى الْإِسْلَامِ حِينَ كَانَتِ الْهِجْرَةُ مُفْتَرَضَةً  
وَكَانَ الْمِيراثُ مُنْقَطِعًا بَيْنَ مَنْ هَاجَرَ وَمَنْ مَكَنَّ فِي أَمْنٍ وَلَمْ يَهَا جُرْ  
لَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَائِتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا»<sup>(١٥)</sup>  
وَلَا أَكْمَلَ جَوَابَهُ عَنْ سَأَلَةِ تَكَلُّمِهِ عَلَى بَقِيَّةِ الْآيَةِ فَقَالَ: وَمَا قَوْلُهُ: «وَإِنْ  
كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَسْتَكْمُ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ» الْآيَةُ، إِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَدْنَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ  
النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ أَنَّهُ أَصَيبَ مُسْلِمًا كَانَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ بِهَا قَوْلُهُ  
فِيْنَ مَذْهِبِهِ أَنَّ مُرَادَ اللَّهِ تَعَالَى بِقَوْلِهِ: «وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ يَسْتَكْمُ وَبَيْنَهُمْ  
مِيَثَاقٌ» أَيْ: إِنَّ كَانَ الْمُؤْمِنُ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيَثَاقٌ وَاحْتَاجَ بِذَلِكَ بِعَا  
قَالَهُ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا كَانَ فِي الْمَدْنَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَبَيْنَ  
الْمُشْرِكِينَ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى أَنَّ يَرْدُ إِلَيْهِمْ مِنْ جَاءَ مِنْ عَنْهُمْ مُسْلِمًا، فَكَانَتْ لَهُمْ

(١١) تقدم تخریجه.

(١٢) كذا. بالأصل وفي ق ١: من أجله.

(١٣) سبق تخریجه.

(١٤) الآية ٧٥ من الأنفال.

(١٥) تقدم تخریجه.

دية من قتل منهم من المسلمين، كما كان لهم أن يردوا إليهم بالشرط الذي شرطوه، وهو اعتبار صحيح، لأن إعطاءهم دية المسلم المقتول أيسر من رده إليهم، ولعلهم يقتلونه على إسلامه أو يفتنوه عن دينه، وقصده بهذا الاحتجاج الرد على أهل العراق فيما يذهبون إليه من أن مراد الله تعالى بقوله: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْتُكُمْ وَبَيْتُهُمْ مِيَتٌ﴾ أي: وإن كان كافر من قوم بينكم وبينهم ميثاق من الكفار فدية مُسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة، لأنهم يجعلون ذلك حجة لما يذهبون إليه من أن المسلم يقتل بالكافر، فيقولون: قد أوجب الله في قتل الكفار خطأ الدية والكافرة، فلما تساوى المسلم والكافر في القتل خطأ في وجوب القصاص، وجحجة مالك صحيحة، وقوله في تأويل الآية أصح، لأنه ظاهر التلاوة، إذ نص في أولها على المؤمن، ثم قال في آخرها: وإن كان، فكان الظاهر من قوله أنه أراد وإن كان المؤمن المذكور أولاً لا أنه ابتدأ كلاماً آخر بحكم كافر لم يتقدم له ذكر، فلا يوجب الكفارة في قتل الكافر خطأ وإنما يستحبها مراعاة للخلاف، وحجته في أن المؤمن لا يقتل بالكافر قوله عليه السلام: ﴿لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ بِكَافِرٍ﴾<sup>(١٦)</sup> يريد ولا يقتل أيضاً ذو عهد إذا عوهد. ويحمل أهل العراق الحديث على أن فيه تقدماً وتأخيراً فيقولون معنى لا يقتل مسلم ولا ذو عهد في عهده بكافر أي بكافر حربيّ عندهم ليس بعاهد، وقولهم بعيد لوجهين: أحدهما أن التقديم والتأخير مجاز، وحمل الحديث على المجاز لا يصح مع إمكان حله على الحقيقة، والثاني: أن الإخبار بأن المسلم والمُعاهد لا يقتلان بالحرب لا فائدة فيه، إذ قد تقرر علم وجوب قتله وما في ذلك من عظيم الأجر، فكيف يشكل على أحد ارتفاع القصاص في ذلك حتى يحتاج النبي عليه السلام إلى الإخبار بذلك. وأمّا قوله في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ إن المعنى في ذلك، إن حبسوا عنكم مهراً كان لكم قبليهم ثم عاقبتموهم فحبستم عنهم مهراً كان لهم

(١٦) هو عند أبي داود والنمسائي وابن ماجه، وفي مستند ابن حنبل.

قِيلُكُمْ مثِلَّ مَا صنعوا ﴿فَأَتُوا الَّذِينَ ذَهَبْتُ أَرْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا﴾ أي فادفعوا إلى هذا المسلم ما كان أنفق على امرأته، وأن ذلك مثل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَرْوَاجُكُمْ﴾ الآية، فليس بِيُّنَّ، إذ ليس في معاقبهم بحسب مهرهم عنهم ما يؤدون منهم مهورهم قال عز وجل: ﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَالُوا مَا أَنْفَقُوا﴾ ثم قال بعد ذلك ما معناه فإن سألتم فلم تعطوا فاتوه مما تغنمون.

قال مسروق: وكذلك إن ذهبت إلى غير ذي عهد يعطي زوجها المهر من الغنائم، وذلك كله منسوخ بما نزل في براءة من فسخ العهود التي كانت بين النبي عليه السلام وبين المشركين، وقد روي أن قوله عز وجل: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾، نزل في حزبة بن عبد المطلب رضوان الله عليه حين استشهد ومثل به، فأقسم النبي عليه السلام أن يمثل بجماعة من الكفار، فالآلية دالة بحملها على عمومها دون أن تقصر على ما روي من سببها على أنه لا يجب أن يعاقب المرأة إلا بمثل ما اجترم من القتل أو الجراح وأخذ المال وأنه لا يجب أن يعاقب الكفار في حبسهم المهر الواجبة عليهم إلا بأن يحبس عنهم المهر الواجبة لهم، وأما أن يجعل حبس المهر عنهم شرطاً في دفع مهور أزواج المسلمين كما قال مالك في الرواية، فإنه بعيد. قوله: فكان الذي بين النبي عليه السلام وبينهم ميثاق وهدنة في أشياء اصطلحوا عليها منها أن يرد إليهم من الكفار من جاء إلى النبي عليه السلام من الرجال في الهدنة، وكان من حكم الله إن جاءت امرأة منهم ترغب في الإسلام لم يرجعها إليهم يدل على أن حكم الله تعالى الوارد في سورة المحتدنة بأن لا يرجعهن إليهم مطابق لما صالحهم النبي عليه السلام من إن يرد إليهم من جاءه من عندهم مسلماً من الرجال، وقد اختلف في ذلك فقيل: إن الصلح وقع على أن يرد إليهم من جاءه من عندهم مسلماً من الرجال والنساء، ففسخ الله من الشرط في النساء ونسخه، فكان ذلك نسخاً للسنة بالقرآن. ومن الدليل على هذا ما روي من أن النبي عليه السلام لما تم صلحه مع أهل مكة بالحدّيّة وختم الكتاب الذي فيه العهد جاءته سبعة بنت الحارث مسلمةً وجاء زوجها

فقال: يا محمد ردها علىيَّ فإن ذلك في شرطنا عليك وهذه طينة كتابنا لم تجف، فنزلت: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾<sup>(١٧)</sup> الآيات، فلم يردها عليهم، وأعطاه مهراً، ولا يوجد في شيء من الآثار أن الشرط وقع نصاً على أن يرده إليهم الرجال والنساء ولا على أن يرد عليهم الرجال دون النساء، فيحتمل أن يكون الشرط وقع على أن يرد إليهم من جاء منهم مسلماً، وأراد النبي عليه السلام بذلك الرجال دون النساء، وأراد به المشركون الرجال والنساء، فلما قدمت سبعة مسلمة طلبها زوجها واحتاج بظاهر ما في الكتاب، فمنع الله عز وجل من رد النساء على ما يوجهه ظاهر اللفظ، وأقرَّ الحكم على ما أراده النبي عليه السلام من أن لا يرد إليهم إلا الرجال، إذ لم ينص فيه على رد النساء، وزاد فيه أن يعطوا مهور من قدم من عندهم من النساء، ويسألوها مهور من مضى إليهم من نساء المسلمين، فقال تعالى: ﴿وَاسْأَلُوكُمْ مَا أَنْفَقُتُمْ وَلَيْسُ الْمُسْلِمُونَ مَا أَنْفَقُوا﴾ الآية، فعلى هذا يصح ما روی في هذا المعنى، ويرتفع الخلاف، ويكون معنى قول مالك: إن الصلح وقع على أن يرد إليهم من جاء من عندهم مسلماً من الرجال على ما أراده النبي عليه السلام ونواه، لا على أن ذلك كان صريحاً في الصلح، إذ لو كان صريحاً فيه لم يقل زوج سبعة ما قال، والله أعلم بحقيقة ذلك كيف كان. قوله في آخر المسألة: فكما كان يرد إليهم الرجال في المدنة ومهور النساء في المدنة وغير المدنة غلط في الرواية، لأن المهور إنما كانت ترد في المدنة على ما ذكرناه من حكم الله بذلك لا في غير المدنة، وقد رأيت لابن دحون أنه قال: قوله وغير المدنة ليس بمستقيم لأن رد الصدقات التي أخذ النساء المهاجرات من أزواجهن لم يكن إلا في المدنة خاصة، بذلك وقعت المدنة بينهم أن يرد المسلمون صدقات من أتاهم من النساء مسلمات إلى الكفار، ويرد الكفار صدقات من أتاهم من النساء مُرْتَدَاتٍ إلى المسلمين، وليس قوله ب صحيح، إذا لو وقعت المدنة بينهم على ذلك لما طلب زوج سبعة ردها بما في كتاب الصلح، وإنما كانت المطالبات

(١٧) الآية ١٠ من سورة المتحدة.

بینهم بالمهور بحکم الله على ما ذكرناه لا بالشرط، والله أعلم، وهو الموفق بفضلة.

### ومن كتاب حلف لا يبيع سلعة سماها

وسائل مالك عن قوم من تجار العدوّ يأتون المسلمين وقد تقدم إليهم ألا ينزلوا إلا بموضع مسمى لهم فيأتون دونه فينزلون بالموضع، في يريدون أن يستقوا الماء فيمنعون من ذلك حتى يقاتلوا فقال: إذا منعوا كيف يبلغوا؟<sup>(١٨)</sup> ما أرى أن يقاتلوا، هذه أمور مشكلة، وإنه ليقال: لا يرق دم<sup>(١٩)</sup> أو لا يراق دم إلا عن أمر يستبين صحته، فلا أحد لأحد أن يقاتل في مثل هذا ولا يقتل أحداً.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، لأن منعهم من استقاء الماء منع لهم من النزول في الموضع الذي أذن لهم بالنزول فيه، إذ لا يستغنوون في موضع نزولهم عن الماء، وقد قال عليه السلام: «لَا يُمْتَحِنُ فَضْلُ الْمَاء لِيُمْتَحِنَ بِهِ الْكَلَأُ»<sup>(٢٠)</sup>، فهي عن منع فضل الماء لما فيه من منع الكلأ فكذلك هذه المسألة، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب أوله الشجرة تطعم بطني في السنة

وسائل مالك عن الرجل بيتابع من رقيق العجم من السودان والصقالبة فيريد بيعهم من النصارى قبل أن يسلموا، قال: ما أعلمه حراماً، ولا يعجبني أن يفعله أحد، إن كانوا صغاراً فلا يجوز بيعهم من اليهود والنصارى، وإن بيعوا منهم فسخ بيعهم، وإن كانوا كباراً فلا بأس بيعهم منهم، وإنما فرق بين الصغار والكبار أن

(١٨) كذلك.

(١٩) كذلك.

(٢٠) انظر فيه الصحاح الستة ومسند ابن حنبل.

الصغر يجرون على الإسلام وأن الكبار لا يجرون، هكذا سمعت.  
 قال محمد بن رشد: قوله: وإن بيعوا منهم فسخ بيعهم، أمر مختلف فيه، فما هنا خلاف ما في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة وما في سماع يحيى بعد هذا من كتاب السلطان لأشهب من أنهم يباعون عليه ولا يفسخ البيع، ومثل قول سحنون في نوازله من كتاب جامع العيوب وما في كتاب المديان والشفعية من المدونة، وابن الماجشون يرى أن البيع في ذلك لا ينعقد، فعل قوله إن ماتوا في يده قبل أن يفسخ البيع كانت مصيبتهم من البائع، وإن اعتقهم أو باعهم من مسلم لم ينفذ شيء من ذلك، وتفرقته في جبرهم على الإسلام بين أن يكونوا صغاراً أو كباراً خلاف ظاهر ما في سماع أصيغ بعد هذا، وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في هذا الرسم من هذا السماع من كتاب الجنائز وفي أول سماع أصيغ من كتاب الصلاة، فمن أحب الوقوف على الشفاء من ذلك تأمله هناك، وبالله التوفيق لا رب غيره، والحمد لله كثيراً.

### ومن كتاب أوله حلف ليرفعن أمراً إلى السلطان

قال: وسئل مالك عن الديباج بيع من الروم، قال: إن كانوا لا يتخذونه عدة للقتال فلا بأس به.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال في المدونة وغيرها، وهو ما لا اختلاف فيه أنه لا يجوز أن يباعوا شيئاً مما يستعينون به في حروبهم على المسلمين من ثياب ولا صفر ولا حرير ولا شيء من الأشياء، وإنما يجوز أن يباع منهم من العروض ما لا يتقوى به في الحروب ولا يرهب به في القتال من الكسوة ما يقي الحر والبرد، ومن الطعام ما لا يتقوى به مثل الزيت والملح وما أشبه ذلك، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب أوله تسلف في المتعاع والحيوان المضمون

وسائل مالك عن أعياد الكنائس يجتمع المسلمون إليها يحملون

إليها الثياب والأمتعة وغير ذلك يبيعون فيها يتغرون الفضل، قال:  
لا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: قد كره مالك في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب الذبائح والصيد أن يباع منهم الجزرة إذا علم أنها يزيدون ذبحها في أعيادهم وكنائسهم وأن يكرروا الدواب ليركبوها إلى أعيادهم، وهو خلاف ما هنا، إذ لا فرق بين المتأتلين، وقد وقع الاختلاف من قوله في مسألة الكراء منصوصاً في سماع سحنون من كتاب السلطان كره ذلك مرة وأجازه أخرى. واختلاف قوله جاري عندي على الاختلاف في كونهم متبعدين بالشريائع، فيكره على القول بأنه عاص لله في إقامة عيده للمسلم أن يكون عوناً له على الإثم والعصيان، ولا يكره له ذلك على القول بأنه ليس ب العاص لله في ذلك إلا بعد الإيمان، وعلى هذا أجاز في سماع زونان للرجل أن يسير بأمه إلى الكنيسة، وقد حكى ابن مُزِّين عن أصيبيح أن ذلك لا يجوز، فعل قوله: إن فعل يلزمه أن يتصدق بجميع الشمن، ولا يلزمه ذلك على مذهب مالك، وإنما يستحب له على أحد قوله أن يتصدق بما زاد في الشمن بسبب بيعهم ذلك لأعيادهم.

### ومن كتاب أوله الشريكان يكون لهما المال

وقال مالك في قوم أرادوا أن يبيعوا أمة ومعها ابن لها حر صغير لا يستغني عن أمه، قال مالك: أرى ألا يفرق بينه وبين أمه وأن لا يباع إلا من يشترط عليه أن لا يفرق بينه وبين أمه وأن تكون مؤنته عليه، وقال مالك: وإن بيعت بغير أرضها فلا أرى بأساً.

قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة أن البائع أعتق الولد وهو صغير، لأن من أعتق صغيراً فعليه نفقته حتى يبلغ، فلما كانت على البائع نفقته ولم يجز له أن يفرق بينه وبين أمه لم يجز له بيع الأم إلا من يشترط عليه أن لا يفرق بينه وبين أمه، وأن تكون مؤنته عليه، يريد إلى أن يبلغ حد

التفرقة، قاله ابن القاسم في العشة، يريد وترجع عليه هو النفقه إذا بلغ حد التفرقة إلى أن يبلغ، وفي جواز هذا البيع اختلاف: أجازه هنا وفي كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة، قال في العشة استحساناً لثلا يترك الصبي بغير نفقة فيهلك أو يمنع سيد الأمة من البيع فيضرّ به، قال: فإن مات الصبي لم يجب للبائع على المشتري شيء، لأنّه لم يرد بذلك إلا كفاية المثوبة لا التزييد في الثمن، وقال سحنون: لا يجوز البيع إلا عند الضرورة من فلس أو شبه ذلك، وقيل: إن البيع لا يجوز بحال لأنّه غرر، إذ لا يدرى هل يعيش الصبي إلى حد التفرقة أو يموت قبل ذلك، وقيل: البيع جائز، وإن مات الولد قبل الإثغار رجع البائع على المباع بقدر ذلك من قيمة الأم، وهو الذي يأقي على ما في رسم البراءة من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع، ولو اشترط أن تكون النفقه مضمونة على المباع إلى حد الإثغار إن مات الولد قبل ذلك لجاز البيع باتفاق، والله أعلم. وقد اختلف في التفرقة فروى ابن غازم عن مالك أن حدّها الاحتلام في الرجال والمحيض في النساء، وقال ابن عبد الحكم وغيره لا يفرق بينها أبداً وإن ضرب على حيته على ظاهر قول النبي عليه السلام: «لَا تُولِّهَا وَالدَّةَ عَلَى وَلَدِهَا وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا»<sup>(٢١)</sup>، واختلف أيضاً في التفرقة هل هي من حق الأم أو من حق الولد؟ فذهب ابن القاسم أن ذلك من حق الولد فلا يفرق بينها وإن رضيت الأم بالتفرق، وهو معنى ما في المدونة وقول ابن نافع على ظاهر الآثار في النبي عن التفرقة بجملة، وقال ابن عبد الحكم في كتابه: إن التفرقة بينها جائزة إذا رضيت الأم، وهو قول أشهب وروايته عن مالك في رسم الوصايا، وقد قيل: إن ذلك دليل ما في كتاب التجارة إلى أرض الحرب من المدونة فانظر في ذلك وتدبّره وبالله التوفيق.

ومن كتاب اغتنس على غير نية

وسائل مالك عن الخروج إلى أرض الشرك في البر والبحر

(٢١) لم أقف عليه.

للتجارة فقال: لا أحب ذلك ولا أراه له، قد جعل الله لكل نفس أجلاً تبلغه، ورزقاً تنفذه<sup>(٢٢)</sup>، وهو يجري عليه أحکامهم، فلا أرى له ذلك.

قال محمد بن رشد: قوله: لا أحب ذلك له ولا أراه معناه: لا يحل ذلك ولا يجوز، فقد قال مالك: لم يكن من شأن العلماء رحمة الله أن يقولوا: هذا حلال وهذا حرام، وكانوا يكتفون بأن يقولوا: لا بأس بهذا، وفي هذا سعةً ولا أرى هذا، ولا أحب وإنما لأكرهه وما أشبه هذا، ويكتفى بذلك منهم، فعلى هذا أقى جوابه في هذه المسألة، والله أعلم. ومن الدليل أن ذلك لا يجوز إجماع أهل العلم على أن من أسلم بيلد الحرب فواجب عليه أن يخرج منه إلى بلد الإسلام ولا يقيم حيث تجري عليه أحکام الكفر، فإذا كان الخروج واجباً عليه مفروضاً كان الدخول إليه حراماً عليه محظوراً، فمن فعل ذلك طائعاً غير مكره وهو عالم بأن ذلك لا يجوز له كان ذلك جرحة فيه وسقطت إمامته وشهادته، قال ذلك سحنون، وينبغي أن يحمل على التفسير لما في كتاب الولاء والمواريث من المدونة من إجازة شهادتهم لاحتمال أن يكونوا رمتهم الريح إلى بلاد العدو ولم يذهبوا إليها للتجارة طائعين، ويعتمل أيضاً أن يكون إنما أجاز شهادتهم إذا عرفت توبيتهم من ذلك، إذ يبعد أن تجاز شهادة من يدخل إلى بلد الحرب للتجارة وطلب الدنيا وهو عارف بأن ذلك لا يجوز له وإن أحکام الشرك تجري عليه، وبما هو أقل من هذا يجرح الشاهد وتسقط شهادته، وقد كره مالك رحمة الله السكنى بيلد يسب فيه السلف، فكيف بيلد يكره فيه بالرحان، ويعبد فيه من دونه الأوثان، لا تستقر على هذا نفس صحيح الإيمان.

من سماع أشهب وابن نافع عن مالك رواية سحنون

من كتاب أوله بیوو وکراء

قال سحنون: أخبرني أشهب وابن نافع قالا: سئل مالك عن

. كذا<sup>(٢٢)</sup>

اشتراء النوبة والبُجَة فإن بيننا وبين النوبة والبُجَة هدنة، تعطينا النوبة رقيقاً ونعطيهم طعاماً، وتعطينا البُجَة إبلأً ونعطيهم طعاماً وهم يتَسَابُونَ، فهل نشتري منهم شيئاً من رقيقهم؟ فقال: كان يقال: دع ما يرِيك إلى ما لا يرِيك، فإنه لن يترك أحد شيئاً لله فوجد فقده، قال: وقال عبد الله بن عمر، وكان من أئمة الناس: إني لأحب أن أجعل بيني وبين الحرام ستة من الحلال ولا أحْرِمْه، وقد قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «كَيْفَ لَكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حَثَّالَةٍ مِنَ النَّاسِ وَقَدْ مَرَجْتُ عَهُودَهُمْ وَأَمَانَاتَهُمْ فَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا، وَشَبَّاكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، فَقَالَ: كَيْفَ بِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: عَلَيْكَ بِمَا تَعْرَفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ عَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَإِيَّاكَ وَعَوَامَهُمْ، قَالَ لِي: وَأَنْظُرْ لِنَفْسِكَ، وَعَلَيْكَ بِالْبَيْنِ الْمُحْضِ»<sup>(٢٣)</sup>، قلت له: إنهم يبعثون إلينا برقيق من رقيقهم، فهل نشتري من رقيقهم التي يبعثون إلينا بهم للصلح الذي بيننا وبينهم فقال: «لا أدرى ما هذا ولا ما هذا التفصيل بين هذا وهذا، وليس كل من فصل أصاب».

قال محمد بن رشد: إذا كانت المدنة بيننا وبين أهل الحرب على أن لا نقاتلهم ولا نسيبهم فلا إشكال في أن ذلك ليس بعهد يعنينا من شراء أولادهم منهم ولا من شرائهم من سباهم في أن ذلك عهد يعنينا من شرائهم من سباهم ومن شراء أولادهم، وإذا أعطيناهم أماناً وعهداً على أن يدخلوا إلينا في تجارة وينصرفون أو على أن ندخل نحن إلى بلادهم في تجارة وننصرف عنهم فلا إشكال أيضاً في أن ذلك ليس بعهد يمنينا من شراء أولادهم منهم ولا من شرائهم من سباهم، وأما إذا هادنَاهُمْ على أن نتدخل للتجارة مهادنةً مستمرةً فهذا الذي رأى اشتراءهم من سباهم من مشتبهات الدين الذي تركه وجه

(٢٣) هو عند أبي داود وابن ماجه وفي مستند ابن حنبل.

الخلاص وطريق السلامة، واستدل على ذلك بقول عبدالله بن عمر: إني لأحب أن أجعل بيني وبين الحرام ستة من الحلال ولا أحربه، وبقول النبي عليه السلام لعبد الله بن عمرو بن العاص: فانظر لنفسك، وعليلك بالبَيْنِ الْمُحْضِ، لأنَّ حمل قوله له على عمومه في جميع الأشياء، وإن كان مساق الحديث إنما هو على التحذير من الفتنة التي وقعت بعده ألا يدخل منها في مشكل، وقد دخل فيه على ما أداه إليه اجتهاده مع عزم أبيه عليه في ذلك، فشهد مع معاوية حرب صفين ثم ندم على ذلك لما ظهر إليه من البصيرة في خلاف رأيه الأول فاستغفر الله عز وجل من ذلك خفافة أن يكون قد قصر أولاً في اجتهاده مع قول رسول الله ﷺ: «فانظر لنفسك وعليلك بالبَيْنِ الْمُحْضِ»، وفي هذا الحديث علَمْ جَلِيلٌ من أعلام النبوة لأنَّه أعلم عبدالله بما يكون بعده من الفتنة وحصَّه على ما يصنع فيها في خاصة نفسه من الأَخْذِ بالبَيْنِ الْمُحْضِ فانتهى رضي الله عنه إلى ما حصَّه عليه ورجع عما دخل فيه إذ بان له خلاف ما كان ظهر إليه ولا فصل كما قال من شراء بعضهم من بعض إذا سبواهم وشراء ريقهم الذي<sup>(٢٤)</sup> يبعثون بهم فيما صولحوا عليه إذ كان أولئك الرقيق الذين يبعثون بهم من سي بعضهم بعضاً، وبالله التوفيق لا إله إلا هو.

### ومن كتاب البيوع الأول

قال أشهب بن عبد العزيز: سئل مالك عن التجارة في النبل والسيوف والسلاح، قال: لا بأس بذلك، ولم تزل الناس يحيزونه إلا أن يخاف أن يصل إلى العدو.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأن السلاح لا يحل أن يباع من العدو ولا من يحمله إلى العدو، فلا يحل للرجل أن يتجر فيه إذا علم أنه يصل إلى العدو، مثل أن يكون الذين يتعاونون منه يخرجون إلى بلد يحمل منه للعدو، ويكره ذلك إذا خاف أن يصل إليهم، قاله مالك في سماع أشهب من

(٢٤) في ق ١ : الذين.

كتاب اللقطة، وهو معنى قوله في هذه الرواية، وكذلك تكره له التجارة فيه في حين الفتن التي تكون بين المسلمين إذا خشي أن يصل شيء منه إلى من يُنَاهِيَ به الإسلام، ولا بأس بالتجارة فيها إذا أمن أن يصل منها شيء إلى العدو أو إلى من يُنَاهِيَ المسلمين، فإن باع السلاح من العدو أو من يُنَاهِيَ المسلمين ويخرج به عليهم أو من يحمل ذلك إليهم وهو عالم بذلك وممضى ذلك وفات ولم يعلم من باعه منه ولا قدر على رده فقد اختلف فيما يلزم منه وبين ربه في التوبيه من ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها أنه يلزم أن يتصدق بجميع الثمن، وهذا على القول في أن البيع غير منعقد وأنها باقية على ملكه لوجوب رد الثمن على هذا القول إلى المباع إن علمه، والصدقة به عليه إن جهله كالربا، والثاني: أنه لا يلزم أن يتصدق إلا بالزائد على قيمته لو بيع على وجه جائز، وهذا على القول بوجوب فسخ البيع في القيام وتصحیحه بالقيمة في الفوات، والثالث أنه لا يجب عليه أن يتصدق بشيء منه إلا على وجه الاستحباب مراعاة للاختلاف، وهذا على القول بأن البيع إن عثر عليه لم يفسخ وبياع على المباع، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب الزكاة

وسائل مالك فقيل له: الروم عندنا إذا قدموا علينا برقة بالرقىق جعلوا من كل صنف عشرة فجعل ذلك أصنافاً، ثم بدأ بأول صنف فاختار منهم الرومي رأساً، ثم أخذ المسلمون من التسعة الباقية رأساً يختارونه منها، ثم يأتي إلى الصنف الآخر الثاني فاختار منهم المسلمون رأساً ثمأتي إلى الصنف الثالث فبدأ الرومي فاختار منهم رأساً، ثم اختار المسلمون من التسعة الباقية رأساً هكذا يفعلون، قد أحکموا ذلك وجعلوا كل صنف على حدته، فقال: أحکموه إحكام سوء.

قال محمد بن رشد: إنما عاب هذا الفعل لأن الغرر فيه بَيْنَ فلا يجوز ذلك لنبي رسول الله ﷺ عن بيع الغرر، وإنما الواجب في ذلك أن يقسم

الرقيق بينهم وبين المسلمين على سنة قسم الرقيق بين الشركاء لأن المسلمين قد حصلوا إشراكهم فيها بالعشر باعوا أو لم يبيعوا، وهذا في أهل الحرب فتقوم كلها فيضرب عليها بالسهام فيخرج للمسلمين ما خرج في العشر بالقيمة رأس أو بعض رأس أو رؤوس، وبالله التوفيق.

### من سماع ابن دينار من ابن القاسم

من كتاب أوله نقدها نقدها

قال عيسى بن دينار: وقال ابن القاسم: في المصاحف توجد في كنائس الروم بأرض العدو من مصاحفهم والصلب الذهب والورق، فقال: أما الصلب فيكسرونها ثم تقسم ولا تقسم صلباً، وأما المصاحف فتمحى.

قال محمد بن رشد: قد قال في غير هذا الموضع في المصاحف إنها تحرق كما روی عن عثمان رضي الله عنه أنه فعل بالمصحف إذ جمع الناس على مصحف واحد، فإن كان يتتفق بها بعد محوها فمحوها أولى لبقاء المتفقة فيها للMuslimين، وإن كان لا متفقة فيها بعد محوها فحرقها أولى لأنه أقل عنة، ولا تترك على حال دون أن تحرق أو تمحى، إذ لا يجوز أن تقرأ لأنها مُغَيَّرَةٌ مُحَرَّفةٌ كما أخبر الله في كتابه العزيز حيث يقول: «يُحِرُّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ»<sup>(٢٥)</sup>، وقال عز وجل: «ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَيَسْتُرُوا بِهِ ثُمَّنَا قَلِيلًا»<sup>(٢٦)</sup>.

### مسألة

وقال ابن القاسم في الإمام يبيع السبي على أن هذا زوج هذه وهذه امرأة هذا، يقول ذلك ثم يريد المشتري بعد ذلك أن

(٢٥) الآية ٤٦ من النساء والآية ١٣ من المائد.

(٢٦) الآية ٧٩ من البقرة.

يفرق بينها، إنَّهُ (٢٧) ليس له أن يفرق بينها، قال: وإن باعهم الذين يجلبونهم أيضاً يعني الربانين (٢٨) على هذا أيضاً، وقالوا إن هذا زوج هذه وهذه امرأة هذا أقرهم على ذلك، وليس له أن يفرق بينها وهذا الذي ليس فيه اختلاف من أحد.

قال محمد بن رشد: قوله في الإمام إذا باع الرجل والمرأة من السبي على أنها زوجان إنه ليس للمشتري أن يفرق بينها هو على ما ذهب إليه ابن حبيب في الواضحة من أن السباء بيع فسخ نكاح الزوجين، فإن أسلما أو أسلم أحدهما قبل أن توطأ أثراً على نكاحهما ولم يفسخ ثبتا سببا معاً أو مفترقين خلاف قول ابن القاسم وأشهب في المدونة: إن السباء يهدم نكاح الزوجين سببا معاً أو مفترقين، فعلى قوتها فيها لا سبيل إلى تركهم على ذلك النكاح إلا بنكاح جديد من مالكهم. وذهب ابن الموز إلى أن السباء لا يهدم نكاح الزوجين ولا يبيع فسخه سببا معاً أو مفترقين. فإن سُبْتَ الأمة على مذهبه ثم سُبِّي زوجها أو قدم بأمان قبل أن توطأ بالملك فهو أحق بها، وذهب ابن بكر إلى أنه إن سُبِّت هي قبله فسخ النكاح يسبها، وإن سُبِّي قبلها أو سُبِّي معاً فاستبقا الزوج (٢٩) أثرا على نكاحهما، فهي أربعة أقوال: أحدها إذا تقدم سببي أحدهما فلا فرق بين أن يسبى الآخر بعد ذلك أو يقدم بأمان في حكم فسخ النكاح يجري ذلك على الاختلاف المتقدم، وإذا تقدم قدوم أحدهما بأمان ثم سببي الآخر بعده فلا ينفسخ النكاح بإجماع ويخير إن كانت هي التي قدمت أولاً للرق الذي أصابه بالسباء ويعرض عليها الإسلام إن كانت هي التي سُبِّت آخرًا إلا أن تعتق، إذ لا يصح أن تكون زوجة مسلم وهي أمة كافرة لقوله عز وجل: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ» الآية (٣٠)، وبالله التوفيق.

(٢٧) كذا في ق ١ وفي الأصل: إذ.

(٢٨) كذا.

(٢٩) كذا.

(٣٠) الآية ٢٥ من النساء.

ومن كتاب أوله

### أوصى أن ينفق على أمهات أولاده

وسائل ابن القاسم عن رومي سبب امرأته فأق حتى وقف قريباً من عسكر المسلمين فقال لهم: إن أعطيتموني امرأتي فلكلم عندي أربعة من المسلمين أعطيكموهم نصهم بأسمائهم، فقالوا له: نعم، [فذهب]<sup>(٣١)</sup> فأق بواحد ثم آخر ثم جاء، فقال لهم: لم أقدر على الرابع، قال ابن القاسم: إما أن يعطوه امرأته وإما أن يردوا إليه الثلاثة، قال عيسى: أحب إلى أن يردوا إليه امرأته ولا يعطوه الثلاثة، ولا ينبغي لهم غير ذلك.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم ليس على ظاهره من التخيير بين الأمرين، وإنما معناه أنه لا بد من أحد الوجهين، فإذا لم يصح أحدهما لزم الثاني، وقول عيسى مبين لذلك لأن قوله في أوله: أحب إلى ليس على ظاهره، ومعناه الوجوب، بدليل قوله في آخره: ولا ينبغي لهم غير ذلك، وهذا إذا كان لم يبرم العقد بينهم وبين الرومي على أن يعطوه امرأته ويعطيهم الأربعة من المسلمين، وإنما قالوا له: إن جئتنا بهم أعطيناك امرأتك، ولو انبرم العقد بينهم على هذا لكان الواجب إذا تحقق أنه لم يقدر على الرابع أن يكون له أن يأخذ امرأته ويكون عليه قيمة ربها على حكم الاستحقاق فيما باع أمة بأربعة عبد فأعتقد المشتري الأمة واستحق أحد الأعبد. ولو لم يتحقق أنه لم يقدر عليه لكان من حق المسلمين أن يحبسوا المرأة حتى يأتي بالرابع على أصولهم في أن من حق البائع أن يمسك سلعته حتى يستوفي جميع ثمنها.

### مسألة

وسائل ابن القاسم عن الربانيين: ما يؤخذ منهم؟ فقال: الذي تأخذ به من ذلك إنما هو صلح ما اصطلحوا أن ينزلوا عليه من ثلث

<sup>(٣١)</sup> إضافة من ف ١.

أو ربع أو خمس أو عشر أو ما كان من الإمام في ذلك، قيل له: فإن نزلوا على العشر بصلاح فلم يوافقهم البيع ثم أرادوا الرجوع برقيقهم ومتاعهم فقال: يؤخذ منهم العشر ولا يشبهوا أهل ذمّتنا إذا أتوا لتجارة فلم يوافقهم البيع أولئك لا يؤخذ منهم شيء إلا أن يبيعوا، قال ابن القاسم في سماع سحون وأصبح وينعون من الوطء إن كان معهم جواري يحال بينهم وبين وطههن حتى يباعوا للشريك الذي لل المسلمين معهم باعوا أو لم يباعوا أو فيما مات أو نقص، قال ابن القاسم: إلا أن يكونوا صولحوا على دنانير أو دراهم فلا يمنعوا من الوطء، وإن دخلوا من ذلك الموضع إلى غيره من سواحل المسلمين قبل أن يباعوا لم يؤخذ منهم إلا ما أخذ.

قال محمد بن رشد: قوله في الربانيين إنه يؤخذ منهم إذا قدموا لتجارة ما صولحوا عليه هو مثل قوله في المدونة وروايته عن مالك خلاف روایة علي بن زياد عنه فيها أن في تجارة أهل الحرب العشر. ولا اختلاف في أن للإمام أن يمنعهم مندخول بلاد المسلمين لتجارة حتى يصلحوه على ما يأخذ منهم، وأنه إن صالحهم على أكثر من العشر لزمه ولم يكن لهم أن يؤدوا العشر، وإن صالحهم على أقل من العشر لزمه ولم يكن له أن يأخذ منهم أكثر مما صالحهم عليه، وإن أنزلهم على غير اتفاق ولا عادة جروا عليها أخذ منهم العشر، ولم يكن للإمام أن يزيد منهم على العشر ولا لهم أن يتقصصوه منه على القول بأن ما صولحوا عليه يجب عليهم بدخولهم إلى بلاد المسلمين باعوا أو لم يباعوا، وهذا لم يختلف فيه قول مالك ولا قول ابن القاسم. فاختلاف قول مالك في روایة ابن القاسم وعلي بن زياد عنه في المدونة إنما يعود في هل للإمام أن ينزلهم ابتداء على أقل من العشر أو دون اتفاق ويأخذ منهم العشر أم لا؟ فله ذلك على روایة ابن القاسم، وليس له ذلك على روایة علي بن زياد، فإن فعل لم يكن بين الروایتين اختلاف في أنه إن أنزلهم على أقل من العشر لم يكن له أن يأخذ منهم العشر، ولا في أنه إن أنزلهم دون اتفاق ولا جري عادة

جروا عليها أن يكون له أن يأخذ منهم أكثر من العشر إلا أن يرضا بذلك ولا أقل منه إن طلبوا ذلك، لأنه يكون تاركاً لبعض حق المسلمين. وأما على قول ابن وهب في سماع أصبع وأشهب في كتاب ابن الموز أنه لا يلزمهم أن يؤخذ منهم العشر ولا ما صاحوا عليه إلا أن يبيعوا، فإن أنزلهم الإمام على غير اتقان ولا عادة جروا عليها فيصالحهم ما لم يبيعوا أو ينصرفوا ولا يأخذ منهم شيئاً، فإن لم يصلحهم حتى باعوا أحد منهم العشر على كل حال، قوله: إنهم يمنعون من الوطء صحيح لأن المسلمين قد حصلوا اشراكاً لهم بنفس نزولهم وإن لم يبيعوا خلاف قول ابن وهب وأشهب.

### مَسَّالَة

قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك أنه قال: طرح الضيافة على أهل الذمة ضيافة ثلاثة الأيام إذا لم يوف لهم.

قال محمد بن رشد: معنى قول مالك في طرح الضيافة عنهم هو ما فسره به عيسى بن دينار في تفسير ابن مزين قال: يقول: إذا تعدى عليهم الإمام وأخذ منهم أكثر من فرض عمر فلا يحل لأحد من المسلمين أن يستضيفهم ولا يأكل لهم شيئاً، وهو تفسير صحيح لأن عمر إنما أوجب عليهم أن يضيفوا من مرّ بهم من المسلمين ثلاثة على أن يؤدوا المقدار الذي فرضه عليهم، فصار ذلك المقدار شرطاً في وجوب الضيافة عليهم لمن مرّ بهم من المسلمين، فإذا لم يوف لهم بالشرط وأخذ منهم أكثر من ذلك سقطت عنهم الضيافة، فلا يحل لأحد أن يستضيفهم ولا يأكل لهم شيئاً.

### مَسَّالَة

قال مالك: ولا أرى أن يزاد عليهم في جزية جَاهِجَهْمُ على ما فرض عمر أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعين درهماً على أهل الورق، فلا أرى أن يزاد عليهم وإن أيسروا، واحتج بقول عمر:

## قد فرضت لكم الفرائض وستنت لكم السنن.

قال محمد بن رشد: المروي عن عمر رضي الله عنه أنه فرض الجزية على أهل الذمة أربعة دنانير على أهل الذهب وأربعين درهماً على أهل الورق وذلك أرزاق المسلمين، وضيافة ثلاثة أيام. والذي كان يفرض عليهم في الأرزاق على ما حكى ابن وهب نحو قفيز قمح وثلاثة أثمان<sup>(٣٢)</sup> زيت في كل شهر وشيء من عسل وكسوة لم يحد ذلك، فإذا رأته أنه لا يزاد عليهم فيما فرضه عليهم في الأرزاق مع الذهب أو الورق كما لا يزاد عليهم في الذهب ولا في الورق، والله أعلم، ولا اختلاف أعلم في أنه لا يزاد عليهم على ما فرضه عمر وإن أيسروا ولا ينقصونهم منه ما كان فيهم محتمل لذلك، فإن لم يكن فيهم محتمل لحمل المفروض عليهم في الأرزاق مع الذهب والورق لم يكن عليهم إلا الذهب أو الورق، واختلفوا إن ضعفوا عن حمل الأربعة دنانير أو القاسم، وقيل إنهم يلزمون من ذلك بقدر احتمالهم ولا حدّ في ذلك، قاله القاضي أبو الحسن، وقيل إن حد أقلًّا الجزية دينار أو عشرة دراهم، وهذا في أهل العنوة الذين غلبوا على بلادهم وأفروا فيها لعمارة الأرض وفيمن استأمن على أن يكون من أهل ذمة المسلمين، وفيمن صولح على أداء الجزية جملًا دون تفسير، فإن صولحوا على أقل من ذلك أو أكثر مضى ذلك ولزم الصلح على ما وقع عليه من قليل الجزية وكثيرها، هذا قول ابن حبيب وغيره إن الجزية الصلحية لا حد لها في عدد ولا توقيت، وإنما هي على ما صالحوا عليه من قليل أو كثير على أن يدخلوا إلى بلاد المسلمين أو يقرروا في بلادهم على دينهم إذا كانوا بحيث تجري عليهم أحكام المسلمين، وتؤخذ الجزية منهم عن يد وهم صاغرون، وهو كلام فيه نظر، وال الصحيح أنه لا حد لأقلها يلزم أهل (٣٢) كذا بالأصل ومثله في ق ١ وربما كان تصحيفاً لأمناء جمع مَنْ أو تصحيفاً من أمنان جمع مَنْ وقد جاء في مصباح الفيومي ما لفظه: «المنا الذي يقال به السمن وغيره، وقيل الذي يوزن به رطلان، والجمع أمناء وفي لغة تميم: من بالتشديد والجمع أمنان».

الحرب الرضي به لأنهم مالكون لأمرهم وأن أقلها حدًّا إذا بذلوه لزم الإمام قبوله وحرم عليه قتالهم<sup>(٣٣)</sup> لقوله عز وجل: «**حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِهِ**<sup>(٣٤)</sup>» الآية ولم أر لأحد من أصحابنا حدًّا في ذلك، والذي يأتي على المذهب عندي أن أقلها ما فرض عمر على أهل العنوة، فإذا بذل ذلك أهل الحرب في الصلح على أن يؤدوه عن يد وهم صاغرون لزم الإمام قبوله وحرم عليه قتالهم، وله أن يقبل منهم في الصلح أقل من ذلك وإن كانوا أغنياء، وقال الشافعي أقل الجزية دينار، فإذا بذل الأغنياء ديناراً حرم قتالهم ولا قدر لأكثرها، يريد أنه ليس لكثرة ما يبذلونه في الصلح حد لا يجوز للإمام أن يتجاوزه بخلاف أهل العنوة الذي لا يجوز للإمام أن يتجاوز فرض عمر رضي الله عنه.

### ومن كتاب أوله لم يدرك من صلاة الإمام إلا الجلوس

وقال ابن القاسم: إذا أسلف النصرانيُّ النصرانيُّ خمراً أو خنازير فأسلم المسلف كان عليه قيمة تلك الخنازير أو الخمر، وكذلك النصرانية تنتقد في صداقها خمراً أو خنازير ثم تُسلِّمُ قبلَ أن يبتنى بها وقد فات في يديها فإنه يكون عليها غرم قيمة تلك الخنازير وتلك الخمر، قلت فإن كان ذلك الخمر والخنازير عندها قائمة بعينها؟ قال: أرى أن تغنم قيمة ذلك وتكسر الخمر وقتل الخنازير، قلت فإن أسلم الذي أسلف الخمر والخنازير هل عليه أن يأخذ تلك الخنازير فيقتلها أو تلك الخمر فيُهْرِيقَها؟ قال ابن القاسم: أحب إلى أن تؤخذ الخمر والخنازير فتكسر الخمر وقتل الخنازير.

قال محمد بن رشد: قوله في النصراني الذي يسلفه النصراني الخمر والخنازير فيسلم إن عليه قيمة تلك الخنازير أو الخمر صحيح على قياس قوله

(٣٣) في ق ١: قتالهم.

(٣٤) الآية ٢٩ من التوبة.

في المدونة وغيرها في أن المسلم إذا استهلك الخمر للنصراني أن عليه قيمتها لأنه بإسلامه مستهلك للخمر الذي دفع إليه، إذ لا يقدر أن يؤدي إليه خمه ولا خنازيره بعد إسلامه، ولم يذكر متى تقوم إن كان يوم قبضها أو يوم أسلم أو يوم يحل عليه السلف إن كان مؤجلاً، والذي يجب أن يكون عليه قيمة ذلك يوم الحكم إن كان السلف حالاً، وإن كان مؤجلاً لم يحل بعده فقيمة يوم الحكم على أن يقبض عند أجله، وحکی ابن حیب عن مالک من روایة مطرف عنه أنه لا شيء عليه إذا أسلم على أصله أيضاً في المسلم يستهلك الخمر للنصراني إنه لا شيء عليها، وكذلك النصرانية تتقد في صداقها خمراً أو خنازير فتسليم قبل البناء تشبه مسألة القرض لأنها بإسلامها قبل البناء يفسخ النكاح ويجب عليها أن ترد للزوج ما قبضت منه وهي لا تقدر على ذلك لإسلامها فتلزمها القيمة، وذلك أين إذا أسلمت والخمر والخنازير قائمة بيدها في الاستهلاك ولا يجب عليها شيء على روایة مطرف عن مالک المذكور في الوجهين، وأما إذا أسلم الذي أقرض الخمر والخنازير فأخذ ذلك من النصراني وقتل الخنازير وإرادة الخمر أولى من ترك ذلك كما قال وبالله التوفيق.

### مَسَأَةٌ

قال: ولو أسلم نصراني إلى نصراني دنار في خمر أو خنازير فأسلم أحدهما؟ قال: إذا أسلم الذي أسلم إليه الثمن رد الثمن إلى صاحبه، فإذا أسلم صاحب الثمن فإن مالكاً قال فيها: لا أدرى، أخاف أن أظلم الرومي إن قضيت عليه برد الدنار وعليه خمر أو خنازير، ولكن أرى أن تؤخذ الخمر منه وتكسر على المسلم، وتؤخذ الخنازير فقتلت أو تطرح في مكان لا يخلص أحد إلى أكلها، يتحمل أن يكون من قول مالك فيكون هو جوابه الذي ترجح عنده من الوجهين في المسألة بعد وقوفه فيها، ويتحمل أن يكون من قول ابن القاسم خلافاً ماله في المدونة من أنه يقضى عليه برد رأس المال

بمنزلة إسلامها جميعاً لأنه حكم. قلت: فإن رضي النصراني أن يرد عليه دنانيره؟ قال: ذلك حلال لا بأس به.

قال محمد بن رشد: توقف مالك رحمه الله إذا أسلم الذي له السلم وقال: أخاف أن أظلم الرومي إن قضيت عليه بخلاف ما عليه، ولم يتوقف إذا أسلم الذي عليه السلم، وهو يقضي للذمّي بخلاف ماله لأن له خمراً أو خنازير، وهو يقضى عليه أن يأخذ دنانير، والفرق بين الموضعين أنه إذا أسلم الذي له السلم لم يكن أن يقضى على الذمّي بما عليه لأن ما عليه يجوز له ملكه، فلما كان يمكن أن يقضى عليه بما عليه خشي أن يظلمه إن قضى عليه بخلاف ما عليه، وإذا أسلم الذي عليه السلم لم يكن أن يقضى عليه بالخمر والخنازير لأنه مسلم لا يحل له ملوك ذلك، فلما لم يكن ذلك كان القضاء عليه برد رأس المال ضرورة يبيح أن يقضى للذمّي بخلاف ماله، كمن أسلم فيها له إباناً فانقضى الإلّاّن قبل أن يأخذ سلمه أنه يقضى له برأس ماله، إذ لا يمكن أن يقضى له بماله وقوله: ولكن أرى أن تؤخذ الخمر عنه فتكسر على المسلم وتؤخذ الخنازير فتقتل وتطرح في مكان لا يخلص أحد إلى أكلها، يتحمل أن يكون من قول مالك فيكون هو جوابه الذي ترجع عنده من الوجهين في المسألة بعد وقوفه فيها، ويتحمل أن يكون من قول ابن القاسم خلافاً ماله في المدونة من أنه يقضى عليه برد رأس المال بمنزلة إسلامها جميعاً لأنه حكم بين مسلم ونصراني، وأما إذا رضي النصراني *المُسْلِم* إليه أن يرد على المسلم الذي أسلم إليه دنانيره فلا إشكال في أن ذلك حلال جائز كما قال، ولا يلزم المسلم ذلك إذا قال أنا أريد أن آخذ الخمر أو الخنازير فأهرق الخمر وأقتل الخنازير على القول بأن ذلك هو الذي يوجبه الحكم.

### مسألة

قلت: فلو كان نصارياً أعطى نصارياً ديناراً في دينارين إلى شهر فأسلم أحدهما أو جميعاً؟ قال: إن أسلماً جميعاً لم يكن لصاحب

الدينار إلا ديناره، وإن أسلم صاحب الدينار لم يحل له أن يأخذ إلا ديناره وإن أسلم الذي عليه الديناران كان عليه غرم الدينارين إلى النصراوي.

قال محمد بن رشد: أما إذا أسلما جيئاً أو أسلم الذي أسلم الدينار فلا اختلاف في أنه لا يحل للمسلم إلا أن يأخذ ديناره، وإن أسلم صاحب الدينار لم يحل له أن يأخذ إلا ديناره، وإن أسلم الذي عليه الدينار لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ﴾<sup>(٣٥)</sup> الآية. وأما إذا أسلم المسلم إليه فقال ابن القاسم في المدونة إنه يرد إلى المسلم ديناره بمنزلة إسلامهما جيئاً لأنه حكم بين مسلم ونصراني خلاف قوله ها هنا، واختلاف قوله في هذه المسألة جاري على الاختلاف في الكفار هل هم مخاطبون بشرائع الإسلام أم لا، فقوله ها هنا على أنهم غير مخاطبين بشرائع الإسلام، لأنك إذا قلت إن الربا لا يحرم على الذمي وجب أن يحكم له به على الذي أسلم، وإذا قلت إنه يحرم عليه لم يجز أن يحكم له على الذي أسلم، لأن المسلم لا يجوز له أن يُؤكّل الربا كما لا يجوز له أن يأكله، وتوقف فيها مالك في المدونة وقال: أخاف أن أظلم الذمي إن قضيت له بدينار وله ديناران إذ لم يترجح عنده أحد القولين على الآخر.

### مَسَأَةٌ

قال: وكذلك إذا تسالفا الخمر والخنازير إذا أسلما جيئاً لم يكن على الذي عليه الخمر ولا الخنازير قليل ولا كثير.

قال محمد بن رشد: وهذا عندي إذا أسلما معاً أو أسلم المسلف قبل المسلف، وأما إن أسلم المسلف قبل المسلف فينبغي على قياس قول ابن القاسم في أول الرسم أن يكون عليه قيمة الخمر أو الخنازير للمسلم لأن ذلك قد وجب له عليه بإسلامه قبل أن يسلم هو، فلا يسقط حقه بإسلامه، وقد

مضى ما يدل على صحة هذا في أول الرسم لمن تدبره.

### مَسَأَةٌ

قلت: فإن أسلمت النصرانية التي أخذت في صداقها الخمر والخنازير وأسلم زوجها قبل أن يتبين بها هل ترى أن يدخل بها بذلك الصداق ويقدم لها ما يستحلها به؟ قال النكاح ثابت، وأحب إلى أن يقدم إليها ما يستحلها به، قال عيسى: الذي آخذ به في هذا - وقد اختلف فيه - القول أنه إذا دفع إليها ذلك ثم أسلم قبل البناء فإنه يدفع إليها ربع دينار ويلزمه النكاح، وإذا لم يدفع ذلك إليها حتى أسلم فإنه يدفع إليها صداق مثلها ويلزمه النكاح، وإذا دفع إليها ودخل بها ثم أسلم فلا شيء عليه، وإذا دخل بها ولم يدفع ذلك إليها وأسلم فإنه يعطيها صداق مثلها.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم هذا وعيسى بن دينار في النصراني يتزوج النصرانية على خمر أو خنزير فيدفع ذلك إليها ثم يسلمان قبل البناء هو مثل قول بعض الرواية في كتاب النكاح الثالث من المدونة إن النكاح ثابت، ولا خيار للزوج فيه، وخلاف له فيما يكون على الزوج لأنه لم يوجب فيه على الزوج شيئاً واستحب ها هنا ابن القاسم أن يقدم إليها ما يستحلها به، وأوجب ذلك عليه عيسى، وخلاف لقول ابن القاسم في الكتاب المذكور من المدونة في الوجهين، لأنه قال فيه: إن شاء أن يدفع إليه مثلها ويدخل بذلك له، وإن أبي فرق بينهما ولم يكن له عليه شيء، كمن نكح على تفويض، ولم يختلفوا إذا أسلما قبل البناء وقبل أن يدفع ذلك إليها في أنه خير بين أن يدفع إليها صداق مثلها ويدخل أو يفرق بينها ولا شيء عليه، وأما إذا أسلما بعد البناء أو بعد أن دفع إليها ذلك فلا اختلاف في أن النكاح ثابت ولا شيء عليه، واختلف إن كان إسلامهما بعد الدخول وقبل أن يدفع إليها ذلك، فقال ابن القاسم في المدونة يدفع إليها صداق مثلها، وقال سحنون: لا

شيء عليه، فهذا تحصيل هذه المسألة، لأنها تنقسم على أربعة أقسام يتفق على الوجهين منها وهما إذا كان إسلامها قبل الدخول وقبل القبض، أو بعد الدخول وبعد القبض، ويختلف في الوجهين منها وهما إذا كان إسلامها قبل الدخول وبعد القبض أو بعد الدخول وقبل القبض على ما قد ذكرناه في ذلك كله. قوله ابن القاسم في هذه المسألة في المدونة يأتي على قياس قوله ابن أبي حازم وابن دينار في النصارى<sup>٣٦</sup> يتباعان الحمر والختير فيسلمان أو أحدهما قبل أن يقضى البائع الثمن إنه ليس له قبضه بعد الإسلام، وقول بعض الرواة فيها وقول ابن القاسم وعيسي بن دينار في هذه الرواية يأتي على قياس قوله أشهب والمخرزمي وابن الموزان إن له قبضه بعد الإسلام فتدبر ذلك.

### مسألة

قلت: فهل حَكْم المسلمين أن يقضي بين أهل الذمة فيما يتظالمون فيه من الأموال أو من البيوع والرهون والغصب؟ فقال: نعم، ذلك الذي يحق عليه، قلت: ففي أي شيء يترك الحكم بينهم؟ قال في حدودهم وعتقهم وطلاقهم وبيع الربا التي يتبايعون بها من الدرهم بالدرهمين ونحو هذا ونکاحهم ووجه غير واحد، وأما القتل والجراح والغصب والأموال التي يتظالمون بها فإن على حَكْم المسلمين أن ينظر بينهم.

قال محمد بن رشد: قوله ابن القاسم هذا موافق لما في المدونة وغيرها مالك وأصحابه لا اختلاف بينهم في أن على حَكْم المسلمين أن يحكم بينهم فيما يتظالمون فيه وأنه خير فيما سوى ذلك من حدودهم ونکاحهم وطلاقهم وبيوع الربا التي يتبايعون بها فيما بينهم إن ترافقوا إليه إن شاء حكم بينهم في ذلك وإن شاء ترك لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ الآية إلى قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾<sup>(٣٦)</sup> أي بحكم التوراة لأن الآية نزلت في تحكيم اليهود النبي عليه السلام في الذين

زانيا منهم فحكم عليهم بالرجم على ما في التوراة، فوجب أن يقاس على ذلك ما كان في معنى الحد من سائر شرائعهم، وأن يكون الإمام مخيراً في الحكم بينهم في ذلك إن حكموه فيه. وأما ما يتظاللون فيه فمن الحق على الإمام أن يحكم بينهم في ذلك ويكتف بعضهم عن بعض وإن لم يحكموه في ذلك ويكتف غيرهم أيضاً عن ظلمهم لأنه إنما أخذ الجزية منهم على ذلك، فهو من الوفاء بالعهد لهم، ولا اختلاف في ذلك بين أحد من أهل العلم، وقد قيل: إن قوله عز وجل: ﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾<sup>(٣٧)</sup> معناه عند مالك فيما يتظاللون فيه، وقيل: إن معناه في غير التظلم من الحدود وغيرها وإن المراد بذلك أن حكمت على ما توجبه الآية الأخرى من التخيير، وأصبح ما قيل في هذا أن قوله عز وجل: ﴿وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ معناه وأن احکم بينهم بما أنزل الله في التوراة إن حكمت، وأن قوله عز وجل: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾<sup>(٣٨)</sup> في القرآن إن حكمت، وأن هذه الآية ناسخة الحكم بالتوراة لا التخيير في الحكم، إذ قد أجمع أهل العلم على أنه لا يجوز الحكم بينهم إلا بما في القرآن، وقد قيل إنها ناسختان للتخيير في الحكم، وإنه لا يجوز للإمام ردهم إلى حكامهم إذا حكموه ، وذهب إلى هذا بعض أهل العراق، وهو بعيد، لأن النسخ حكم مبتدأ لا يكون معطوفاً على ما قبله، فعطف هاتين الآتين على آية التخيير يدل على أنها غير ناسختين لآية التخيير، والله أعلم.

### مسألة

وسئل ابن القاسم عن نساء أهل الذمة الذين أخذوا عنوة مثل أهل مصر هل يحل للرجل أن ينظر إلى شعورهن؟ فقال: لا يحل لمسلم أن ينظر إلى شعورهن ولا إلى شيء من عوراتهن، فقيل له: أليس هن بمنزلة الإماماء؟ قال لا: بل هن حرائر، لأن دية من قتل

(٣٧) الآية ٤٩ من المائدة.

(٣٨) الآية ٤٨ من المائدة.

منهن خمسين، ومن أسلم منهن كان حراً، فهن أحرار يحرم منهن ما يحرم من الأحرار.

قال محمد بن رشد: حكم لأهل العنوة في هذه الرواية بحكم الأحرار، ووجه ذلك أنه جعل إقرارهم في الأرض لumarتها من ناحية المُنَّ الذي قال الله تعالى فيه: ﴿فِإِمَّا مَنَا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاء﴾<sup>(٣٩)</sup> والمن العتقة، فعلى هذا تكون لهم أموالهم إذا أسلمو، وإلى هذا ذهب ابن حبيب في الواضحة واحتج بظاهر قول النبي عليه السلام: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ خَلَفٌ» رواية سحنون بعد هذا، وتفرقة ابن الموز في ذلك بين ما كان بأيديهم يوم الفتح وبين ما استفادوه بعد الفتح ليست جارية على قياس، لأن إقرارهم لumarة الأرض إن كان عتقاً لهم فيجب أن يكون ما كان لهم من مال تبعاً لهم بمنزلة ما استفادوه بعد ذلك فلا يتزعز منهم بإسلامهم، وإن لم يكن عتقاً لهم فلا يكونون بإسلامهم أحراراً ولا يكون لهم شيء من أموالهم، ووجه قول ابن الموز أنه جعل حكم ما كان لهم من المال يوم الفتح حكم الأرض في سقوط ملكهم عن ذلك كله، وذلك خلاف قول ابن القاسم في المسألة التي في رسم إن خرجت بعد هذا في الجارية التي بيعت في المغانم ومعها دنانير أو دراهم إنها تكون للجيش إلا أن يستثنى المبتعث على الحديث، فجعل العبد ملكاً لما سبي معه من ماله حتى يتزعز منه، قوله لأن دية من قتل منهن خمسين يزيد من حساب خمسين لأن دية الرجال منهم خمسين والنساء على النصف من ذلك.

**ومن كتاب أوله إن خرجت من هذه الدار فأنت طالق**

وسائل ابن القاسم عن اشتري جارية من الخمسين فوجد معها مالاً ما يصنع به؟ ولم يستثنه بمثل الاشتراء، قال ابن القاسم: إذا كانت دنانير أو دراهم أو أمراً لا يشبه أن يكون من هويتها ولباسها

فإنه بجماعة الجيش، وذلك أن الليث بن سعيد حديثي عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله عن عمر عن النبي عليه السلام أنه قال: «مَنْ بَاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ إِلَّا أَنْ يَشْرِطَهُ الْمُبَتَاعُ»<sup>(٤٠)</sup>.

قال محمد بن رشد: ظاهر دليل هذه الرواية إن ما كان من هويتها ولباسها فإنه للمبتاع وإن كان كثيراً خلاف ما مضى في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب من كتاب الجهاد. والذي في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب من كتاب الجهاد هو الصحيح [إذ]<sup>(٤١)</sup> لا يصح أن يكون للمبتاع من هويتها ولباسها إذا كان كثيراً إلا إذا كان ذلك عليها عند البيع وعلم بذلك البائع على ما قد بيته في سماع أشهب. قال ابن دحون: فلو أراد رد ما معها من مال ليس من هويتها ولباسها فوجد الجيش قد تفرق أخذه لنفسه، وقيل يتصدق به، وقد مضى القول على هذا المعنى في مسألة الصليب من سماع أشهب.

### ومن كتاب أوله:

إن أسلم وله بنون صغار

وسائل ابن القاسم عن الرجل يدخل أرض العدو ويشتري امرأته جاهلاً بها أو عالماً أنها امرأته؟ قال إذا اشتراها وهو لا يعلم أنها امرأته كان ما اشتراها به ديناً عليها يتبعها به، فإن كان اشتراها وهو يعلم أنها امرأته فلا شيء عليها، لأنه كان يخلصها لنفسه.

قال محمد بن رشد: قوله في الذي يفدي امرأته من أرض العدو وهو يعلم أنها امرأته إنه لا يتبعها بما فداتها به هو على معنى ما في المدونة في المكاتب يؤدي كتابته ومعه امرأته إنه لا يرجع عليها بشيء، قال ابن حبيب في الواضحة وحكاه عن مالك وعن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم إلا أن يكون فداتها بأمرها وطلبها فإنه يرجع عليها، قال فضل: معناه أن تقول له

(٤٠) انظر فيه الصحيحين والنسانى وأبا داود وابن ماجه والموطاً ومسند ابن حنبل.

(٤١) إضافة من ق ١.

إفدي وأعطيك الفداء، فيكون من جنس السلف، وظاهر قول ابن حبيب أنه يرجع عليها بما فداتها به إذا فداتها بأمرها وإن لم تقل له إفدي وأنا أعطيك الفداء خلاف ما ذهب إليه فضل، وكذلك إذا فدى من بلاد الحرب من يعتد عليه وهو عالم لا يرجع عليه بما فداته به على معنى ما في المدونة إذا كان معه في الكتابة فأدتها أنه لا يرجع عليه بشيء، وهو قول ابن حبيب في الواضحة أيضاً إلا أن يفديه بأمره فيرجع عليه، وانختلف إذا فداته وهو لا يعلم أنه من يعتق عليه فقال ابن حبيب إنه لا يرجع عليه بخلاف الزوجة، وقال سحنون إنه يرجع عليه كالزوجة، وأما ذُرُو المحارم الذين لا يعتقدون عليه فجعل ابن حبيب في الواضحة سبلاً لهم كسبيل الزوجين لا يرجع من فدى منهم صاحبه من بلد الحرب وهو عالم به عليه بما فداته به إلا أن يأمره بذلك، وعلى معنى ما في المدونة في الذي يؤدي كتابته ومعه فيها من ذوي محارمه من لا يعتقد عليه أنه يرجع عليه إذا فداته من بلد الحرب علم به أو لم يعلم أمره أو لم يأمره كما لأجنبيين، وأما ذرُو الرحم الذين ليسوا من ذوي المحارم فلا اختلاف أعلم في أنهم كالأجنبية، فهذا تحصيل القول في هذه المسألة على المذهب، وقد مضى في أول سماع أشهب من كتاب الجهاد ما في خارجه من الخلاف في ذلك.

### ومن كتاب أوله يدبِّر ماله

وسائل ابن القاسم عن النفر من العدو يتزلرون بأمان، فإذا فرغوا سرقوا عبيد المسلمين أو بعض الأحرار واحتملوهم فذهبوا بهم ثم رجعوا وهم معهم فنزلوا على أمان ولم يعرفوا فأرادوا أن يبيعوهم، قال: لا يتركوا بذلك، وأرى أن ينزعوا منهم ولا يتركوا أن يبيعوا الأحرار ويطئوا المسلمات، فكلم في ذلك وقيل إنهم قد صاروا حرباً حين رجعوا إلى بلادهم وقد حازوهم واستأمنوا فنزلوا على أمان، فهو بمنزلة ما حازوا من أموال المسلمين ثم استأمنوا وهو في أيديهم، فأبى ذلك وقال: ينتزعون منهم ولا يتركون أن يطئوا المسلمات ويبيعوا

الأحرار وعييد المسلمين، وإنما مثل ذلك عندي مثل ما لو نزلوا بأمان فدأينوا المسلمين ثم هربوا وخرجوا والدين عليهم ثم رجعوا ونزلوا بأمان أليس يقضى عليهم بذلك الديون؟ قال نعم يقضى عليهم وتوخذ منهم، وكذلك هذا عندي. رجع ابن القاسم وقال لا إلا أن يخرجوا من أيديهم، وأرى أن يوفى لهم لأنهم قد أحرازوهم ولا يتبعوا بما دأينوا عليه المسلمين لأن العهد والأمان شديد.

قال محمد بن رشد: ولا ينبغي للإمام أن ينزعهم على قول ابن القاسم الأول على أن لا يؤخذ منهم شيء من ذلك إن سألاً الأمان على ذلك فإن فعل ولم تكن به قوة على محاربتهم إن ردهم إلى مأمنهم أنفذ الشرط لهم ولم يتزع منهم شيئاً من ذلك، من أجل ذلك إنهم قد نصوا بذلك نصاً قاله ابن القاسم وأشهد في كتاب ابن حبيب. وهذا نحو ما روی عن ابن القاسم في أهل الحرب يقدمون بأمان للتجارة فيشتّرطون ألا يرد عليهم إلا من جنون أو جذام أو برص أن لهم شرطهم خلاف قول سخون، وقال ابن الماجشون لا ينفذ لهم الشرط ويخيرهم الإمام على كل حال بين أن يؤخذ ذلك منهم أو يردهم إلى حالم من الحرب، وروي ابن وهب أن الشرط باطل فيأخذ الإمام ذلك منهم كله ولا يخierهم بين أن يطوعوا بذلك أو يردهم إلى حالم من الحرب، ولم يقل ابن القاسم هل للإمام في القول الثاني إذا اطلع على ما في أيديهم من هذه الأشياء أن يخierهم بين أن يردوها طوعاً أو يردهم إلى حالم من الحرب كما قال في آخر رسم الكبش من سماع يحيى في أهل الذمة وبيني أن يكون ذلك له قياساً عليها وإن كان ذلك في أهل الذمة أبين لما قد ذكرناه فيها من المعنى، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب النسمة

وسائل مالك عن الاشتاء من أرض الكنيسة تكون عرصة الكنيسة أو حائطاً فباع ذلك أسقف أهل تلك البلدة وهو الناظر لها

والقائم عليها فهل ترى للرجل أن يعتمد الاشتراء منها؟ فقال لا إن كانت تلك القرية أخذت عنوة بغير صلح فلا ينبغي للأسقف أن يبيع منها شيئاً ولا يشتري أحد منه لأنها في الله على المسلمين، وإن كانت مما افتح بصلح فلا أرى بأساساً إذا كانوا يودون ما عليهم من الصلح أن يبيعوا ما شاءوا.

قال محمد بن رشد: أجاز ابن القاسم في هذه الرواية للرجل أن يشتري من أسقف البلدة الناظر فيها والقائم عليها ما باع من عراض الكنائس والحوائط المحبسة عليها إذا كانت الأرض أرض صلح، ومنع من ذلك في رواية أصبح بعد هذا، فوجه إجازته لذلك في هذه الرواية أنهم أهل ذمة أقروا في بلادهم وأخذت منهم الجزية على أن يخل بینهم وبين إقامة شرائعهم وفعل ما يستبيحون فعله في أديانهم، فإذا قالوا إن من ديننا جواز بيع عراض الكنائس والحوائط المحبسة عليها جاز ابتياع ذلك منهم كما يجوز ابتياع أرض من مات وماله من قالوا إن هذا هو وارثه في ديننا وإن كان غير وارث عندنا، وستتكلم في رواية أصبح على وجه منعه من ذلك إذا مررت بذلك إن شاء الله وأما أرض العنة فلا يجوز لهم أن يبيعوا منها شيئاً لأن جميعها في الله على المسلمين: الكنائس وغيرها، وقد اختلف إذا تركوا فيها لعمارتها فقيل إنها تهدم، وقيل إنها لا تهدم، ويباح لهم عماراتها على أنها ملك للمسلمين لا لهم، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب الجواب

وسأله عن الأسير من العدو يصير لرجل من المسلمين فيفدي نفسه من سيده بوصيفة يدفعها إليه فتستحق حرمة يستحقها رجل أنها ابنته أصابها العدو، وقد لحق الأسير بأرضه أو لم يلحق، قال ابن القاسم: الجارية حرمة ثم لا يتبع بشيء قليل ولا كثير لأن الأسير وماله للمسلمين، فإن كان في ماله أحجار أو حرة وقد كان أحرزهما

في أرضه خلي سبيلهما ولم يكن عليهما شيء وكانا كما غنم المسلمين من ذلك مما كان العدو قد سبأه وأحرزوه، فهذه الجارية في مسألك حرفة على كل حال متى ما علم بذلك لا يتبع شيء لا بشمن ولا بقيمة، ويرجع السيد على العلاج بقيمة الجارية، بمنزلة عبد اشتري نفسه من سيده بجارية أو مكاتب قاطع سيده بجارية فاستحققت فسيده يرجع عليه بقيمتها قيمة الجارية فكذلك الأسير، وليس الأسير الذي يسبى فيها كان من الأحرار بمنزلة الذي يدخل بأمان، فإذا دخل بأمان وهم معه فهم له مال من ماله لا يعرض لهم فيه ولا يحال بينه وبين بيع ولا وطء، فإن اشتراهم أحد فهم أحرار لا يستردون، ويتبعهم المشتري بالائمان بمنزلة ما اشتري منهم بدار الحرب وينخرج بهم سواء.

قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة أن الأسير الذي صار لرجل من المسلمين فدى نفسه من سيده بوصيفة له بيلد الحرب على أن يستخرجها ويدفعها إليه فستتحقق حرفة إذا استخرجتها ودفعها إليه، وهذا قال: إن السيد يرجع عليه بقيمتها كالعبد يشتري نفسه من سيده بجارية يريد موصوفة فستتحقق أن السيد يرجع عليه بقيمتها، والوجه في ذلك أنها لم تكن عنده يوم افتدى بها نفسه حكم لها بحكم الموصوفة، ولو كانت عنده يوم فدى بها نفسه بأن تكون كانت سبيلاً معه فلم تنزع منه حتى بيعت معه من هذا الرجل فأخذها منه وسرحها لم يكن له عليه رجوع بقيمتها على مذهبه في المدونة فيمن اعتق عبده على جارية بيده فاستحققت بحرية منه أو ملك أنه لا رجوع له عليه بقيمتها لأنه كانه إنما انتزعها منه وأعتقه، قوله إن الجارية حرفة تكون الأسير ملكاً للمسلمين بالسباء إذا كان قد أحرزها في بلاد الحرب خلاف قول ربعة في المدونة في الذي اشتري عبداً من ألفي شيء فدل سيده على ماله في أرض العدو أن ذلك المال مال حرب ليس للسيد ولا للعبد فيه شيء ولا للجيش، إذا كان إنما دله عليه في جيش آخر، وخلاف مذهب ابن القاسم

وروايته عن مالك في الذي أسلم في بلاد الحرب وخرج مسلماً وخلف أهله وما له ولده في بلد الحرب فغزا المسلمون تلك الدار فأصابوا أهله وما له ولده في بلد الحرب انهم في ذلك الجيش، مثل قول بعض الرواة في كتاب النكاح إن ملكه لا يسقط عن ماله فهو أحق به إن أدركه قبل القسم بغير الثمن وبعده بالثمن، وأما قوله في الذي يدخل بأمان وبهذه أسرى للمسلمين إنه لا يعرض لهم فيه ولا يحال بينه وبينهم في بيع ولا وطء فهو معلوم من مذهب ابن القاسم، وقد تقدم ذلك والقول فيه في سماع سخنون من الجهاد وفي غير ما موضع.

### ومن كتاب العتق

وقال ابن القاسم في رجل باع من حرباً في عهدة سلعة بدينار أو أسلافه ديناراً فسي الحرب وأخذ له مال هل يكون المثل أو البائع أحق به من الجيش وإن كان الحرب قد استودع مسلماً وديعة أو كانت له عليه دنانير من سلف أو بيع ، قال أما ما كان له من مال عند مسلم من وديعة أو بيع أو سلف أو غير ذلك فحيثما وجد له مال فهو في جميع المسلمين ، فإن كان عليه دين فغرماوه أحق به إذا كان على ما ذكرت مما كان له في الإسلام من وديعة أو دين وكل ما لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب ، فاما ما أوجف عليه بالخيل والركاب فالمسلمون أحق به من غرمائه وهو لهم .

قال محمد بن رشد: مثل هذا في سماع أصبح بعد هذا سوء والفرق بين ما كان له في بلد الإسلام وبين ما غنم من ماله في بلد الحرب أن من عامله أو أسلافه إنما عامله أو أسلافه على ما خرج به إلى بلد الإسلام لا على ماله في بلد الحرب لامتناعه فيه، فلم يتعين له فيه حق، وقد وجب ذلك لمن غنم له قوله عز وجل: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ هُمْ أَحَدُهُمْ﴾ الآية (٤٢) ولا

يعارض هذا ما في آخر كتاب التفليس من المدونة في المرتَد يهرب بماله إلى بلد الحرب فقاتل مع المشركين فغنم المسلمون ماله أنه يبدأ فيه بما عليه من الديون ويكون الباقى فيها للجيش لأن الغرماء إنما عاملوه على ماله الذي هرب به، وقد كان وجب لغرمائه من الحق أن يبدأوا بحقوقهم فيه فليس هروبه بالذى يسقط حقوقهم فيه، ولو هرب إلى بلاد الحرب بغير مال فاكتسب فيه مالاً وغنم المسلمون لما وجب لغرمائه فيه حق على هذا التعليل، ولو أن الحربي على قياس هذا لما استأمن عامل الناس فاستسلفهم واشتري منهم بالديون ثم هرب بماله إلى بلد الحرب فغنمه المسلمون وعلم أنه المال بعينه الذي هرب به وعامله عليه المسلمون لوجب أن يبدأوا فيه بديونهم ويكون الباقى فيئاً لجميع المسلمين على حكم مال المرتَد إذ ليس بملك معين على أصلهم فيها وجد في الغنيمة من أموال المسلمين أنه يقسم وإن علم أنه للمسلمين إذا لم يعلم صاحبه بعينه وبالله التوفيق.

### ومن سماع يحيى بن يحيى من ابن القاسم من كتاب الكبس

قال يحيى : وسألت ابن القاسم عن علَجِينْ من أهل الحرب خرجا إلى دار الإسلام برقيق لها ومنها ما ( . . . )<sup>(٤٣)</sup> من بلادهما، فلما خرجا إلى دار الإسلام أسلم أحدهما فقال : لو أقاما على النصرانية جميعاً أو أسلماً جمِيعاً قسمت بينها كل ما كان في أيديهما مما تداعيا فيه إلا أن يعرف ذلك في يد أحدهما دون صاحبه، فأما إذا أسلم أحدهما فأمر المقيم على دينه إلى الإمام، والإمام فيما كان في أيديهما على مثل دعوى النصارى وإن أقر النصارى أنه لا حق له في الرقيق والمتاع وقد كان يعرف جميع ذلك في أيديهما لم يتتفع المسلم بذلك الإقرار لأنه بمنزلة العبد، ولكن للإمام أن يقاسم المسلم إذا لم يعرف

(٤٣) البياض موضع كلمة تعذر قراءتها.

لواحد منها دون صاحبه، قيل له: فإن أنكر أولئك الرقيق أن يكونوا لها أو في أيديها أو ادعوا الحرية؟ قال: فهم أجمعون مبتهلة واحدة لا يرق أحد منهم لصاحبها إلا أن يقوم لأحدهم بيته أن هؤلاء الرقيق أو بعضهم معروفون في يديه يستحقهم بذلك، قال ابن القاسم: ومن أسلم منهم فماله له، ولا سبيل عليه، ومن أقام على دينه وخرج بغير عهد فأمره إلى السلطان أن يضرب عليه الجزية أو يصنع في أمره أحسن ما يراه نظراً للعامة.

قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة والذي تكلم عليه فيها أن العلَّاجِين خرجا برقيق لها بغير عهد ولا أمان ولو خرجا بأمان وعهد لم يكن للإمام في ريقها كلام أسلما أو لم يسلما، أو أسلم أحدهما لأنها أمواهُمَا لا يصح انتزاعها منها أسلما أو لم يسلما فيقسمها بينها على كل حال، وإذا كانا قد خرجا بغير عهد ولا أمان فأمرهما إلى السلطان لأنهما وما في أيديها من الرقيق فيَّ لأهل الإسلام أسلما أو لم يسلما، لأن من خرج بغير عهد فأخذه الإمام فالنظر فيه إليه بما ينظر فيه في الأسرى إن رأى أن يقتله قتله، وإن رأى أن يسترقه، فإن أسلم حرم قتله ويقي ريقاً للمسلمين، فقوله في هذه الرواية إن أسلما جيئاً قسمت بينها كل ما كان في أيديها، وإن أسلم أحدهما فأمر المقيم على دينه إلى الإمام، ومن أسلم منهم فماله له ولا سبيل عليه معناه إذا كان إسلامها أو إسلام من أسلم منها قبل أن يعثر عليه، وبهذا التأويل تستقيم المسألة، لأن من أسلم منها قبل أن يعثر عليه فهو حر يكون له ماله، ولا سبيل إلى استرقاقه، ومن لم يسلم حتى عثر عليه وأخذ يكون هو وماه فيَّا للمسلمين، وإن أسلم بعد ذلك، إلا أن قوله لو أقاما على النصرانية جيئاً [قسمت بينها]<sup>(٤)</sup> كل ما كان في أيديها فإنه لفظ وقع على غير تحصيل، ويحتمل أن يكون معناه إذا رأى الإمام من النظر أن يعقد لها الذمة ويضرب عليها الجزية ويقر أمواهُمَا بآيديها، فهذا مما للإمام أن يفعله إن رأه وجه النظر

. ١) إضافة من ق.

على ما قد مضى في أول رسم من سماع أشهب من كتاب الجهاد.

### مسألة

قال يحيى : وسألت ابن القاسم عن الرجل يُصيّب العدو أمراته ثم يدخل الرجل إلى أرض العدو للمُفَادَاةِ أو التجارة فيجد امراته فتقول له افدي وأنا أضع عنك مهري ففداها ثم خرج بها أيكون مهراها موضوعاً عنه؟ فقال : إن كانت قالت له افدي ولم ت وقت شيئاً للفدية لم يحل ما تعاملأ عليه، فداتها بمثل الذي كان عليه أو أقل أو أكثر من صنفه أو من غير صنفه لأنهما تناطرا إذا لم تنص شيئاً معلوماً في فِدْيَتَهَا تضع المهر به، فالمهر له لازم وغرم ما افتداها به لازم للمرأة تؤديه إلى الرجل ، قال : فإن نصت شيئاً معلوماً يفديها به فإنه ينظر إلى ما كان عليه من المهر، وإن كانت عليه دنانير وسألته أن يفديها بدراهم لم يصلح ذلك بقليل الدرهم ولا كثيرها إلا أن تقبض هي الدرهم على وجه المصارفة والاقتضاء للذى عليه من المهر فتصارفان فيه قبل أن يفترقا ثم تدفع ذلك إليه يفديها به ، قال وكذلك إذا كان المهر دراهم فسألته أن يفديها بدنانير تنصها لأن الصرف يدخله وهو لا يحل إلا بالمناجزة وذلك إذا كان المهر حالاً ، قال : وإن كان الذي عليه الدنانير فأمرته أن يفديها بدنانير على أن تضع المهر عنه فإن كان المهر حالاً فلا بأس أن يفديها بمثل الذي عليه لها من دنانير المهر وبأقل وبأكثر بعد أن ينص ما يفديها به فيخرجان من حد المخاطرة والقمار، وذلك إذا نصت ما تفدى به من الدنانير على أن تضع عنه مهراً حالاً من دنانير، فإن كان الذي سألت أن تفدى به أقل من مهراها فقد رضيت أن تقتضي من دين لها حال بعضه وتترك بعضه، وإن كان قدر المهر فهو الاقتضاء بعينه، وإن نصت أكثر من المهر فرضي الزوج بذلك وهو حال عليه

فهو رجل قضاهما حقها وتطوع لها بالزيادة في افتداها ، قال : وإن كان المهر دنانير أو دراهم لم تحل بعد لم يصلح له أن يفتدية بأقل من الذي عليه لأنه إن كان بأقل كان من وجه الوضيعة عنه على تعجيل القضاء ، وإن كان أكثر فلا خير فيه لأنه يدخله بيع الذهب بالذهب متفاضلاً إلى أجل وهو ما لا يحل ، قال : وإن كان الذي عليه من المهر عروضاً فأسلك بها سبيل الذهب والورق إن أرادت أن يفتدية بمثل تلك العروض في جودتها وجنسها ولا بأس إذا كانت عليه دنانير أو دراهم أن يفتدية من العروض بما أحب من قليل أو كثير ، حلَّ أجل المهر أو لم يحل إذا نصت ما تفتدى به من المهر ، وكذلك إذا كان المهر عروضاً فلا بأس أن يفتدية بما أحب من العروض المخالفة التي عليه أو بالدرارم والدنانير بأقل من ذلك أو أكثر حلَّ أجل المهر أو لم يحل إذا كان في جميع ما وصفت لك تعجيل الفدية ولا يؤخرها فإن تأخرت فيما أجزت له من اختلاف العروض واختلاف الدنانير والدرارم والعروض لم يصلح لأن الدين بالدين يدخله ، وإن كان المهر الذي عليه طعاماً لم يصلح أن يفديها شيء من الأشياء غير صنف ذلك الطعام لا بقليل الفدية ولا بكثيرها لأن بيع الطعام قبل الاستيفاء يدخله ، ولا بأس أن يفتدية من الطعام بمثل الذي وجب عليه لها من صنفه في قدر مكيلته حلَّ أجل المهر أو لم يحل ، وإن لم يحلَّ الأجل لم يصلح أن يفتدية بأقل من المكيلة من صنف الطعام ولا بأكثر من المكيلة .

قال محمد بن رشد : قوله في هذه المسألة : وإن كان المهر دنانير أو دراهم لم تحل بعد فقداها بأكثر مما عليه فلا خير فيه لأنه يدخله بيع الذهب بالذهب متفاضلاً إلى أجل وهو ما لا يحل ، ليس ب صحيح لأنه عجل لها حقها وزادها فلا يدخله شيء لأن له أن يعدل العين بخلاف العرض ، ولو كان المهر الذي عليه عرضًا لم يجوز أن يفتدية بأكثر منه ولا بأقل لأنه في الأكثر حط عن

الضمان وأزيدك، وفي الأقل ضع وتعجل، وفي قوله آخر المسألة: ولا بأس أن يفتديها من الطعام بمثل الذي وجب عليه لها من صنفه في قدر مكيلته حل أجل المهر أو لم يحل نظر، لأن من أسلم إلى رجل في طعام فلا يجوز له أن يأخذ منه في غير البلد قبل الأجل مثل طعامه، فلا يصح قوله إلا إذا أعطى الطعام في البلد الذي كان عليه الطعام فيه، وسائر المسألة كلها صحيح على أصولهم في البيوع بَيْتَةَ الْمَعْنَى فَلَا وَجْهٌ لِّلْكَلَامِ فِيهَا.

### ومن كتاب الصلاة

وسائل ابن القاسم عنم يهلك من أهل الصلح والعنوة من لا يدع وارثاً يرثه أيرثه المسلمون عاممة؟ فقال: أما أهل الصلح فميراث من لا وارث له منهم من ذوي قرابته لأهل مواده لا يكون من مواريثهم شيء لل المسلمين، وذلك أن موته لا يضع عنم بقى من أصحابه شيء مما صالحوا عليه فميراثه لهم وجزيته عليهم، وأما أهل العنوة فإن من مات منهم ولا وارث له من ذوي قرابته فميراثه للمسلمين، قيل له كيف يعرف إن كان ترك وارثاً أو لا وفرائضهم في سنتهم مخالفة لفرائضنا؟ فقال: ترد ذلك إلى أساقفتهم، فإن قالوا ليس له وارث يرثه في ديننا من ذوي قرابته أخذ ميراثه للمسلمين، وإن قالوا ترثه خالته أو عمته أو ذات رحم من جميع ماله في ديننا وفرائضنا وإن تباعدت قرابتها وقرابة من ورثه من أساقفتهم من رجال قرابته أو نسائهم فذلك إليهم يدينونه.

قال محمد بن رشد: قوله في أهل العنوة إن من مات منهم ولا وارث له من ذوي قرابته فميراثه للمسلمين هو مثل ما في سمع يحيى أيضاً من كتاب الاستلحاق أنهم في مواريثهم وأهل الصلح سواء ومثل ما في الواضحة، وهذا يأتي على رواية عيسى عن ابن القاسم التي تقدمت في هذا الكتاب أنهم أحرار ولا ينظر إلى شعور نسائهم وتكون دية من قتل منهم

خمسة دينار، وعليه يأْتِي أَيْضًا قول ابن حبيب في الواضحة أن من أسلم منهم فماله له. ويلزم على قياس ذلك أن يُنْعَوا من هبة أموالهم والصدقة بها وأن يحكم عليها بذلك للمسلمين، وهو ظاهر ما في كتاب الهبة والصدقة من المدونة إذ لم يفرق بين أهل العنة وأهل الصلح كما فعل غير ابن القاسم ولا يُنْعَوا من الوصايا بجميع أموالهم إلا إذا لم يكن لهم وارث من أهل دينهم وكان ميراثهم للمسلمين. ويأْتِي على رواية سحنون عن ابن القاسم بعد هذا أنهم في حكم العبيد المأذون لهم في التجارة فيجوز لهم بيع رقيقهم ولا يجوز لهم أن يهبو أو يتصدقوا بشيء من أموالهم ولا يكون لهم منها شيء بإسلامهم لأنهم لا يتوارثون، وميراث من مات منهم للمسلمين كان له وارث من قرابته أو لم يكن، وهو ظاهر قول سحنون في سماع عيسى من كتاب السلطان، ولا يحرم النظر إلى شعورهن ويكون على من قتل أحداً منهم خطأً أو عمداً قيمة بالغاً ما بلغت للمسلمين، ولا يجوز للمسلمين تزويج نسائهم وإن كان لم يحرم ذلك في الرواية مراعاة لاختلاف، فالقياس على أصله في أنهم عبيد أن ذلك لا يجوز لقوله عز وجل: «**مَنْ فَتَّا إِنَّكُمْ أَمْوَالُهُنَّا**»<sup>(٤٥)</sup> ولا اختلاف في المذهب في أن الأرض للمسلمين لا يجوز لهم بيعها ولا يكون لهم فيها ميراث ولا يكون لهم إن أسلموا، وأما أهل الصلح فمذهب ابن القاسم أن أرضهم لهم يبيعونها ويورثونها وتكون لهم إن أسلموا، كانت عليها جزية أو لم تكن، كانت الجزية على جاجهم أو بجملة عليهم لا ينقصون منها شيئاً بموت من مات منهم، وفرق في توارثهم بين أن تكون الجزية على جاجهم أو بجملة عليهم فقال: إنها إن كانت على جاجهم كان ميراث من مات منهم ولا وارث له من أهل دينه للمسلمين ولم تجز له وصية إلا في ثلث ماله، وإن كانت الجزية بجملة عليهم لا ينقصون منها شيئاً بموت من مات منهم كان ميراث من مات منهم ولا وارث له من أهل دينه لأهل مواده، وذهب ابن حبيب إلى عكس قول ابن القاسم في الطرفين فساوى بين أن تكون الجزية على جاجهم أو بجملة عليهم فقال: إنها إن كانت على جاجهم كان ميراث

(٤٥) الآية ٢٥ من النساء.

من مات منهم ولا وارث له من أهل دينه لل المسلمين ولم تجز له وصية إلا في ثلث ماله، وإن كانت الجزية بجملة عليهم لا ينقصون منها شيئاً بموت من مات منهم كان ميراث من مات منهم ولا وارث له من أهل دينه لأهل مواده، وذهب ابن حبيب إلى عكس قول ابن القاسم في الطرفين فساوى بين أن تكون الجزية على جاجهم أو بجملة عليهم في أن من مات منهم ولا وارث له من أهل دينه فميراثه لل المسلمين، وفرق بين أن تكون الجزية على جاجهم أو بجملة عليهم في حكم أرضهم فقال: إنها إن كانت على جاجهم كان لها حكم أموالهم يبيعونها وتكون لهم إن أسلموا عليها ويتوارثونها إلا أن لا يكون لهم وارث من أهل دينهم فيرث المسلمون، وإن كانت بجملة عليهم كانت موقوفة للخارج لا يكون لهم أن يبيعوها ولا يكون لمن أسلم منهم أرضه، ولا يكون لل المسلمين أرض من مات منهم ولا وارث له من قرابته لأنها موقوفة للخارج على كل حال، وروى ابن نافع عن مالك أنه يجوز لهم بيع أرضهم إلا أن تكون على الأرض جزية فيأتي في بيع أرضهم ثلاثة أقوال: أحدها أن لهم أن يبيعوها على كل حال، وهو مذهب ابن القاسم، والثاني الفرق بين أن تكون الجزية على جاجهم أو بجملة عليهم، وهو قول ابن حبيب، والثالث الفرق بين أن تكون على الأرض جزية أو لا يكون عليها جزية، وهو قول مالك في رواية ابن نافع عنه، واختلف ابن القاسم وأشباهه إذا باع الصلحيّ أرضه وعليها جزية فقال أشباهه يكون الخراج على المباع ما لم يسلم البائع أو بموت، وقال ابن القاسم يبقى الخراج في الأرض على البائع كما كان عليه، ولا يجوز أن يشترطه على المباع، فإن اشترطه عليه فسد البيع.

### ومن كتاب أوله

#### يشتري الدور والمزارع

قال يحيى: قال ابن القاسم في الروم يقدمون بالعيبد من فحوص الصقالبة إنه ينبغي للإمام أن يمنعهم من بيع أولئك الرقيق من غير المسلمين، لا يبيعونها من اليهود ولا من النصارى ولا من

المجوس لا صغيراً منهم ولا كبيراً، وذلك أنهم يصيرون إلى دين من ملتهم. قلت له: أرأيت من وجد في يد اليهود والنصارى قد اشتروهم أيردوا<sup>(٤٦)</sup> على الروم الذين باعوهم منهم؟ قال: بل يباعوا<sup>(٤٧)</sup> على الذين وجدوا في أيديهم من اليهود والنصارى، قيل له: أرأيت إن وجدوا قد تهودوا أو تنصروا؟ قال: أرى إذا صاروا إلى غير دين الإسلام أن يقرروا في أيدي الدين اشتروهم يهوداً كانوا أو نصارى أو مجوساً، وذلك أنهم لم يكونوا يحرون على الإسلام لو ملتهم المسلمين، فإن تهودوا أو تنصروا فلا أرى أن يباعوا على من ملتهم من أهل الكتاب أو المجوس لأنهم إنما يمنعوا<sup>(٤٨)</sup> من ملك المسلمين، قال وإذا تقدم إليهم ألا يشتروهم ثم تعدوا واشتروا ووجدوا في أيديهم قد تنصروا أو تهودوا رأيت أن يعقوب الذين هودوهم أو نصروهم وينكلوا حتى لا يعودوا إلى مثل ذلك.

قال محمد بن رشد: في المذئنة لمالك من رواية ابن القاسم عنه أنهم لا يمنعون من بيعهم منهم، قال ابن القاسم: وإنما رأيت مالكاً أجاز للروم بيع الصقالبة من النصارى واليهود بموضع عهدهم الذي نزلوا عليه، فهم يصنعون بما في أيديهم ما أحبوا، ولو أرادوا أن يردوهم إلى بلادهم كان ذلك لهم ولم يحل للك منعهم، فكما كان يجوز لهم أن يردوهم فكذلك يجوز لهم أن يبيعوهم من أحبوا ابتناء الفضل لما قدموا به، وهذا وجه ما رأيت مالكاً رحمه الله نحا إليه، فإذا أوجب على الإمام في هذه الرواية أن يمنعهم من بيعهم من غير المسلمين فكذلك يجب عليه على مذهبها فيها أن يمنعهم من الرجوع بهم إلى بلادهم خلاف رواية سحنون بعد هذا، وإذا أوجب ذلك عليه في المجوس فأحرى أن يجب ذلك عليه فيمن أسلم من رقيقهم، فرواية

(٤٦) كذا بالأصل ومثله في ق ١ والعربية فيه: يردون مرفوعاً بالنون.

(٤٧) صوابه: يباعون.

(٤٨) الصواب فيه: يمنعون.

يحيى هذه مخالفة ما في سماع سحنون وعيسي من هذا الكتاب وخلاف ما في سماع سحنون أيضاً من كتاب الجهاد أن لهم أن يرجعوا من أسلم من ريقهم ولا يحال بينهم وبين ذلك. قوله في هذه الرواية إنهم يباعون على الدين وجدوا في أيديهم من اليهود والنصارى خلاف ما تقدم في رسم الشجرة تطعم بطين من سماع ابن القاسم وقد مضى هنالك ما في ذلك من الاختلاف، ولم يفرق في هذه الرواية أيضاً بين صغار المجوس وكبارهم مثل ما يأتي في سماع أصبع بعد هذا خلاف ما مضى في سماع ابن القاسم، وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في رسم الشجرة تطعم بطين في السنة من سماع ابن القاسم من كتاب الجنائز في أول سماع أصبع من كتاب الصلاة، وقد اختلف في المسلم يشتري المجوسي من المستأمن أو من الذمي فيسلم عنده ثم يجد به عيباً، فقيل ذلك فوت ويرجع بقيمة العيب، قاله ابن الماجشون وأشهب، وقيل ليس بفوتٍ ويرد عليه ثم يباع عليه ثانية، قاله ابن القاسم، والقولان جاريان على الرد بالعيب هل هو نقض بيع أو ابتداء بيع، وهو أصل قد اختلف فيه قول ابن القاسم وأشهب.

### من سماع سحنون وسؤاله ابن القاسم

قال سحنون: قال ابن القاسم: قال مالك: إذا أسلم أهل العنوة أخذ منهم دراهمهم ودنانيرهم وعيدهم وكل ماههم، فقلت لابن القاسم فيجوز بيع ريقهم؟ فقال لي: أراه جائزاً من قبل أن أمرهم كأنهم إنما تركوا على ذلك وكأنهم أذن لهم في التجارة فإنما يمنعوا<sup>(٤٩)</sup> من أن يهبوا أو يتصدقوا أو يفسدوا أموالهم، فقلت له: فتزويج بناتهم؟ فقال: ما أحبه، وإنني لأنقيه، وما أراه حراماً.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في هذه الرواية إن أهل العنوة

(٤٩) صوابه: يمنعون.

إذا أسلموا لا يكون لهم ماهم ويؤخذ منهم صحيح على أصله فيها أنهم في حكم العبيد المأذون لهم في التجارة، وقال ابن حبيب: إذا أسلموا كان لهم ماهم ولم ينترع منهم لقول النبي عليه السلام: «مَنْ أَسْلَمَ عَلَى شَيْءٍ فَهُوَ لَهُ»<sup>(٥٠)</sup> وهو الذي يأتي على ما مضى في رسم لم يدرك من سماع عيسى من أنهم أحرار، وقد مضى القول على ذلك هنالك، وعلى قول ابن الموز في تفرقته بين ما كان بآيديهم يوم الفتح وبين ما استفادوه بعد ذلك، ومضى في رسم الصلاة من سماع يحيى ما فيه بيان هذه المسألة.

### مسَأَلة

وسأله عن الروم إذا نزلوا للتجارة معهم رقيق مجوس فنزلوا على أن لنا العشر ثم أرادوا الانصراف، قال يقاسمون ويؤخذ منهم ما صار لل المسلمين وينقلبون بما بقي، قلت: فإن أسلم الرقيق كلهم ثم أرادوا الرجوع بهم؟ قال ذلك لهم بعد أن تؤخذ عشرهم<sup>(٥١)</sup> واحتج بمسألة الروم الذين أرسلوا إلى أمير المؤمنين واحتج بفعل النبي ﷺ في أبي جندل.

قال محمد بن رشد: هذا المعلم المشهور من مذهب ابن القاسم، وحاجته بفعل النبي ﷺ في أبي جندل ليست ببيتة لأن النبي عليه السلام إنما رد أبا جندل بالشرط الذي كان صالح عليه أهل مكة، ولا شرط للروم علينا في الرجوع من أسلم من رقيقهم، وقد ذكر ابن حبيب أن قول ابن القاسم هذا لم يتبعه عليه أحد من أصحاب مالك، وقد مضى في رسم يشتري الدور والمزارع من سماع يحيى ما هو خلاف لقول ابن القاسم هذا مثل ما ذهب إليه ابن حبيب، فقف على ذلك.

(٥٠) لم أقف عليه.

(٥١) كذا.

## مسألة

قال: وسألت ابن القاسم عن أرض الصلح إذا صالحوا على ألف دينار يكون عليهم في كل عام فهو مثل أن يصالحوا على أن على جاجهم دينارين وعلى الأرض مبذر كذا وكذا، وعلى كل زيتونة كذا وكذا فهو سواء؟ قال نعم، هو كذلك عندك يجوز لهم بيعها، وإذا أسلموا عليها وضعت عنهم الجزية.

قال محمد بن رشد: ساوي ابن القاسم في هذه الرواية في جواز بيع أرض الصلح بين أن تكون الجزية جملة عليهم أو مقصوصة على جاجهم وعلى الأرض، أو على جاجهم دون الأرض، وقد مضى ما في هذا من الاختلاف وتحصيل القول فيه في رسم الصلاة من سماع يحيى، فلا معنى لإعادته هنا، وبالله التوفيق.

## من سماع عبد الملك بن الحسن من أشهب وابن وهب

قال عبد الملك: سئل أشهب عن الرهبان إذا كانوا في أرض الإسلام هل عليهم جزية كانوا في صوامع أو غيرها؟ فقال: كل شيء وقع عليه اسم الترهيب فلا شيء عليه.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة في أول سماع أشهب من كتاب الجهاد، فلا معنى لإعادته هنا، والله الموفق.

## مسألة

وسئل عن الرجل تكون أمه نصرانية عمياً فتسأله المسير معها إلى الكنيسة. هل ترى له سَعَةً في المسير بها إلى الكنيسة؟ فقال: لا أرى بأساً أن يسير بها حتى يبلغها ولا يدخلها الكنيسة. فقيل له:

أفيعطيها نفقة لعبدتها؟ قال: نعم يعطيها نفقة لطعامها وشرابها ولا يعطيها ما تعطي في كنيستها.

قال محمد بن رشد:رأى المسير معها إلى الكنيسة أحق من أن يعطيها ما تعطي فيها لأن مسيره معها إلى الكنيسة لا منفعة فيه للكنيسة، وإنما هو عون لأمه على الوصول إليها وإعطاؤها ما تعطي في الكنيسة منفعة لها وسبب لumarتها بمثابة أن لو أعطى ذلك هو فيها، وفي المسوطة مالك أنه لا يسوغ له أن يسير معها إلى الكنيسة، وهو أصل قد اختلف فيه قول مالك، وقد بين في رسم تسلف في المتع والحيوان المضمون من سماع ابن القاسم وجه الاختلاف في ذلك.

### مَسَأَةٌ

وسألت ابن وهب عن بيع رقيق اليهود من النصارى ورقيق النصارى من اليهود هل ترى ذلك واسعاً؟ قال لا ينبغي ذلك ولا يجوز، وسئل عنها سحنون فقال: ذلك مكروره، وإنما كره ذلك من ناحية العداوة التي بينهم.

قال محمد بن رشد: هذه المسألة متكررة في هذا السماع من كتاب جامع العيوب. والعداوة هنا عنها هي ما أخبر الله به من قول بعضهم في بعض للتنافس الذي بينهم إذ هم جميعاً أهل الكتاب فقال تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ لَيْسَتِ النَّصَارَى عَلَى شَيْءٍ وَقَالَتِ النَّصَارَى لَيْسَتِ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ﴾<sup>(٥٢)</sup> يريد: كل طائفة منها ليست لصاحبها على شيء منذ دانت دينها وكفرت اليهود بعيسى والنصارى بموسى صل الله عليهما، فكذب الله الطائفتين بقوله: ﴿وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ﴾<sup>(٥٣)</sup> يريد التوراة والإنجيل، لأن التوراة تصدق

(٥٢) الآية ١١٣ من البقرة.

(٥٣) الآية ١١٣ من البقرة.

بعيسى والإنجيل يصدق بموسى كما أنها جميعاً يصدقان النبي عليه السلام . فإن وقع ذلك ففي كتاب ابن سحنون عن أبيه أنه يجبر على بيعه، وروى ذلك زياد عن مالك، ولا يدخل ذلك من الاختلاف ما دخل في النصراني يشتري المسلم على ما مضى في رسم أوله يشتري الشجرة تطعم بطين من سماع ابن القاسم، وقد ذهب بعض الناس إلى أن ذلك مخالف لما في سماع ابن القاسم والمدونة من إجازة بيع كبار المجرم من اليهود والنصارى لأن الدين مختلفان أيضاً، وليس ذلك بصحيح، إذ لا تنافس بين المجرم وأهل الكتاب، إذ ليسوا بأهل كتاب، ولا جاء بعذواتهم نص كتاب الله تعالى.

### من سماع أصبغ بن الفرج من ابن القاسم من كتاب البيوع الثاني

قال يحيى : وسئل ابن القاسم عن العبد النصراني يباع من أهل دينه من أهل الحرب ، قال : لا أرى ذلك ، أخاف أن يكون عورة على المسلمين ودليلًا على ذلك ، ولو لا ذلك لم أكرهه إذا ثبت على دينه وقاله أصبغ .

قال محمد بن رشد : قد بين ابن القاسم وجه كراهيته لذلك بياناً لا زيادة عليه ، وبالله التوفيق .

### ومن كتاب الجامع

وسئل ابن القاسم عن نصراني دفع إلى نصراني طيراً صاده بأن بيشه ويجعل ثمنه في الكنيسة فمر به على مسلم فسأله فأخبره قصته وما أمر به في ثمنه فأراد المسلم شراءه ، قال : أرى ذلك خفيفاً ، قال أصبغ لا يعجبني ولا أراه في سعة ، وأراه في إثم وحرج ، وأراه عوناً على شرائع الكفر وتعظيم الكنائس وعمارتها ، والذي يفعل هذا وشبهه مسلم سوء مريض الإيمان .

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم محضر القياس، وقول أصيغ نهاية الورع، وقد مضى في رسم تسلف من سماع ابن القاسم ما يدل على توجيه كل واحد من القولين.

### مَسَأَةٌ

قال أصيغ: سمعت ابن القاسم قال في الديارات وما يباع منها إذا باعها أسقف الكنيسة في خراجها وفي مرمة الكنيسة، وإنها جبست تلك الأرض في صلاحها إنه لا يباع منها شيء ولا يجوز شراؤه لمسلم، ولا يجوز لهم في أحباسهم التي يحبسونها على وجه التقرب إلا ما يجوز للمسلمين في أحباسهم، قال أصيغ مثله في المسلم لا يشتريه على حال نحو التي فوقها، قال: ولا يحكم حَكْمُ المسلمين في منع بيعها ولا رده ولا الأمر به ولا إنفاذ حبسها ولا جوازه ولا أرى أن يسعه ذلك.

قال محمد بن رشد: لم يجز ابن القاسم في هذه الرواية للرجل أن يشتري من أسقف أهل بلدة الصلح الديارات المحبسة على إصلاح الكنائس إذا باعها في مرمتها أو في خراجهم خلاف ما مضى من قوله في رسم النسمة من سماع عيسى، والوجه في ذلك أنه لو تنازع فيها الذي حبسها والأسقف فلراد الذي حبسها أن لا تباع تلك الديارات بغير اختيار محبسها وتبقى موقوفة على ما حبسها عليه من أن تكون غلتها في إصلاح الكنيسة وأراد الأسقف أن يبيعها في إصلاح الكنيسة أو فيها لزمهم من الخراج وتحاكموا في ذلك إلى حَكْم المسلمين ورضوا بِحُكْمِهِ لكان الواجب عليه إن اختار أن يحكم بينهم بحكم المسلمين الذي هو أن لا تباع الديارات بغير اختيار محبسها إذ لم يطلق ذلك فيها، وإنما أراد أن تكون موقوفة لا تباع، وهذا معنى قول ابن القاسم لا يجوز لهم في أحباسهم التي يحبسونها على وجه التقرب إلا ما يجوز للمسلمين في أحباسهم، لأن المحبس لها لو أراد أن يرجع فيها حبس على الكنيسة لما جاز

ذلك له، وينفعه من ذلك حاكم المسلمين، هذا ما لا يصح أن يكون، ابن القاسم أراده كما تأول أصبح عليه لأن التحبيس على الكنيسة معصية لله لا طاعة له، ولا يحل أن يحكم على من أوجب على نفسه معصية بتنفيذها، وإذا لم يكن للأسقف أن يحكم على المحبس ببيع ما حبس بغير اختياره لم يجز للمسلم أن يتبع ذلك منه كما قال ابن القاسم لا سيما إن باع ذلك في مرمرة الكنيسة لما في ذلك من العون لهم على عمارة كنائسهم وإن كان ذلك عند ابن القاسم خفيفاً على ما قاله في المسألة التي قبل هذه وقول هذه، وقول أصبح في المسلم لا يشترى على حال نحو التي فوقها يريد مسألة الطائر إنما يصح في الذي يبيع لمرمرة الكنيسة لما في ذلك من تعظيم الكنائس وعمارتها، وأما الذي يبيع في الخارج فلا وجه لمنعه من ذلك على أصله في إنكار قول ابن القاسم ورد علته.

## مَسَالَةٌ

قال أصبح سمعت ابن وهب يقول في العدو **يُدَائِثُونَ** المسلمين إلى أن يرجعوا من قابل فيرجعون **فِيْقُولُونَ** لا ننزل إلا على أن لا تعدوا علينا **غُرَمَاءَنَا** فقال: لا ينبغي للإمام أن ينزلهم على ذلك، قيل له: **فَإِنْ أَنْزَلْهُمْ عَلَى ذَلِكَ فَقَامَ الْغَرَماءُ**، فقال: أرى أن يدعهم القاضي على حقوقهم ويخير الآخرين، فإن أحبوا أن يبيعوا باعوا، وإن أحبوا أن يذهبوا ذهبوا، فإن ذهبوا لم يؤخذ منهم العشر حتى يبيعوا، فإذا باعوا أخذ منهم العشر، قال أصبح: وإن رفعوا إلى غيرها من سواحل المسلمين فاشتروا تجارة لم يؤخذ منهم إلا ما أخذ.

قال محمد بن رشد: قوله إن الإمام إذا أنزلهم على أن لا يعدي عليهم بالحقوق التي عليهم لا ينفذ ذلك لهم ويعدى عليهم بما عليهم من الحقوق صحيح لا ينبغي أن يختلف فيه، لأنهم اشترطوا إسقاط ما قد أوجبه على أنفسهم، وإنما اختلف إذا هربوا بالديون التي عليهم ثم نزلوا على أن لا

يعدى عليهم بها على ما قد ذكرناه من الاختلاف في ذلك في رسم زيد من سماع عيسى، فقف على ذلك، وأما قوله إنه لا يؤخذ منهم العشر إلا أن يبيعوا فهو خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة وكتاب ابن الموز في رسم أوصى من سماع عيسى مثل ما لأشهب في كتاب ابن الموز، وقول أصيغ: وإن رفعوا إلى غيرها من سواحل المسلمين فاشتروا تجارة لم يؤخذ منهم إلا ما أخذ، يريد إلى غيرها من سواحل المسلمين في ذلك الأفق، ولو كان الساحل الذي رفعوا إليه في أفق آخر لوجب أن يؤخذ منهم فيه العشر إن اشتروا أو باعوا على مذهب ابن وهب وعلى مذهب ابن القاسم باعوا أو لم يبيعوا وبالله التوفيق.

### مَسَأَةٌ

قال أصيغ: قال لي ابن القاسم: كل ما يكون للحربِ من مال عند مسلم من وديعة أو سلف أو بيع وحيث ما وجد له مال مما لم يُوجفْ عليه بخيل ولا ركاب ثم سبى بعد ذلك فهو فيَّ للMuslimين، وإن كان عليه دين فغرماً أحق به، وإن كان ما أوجف عليه الخيل والركاب فالMuslimون أحق به من غرمائه وهو لهم فيَّ.

قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة ومضى القول فيها في رسم العتق من سماع عيسى، فلا معنى لإعادته.


### مَسَأَةٌ

وسائل أصيغ عن المسلم يشتري العبد المجرسي من المجرسي مثل المجرس الذين يكونون بالعراق بين ظهري المسلمين قد ثبتوا على مَجُوسِيَّتهم هم وعيدهم فيبيع الرجل منهم العبد من المسلمين هل على المسلم أن يجبره على الإسلام؟ قال لا ليس ذلك عليه إنما

هذا فيمن يشتري المسلمون من السبي من الصقالبة وغيرهم من سبي المجروس فأولئك الذين يجبرون على الإسلام.

قال محمد بن رشد: قوله في أهل الذمة من المجروس الذين قد ثبتوها على محبوبتهم إنه لا يجبر من اشتري من عبيدهم يريد الكفار على الإسلام صحيح لأنَّ المُسْبَّينَ منهم إنما أجبروا على الإسلام من أجل أنهم لم يفهموا دينهم ولا عقلوا لما هم عليه من الجهل فكان لهم في ذلك حكم الصغار، ولم يفرق في هذه الرواية في المسببين منهم بين الصغار والكبار في أنهم يجبرون على الإسلام، بل ظاهر قوله أنه إنما تكلم على الكبار دون الصغار كما فعل في النَّذَمِيْنَ، فهو خلاف ما مضى في رسم الشجرة تطعم بطين من سماع ابن القاسم، والحمد لله، اللهم عونك يا معين.





كتاب تضمين الصناع



### من سماع ابن القاسم من مالك من كتاب قطع الشجر

قال سحنون: أخبرني ابن القاسم قال: سئل مالك عن رجل يستعمل القلنسوة من الخياط فيبيعها الخياط ف يأتي صاحبها في يريد إمضاء البيع وأخذ الدرهم من الخياط وأخذ قلنسيته من الذي اشتراها إذا عرفها، قال: أما قبض الدرهم من صاحب القلانس فلا أرى ذلك لأنه كان ضامناً لها حتى يوفيه إليها، وأرى عليه مثلها بعملها له، ولو لم تفت القلنسوة عند مشتريها فشاء أن يأخذها أخذها، قال ابن القاسم: لا أرى مالكاً أجاب فيها إلا أنها كانت مضمونة على الخياط بصفة، فاما أن تكون خرقته بعينها استعملها إليها فله أن يأخذ الثمن الذي باعها به أو قيمتها إن كانت القيمة أكثر من الثمن الذي باع به.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة على ما حملها عليه ابن القاسم وذهب إليه في تأويلها محمد بن الموز أن القلنسية كانت مضمونة على الخياط وأن الخياط لما أكملها على الصفة التي استعمل عليها أشهد أنها لفلان ثم باعها، فلم ير مالك أن يحيى بيعها ويأخذ الدرهم التي أخذ الخياط فيها فإذا كانت قد فاتت عند المشتري، لأنها إذا كانت قد فاتت عنده رجعت على أصحابها مضمونة على الخياط، فخشى مالك من ذلك الذريعة إلى الحرام بأن يكون قد

دفع دراهم فیأخذ أكثر منها، وأما إن كانت قائمة عند المشتري وعرف البيع فله أن يحيزه ویأخذ الثمن، كما له أن يأخذها من أجل أنها قد تعینت له بإشهاد الخیاط عليها قبل البيع أنها له، فعله إنما باع ملك نفسه فيخشى في ذلك الذریعة إلى الحرام بدفع دراهم في أكثر منها، فالمسألة آخذة بالطرفين من الضمان والتعین هي مضمونة عليه في الأصل، عليه خلافها إن غابت أو تلفت عنه أو عند المشتري ومتعینة في أنه ليس له أن يمسكها ويعطیه غيرها إلا برضاه وفي أنها إن وجدت عند المشتري، كان أحق بها. وإن شاء أخذ ثمنها. ولو لم تكن مضمونة على الخیاط بصفة وإنما كان استعمله خرقه بعينها لكان مخیراً فهو إن وجدتها أخذها لأنها متاعه، وإن لم يجدها كان عليه مثلها، جعل القلنسوة من الأشياء التي يوخذ مثلها لكرتها. قال في الجلد وهو على شاة استحیيت إن له قيمة ذلك أو شراؤه أي مثله، فلما كانت الجلد كثيرة والمثل موجودة فيها جاز أن يعطی مثله وکره أن يأخذ الثمن في ذلك أو القيمة لثلا يصير بیعاً وسلفاً يعطی ثمناً وخرقة ویأخذ ثمناً يقبح فلما قبح وجاءت الضرورة جاز أن يأخذ مثل القلنسية، ولو كانت إرادته ما قال ابن القاسم لما كان له على القلنسية المبيعة سبیل ولكان سلفاً في قلنسية ولما كان له نقض البيع فيها وأخذها لو لم يقع على خرقته فهو غير متبع.

قال محمد بن رشد: والتأویل الذي ذكرناه على ما حمل ابن القاسم عليه المسألة من أن القلنسية مضمونة على الخیاط أو لأن قول ابن لبابة، إذ لو كانت خرقته بعينها استعمله إياها لم يكن في أخذه الثمن أو القيمة کراهة إذا علم البيع ولا دخله بیع وسلف لأن خنه ثمن متاعه بعينه أو قيمته بعد ثبوت العداء عليه، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب الشجرة تطعم بطنين في السنة

وسائل مالك عن الصناع الصانع والصباغ تسرق بيوتهم فيأتي من له عنده شيء فيقول الصباغ: هذا متاع فلان، وهذا ثوب

فلان، وزعم أن الآخرين سرقت ثيابهم أترى أن يصدق في مثل هذا؟ قال: أرى أن يحلف أصحاب ذلك المtauع أن ذلك المtauع لهم فيأخذونه.

قال محمد بن رشد: اختلف في المفلس يقرُّ بعد التفليس بشيء بعينه من قراض أو وديعة وما أشبه ذلك لمن لا يتهم عليه فقيل: إن إقراره لا يجوز، وهو قول ابن القاسم في آخر كتاب الوصايا الثاني من المدونة وفي رسم البيع والصرف من سماع أصبع من كتاب المدیان والتفلیس، وأحد قولی مالک في أول سماع ابن القاسم وفي سماع أشہب منه، وقال: يقال له: أفسدت أمانتك، ولعلك أن تخصل هذا أو توأته ليرد عليك، وقيل: إن ذلك جائز يريده مع يمين المقر لهم، وهو أحد قولی مالک في رسم العریة من سماع عیسی منه أيضاً، قاله في الصانع یفلس، ولا فرق في هذا بين الصانع وغيره، وفي المسألة قول ثالث إنهم يصدقون إن كانت على الأصل بینة، وهو قول ابن القاسم في سماع أبي زید منه أيضاً، وأما إذا سرقت بيتهم وأحرقت من غير سببهم فلا اختلاف أن إقرارهم بالمتاع جائز لأهل المتاع مع أيمانهم لأن أمانتهم لم تفسد، فقوله في هذه الروایة: أرى أن يحلف أصحاب المتاع أن ذلك المتاع لهم ويأخذونه صحيح لا اختلاف فيه، إذا علم أن بيتهم سرقت، ولا اختلاف في أنه لا يقبل قول المفلس بعد التفليس فيما يقر به من دین في ذمته، وأما قبل أن یُفلس و یُقام عليه فيجوز ما أقر به لمن لا يتهم عليه من دین دون يمين ومن قراض أو وديعة أو شيء بعينه أو ما أشبه ذلك من دین على أبيه مع يمين المقر لهم، قال ذلك في آخر كتاب الوصايا الثاني من المدونة. وقد كان بعض الشیوخ لا یفرق في اليمین بعد الدین والشيء المعین فيوجب اليمین في الوجهین، ومنهم من یرى ذلك اختلافاً من القول في الوجهين، والصواب الفرق بينهما لأنه إذا أقر بشيء بعينه فقد خص به المقر له دون الغراماء، فوجب أن يحلف، وإذا أقر بدين فلم يخصه دونهم لأنه أسوة معهم فلم يجب عليه يمين، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب طلق بن حبيب

وسائل مالك عن القصارين من أصحاب الصوف يدفع لهم الرجل الخمسمائة ثوب أو أكثر ويشرط عليه قصارتها ويدفع إليه أجرة فيعمد الذي دفع إليه فيستأجر عليه قصارين مثله فيدفعها إليهم ثم يفر الأول فيجد هؤلاء ثيابهم وقد عملها هؤلاء فيريدونأخذها فيقولون لهم : لم نأخذ أجراً لنا فلا ندفع إليكم حتى نستوفي حقوقنا ، قال : أرى أن يأخذوا ثيابهم إذا وجدوها ويتبعون هم التي دفعها إليهم بأجرتهم ، وكذلك الخياط والفتال يستعمل فيستعمل هو غيره مثل ذلك يأخذون هم ثيابهم إذ كانوا قد دفعوا حقوقهم إلى الأول ويتبع هو العامل الأول .

قال محمد بن رشد : هذه مسألة جيدة زاد فيها في كتاب ابن الموز تفسيراً فقال : هذا إذا قامت بيتها أنه دفع الأجرة إلى الصانع الأول ، فإن لم تقم بيتها يخلف الثاني أنه ما قبض أجراً له من المارب ثم يدفع إليه رب الثياب أجرة ، وإن كانت إجارة الأول خمسة وهذا عشرة لم يدفع إليه هو إلا خمسة ويتبع المارب بما يبقى ويأخذ هذا ثيابه ، وإن كانت إجارة الأول عشرة وهذا خمسة دفع إلى هذا خمسة وتبقي خمسة عنه للأول ، ثم إن قدم الأول فأقر بقبض إجارته فليرجع القادر على الثاني بما أخذه منه ، قال أبو محمد بن أبي زيد : وهذا الذي قال غير مستقيم ، ولا يقبل دعوى غريم القادر على المقيم إذا كان القادر عديماً .

قال محمد بن رشد : وقول ابن أبي زيد : لا يقبل دعوى غريم القادر على المقيم إذا كان القادر عديماً صحيح ، ولم ينص ابن الموز على أنه يرجع على الثاني بإقرار القادر وإن كان عديماً ، فينبغي أن يحمل قوله على ما يصح فيقال : معناه إذا كان القادر ملياً ولا يقال فيه إنه غير مستقيم ، وقول محمد : إنه إن لم يكن لصاحب المتعة بيتها على دفع الأجرة إلى الأول ويخلف الثاني

ويأخذ الأقل من الأجرتين صحيح، وكذلك لو أقر صاحب المtau أنه لم يدفع إلى الثاني إلا ما استأجر به الأول، وهذا إذا علم بما استأجر به أو أقر وأقر بذلك الثاني، وأما إن لم يثبت ذلك ولا أقر به الثاني فلا سبيل له إلىأخذ المtau إلا بعد أن يدفع إليه جميع إيجارته إن علمت، وإن لم تعلم فيخرج ذلك على قولين: أحدهما: أن القول قوله في مبلغها مع يمينه إذا أتي بما يشبه، فإن أتي بما لم يشبه لم يصدق وكان له أجر مثله، والثاني: أنه لا يكون له أكثر من أجرة مثله وإن أشبه ما ادعاه، وهو الذي يأتي على مذهب ابن القاسم، وإنما وجب أن يكون للثاني أن يأخذ من صاحب المtau أقل الأجرتين إذا كان لم يدفع إلى الأول أجرته لأنه غريم غريه بذلك لا من أجل أن السلعة بيده، إذ ليست عنده برهن، فلا يكون له أن يمسكها حتى يقبض إيجارته ولا يكون أحق بها من غرماء صاحب المtau إن فُلِسَ عند ابن القاسم، ولذلك لا يكون القول قوله في الإيجارة على مذهبه إن أدعى أكثر من أجرة مثله، وإنما وجب أن يكون لصاحب المtau أن يأخذ متاعه معمولاً دون غرم يكون عليه الثاني إذا كان قد دفع الأجرة إلى الأول لأن العمل قد وجب باستئجار الأول عليه استئجاراً مضموناً في ذمته، ولو لم تكن الإيجارة مضمونة، وإنما كان استأجره على أن يعمله بنفسه فاستأجر عليه غيره لما وجب لصاحبه أن يأخذه وإن كان قد دفع الأجرة إلى الأول حتى يغرم للثاني أجرة مثله، وحتى يكون الثاني قد علم بتعدي الأول في استئجاره إيه على ما وجب عليه أن يعمله بيده، هذا الذي يأتي على أصولهم، ولا أعرف في ذلك نصاً، والله المعين.

ومن كتاب أوله سن رسول الله ﷺ

وسائل مالك عن رجل استأجر على عمل يعمله فعمل بعضه ثم مات العامل؟ قال مالك: أما ما كان من عمل يعمله بيده فإنه بحسب ما قد عمل ثم يرد ما بقي، وأما ما كان مضموناً من عمل أو قطاعة مثل دار يبنيها أو حفر خليج أو بئر أو صنعة من الصناعة

فهو ضامن في ماله، وعلى ورثته عمله فيها ترك، فإن كان فضل كان لهم، وإن كان غرم كان في ماله، وإن لم يترك العامل وفاء حاصل المستعمل بقيمة ما بقي له من العمل يوم يحاصّ وليس على قدر ما بقي من إجارته ولكن على ما بقي من قيمة عمله يوم يحاصّه.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة بينة لا موضع للقول فيها إلا قوله: إذا مات ولا وفاء له أنه يحاصّ بقيمة ما بقي من عمله يوم يحاصّ فمعناه يوم يحاصّ على أنه حال كان حالاً أو مؤجلاً لأنّه إنْ كان مؤجلاً فقد حل بموته، وكذلك في التفليس على مذهب ابن القاسم، وقال سحنون: إن كان مؤجلاً في التفليس فيحاصّ له بقيمه يوم التحاصل على أن يقبض إلى أجله، والصواب قول ابن القاسم: إنه يحاصّ بقيمة ذلك حالاً كالعين سواء إذ لو كان في ماله وفاء لعجل له حقه، وإذا حوصص له بقيمة ما بقي من عمله في التفليس فمن حقه ألا يقبض ما صار له في المحاصة، ويستأجر له به في مثل ذلك العمل، واختلف إن أراد أن يأخذ ما صار له في المحاصة هل يجوز ذلك أم لا؟ فقيل: إن ذلك لا يجوز لأنّه يدخله إجارة وسلف لأنّه قد اقضى بعد العمل، فإذا قبض ما صار له في المحاصة دراهم وقد كان دفع دراهم أخذ بها دراهم وعملاً، وقد قيل: إن ذلك جائز لأن التفليس يرفع التهمة، وقد مضى الاختلاف في ذلك في أول رسم من سماع أشهب من كتاب السلم والأجال، ولا اختلاف في أن ذلك جائز في الموت لارتفاع التهمة في الموت يقيناً.

### مسألة

وسئل عن الخباز يبعث إليه بالخبز صاحب الفرن فيحرق الخبز أترى عليه ضماناً؟ قال: لا أرى عليه ضماناً إلا أن يكون من لا يحسن الخبز فغرّ الناس فأراه ضامناً لذلك، ومثل ذلك الضيعة والتعدي، فاما إذا لم يأت منه تفريط فلم ير عليه ضماناً، قال ابن

القاسم: وعليه ضمان ما سرق.

قال محمد بن رشد: قوله: وسئل عن الخباز يبعث إليه بالخبز صاحب الفرن كلام فيه تقديم وتأخير، وصوابه: وسئل عن الخباز صاحب الفرن يبعث إليه بالخبز فالفران ضامن لما ادعى تلفه كالصناع كان خبازاً يبعث إليه بالعجبين ليخبره ويطبوخه أو فراناً يبعث إليه بالخبز ليطبوخه، وكذلك يضمن ما أفسد بحطبته، وإنما لم يضمن ما احترق من الخبز لأن النار تغلب على ما قال في المدونة، وإنما يسقط عنه الضمان إذا بقي من الخبز ما يعرف به أنه خبز صاحبه، وأما لو ادعى أنه احترق ولم يأت منه بشيء يعرف أنه الخبز بعينه لضمن، وكذلك الغزل يحترق في الفرن مثله سواء لأن ذلك تضييع من الفرن وتعدّ منه أو عنف في الوقيد، قاله ابن حبيب وغيره، فالضمان ساقط عنه في احتراق الخبز ما لم يتبيّن التضييع منه والتعدّ في العنف في الوقيد، وكذلك ما كان من الأعمال فيه غر كثقب اللؤلؤ وشبه ذلك لا ضمان عليه فيما أقى على يديه إلا أن يتبيّن منه في ذلك أنه تعدى فيه وأنذه من غير مأخذة على ما يأقى لأصبح في نوازله.

### ومن كتاب الرطب باليابس

وسمعت مالكاً قال: من جاء بثوب إلى خياط فقال: أخرج لي منه قميصاً أو ساجاً، فقال: نعم، فأعطي على ذلك أجراً فقطع فلم يأت ذلك فيه، قال: لا غرم عليه، ولو أفسد شيئاً منه غرم ما أفسد يعني بذلك قيمة الثوب، إلا أن يكون ذلك فساداً يسيراً.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد اختلف فيها اختلافاً كثيراً، وتحصيله أنه اختلف في الضمان إذا غرّ، وفي الأجرة إذا لم يغرّ، ولا اختلف في أنه لا ضمان عليه إذا لم يغرّ، ولا في أن لا أجراً له إذا غرّ، وهذا إذا أتاه فقال له: انظر هذا الثوب إن كان فيه قميص أو لا، فقال له: فيه قميص، فلما قال له ذلك، قال: اقطعه ولك كذا وكذا، ومثله الذي يستأجر القسطار على انتقاد

الدرارهم فينقدها فيجد فيها زيفاً، وقد مضى القول على هذا في رسم أخذ يشرب خمراً من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف مستوف فلا معنى لإعادته هنا مرة أخرى، وأما لو أتى ثوبه إلى الخياط فقال: انظره إن كان فيه قميص فاقطعه فلنكذا وكذا، فقطعه فلم يكن فيه قميص لوجب عليه ضمانه قوله واحداً لأنه لم يأذن له في قطعه إلا بشرط أن يكون فيه قميص، فإذا قطعه ولا قميص فيه وجب عليه ضمانه لأن ذلك خيانة منه.

### مَسَّالَة

وقال مالك في الرجل: يدفع ثوبه إلى الخياط أو الغسال فيزعم الخياط أو الغسال أنه أعطاه إيه ليرقعه أو يدفعه إلى غيره، قال القول قول الخياط والغسال، وكل صاحب صنعة فهو بهذه المزلة متى أشبهوا في قولهم مع أيامهم.

قال محمد بن رشد: قوله: القول قول الخياط يريد القول قوله في أنه أعطاه إيه ليعمله في مبلغ الأجرة، فإن ادعى ما يشبه منها كان القول قوله ولم يخلف صاحب الثوب إذ لا فائدة في يمينه، لأن العامل يأخذ ما حلف عليه بما يشبه، حَلْفَ رب الثوب أو نكل، وأما إن ادعى العامل من الأجرة ما لا يشبه فلا بد من يمين صاحب الثوب لأن يمينه تسقط عنه الزائد على أجرة المثل، فإن نكل عن اليمين أخذ العامل ما حلف عليه وإن لم يشبه لأن رب الثوب قد مكنه من ذلك بنقوله، وفي المدونة لغير ابن القاسم أن العامل مدع، فقيل: معناه في الأجرة إن ادعى أكثر من أجرة المثل يريد أنه إن ادعى أكثر من أجرة المثل وحلف على ما يدعى لم يستحق بيمينه ما حلف عليه وحلف رب الثوب على ما ادعى فسقط عنه بيمينه ما زاد على أجرة المثل، وإن نكل عن اليمين أخذ العامل ما حلف عليه، وإن نكل العامل عن اليمين وحلف رب الثوب أخذ ثوبه مصنوعاً أو مغسولاً ولم يكن عليه شيء في الصباغ والغسل، وقيل: بل معناه أنه مدعى فيما ادعاه من أنه استعمله إيه فلا يصدق في ذلك

ويختلف صاحب الثوب ويأخذ ثوبه مصبوغاً أو مغسولاً بغير غرم إلا أن ينقصه الصبغ أو يفسده فيكون به خيراً في أخذه أو تركه وأخذ قيمته، وإن زاد الصبغ فله أخذه بلا غرم على ما ذهب إليه ابن حبيب.

### مسألة

وسائل مالك عن الرجل يستأجر القسطنطيني يتقد له دنانير ويعطيه على ذلك عطاء ثم يخرج بها من عنده فيأتي بها غيره فإذا فيها غير جيد، قال مالك: ليس عليهم شيء، قيل: فحراس القراء<sup>(١)</sup>، قال: هم كذلك، لا أرى عليهم شيئاً من الضمان للجعل الذي جعل لهم، وقال: يعطون دينارين ويغرون ثمن الفرس قيمتها دنانير، لا أرى ذلك عليهم، فقيل له: أفترى حارس الحمام مثله؟ قال: ما أشبهه به.

قال محمد بن رشد: أما مسألة القسطنطيني يستأجر على انتقاد الدرام ففيوجد فيها زيف فقد اختلف في ضمانه إذا غر، وفي هل له أجراً إذا لم يغر حسبياً ذكرناه في أول مسألة من هذا الرسم، ومضى تمام القول فيه وفي رسم أخذ يشرب من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف، ومثل الدليل يخاطيء في الطريق لا أجراً له إذا غر، ويختلف هل له أجراً إذا لم يغر، فإن ابن القاسم يوجبه لها وأشار إلى أنه يرجاها له، وقد مضى ذلك في سماعه من كتاب الجعل والإجارة، وأما حراس القراء والذعا<sup>(٢)</sup> فلا اختلاف في أن الأجرا لهم ولا ضمان عليهم إلا أن يضيعوا أو يفتروا فيضمنوا، ولمهم الأجرا إذا ضمنوا، وقد مضى هذا في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الجعل والإجارة، وأما حارس الحمام فقوله: إنه لا ضمان عليه هو مثل ما في المدونة وفي ذلك تفصيل، أما إن كان أكراه صاحب الحمام لحفظ ثياب من

(١) كذا.

(٢) كذا.

يدخل في الحمام بأجوبة ثابتة في ذمته فلا اختلاف في أنه لا ضمان عليه إلا أن يضيع أو يفطر، وأما إذا كان يحرس من ثياب الناس يجعل يأخذه من كل من يدخل الحمام ويحرس له ثيابه، فقيل: إنه لا ضمان عليه، وهو قول مالك، وقال ابن لبابة: ما سواه خطأ، وقيل: إنه ضامن كالراعي المشترك، وإلى هذا ذهب ابن حبيب على قول ابن المسمى والحسن ومكحول والأوزاعي في أن الراعي المشترك ضامن لأنه قد نصب نفسه لذلك فصار كالصانع.

### ومن كتاب نذر سنة يصومها

وسائل مالك عمن يسرق من الحمام قال: إن الحمام ربما أخطأ الرجل، وربما اغتلوه، ولقد قلت لصاحب السوق: أمره أن يضمن صاحب الحمامات ثياب الناس فيضمونها أو يأتون من يحرسها وأمره أن يضمنهم ثياب الناس يدخلون الحمام.

قال محمد بن رشد: إذا لم يكن على ثياب الحمام حارس يحرسها فلا قطع على من سرق منها إلا أن يحتال في السرقة من خارج الحمام من لم يدخل الحمام على ما قاله في المدونة، وفي رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب السرقة قال مالك رحمه الله: إن صاحب الحمام إذا لم يأت من يحرس ثياب الحمام فقد أهملها إذا تركها في غير حرز لا يجب القطع على من سرقها وكان ذلك من التضييع الذي يجب عليه به الضمان، فإذا أتي من يحرسها سقط عنه الضمان لكون الثياب إذ كان لها حارس في حرز يجب القطع على من سرقها، ثم ضعف وجوب القطع على من سرقها إذا كان عليها حارس لما ذكر أن السارق قد يقتل فيقول: أخطأات وظننت أنه ثوي وما أشبه ذلك، ولعمري إنه لكما قال إذا كان السارق سرق من ثياب من تجرد إلى جانبه، وأما من سرق من غير الموضع الذي تجرد فيه أو سرق دون أن يتجرد فلا يصح له اغتلال، والقطع عليه واجب إذا كان للثياب حارس، يبين هذا ما وقع في رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب السرقة أن من سرق من الحمام يقطع إن

كان على الثياب من يحرسها، وإن لم يكن لها من يحرسها فلا يقطع سارقها إلا إن سرقها من وراء الجدار وما أشبه ذلك دون أن يدخل الحمام.

### مسألة

وسائل مالك عن الطحانين من أهل مصر الذين يدفع إليهم القمح فيكال عليهم فيطحنونه فينقص فيغرمونهم، فقال مالك: ما سمعت في ذلك بشيء، يريد الغرم، وأرجو أنه خفيف.

قال محمد بن رشد: أما إذا كانت الأرحي للطحانين أو كانت في اكترائهم فلا إشكال في أنهم كالصناع وأنهم ضامنون، وأما إذا لم تكن الأرحي لهم ولا في اكترائهم وكان أصحاب الأرحي والمكرتون لها وكلهم<sup>(٣)</sup> الذين يعاملون أصحاب الطعام على واجبهم في الطحين فالطحان الذي يتولى طحين الطعام كل من يأتي بطعمه إلى صاحب الرحي، يشبه الراعي المشترك ففي هذا ضعف مالك الضمان، والله أعلم، فقال فيه: ما سمعت في ذلك بشيء يريد الغرم وأرجو أن يكون خفيفاً، ومعنى قوله: وأرجو أن يكون خفيفاً، أي: أرجو أن يكون الحكم بتضمينهم من جهة القياس والنظر دون أن يكون في ذلك أثر يتبع خفيفاً، إذ لا يصح أن يكون التضمين والتغريم إلا إما واجب فيلزم الحكم به، وإما غير واجب فيحرم الحكم به، وهو عنده واجب، وإيجابه عنده من ناحية القياس دون سنة تتبع هو الخفيف، وسيأتي ما في سماع أصبع، الاختلاف فيها يضمنون إن كان القمح أو الدقيق، وبالله التوفيق.

### ومن سماع أشهب وابن نافع من مالك

قال سحنون: أخبرني أشهب وابن نافع قالا: سئل مالك عن الصناع الصباغ أو الغسال أو غيرهما من الصناع يشترطون على من دفع إليهم العمل أن لا ضمان عليهم ويعطون على ذلك أجراً

(٣) سقطت الهمزة في المخطوطات.

قال: لا ينفعهم ذلك، وعليهم الضمان، ولو أمكنوا من ذلك ما عمل منهم أحد إلا اشترط أن لا ضمان عليه، ولا بد لي من غسل ثوبي.

قال محمد بن رشد: تعليله لاسقاط الشرط بأن الناس لو أمكنوا من ذلك ما عمل صانع عملاً إلا اشترط أن لا ضمان عليه، يريد فيدخل على الناس بذلك ضرر، إذ لا بد لهم من استعمالهم، يدل على أن الشرط بإسقاط الضمان فيما يغاب عليه من العارية والرهن عامل، إذ لا ضرر في ذلك على المغير والراهن، وذلك في المغير أين إذ قد لا يباعه المرتهن إلا بالرهن فتدعوا الراهن حاجته إلى البيع إلى أن يلتزم الشرط، وقد حكى ابن أبي زيد في المختصر عن أشهب في الصناع أن شرطهم ينفعهم، فإذا رأه عاملًا في الصناع فأحرى أن يعمله في المرتهن والمستعير، ولابن القاسم وأشهب في سماع أصبح من كتاب العارية أن الشرط غير عامل في الرهن والعارية، ومثله أيضاً لابن القاسم في بعض روايات المدونة في العارية في كتاب الرهن منها، فهو في الصانع أخرى ألا يكون عاملًا، فيحصل في ذلك ثلاثة أقوال: إعمال الشرط وإسقاطه، والفرق بين أن يشترط ذلك الصانع أو المرتهن أو المستعير، وهو أظهر الأقوال، إذ لا وجه لاسقاط الشرط في العارية، لأن المغير إذا أسقط عن المستعير الضمان فقد فعل معه معروفاً من جهتين، والرهن قريب من العارية في ذلك، وما لاسقاطه فيها وجه إلا أنه من باب إسقاط حق قبل وجوبه، فيجري ذلك على اختلافهم في هذا الأصل، وأما الصانع يشترط ذلك فيبين أن سقط شرطه من أجل أن رب المtau كأنه مكره على الشرط بضرورته إلى استعمال الصانع، وإذا بطل الشرط فنبغي أن يبطل العقد، فإن فات بالعمل كان للصانع أجر مثله على أن عليه الضمان لأنه إذا رضي لما سميأ من الأجرة على أن لا ضمان عليه، وأما على ما حكى ابن أبي زيد عن أشهب من إعمال الشرط ف تكون له الأجرة المسماة، وعكس هذه المسألة أن يشترط المغير أو الراهن على المستعير أو المرتهن الضمان فيما لا يغاب عليه من الحيوان أو مع قيام البينة فيما يغاب عليه، فهذا قول مالك فيه وجميع أصحابه أن الشرط باطل جملة من غير تفصيل حاشا مطروfa، فإنه قال: إن شرط عليه الضمان

لأمر خافه من طريق مخوفه أو نهر أو لصوص أو ما أشبه ذلك، فالشرط لازم إن عطبت في الأمر الذي خافه واشترط الضمان من أجله، وقال أصيغ: لا شيء عليه في الوجهين مثل قول مالك وأصحابه، وإذا بطل الشرط عن المستعير ألزم إجارة المثل في استعماله العربية عن حكمها إلى حكم الإجارة الفاسدة لأن صاحبها لم يرض أن يعيدها إلا بشرط أن يحرزها في ضمانها فهو عوض مجاهول حرام يرد إلى المعلوم.

### ومن كتاب الأقضية الثاني

وسائل فقيل له: إني جعلت لرجل في تقاضي دين لي على رجل ثلث ما يقتضي منه فجاءني الذي لي عليه الحق فصالحني عن إعطاء ثلثي حقي وأخرت عنه الثلث إلى أجل فقال الأجير: أنا آخذ ثلث ما اقتضيت وأكون في الثلث الذي أخذت على شرطي، قال مالك: هو الذي تقاضاه ولزمه حتى جاءك به فصالحك، فقال: نعم، فقال له مالك: أرى له ثلث الثلين اللذين قبضت، وهو في الدين الذي بقي على الغريم على شرطه، إن تقاضاه فله ثلثه، وإن لم يتقاضه وتركه لم يكن له فيه شيء، وذلك أنه هو الذي تقاضاه وجاءك به، وحركه على قضائك وجبله، فأرى ذلك له ولا أرى به بأساً.

قال محمد بن رشد: قوله: إن له ثلث الثلين إذا كان قد حركه في قضائه مثل روایة علي بن زياد عن مالك، وقول سحنون في سماعه من كتاب الجعل والإجارة إن الجاعل إنما يلزم الجعل إذا شرع المجعل له في العمل خلاف ظاهر ما في رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الجعل والإجارة حسبما مضى هنالك من القول فيه، وقال: إن المجعل له على شرطه في الثلث الباقى، ولم يبين إن كان له أن يتقاضاه قبل الأجل أم لا، والصواب أن ذلك له لأن الجعل إذا لزم الجاعل فليس له أن يؤخر بالدين فيضر بالمجعل له، قال هذا بعض الشيوخ ولا أقول به إذ ليس عندي بصريح لأن التأثير

قد لزم صاحب الدين وصار بما فعل من التأخير قد فوت الجعل على المجعل  
فوجب له بذلك جعله فيقبض لنفسه ثلث الثالث الباقي معجلًا ويسقط عنه  
اقتضاء بقيته، وقد مضى من قول ابن القاسم في رسم أسلم من سماع عيسى  
من كتاب الجعل والإجارة بيان هذا فقف عليه.

### مَسَأَةٌ

وسئل عن أكري جفتين له بالضمان، قال: ما أرى ذلك  
ولكن إن كان وضع من كرائهما شيئاً للضمان رأيت أن يبلغ له  
كراؤهما، قيل له: إن الذي تکارا هما قد زعم له أنهما سرقتا منه،  
فقال: لا أرى هذا يجوز له إن كانتا انكسرتا فأين فلتقا هما؟ فأرى  
ضمانها عليه، وليس من قبل اشتراط صاحبها رأيته ضامناً، ولكنه  
لأنه لم يعلم أخذ ما ذكر.

قال محمد بن رشد: كذا وقعت هذه المسألة في جميع الأمهات ناقصة،  
سأله فيها عن ادعاء المكتري أنها سرقنا منه، فأجابه على ادعائه أنها انكسرتا  
منه ولم يأت بفلقتها، والذي يدل عليه مذهبها فيها أنه مصدق في دعوى  
السرقة، وأنه لما سأله عن ذلك قال: هو مصدق في ذلك، فقال له: فإن زعم  
أنها انكسرتا، فقال: لا أرى هذا يجوز له، إن كانتا انكسرتا فأين فلتقا هما؟  
فسقط ذلك من الأصل الذي نقل العتبى منه المسألة، فاتفقت الأمهات على  
ذلك، وحكم اكتفاء العروض شرط الضمان على قول مالك في هذه الرواية  
حكم يراع<sup>(٤)</sup> إلينا بفسخ الكراء إلا أن يرضى المكتري بترك الشرط فإن لم  
يتعذر على ذلك حتى فات الكراء كان على المكتري الأكثر من الكراء المسمى أو  
كراء المثل على غير شرط الضمان، وذلك بين من قوله، ولكن إن كان وضع  
من كرائهما شيئاً لوضع الضمان رأيت أن يبلغ له كراؤهما، إذ لو كان الكراء

(٤) كذا.

عنه فاسداً يجب فسخه في القيام على كل حال لقال: إنه يكون فيه في الفوات كراء المثل بالغاً ما بلغ، كان الكراء أقل من الكراء المسمى أو أكثر، وإنما ضمنه في دعواه الكسر لتبين كذبه إذ لم يأت بفلقتيها فليست هذه الرواية بمخالفة لقول ابن القاسم وروايته عن مالك في أن المكري مصدق في دعوى الضياع، وما وقع في المدونة من رواية أشهب عن مالك في أن من أكرى جفنة فقال إنها ضاعت لا يصدق إلا أن يقيم البينة على الضياع ليس بنقل صحيح لأن الرواية بتضمينه إنما هي في دعواه الكسر لتبين كذبه إذ لم يأت بفلقتيها على ما بان من هذه الرواية، وقد قال ذلك محمد بن الموز، ولا أعلم خلافاً في أن المكري مصدق في دعوى ضياع ما اكتري من العروض إلا ما وقع في الدمياطية لابن القاسم، قال: وسئل عن الرجل يكتري الدابة بالضمان، قال: لا خير فيه، ويرد إلى كراء من لا ضمان عليه، قيل: وكذلك الأشياء كلها؟ قال: لا أدرى ما الأشياء؟ قيل: المناجل والحديد قال: أما الحديد فهو له ضامن.

قال محمد بن رشد: يرید بالحديد متاع الحديد الذي يعرف بعينه كالمحافر والمساحي والسلك وشبيه ذلك، إذ لا يجوز اكتراء ما لا يعرف بعينه إذا غيب عليه، وقوله: إنه ضامن له شذوذ في المذهب، وأما قوله: فمن أكرى دابة بالضمان أنه لا خير فيه ويرد إلى كراء مثله من لا ضمان عليه فظاهره كان أكثر من المسمى أو أقل، ومعناه: إذا فات الكراء، وأنه يفسخ إن عثر عليه قبل الفوات، وإن ترك المكري الشرط، وهو القياس خلاف رواية أشهب، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب أوله مسائل بيع ثم كراء

وسائل عن الرجل يجعل للرجل جعلاً على دين له يأخذه وله الثالث مما أخذ فقال: إن كان شيئاً يأخذه فلا بأس بذلك، وإن كان يذهب بخاصم فلا خير فيه.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول فيها مستوف في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الجعل والإجارة وفي سماع أصبغ منه أيضاً فلا معنى لإعادته.

### مَسَّالَةٌ

وأخبرني موسى بن الفرج عن أشهب في الرجل يدفع إلى الخياط ثوباً يخيطه له والثوب ملفوف في منديل فيضيع المنديل عند الخياط، قال: فقال لي أشهب: إن كان ثوباً شريفاً مثله يحتاج إلى وقاية فإنه للمنديل ضامن، وإن كان ثوباً لا يحتاج إلى وقاية لغاظه فهو فيه مؤمن ولا ضمان عليه فيه.

قال محمد بن رشد: أما إذا كان الثوب غليظاً لا يحتاج مثله إلى وقاية فلا اختلاف في أنه لا ضمان عليه في المنديل الذي لف فيه، وأما إذا كان شريفاً مثله يحتاج إلى وقاية، فقال أشهب في هذه الرواية: إنه يضمنه، وقال ابن حبيب: إنه لا ضمان عليه فيه، قال: لأن الثوب يستغنى عنه ولا يضره إلى أن يلف فيه، وقال محمد بن الموزع مثله إنه لا ضمان عليه فيه إلا أنه علل بأن المنديل لم يكن له فيه عمل، فعلى قول ابن حبيب يضمن الصيقلُ الجفن وإن لم يكن له فيه عمل إذ لا يستغنى السيف عن جفنه، ويضمن الفران القصاع التي أقي إليها بالخبز فيها إذا تلفت قبل مزايلة الخبز منها، وقد نص على ذلك في القصاع، وبأيادي على قول ابن الموزع أن الفران لا يضمن القصاع التي أقي إليها بالخبز فيها إذا تلفت، إذ لا عمل له فيها، ولا يضمن الصيقلُ الجفن إذ لا عمل له فيه، وقد فعل ذلك في جفن السيف يضيع عند الصيقل ويضمن على مذهبها جميعاً الصانع المثال الذي يعمل عليه والوراق الأم التي يكتب منها، والطحان الأعدال التي يحمل إليه الطعام فيها إذ لا يستغنى الصانع في عمله عن المثال ولا الوراق في نسخه عن الأم ولا الطحان في طحينه عن الأعدال، وقد نص على ذلك ابن حبيب في الأعدال، وقد قال في

القصاص على هذا القياس إنه إذا أتي إليه بالعجزين فيها ليُقرَّصُ فيها إنه ضامن لها كيما ضاعت بالعجزين أو بغير العجين إذ لا يستغني في عمله عنها، وهو قول مالك في سماع محمد بن خالد في المثال، وسخنون يقول: إنه لا يضمن الصانع المثال ولا الوراق الأم التي يكتب منها إذ لا عمل له فيها، وكذلك لا يضمن على مذهب الطحان الأعدل ولا الفران القصاص وإن كان ينجز الخبر فيها إذ لا عمل له فيها، وإنما عمله وصنعته في الخبر الذي يُقرَّصُ فيها، فيتحصل في جملة المسألة ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا يضمن إلا ما له فيه عمل وإن كان يحتاج إليه في عمله أو يحتاج إليه الشيء المعمول، وهو قول سخنون، والثاني أنه يضمن ما لم يكن فيه له عمل إذا كان يحتاج إليه في عمله أو يحتاج إليه الشيء المعمول، وهو قول ابن حبيب، والثالث أنه لا يضمن ما لم يكن فيه عمل وإن احتاج الشيء المعمول إلا أن يحتاج إليه في عمله، وهو قول محمد بن الموز، ومذهب مالك على ما وقع له في سماع محمد بن خالد، ولا اختلاف بينهم في أنه يجب عليه ضمان ما له فيه عمل ولا في أنه لا يضمن ما لا عمل له فيه، ولا يختلفون في صفة تقويم الذي يجب عليه ضمانه منها، فمنهم من كان يرى أن يقوم عليه وحده على أنه لا صاحب له فيغفر قيمته، ومنهم من كان يرى أن يقوم جميعاً ثم يقوم الثاني وحده فيغفر ما بين القيمتين لأنه قد فسد عليه الباقى بخلاف التالى إذ لا ينتفع بأحدهما دون الآخر، وهو أصح القولين كما لو استهلك له رجل أحدهما لضمن ما نقصه منها، وبالله التوفيق.

### ومن سماع عيسى بن دينار من ابن القاسم

قال ابن القاسم: إذا أخطأ الغسال فدفع إلى رجل ثوباً غير ثوبه فلبسه وهو لا يعلم أن الثوب الذي أعطاه الغسال غير ثوبه نظر، فإن كانت قيمته دينارين وقيمة ثوب الرجل الذي عند الغسال دينار نظر في لبس ثوبه الذي عند الغسال كم كان ينقص في مثل

لبسه هذا الثوب الذي لبسه وقيمه ديناران، فإن كان ذلك ينقص ثوبه في قدر ما لبس هذا الثوب نصف دينار نظر في لبس ثوب الرجل فإن كان الذي نقص من ثوبه من قيمته دينار لم يكن على الذي لبس الثوب أكثر مما كان ينقص من ثوبه أو لبسه وغرم الغسال ما بقي، وإن كان الذي ينقص من ثمن الثوب أقل من نصف دينار لم يكن على الذي لبس الثوب أن يغنم أكثر مما نقص، وإن كان لو ليس ثوبه في قدر ما لبس ثوب الرجل ينقص أكثر مما لبس ثوب الرجل لم يكن عليه أكثر مما نقص ثوب الرجل، وليس على الغسال في ذلك شيء إذا لم يتجاوز قدر ما كان ينقص في لبس ثوبه، وإن كان الثوب الذي لبسه قيمته دينار وقيمة ثوبه الذي عند الغسال ديناران نظر في لبس ثوبه كم كان ينقص، فإن كان ينقص في لبسه نصف دينار والذي نقص من ثوب هذا ربع دينار غرم الربع إلى ما بينه وبين النصف دينار وأخذ ثوبه، وإن كان الذي نقص أكثر من نصف دينار لم يكن على صاحب الثوب الجيد أن يغنم أكثر مما ينقص ثوبه في اللبس لأنه قد يلبس الثوب الجيد شهراً ولا ينقص من ثمنه إلا ربع دينار ولو كان يلبس غيره<sup>(٥)</sup>. دناءة ثمنه في مثل ما لبسه فيه من الأيام لنقص في ذلك نصف الثوب وكانت قيمة الثوب ديناراً فليس على صاحب الثوب أكثر مما كان ينقص لبس ثوبه أو مثله فيكون غرمه على الذي لبسه كله ولا يكون على الغسال شيء. وإن لبسه الذي لبسه وهو يعلم أنه ليس ثوبه ضمن ما نقص من ذلك قليلاً أو كثيراً، ولم يكن على الغسال شيء إلا أن لا يوجد عند الذي لبسه شيء فيتبع صاحب الثوب الغسال ويكون ذلك ديناً للغسال على الذي لبس الثوب، وإن كان كل واحد منها لبس ثوب

(٥) بياض بالأصل.

صاحبه وهو يعرف أنه ليس ثوبه واحتلما في النقصان غرم من وقع عليه الفضل لصاحبه، فإن لم يكن في القيمة فضل فلا شيء لواحد منها على صاحبه.

قال محمد بن رشد: اختلف في الغسال ينطويء فيدفع ثوب الرجل إلى غيره فيلبسه وهو يظنه ثوبه على أربعة أقوال: أحدها: أنه لا شيء على اللباس ويأخذ ثوبه غير ملبوس ويرجع الذي ليس ثوبه على الغسال بما نقصه للبس إلا أن يكون قد أبلاه اللبس فيكون له أن يضمن الغسال قيمته، وهذا قول مالك في رواية أبي قرة وفي الموطأ رواية يحيى والذي يأتي على قياس ما في المدونة في الذي يثبت على الصدقة ثوباً وهو يظن أن الثواب يلزم أنه لا رجوع له فيها إذا فات، والقول الثاني: أنه لا شيء على اللباس إلا أن يكون لبس الثوب حتى أبلاه، وهو قول مالك في رواية أشهب وابن عبد الحكم عنه، والقول الثالث: أنه يلزم اللباس غرم ما نقصه لبسه قليلاً كان أو كثيراً، وهو قول سحنون في نوازله من هذا الكتاب، والقول الرابع: أنه يلزم غرم الأقل مما نقصه لبسه أو مما كان ينقص ثوبه لو لبسه ذلك اللبس، فإن كان ذلك أقل رجع صاحب الثوب بالفضل على الغسال، وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى هذا، إذ أوجب على اللباس غرم جميع قيمة الثوب بلباسه إلى أن أبلاه على قول مالك في رواية أشهب وابن عبد الحكم عنه أو ما نقصه لبسه قل أو كثر على قول سحنون أو الأقل مما نقصه لبسه أو مما كان ينقص ثوبه لو لبسه ذلك اللبس على رواية عيسى هذه فصاحب الثوب خير إن شاء رجع بذلك على اللباس وإن شاء رجع به على الغسال، فإن رجع بذلك على الغسال رجع الغسال به على اللباس. وجده القول بأنه لا شيء على اللباس هو أنه أمكنه منه من أذن له فيه فوجب أن لا يضمن كما قالوا فيمن أثاب عن صدقة ظناً منه أن ذلك يلزم المثاب أنه لا يضمن، وكما قالوا فيمن أمر بشراء جارية بمائة فاشتراها بمائة وخمسين وبعث إليه بها فوطئها وحملت أنه لا شيء عليه من الزيادة؟ ووجه القول بأنه ضامن لجميع ما نقصه اللبس هو

أنها جميعاً خطئان على رب الثوب الدافع واللابس فلا يدفع عن اللابس الغرم لأنه خطيء أيضاً على رب الثوب، ويكون له أن يتبع من شاء منها إن شاء الدافع الذي أخطأ عليه أولاً، وإن شاء اللابس المتفعل، فإن رجع على الدافع رجع الدافع على اللابس، وإن رجع على اللابس لم يكن له رجوع على أحد، ورواية أشهب وابن عبد الحكم عن مالك استحسان إذ لا يخرج على أحد القولين، وكذلك رواية عيسى عن ابن القاسم هذه استحسان لأنه لم ير على اللابس أن يغrom إلا مقدار ما وقى عن ثوبه بلباسه ثوب الرجل، ولم يقولوا إذا أخذ عن الصدقة ثواباً فاشترى به طعاماً فأكله إنه يغrom، وهو قد وقى بذلك ماله إذ لو لم يأكل من الثواب لأكل من ماله، فإذا أكل دفع ثوب هذا إلى هذا وثوب هذا إلى هذا، فلبس كل واحد منها ثوب صاحبه جرى ذلك على هذا الاختلاف، على قول مالك في الموطأ رواية يحيى لا يكون لواحد منها على صاحبه شيء، وإنما يرجع كل واحد منها على الغسال، وعلى قول سحنون في نوازله يرجع كل واحد منها على صاحبه بما نقص لبسه ثوبه فيتقاصان بذلك ولا يكون على الغسال شيء إلا أن يكون لأحد منها فضل على صاحبه فيرجع به عليه أو على الغسال، فإن رجع به على الغسال رجع به الغسال على اللابس، وعلى رواية عيسى هذه، وهو قول ابن الماجشون، يرجع كل واحد منها على صاحبه بالأقل مما نقص لبسه من الثوب الذي لبسه أو ما كان ينقص ذلك اللبس من ثوبه لو لبسه ذلك اللبس، ويتقاصان بذلك، فمن كان له منها في ذلك فضل على صاحبه رجع به على الغسال، وإن لبس كل واحد منها ثوب صاحبه وهو يعلم أنه ليس ثوبه كان عليه ما نقصه لبسه وتقادساً بذلك، ومن كان له منها في ذلك فضل على صاحبه رجع به عليه إلا أن يكون عديماً فيرجع به على الغسال ويتبع به الغسال العديم قوله واحداً، وإن لبس أحدهما ثوب صاحبه وهو يعلم أنه ليس ثوبه رجع الذي لبس ثوبه على اللابس بما نقصه اللبس إلا أن يكون عديماً فيرجع به على الغسال أو يتبع به الغسال اللابس. وتلاف ثوب أحدهما عند صاحبه أو ثوب كل واحد منها عند صاحبه في ضمانه بجميع قيمته على قياس ضمانه لما نقصه لبسه في العمدة والجهل

سواء في جميع الوجوه، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب يوصي مكاتبته بوضع نجم من نجومه

وسألت ابن القاسم عن الرجل يأتي بالجلد إلى الخراز فيقول: أعمل لي خفين فيواجهه ثم يذهب عنه ولم يصف له صنعة الخفين فيُعدُّوا الخراز فيعمل له الخفين قبل أن يسأله عن الصنعة فيأتي صاحب الجلد فيقول: ما أمرتك أن تعمل لي مثل هذين الخفين، وإنما أردت غير هذه الصنعة، فيقول الخراز: صدقتك إنك لم تأمرني ولكنني رأيت أن هذا العمل مما يصلح لك، قال: إذا عمل خفين تشبه أخلف الناس وهو مما يشبه لبست الرجال فأرى القول قول الخراز ولا ضمان عليه، لأنه لم يصف الخفين حين واجبه، فكانه فوضن إليه، قلت وكذلك الرجل يأتي الخياط بالثوب أو إلى صاحب القلانس بالظهارة؟ قال: نعم كذلك، قلت: وكذلك الذي يأتي بالثوب إلى الصباغ، قال: الصباغ غير هذا إذا صبغه بغير إذن صاحبه ضمن، وهو منزلة الرجل يقول له الرجل: اشتري لي خادماً فاشترى له جارية.

قال محمد بن رشد: قوله: في الذي يواجب الخراز على عمل الخفين أو الخياط على خياطة ثوب أو القلاس على عمل قلنسوة ولا يسمى له صفة العمل إنه يلزمـه ما عمل له إذا كان ذلك يشبه لباسـه، هو صحيح على معنى ما في السلم الثاني من المدونة في الذي يأمر الرجل أن يشتري له ثوباً أو جارية ولا يسمـي له جنس الثوب ولا جنس الجارية أنه يلزمـه ما اشتريـ له من الجواري والثياب إذا كان ما اشتريـ له يشبهـ أن يكونـ من جوارـيه أو من ثيابـه، وأشهـبـ يقولـ: إنه يلزمـه ما اشتريـ من الجوارـي والثيابـ وإنـ لمـ يكنـ

مثلاً من خدمه ولا من ثيابه إلا أن يقول له: اشتري لي ثوباً ألبسه أو جارية تخدمي فحيثئذ ينظر إن كان ذلك يشبه أن يكون من خدمه أو من ثيابه على ما قال ابن القاسم، فكذلك يلزم على مذهبه في استعمال الخفين وخيانة الثوب وعمل القلنسوة أن يلزم ما عمل من ذلك وإن كان ذلك لا يشبه أن يكون من لباسه إلا أن يقول له: اعمل لي خفين ألبسهما وثوباً ألبسه أو قلنسوة ألبسها فحيثئذ ينظر إلى ما قال ابن القاسم فلا يلزم شيء من ذلك إذا لم يشبه أن يكون من لباسه، وأما الذي يأتي بالثوب إلى الصباغ فيقول له: أصبغ هذا الثوب ولا يبين له أي لون يصبغه، فقال ابن القاسم: إنه إن صبغه بغير إذنه فهو ضامن صحيح على أصله في مسائل الشراء والاستعمال أنه لم يحمل قوله: اشتري لي جارية أو عبداً أو اصنع لي خفين أو قلنسوة على التفويض إليه في أن يشتري له أي جنس رآه، وفي أن يعمل له أي صفة رآها وإنما حمله على أنه إنما أمره بما يشبه من ذلك كله فوجب لما كانت الألوان تختص به اختصاصاً واحداً ليس بعضها يشبهه وبعضها لا يشبهه أن يضمن إذا صبغ له الثوب باختياره إذ لم يفوض ذلك إليه، ويأتي على مذهب أشهب في مسائل الشراء أنه لا ضمان عليه لأنه إذا حمل قوله في الشراء اشتري لي ثوباً على التفويض إليه في أن يشتري له أي ثوب رآه من الثياب كان مما يشبه لباسه أو لا يشبهه فكذلك يحمل قوله: أصبغ لي هذا الثوب على التفويض إليه في أن يصبغ له أي صبغ رآه وذلك في الصباغ أين منه في الثياب لأن الألوان تختص به في اللباس اختصاصاً واحداً أو من جنس الاختصاص بخلاف الثياب، ووقع في بعض الروايات: وهو منزلة الرجل يقول للرجل: اشتري لي خادماً فاشتري له جارية، وفي بعضها: وهو منزلة الرجل يقول: اشتري لي خادماً أو اشتري لي جارية، فالرواية الأولى تعود إلى مسألة الصباغ يريد أنه يكون متعدياً إذا صبغ بغير أمره منزلة إذا أمره أن يشتري له خادماً فاشتري له جارية، والرواية الثانية تعود إلى مسألة الاستعمال يريد أنه لا يضمن إذا عمل له خفين يشبه لباسه كما لا يضمن إذ قال له: اشتري لي خادماً أو اشتري لي جارية، فاشتري له جارية تشبهه أو خادماً تشبهه، وبالله التوفيق.

## ومن كتاب أوله

## سلف دينار في ثوب إلى أجل

قال ابن القاسم في رجل دفع إلى حارس ثياباً فقال الحارس:  
قد جاءني إنسان فشبّهته بك وظننت أنك هو فدفعتها إليك أيضمن؟  
قال: نعم.

قال محمد بن رشد: هذا يَبْنَ على ما قال لا إشكال فيه ولا كلام،  
لأنه أخطأ عليه في متاعه فدفعه إلى من ذهب به إليه، وأموال الناس تضمن  
بالعمد والخطأ.

## ومن كتاب أمهات الأولاد

قال ابن القاسم: وكل ما كان يعرف وجهه بعدهما يخرج فلا  
بأس أن يشتريه ويُشترط عمله مثل أن يشتري التعل على أن يُحْذَى  
له والقميص على أن يخاط له، والظهارة للقلنسوة على أن يعمل له،  
أو القمح على أن يطحون له، فلا بأس بذلك كله لأن ذلك كله قد  
عرف وجهه، وكذلك قال مالك، وقد مرّض مالك مرة شراء القمح  
على أن يطحنه، وجل ما رأيت فيه السهولة، قال ابن القاسم: ولا  
بأس بذلك، ومن كتاب حبل الحبلة قال ابن القاسم: وكذلك  
التُّور<sup>(٦)</sup> يستعمله، قلت له: فهل يصلح له أن يبيعه قبل أن  
يستوفيه؟ قال: لا بأس به نقداً أو إلى أجل كان اشتراوه نقداً أو إلى  
أجل، ومن كتاب البيع والصرف من سماع أصبع قال أصبع: قلت  
لابن القاسم: وكيف يكن التُّور فيها بعينه؟ قال: يريه الصفر  
والوزن، ويريه صفة ما يعمل، قلت: فما فرق بين هذا وبين الثوب  
الذي ينسج بعضه؟ قال: لأن الثوب لا يدرى كيف يخرج، قلت:

(٦) التور بباء مثناة من فوق فسره ابن الأثير في المهاية فقال ما نصه: «إماء من صفر أو حجارة كالإجانة».

فالثُّورُ لا يدرى كيف يخرج، قال: إذا لم يخرج على ما وصف له يطيق أن يعيده في العمل، والثوب لا يطيق ذلك، وسئل عن سحون ف قال له: الرجل يتبع من رجل ثوباً على أن على البائع خياطته أو قمحاً على أن عليه طحينه فأجازه مالك، قيل له: أرأيت إن باع هذا كله هل يضمن أم لا؟ قال: لا ضمان عليه ويحط عن المشتري بقدر الخياطة والطحين من الثمن إلا أن يكون البائع من يعمل تلك الصناعات فيسلك به سبيل الصناع في الضمان، قلت: ولا تراه من وجه البيع والإجارة؟ قال: لا، قلت: ففسر لي هذا الأصل فإني قد وجدته لابن القاسم وأشهب جميعاً واحداً في الذي يشتري الظاهرة على أن على البائع عملها أو حديداً على أن يعمل له منها قدرأً أو نحاساً على أن يعالج له منها قمماً، أو عوداً على أن ينحت له منه سرجاً فأجازاً جميعاً هذا الأصل ورأياه من وجه البيع وعلى ذلك أجازه، وقد يحد البيع الأجرة في غير هذا من المسائل من قول مالك مكروه، من ذلك قول مالك في الذي يتبع الغزل على أن على البائع حياته والزيتون على أن عليه عصره، ونجد البيع والأجرة قد دخله كما دخل المسألة الأولى، فقال ذلك له، وقد خالفا فيها أصل قول مالك ومذاهبه التي عليها يعتمد، وهذا من بيع الغرر الذي لا يجوز على حال لأنه لا يدرى ما اشتري ولا كيف يكون خروج ما اشترط من ذلك العمل، وإنما أجازه مالك في العجين لختمه، والثوب يشرط خياطته مثله لأن خروجه معلوم، وليس خروج ذلك مما يغيب عنه معرفته، وإن كان مالك قد عده ومرضه فليس قولهما في ذلك عندي بشيء، وكل ما وجدت من هذا الأصل فرده إلى مثله مالك في الحال والزيتون على أن على البائع عصره فإنها أصل لجميع ما ذكرت، وهي من أصح مسائلهم وأقيس قولهم، وكلما وجدت خلافاً لها من جميع ما ذكرت فرده إليها، وأصل ما يقاس عليه هذا

كله أن كل بيع وأجرة يكون في الشيء المبيع بعينه فذلك بيع لا يجوز، وكل بيع وأجرة تكون الأجرة في غير الذي بيع فلا بأس بذلك فوجدنا مسألة الحائط لأئمة هذا الأصل، فكل شيء تجده مما ضارعه فرده إليها فإنها أصل ما سألت عنه، والبيع والشركة مخالف للبيع والأجرة، كل بيع وشركة تجده فانظر فيه فإن كانت الشركة قد دخلت في البيع فذلك جائز وإن كانت الشركة خارجة من البيع فلا خير فيه، فخذ هذين الأصلين على ما ذكرت فإنه من جيد العلم.

قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم في كتاب حبل الحبلة: إنه لا  
بأس للذى استعمل التور أن يبيعه قبل أن يستوفيه نقداً أو إلى أجل كان  
اشتراؤه نقداً أو إلى أجل، معناه أنه استعمله عنده ليعمله له من صفر قد أراه  
إياه فصار التور المستعمل على هذا الوجه سلعة بعينها اشتراها فجاز له أن  
يباعها من غير الذى اشتراها منه نقداً أو إلى أجل كان اشتراها نقداً أو إلى  
أجل كما قال لا اختلاف في جواز ذلك، ولا يجوز له أن يبيعها من الذى  
استعمله إياها إذا كان قد نقه الشمن وغاب عليه إلا عرض أو مثل ذلك  
الشمن أو أقل، لأنه إن باعها منه بأكثر من الشمن الذي دفع إليه بعد أن غاب  
عليه كان سلف دراهم في أكثر منها. ولو كان استعمله التور على صفة مضموناً  
عليه من غير أن أراه إياه بعينه لجاز له أن يبيعه قبل أن يستوفيه من غيره بما  
شاء إذا تعلق على مذهب مالك، لأنه يحمل ما جاء عن النبي ﷺ من النبي  
عن ربع ما لم يضمن على الطعام خاصة خلاف قول عبد العزيز بن أبي سلمة  
وغيره من العلماء من حمل النبي ﷺ عن ربع ما لم يضمن على عمومه في  
الطعام وغيره، وإليه ذهب ابن حبيب، وهو مذهب ابن عباس وظاهر قوله  
في الموطأ وإن كان مالك قد تأولها على مذهبها. وما ذهب إليه سحنون من أن  
البيع والإجارة في الشيء للمبيع لا يجوز في شيء من الأشياء كان يعرف وجه  
خروجه أولاً يعرف هو مشهور معلوم من مذهبها، فإن وقع فسخ عنده في القيام  
ورد إلى القيمة بالغة ما بلغت في الفوات، يعلم ذلك من مذهب لقوله: وهذا

من بيع الغرر الذي لا يجوز على حال، فإنه لا يرى ما اشتري ولا كيف يكون خروج ما اشترط قوله قبل ذلك في الذي ابtau الثوب على أن على البائع خياطته أو قمحاً على أن على البائع طحينه أنه إن ضاع فلا ضمان عليه ويحط عن المشتري بقدر خياطته والطحين من الثمن إلا أن يكون البائع من يعمل تلك الصناعات فيسلك له سبيل الصناع في الضمان، إنما هو إعلام منه بالحكم في ذلك على مذهب مالك الذي يحيى البيع على هذا الشرط، لأنه إنما سئل عن تفسير مذهبـهـ، وذلك بـيـنـ من فحوى المسـأـلةـ لأنـهـ أعلمـ فيـ السـؤـالـ بإجازـتهـ لذلكـ، ثمـ قـيلـ لـهـ: أـرـأـيـتـ إـنـ ضـاعـ هـذـاـ كـلـهـ هـلـ يـضـمـنـ؟ـ يـرـيدـ هـلـ يـضـمـنـ عندـ مـالـكـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ فـيـ إـجـازـةـ ذـلـكـ، فأـجـابـ عـلـىـ الـحـكـمـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ أـعـنـيـ مـذـهـبـ مـالـكـ، فـقـالـ لـهـ السـائـلـ: وـلـاـ تـرـاهـ مـنـ جـهـةـ الـبـيـعـ وـالـإـجـارـةـ، قـالـ: لاـ، يـرـيدـ وـلـاـ تـرـاهـ أـنـتـ مـنـ جـهـةـ الـبـيـعـ وـالـإـجـارـةـ فـيـجـوزـ عـنـدـكـ، قـالـ: لاـ. وـالـحـكـمـ فـيـ ذـلـكـ عـنـدـهـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ أـنـ يـكـوـنـ الضـمـانـ فـيـهـ مـنـ الـبـائـعـ عـلـىـ كـلـ حـالـ إـنـ قـامـتـ الـبـيـنـةـ عـلـىـ التـلـفـ وـكـانـ مـنـ لـمـ يـنـصـبـ نـفـسـهـ لـتـلـكـ الصـنـاعـةـ لأنـهـ بـيـعـ فـاسـدـ تـلـفـ السـلـعـةـ فـيـهـ بـيـدـ الـبـائـعـ قـبـلـ أـنـ يـقـبـضـهاـ المـبـاعـ فـوـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ مـصـبـيـتهاـ مـنـهـ، وـيـفـسـخـ الـبـيـعـ، وـيـكـوـنـ عـلـىـ الـبـائـعـ عـلـىـ مـذـهـبـ مـالـكـ إـذـاـ تـلـفـ الثـوـبـ عـنـدـهـ وـهـوـ صـانـعـ قـدـ نـصـبـ نـفـسـهـ لـلـعـلـمـ قـيمـتـهـ يـوـمـ الـبـيـعـ غـيرـ مـعـمـولـ وـيـفـضـلـ الثـمـنـ الـذـيـ وـقـعـ الـبـيـعـ بـهـ عـلـىـ الثـوـبـ وـالـعـلـمـ، فـيـكـوـنـ لـلـبـائـعـ مـنـهـ مـاـ نـابـ الثـوـبـ، فـإـنـ كـانـ لـهـ فـضـلـ أـخـذـهـ، وـإـنـ كـانـ عـلـيـهـ أـدـاءـ، وـإـنـ قـامـتـ بـيـنـةـ عـلـىـ التـلـفـ سـقطـ عـنـهـ الضـمـانـ وـيـفـضـلـ الثـمـنـ أـيـضـاـ عـلـىـ الثـوـبـ وـالـعـلـمـ فـلـمـ يـكـنـ لـلـبـائـعـ إـلـاـ مـاـ نـابـ الثـوـبـ، وـقـالـ اـبـنـ نـافـعـ فـيـ الـمـدـنـيـةـ إـنـ الـقـيـمـةـ تـكـوـنـ فـيـ يـوـمـ ذـهـبـ، وـقـالـ عـيـسـىـ عـنـ اـبـنـ القـاسـمـ فـيـهـ يـوـمـ الـبـيـعـ: وـهـوـ الصـحـيـحـ، وـمـذـهـبـ مـالـكـ الـذـيـ ذـهـبـ إـلـيـهـ اـبـنـ القـاسـمـ وـأـشـهـبـ مـنـ أـنـ الـبـيـعـ وـالـإـجـارـةـ فـيـ نـفـسـ الشـيـءـ الـبـيـعـ يـجـوزـ فـيـهـ يـعـرـفـ وـجـهـ خـرـوجـهـ وـفـيـهـ لـاـ يـعـرـفـ وـجـهـ خـرـوجـهـ لـإـمـكـانـ إـعادـتـهـ لـلـعـلـمـ إـنـ خـرـجـ عـلـىـ غـيرـ الصـفـةـ حـتـىـ يـعـمـلـ عـلـىـ الصـفـةـ، وـلـاـ يـجـوزـ فـيـهـ لـاـ يـعـرـفـ وـجـهـ خـرـوجـهـ وـمـاـ لـاـ يـكـنـ إـعادـتـهـ لـلـعـلـمـ هـوـ الصـحـيـحـ، إـذـ لـاـ فـرـقـ فـيـ النـظـرـ وـالـقـيـاسـ بـيـنـ أـنـ تـكـوـنـ الـإـجـارـةـ فـيـ الشـيـءـ الـبـيـعـ أـوـ فـيـ غـيـرـهـ إـذـاـ عـلـمـ وـجـهـ خـرـوجـ ذـلـكـ

الشيء من العمل، فيسلم بذلك البيع من الغرر في الأصل الذي أصله سخون من الفرق بين الإجارة والشركة في أن يكونا خارجين من البيع أو داخلين فيه، لا يلتزم ابن القاسم ولا يقول به لا في الإجارة ولا في الشركة لأنَّه يحيى أن تكون الإجارة داخلة في البيع على الشرط الذي ذكرناه ولا يحيى الشركة بالدرهم من عند أحدهما والدنانير من عند الآخر ولا بالطعامين المختلفين وإن استوت قيمتها وإن كان البيع أو الصرف غير خارجين عن الشركة لما يدخل ذلك عنده من عدم المانحة، وسيأتي بيان هذا في موضعه من الشركة إن شاء الله تعالى.

### ومن كتاب حبل حبله

وسألت ابن القاسم وابن وهب عن الصناع مثل الصباغ أو القصار أو غيره يفسد الثوب يقطعه أو يحرقه فقال: هو ضامن قلت: غرّ من نفسه أو لم يغير؟ قالا: نعم، وإن كان رب الثوب سار به إلى منزله فيعمله عنده في المنزل فأحرق شيئاً أو أفسده فليس عليه ضمان إلا أن يكون غرّ من نفسه لأنَّه أحير، قلت لابن القاسم: فإن كان أتاها بشوب في حانته يكمده له فكمده فلم يزل عنده حتى قطعه من غير تَعْدُّ ولا تفريط، قال: إذا عمله في حانته فهو ضامن غر من نفسه أو لم يغير.

قال محمد بن رشد: قوله: إن الصانع ضامن لما أفسده من الأعمال التي يعملها في داره أو حانته غر من نفسه أو لم يغير صحيح لا اختلاف فيه لأنَّ الأصل ما أخذ الأمة فيه على الضمان إلا أن يكون الفساد من أمر غالب كالنار فيسقط عنه الضمان إلا أن يثبت عليه التفريط والتضييع حسبما مضى في رسم سن من سماع ابن القاسم أو ما فيه غرر من الأعمال على ما يأتي في نوازل أصبغ. قال سخون في كتاب ابنه: وإذا أخرج القصار الثوب أسود فليعده حتى يعوده، فإن كان يفسد إذا ردَّه ويسترخي وينكسر وجهه وخيفَ

عليه أن يحرق فلا يرده وينظر، فإن أفسدته ضمن قيمته وإن كان الفساد فيه يسيرًا ودي قيمة ذلك، وكان له قيمة العمل على دناءته ما لم يجاوز شرطه، وقال في الخياط: يقلب الثوب إلى داخل فإنه يفتقه ويعيده، فإن كان الفتق ينقصه يخier ربه بين أن يضمنه قيمته يوم قبضه أو يأخذه بفتحه خياطته، وأما إذا صار الرجل بالصانع إلى داره فيعمل عنده فلا ضمان عليه فيما أفسد في عمله إلا أن يغر من نفسه أو يثبت عليه أنه تعدى في عمله لأنه أجير على ما قال مؤمن، فهو محمل على غير التعدي حتى يثبت عليه التعدي ويتأتى على مذهب ابن الماجشون الذي ذكرناه أنه محمل على القصد إلى الإفساد حتى يثبت براءته من ذلك. وقول ابن القاسم: إن الكمام إذا كمد الثوب في حانته فقطعه من غير تعدٌ ولا تفريط إنه ضامن له وإن كان صاحبه معه فهو عندي صحيح على أصولهم إذ لا تأثير فيها يلزم من حكم الضمان لكون صاحبه معه، وقد قال أصبع في الكمام يكمد الثوب مع رب الثوب فيصييه خرق قال: إن كان الخرق الذي أصابه من كمد صاحب الثوب فلا ضمان على الكمام، وإن كان من كمد الكمام فهو ضامن، وإن جهل فهو بيتها، وقع قول أصبع هذا في بعض روايات العتبية، وقال ابن لبابة فيه: إنه جيد صحيح، وأدخله ابن أبي زيد في النوادر من العتبية وقال: إنه في الواضحة وكتاب ابن الموارز، قوله: وإن جهل فهو بيتها معناه: أنها إن قالا جيئاً لا نرى من عمل من هو منها فيلزم الصانع ضمان نصفه، وأما إن ادعى كل واحد منهم على صاحبه أنه من عمله فوجه الحكم في ذلك أن يتحالفا جميعاً فإن حلفاً أو نكلاً لزم الصانع غرم نصفه، فإن حلف الصانع ونكلاً رب الثوب سقط عنه الغرم، وإن نكل وحلف رب الثوب لزمه ضمان جميعه، ورأيت لابن دحون أنه قال: قول ابن القاسم إن الكمام ضامن للثوب إذا قطعه في كمده وصاحب معه غير مستقيم، كل من حضر عمل متاعه في داره أو في دار الصناع أو حانته فأجبيح به بحرق أو قطع فلا ضمان على الصانع، وإنما يضمن إذا لم يحضر صاحب المتاع وكان العمل في دار الصناع أو في حانته، وإنما قال ذلك ابن دحون قياساً على قوله في الكراء على الطعام إنه

لا يضمن إذا كان صاحب الطعام مع طعامه، وما أصاب في قياسه لأن قطع الثوب قد علم أنه من عمل الكمام، ولا تأثير لحضور رب الثوب في ذلك، فهو بخلاف دعوى الكرا ضياع الطعام بالغية عليه إذا لم يكن رب الطعام معه.

## مَسَأَلَة

قال عيسى : لو أن رجلاً دفع ثوباً إلى رجل يخيطه له أو يرقعه أو يচصره فضاع عند المدفوع إليه الثوب لم يكن عليه ضمانه إذا كان المدفوع إليه لم ينصب نفسه صانعاً ولا خياطاً ولا قصاراً وهو كالأمين لا يجب عليه الضمان حتى يكون رجل قد نصب نفسه للعمل فيجب عليه الضمان .

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما تقدم في رسم أمهات الأولاد من قول سحنون على مذهب مالك، ومثله في المدونة، وهو مما لا اختلاف فيه، لأن الأصل في الصناع أن لا ضمان عليهم لأنهم أجراء، وقد أسقط النبي ﷺ عن الأجير الضمان، فأخرج أهل العلم الصناع من ذلك لتصبهم أنفسهم لأعمال الناس، وأخذ أمتاعهم، وإذا لم ينصب نفسه لذلك بقي على الأصل وسقط عنه الضمان .

## ومن كتاب القطعان

قال عيسى بن دينار: قال ابن القاسم عن مالك إنه قال في رجل قاطع رجلاً يبني له بيتاً عشرة أذرع في عشرة أذرع، فبني له خمساً في خمس، وزعم أنه أمره بذلك، وأنكر ذلك صاحب البناء، وليس لها بينة، قال: يتحالfan ويتفاسخان إلا أن يشاء البناء أن يبني له عشرة في عشرة فإن حلف ألزمته صاحب البناء، فإن أبي ونكل عن اليمين أحلف الآخر وكان على البناء أن يبني له عشرة في

عشرة، فإن حلف البناء ونكل صاحب البناء عن اليمين أجبر على أخذ ما بني له البناء، وإن حلفا جمِيعاً تفاسخاً وقيل للبناء: أقلع نقضك إلا أن يشاء صاحب البناء أن يدفع إليه قيمة بنائه منقوضاً مطروحاً بالأرض. قال ابن القاسم: وقال مالك في رجل استأجر حائكاً ودفع إليه غزاً ينسجه له ثوباً سبعاً في أربع فسججه ستة في ثلاثة، وزعم أنه أمره بذلك، قال مالك: القول قول الحائك ويحلف، وإنما فرق بين الحائك والبناء لأن الحائك صانع من الصناع يضمن ما دفع إليه ويكون أولى بما دفع إليه من الغرماء إن فلساً صاحب الثوب حتى يستوفي أجنته.

قال محمد بن رشد: قوله في مسألة البناء إنها يتحالفان ويتفاسخان إلا أن يشاء البناء أن يبني له عشرة في عشر، يريد أو يشاء صاحب البناء أن يأخذ ما بني له، وقوله: فإن حلف ألزمته صاحب البناء، يريد أنه إن حلف البناء ونكل صاحب البناء عن اليمين لزمه أخذ ما حلف عليه البناء على ما نص عليه بعد، فمعنى قوله: ومقتضاه أنه إن حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف منها، وإن حلفاً جمِيعاً أو نكلاً جمِيعاً افسخ الأمر بينماها وقيل للبناء: أقلع نقضك إلا أن يشاء رب البناء أن يأخذ بقيمتها مقلوعاً ويتفاسخان لأن كل واحد منها مدع على صاحبه، صاحب البناء يدعى على البناء بنيان عشرة في عشرة وهو منكر لذلك فوجب أن يحلف على ذلك ليسقطه عن نفسه، والبناء مدع على صاحب البناء يريد أن يلزمته ما لم يقر باشتراطه من خمسة في خمسة وما هو منكر له فوجب أن يحلف على ذلك لثلاثة يلزمته أخذته، فإذا حلفاً جمِيعاً أو نكلاً جمِيعاً لم يكن للبناء إلا بنائه يقلعه إلا أن يشاء رب البناء أن يأخذ بقيمتها مقلوعاً مطروحاً بالأرض كما قال، والفرق بين مسألة البناء ومسألة الحائك، أن الحائك صانع من الصناع فصاحب الثوب يرجع عليه في الغزل الذي دفعه إليه ليصنعه أنه صنع منه ما لم يأمره به كما لو دفع إليه خشباً ليعمل منه أبواباً فلما عملها قال لم أمرك إلا

بتوابيت، فوجب أن يكون القول للحائك لأنه مدعىً عليه، وقد أحكمت السنة أن البيئة على من ادعى واليمين على من أنكر، وقد رأيت لابن دحون في هذه المسألة كلاماً فيه نظر لا يصح عند التفصيل إنما وجب التحالف والتفاسخ لأن الأداة والحجارة والخشب من عند البناء، فصار كرجل باع سلعة بشمن فقال المشتري أكثر من هذا القدر اشتريت منهك، فوجب التحالف والتفاسخ. فاما لو كانت الحجارة والخشب والآلة من عند صاحب الدار كان القول قول البناء لأنه أجير للبائع، فالقول قوله أيضاً كالمتкарرين يختلفان في الأمد والأجرة، ولذلك قال في الحائط القول قوله، لأن الغزل من عند رب الثوب والهائط إنما هو أجير ليس ببائع شيئاً، ولو كان الغزل من عند الحائط كان سلماً في ثوب موصوف، فإذا اختلفا في طوله وعرضه تحالفوا وتفاسخا على الأصل الأول لأنه يبع اختلفا في قدره، وقد قيل إنه سلم في صفة فالقول قول المسلم إليه، وقيل إنه ليس من باب السلم لأن تأخير النقد فيه جائز، وإنما هو بيع، وقيل المسألة حائلة لعدم الأجل وتأخير النقد.

قال محمد بن رشد: هذا نص قول ابن دحون، وهو كلام مدخول من ذلك أنه قال: إنما وجب التحالف والتفاسخ لأن الأداة والحجارة والخشب من عند البناء فصار كمن باع سلعة وادعى المشتري أكثر منها. ولو كان هذا معنى المسألة لما وجب أن يفسخ الجميع بالتحالف لأن ما بني البناء من ذلك قد أفاده بالبناء وجعل صاحب البقعة قابضاً له لكونه مبنياً بأمره في البقعة، فوجب أن يكون القول فيه قول المشتري وينفسخباقي على أصولهم في اختلاف المتابعين في عدد السلع وقد قبض المشتري بعضها أو في المتкарرين في مدة كراء الدار وقد مضى بعضها. ومن ذلك أنه قال: ولو كانت الحجارة والآلة والخشب من عند صاحب الدار كان القول قول البناء كالمتкарرين يختلفان في الأمد والأجرة، وذلك ما لا يصح لأن المتкарرين متفقان على النوع مختلفان في قلة وكثرة، ومسئلتنا إنما الاختلاف فيها في الأنواع، وإنما كانت تشتبه المسالتان لو قال البناء قاطعتك على بنيان بيت خسنه، وقال

صاحب الدار إنما قاطعتك على بيان بيتهن خمسة في خمسة، وكذلك قوله لو كان الغزل من عند الحائك كان سلماً في ثوب إلى آخر قوله فيه من الأعراض ما لا يخفى لقوله فيه. وقد قيل: إنه سلم على صفة، وقيل: ليس هو من باب السلم لأن تأثير النقد فيه جائز، وقيل: إنها مسألة حائلة، إذ ليست بمسألة اختلاف، وإنما هي مسألة فيها تفصيل، وقد ذكرنا تحصيله في كتاب السلم من كتاب المقدمات مستوفٍ فاختصار التكلم عليه هنا أولى، ولا فرق على ما بيناه فيما يوجبه الحكم من التحالف والتفاسخ بين أن تكون الخشب والحجارة والألة من عند البناء أو من عند صاحب الأرض، إذ ليس البناء الذي يختلفان في صفة صنعته في النقص فيختلف الحكم فيه بين أن يخرجه البناء وصاحب البقعة، وإنما هو بناء مضاف إليه، فإذا اختلفا في صفتة وجب التحالف والتفاسخ فيه بينهما ورجع النقص إذا تحالف لمحرجه منها، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب النسمة

قال ابن القاسم في الخياط يدفع إليه ثوبه ليحيطه ثم أتاه بعد ذلك غيره بشوب آخر ليحيطه هل هو في سَعَةٍ أن يحيط الآخر قبل الأول إذا لم يكن موعداً ولكن كل واحد منهما يُحِبُّ تعجيل ثوبه، قال: أحب إلى أن يبدأ بالأول، والأول أحقهما وأعدل، ولم أسمع في هذا بشيء، ولعله أن يكون واسعاً إذا كان الشيء الخفيف الرقعة.

قال محمد بن رشد: هذا بَيْنَ على ما قال إن الاختيار له أن يقدم الأول فال الأول من غير أن يكون ذلك واجباً عليه إذ لم يجب عليه عمله في يوم بعيته فيكون بتأخيره عنه قد ترك واجباً عليه، وكذلك قال مطرف وابن الماجشون لا بأس على الصناع أن يقدموا من أحبوها ما لم يتعدوا ظليماً ولا يقصدوا مطللاً، وكذلك يقولان في الرحمي، وقال سحنون في كتاب ابنه: لا يقدم صاحب الرحمي أحداً على من أق قبله إذا كانت سنة البلد أن يطهنوها على الدولة، وإن تحاكموا إلى السلطان في ذلك قضى بينهم بسنة بلدتهم،

وليس قول سخنون بخلاف لقول غيره لأن العرف كالشرط.

### من سماع محمد بن خالد بن عبد الرحمن بن القاسم

محمد بن خالد: سألت ابن القاسم عن صاحب الفرن إذا ذهب منه الخبر أيضمن؟ قال: نعم يضمن، قال ابن القاسم: وإن احترق من غير تضييع منه له فلا شيء عليه، قال ابن القاسم: والطحان ضامن لما دفع إليه من القمح يطحنه.

قال محمد بن رشد: هذا بَيْنَ على ما قال لأن الفرن والطحان صانعان من الصناع فيضمنون ما ادعوا تلفه وما أتى فساده على أيديهم وإن لم يغروا إلا بما كان من أمر غالب كالنار أو ما فيه غرر من الأعمال فلا يضمنون فيه إلا أن يغروا أو يتعدوا أو يفرطوا حسبما مضى القول فيه في رسم حبل حبلة من سماع عيسى، وإنما سقط عنهم ضمان ما علم أنه ليس من فعلهم وأنه قرض فأر أو لحس سوس أو ما أشبه ذلك، قيل: إذا ثبت أنهم لم يضيعوا، وهو قول ابن القاسم في المدونة، وقيل: إلا أن يثبت أنهم ضيعوا، وهو قول ابن حبيب، ويسقط عنهم ضمان ما أقام البينة على تلفه من غير سببهم، فروى ابن وهب عن مالك في موته في الذي يدفع إلى الخياط ثوباً فيحيطه فيصيب بيت الخياط حريق فيرى ثوب الرجل فيه يحترق، قال: على الخياط فيه الضمان إلا أن يكون سيل أو صاعقة، وقال في الرهن مثله، ومثله لأشهب في ديوانه ولمالك في كتاب ابن الماز وهو على قياس قوله في المدونة إذا قرض الفار الثوب وعلم أنه قرض الفار فهو ضامن إلا أن يثبت أنه لم يكن في ذلك سبب من أجل تضييع، وانظر على مذهب من يرى إذا ثبت أنه قرض الفار أنه لا ضمان عليه حتى يثبت أنه كان له في ذلك سبب من تضييع هل يقال إذا وقع النار في بيته فرأى الثوب يحترق أنه لا ضمان عليه حتى يثبت أن النار من سببه لغالب العادة أن أحداً لا يحرق بيته ليصدق في ذهاب أمتعة الناس، أو يفرق بينها بأن فساد الثوب قد علم أنه من قرض

الفأر، والنار هو يقدر على عملها، فوجب أن يضمن حتى يعلم أنه من غير سببه، والأشبّه أن لا فرق بينهما لأنه قد علم إحراق النار للثوب كما قد علم قرض الفأر له، فإذا صدق أنه لم يكن له في قرض الفأر سبب من تضييع وجب أن يصدق أنه لم يكن له في النار سبب، والله أعلم. ولا اختلاف بينهم أحفظه أنه إن احترق بيته أو سرق أو ذهب به السيل فادعى أن الماء تلف في جملة ماء بيته أنه لا يصدق، وبذلك جاءت الرواية عن مالك في الصناع تحترق منازلهم فيدعون ذهاب أممته الناس، وقد مضى في رسم مسائل بيوغ ثم كراء من سماع أشهب القول في ضمان القصاع الفران وضمان الأوعية الطحان وما تعلق بذلك.

### مسألة

سألته عن الرجل يأتي الصانع بقطعة ذهب ويقول: اقطع منها مثقالاً وأعمل بها خاتماً واحبس ما بقي فيزعم الصانع أنه ذهب منه قبل القطع، أو بعد القطع أو يأتي إلى الصانع يستعمل منه سوارين فيأتيه بسوار يعمل عليه فيزعم أن السوار ذهب، هل تراه ضامناً؟ فقال: أما السوار فقد تكلم مالك فيه ورأى الضمان عليه لأن به تم استعمال ما استعمله إذا أمره أن يعمل عليه، وأما الذهب فليس مثله ولا ضمان عليه فيه إلا المثقال الذي أمره بعمله، والقول قوله في أنه تلف قبل أن يقطعه أو بعد أن قطعه.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة قد مضى القول عليها مستوف في رسم مسائل بيوغ ثم كراء من سماع أشهب فلا معنى لإعادته.

### مسألة

وسائل أصبح عن الرجل يأتي الخراز بخفين يستعمله في أحدهما

شيئاً فيقرهما عنده جمِيعاً فيزعم أنها ضاعاً، فقال: لا يضمن إلا الواحد الذي استعمله.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إنه لا يضمن إلا الذي استعمله فيه منها، وإنما اختلف في صفة تقويه عليه حسبما مضى القول فيه في رسم بيوع ثم كراء من سماع أشهب فلا معنى لإعادته.

### من سماع أصبع من كتاب البيع والعيوب

قال أصبع: سمعت أشهب وسئل عن الذي يدفع قمحه إلى الرجل فيطحن على إثر النقش يفسده بالحجارة، قال: يضمنه مثل قمحه، وقاله أصبع: إلا أن يكون علم بالصب بالأثر ورضي . وسئل عنه ابن القاسم إذا نقص عنه الدقيق، فقال: على الطحان ضمان ما نقص ما يخرج مثل قمحه من الدقيق إذا عرف.

قال محمد بن رشد: أما قول أشهب: إنه يضمنه مثل قمحه إذا طحنه إثر النقش فأفسده بالحجارة فهو بَيْنَ لا إشكال فيه لأنه لما أفسد عليه قمحه في الطحين كان مُخَيَّراً بين أن يسقط عنه حكم فيأخذ مفسوداً ويودي إليه أجره على طحينه، وبين أن يغمره مثل القمح الذي أفسد عليه، فإن أغمره مثل القمح كان عليه أن يطحنه له على ما استأجره عليه لأن مثله كعينه، وليس له أن يغمره مثل الدقيق سالماً من الحجارة، ولو رضي الطحان بذلك لم يجز لأنه إذا فعل ذلك كان صاحب الطعام قد اشتري الدقيق الذي أخذ من الطحان بالقمح الذي وجب عليه وبالأجرة التي يدفعها إليه فدخله القمح بالدقيق متضاصلاً، ويجوز ذلك على مذهب عبد العزيز بن أبي سلمة وغيره من يرى الطحن صنعة إذا قبض الدقيق وكأنه لم يؤخره، وأما إذا نقص الدقيق فقول ابن القاسم إنه يكون على الطحان ضمان ما نقص ما يخرج مثل قمحه من الدقيق خلاف قوله في المدونة إن القصار إذا ضاع عنده الثواب قبل العمل أو

بعده فيلزمه قيمته يوم دفع إليه غير معمول، وليس لرب الثوب أن يضمنه قيمته معمولاً ويؤدي إليه أجراً قصارته، فالذى يأتي في هذه المسألة على قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة أن يكون على الطحان من القمح ما يخرج منه قدر نقصان الدقيق، فإن كان القمح في التمثيل ثماني أقفرزة والثمانية الأقفرزة تكون مطحونة يدفعها تسعه أقفرزة فلم يجد في الدقيق إلا ثمانية أقفرزة ونقصه فيزيز فيؤدي إليه ثمانية أتساع قفيز من قمح، ويكون عليه أن يطحنه له فيصير قفيزاً مطحوناً ويأخذ أجراً، فإن لم يطحنه نقص من أجراه على الطحين ما ينوبه، وذلك تسع الأجرا، ولا يجوز له على قياس هذا القول أن يأخذ منه ما نقصه من الدقيق لأنه يكون إذا فعل ذلك قد ابتعاد عنه قفيز دقيق بثمانية أتساع قفيز من قمح وجبت له قبله وتسع الأجرا فيدخله التفاضل بين القمح والدقيق، وقال ابن دحون في هذه المسألة: إنه كان الأصل أن يضمن ما نقصه قمحاً لأن إغماً أعطاه قمحاً ويكون عليه طحن ما نقصه من القمح، استحبّ ابن القاسم ذلك فجعله يضمنه دقيقاً، هذا نص قول ابن دحون، وهو قول غير صحيح، إذ لو كان الواجب له عنده قمحاً لما جاز له أن يأخذ منه دقيقاً أكثر من القمح الذي وجب له وبما يجب له من أجرا الطحين، وإنما قال: إنه يأخذ منه الدقيق لأن رأى أنه الواجب له على قياس ما ذكرناه من أن الثوب إذا ضاع عند القصار لزمه ضمانه مقصورة وكانت له قصارته، وفي كتاب محمد أن ذلك يلزمه إذا ضاع بعد القصاراة، فيحصل في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يؤدي قيمته يوم قبضه ولا أجراً له، وهو قوله في المدونة، والثاني: أنه يؤدي قيمته معمولاً ولا تكون له أجراً، وهو الذي يأتي على قول ابن القاسم في هذه المسألة، والثالث: التفرقة في كتاب ابن الموز بين أن يضيع قبل العمل أو بعده، وقد ذهب أبو إسحاق التونسي إلى قول ابن القاسم في هذه المسألة على قوله في سماع يحيى من كتاب كراء الرواحل والدواب في الكري ببيع الطعام الذي استكري على حمله في بعض الطريق، ولو قال إن قوله في تلك المسألة على قياس قوله في هذه لكان أشبه، لأن هذه المسألة جارية على أصل فهي أشبه أن يكون أصلاً لا

فرعاً لها يقاس عليها ولا يدخل شيئاً من هذا الاختلاف في المسألة التي قبلها لأصحاب، لأنها مسألة أخرى، فقول العتبى وسئل عن ابن القاسم إذا نقص الدقيق غلط، والصواب وسئل ابن القاسم إذا نقص الدقيق بإسقاط عنه، وقد مضى القول هناك في توجيه الرواية فلا معنى لإعادته.

## مسألة

وسائل عن الغسال يكثر عليه المتابع فيستأجر الأجراء بيعتهم إلى البحر بالثياب فيزعمون أنه ضاع منهم بعض ذلك، قال: يضمنون، قيل له: أيضمن الأجراء؟ قال: نعم لأنهم أجراء في صناعة، فكل أحد في صناعته فهو ضامن، قيل له: وكذلك الخياط يستأجر الأجراء عنده فيدفع إليهم بعض الأمتعة ينقلبون بها يعملون بها فيدعون أنها ضاعت، قال: نعم، الصناع والخياط واحد.

قال محمد بن رشد: في المدونة قول ابن القاسم إنه لا ضمان على أجير القصار فيما أتى على يديه مما استأجره القصار عليه إلا أن يكون ضيع أو فرط أو تعدى، وضمان ذلك على القصار لرب الثوب، وليس ذلك بخلاف لقوله في هذه الرواية لأن المعنى في قوله في المدونة إنه لا ضمان على أجيره فيما أتى على يديه مما عنده في حانوته أو في داره، والمعنى في هذه الرواية أنه يضمن ما قاطعه عليه من الثياب فانقلب بها لعملها وغاب عنها فادعى تلفها أو أفسدتها لأنهم أجراء في الصناعة، فإذا نصبوا أنفسهم للعمل فهم كالصناع في الحكم، فسواء أخذوا العمل من التجار أو أخذوه من صناع مثلهم هم في ضمان الصناع كمن استأجرهم من الصناع، وبالله التوفيق.

## ومن كتاب القضاء المحضر

وسائل ابن القاسم عن رجل دفع إلى خياط ثوباً ليخيطه له

فأراد الخياط أن يستخيطه غيره فمنعه، قال: إن لم يكن شرط عليه أنه يخيطه بيده فله أن يستخيطه.

قال محمد بن رشد: هذه المسألة قد مضى القول فيها محصلاً مستوفياً في أول سماع ابن القاسم من كتاب الجعل والإجارة فلا معنى لإعادته.

### ومن كتاب الجامع

وسائل عن المعلم هل يذهب إلى قريته لإصلاح ضياعه فيقيم عن صبيانه اليومين والثلاثة ونحو ذلك، قال: نعم، يفعل ذلك إن شاء، وقد يفعل ذلك القاضي وهو أجير المسلمين، وقاله أصبغ، وقد يستراح بمثل ذلك المرة بعد المرة في القرية.

قال محمد بن رشد: هذا بَيْنَ على ما قال إن الأمر في ذلك واسع لأنه المعروف من الفعل الذي جرى عليه الناس، فالتضييق فيه والتحرج منه من الغلو في الدين والحرج الذي رفعه الله عن عباده المسلمين لقوله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾<sup>(٧)</sup> ومن نوازل أصبغ بن الفرج قال أصبغ في الذي يعطى المؤلئة ليثقبها فتخرم فإذا انخرمت في موضع الثقب فلا شيء عليه، وكذلك لو أعطيها يعلوها على أجرة أو على غير أجرة إذا تعدى الثقب الفساد، وإذا كان في الثقب لم يكن عليه شيء، وقد قال أصبغ في مسألة الثقب: الذين يثقبون المؤلئة والصيائلة وجميع الصناع إذا أتي على أيديهم تلف من كسر المؤلئة أو انقطاع السيف أو انكسر بعض الحجارة الجوهرة مما يحيط أو يثقب فإنه ما أتي من ذلك على أيدي الصناع في عملهم فلا شيء عليهم، وإن قال أهل البصرة: إنه أخذها من غير مأخذها وغير من نفسه وظهر فيها أنه لم يأخذها من مأخذها فهو ضامن لأنه ينزل منزلة المتعدى، وإذا أخذها من مأخذها ولا يغير من نفسه لم يكن عليه ضمان، وقبل قوله بلا بينة

(٧) الآية ٧٨ من سورة الحج.

لأن شاهده فيه حاضر ظاهر، ورب المؤلفة مدع عليه التعدي إذ لا يظهر فيها من صنعته إلا ما كان يجوز له أن يعمله وهو له مقام شاهد، لأنه قد أذن له في العمل وجعل ذلك إليه ومحنته، وهو مدع عليه فيما ي يريد من الضمان، وكذلك كل صاحب صنعة على هذا الشرح.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال وهو ما لا اختلاف فيه إن كان فيه تغريب من الأعمال مثل ثقب المؤلفة ونقش الفصوص وتقويم السيف واحتراق الخبز للفران والثوب في قدر القصار وما أشبه ذلك فإنه لا ضمان عليهم في شيء منه إلا أن يفرط أو يتعدى أو يأخذه من غير مأخذه بعمد أو جهل أو خطأ، وكذلك البيطار يطرح الدابة فتموت من ذلك، والخاتن يختن الصبي فيما يموت من ختانته، والطبيب يسقي المريض فيما يموت من سقيه، والحجاج يقلع ضرس الرجل فيما يموت من ذلك لا ضمان على واحد من هؤلاء في ماله ولا على عاقليته لأنه مما فيه التغريب فكان صاحبه قد عرضه لما أصابه، وهذا إذا لم ينطليء في فعله، وأما إذا أخطأ مثل أن يسقي المريض الطبيب مما لا يوافق مرضه أو ترزاً يدُّ الخاتن والقاطع فيتجاوز في القطع أو الكاوي فيتجاوز في الكي أو يدُّ الحاجم فيقلع غير الضرس التي أمر بها فهي جنائية خطأ تكون على العاقلة إلا أن يكون أقل من الثالث فيكون ذلك في ماله، وذلك إن كان من أهل المعرفة ولم يغير من نفسه، وأما إن غير من نفسه فعليه العقوبة من الإمام، واختلف في الديمة فقيل إنها تكون عليه في ماله ولا يكون على العاقلة من ذلك شيء، وهو ظاهر قول مالك في سماع ابن القاسم وأشهب من كتاب السلطان، وقيل: إنه يكون على العاقلة من ذلك الثالث فصاعداً، وهو قول عيسى بن دينار ورواية أصبع عن ابن القاسم في كتاب الدييات محمولة على ذلك، وبالله التوفيق.

### من مسائل نوازل سئل عنها سحنون

وسائل سحنون عن صباغ: دفع عليه رجلان ثوبين ليعملهما،

وأحدهما أجود من الآخر، فغلط الصباغ فأعطى صاحب الردي جيداً وأعطى صاحب الجيد ردياً فلم يعلما ذلك حتى لبس كل واحد منها ثوب صاحبه، فقال: يأخذ كل واحد منها ثوبه ثم ينظر ما نقص كل واحد منها اللبس، فيكون قصاصاً بينها، فإن كان أحدهما قد نقصه اللبس أكثر رجع بالأكثر على العامل، وتفسير ذلك أن يقال: كم نقص اللباس للثوب الذي لبس هذا؟ فإن قيل: نقصه اللبس عشرة دراهم، قيل: فكم نقص هذا الثوب الآخر اللبس؟ فإن قيل خمسة دراهم، قيل للذي نقص ثوبه عشرة: قد لبست أنت من ثوبه ما نقصه خمسة دراهم، فقد صارت تلك الخمسة قصاصاً بخمسة من عشرتك وبقيت لك تمام عشرة ارجع بها على الصباغ الذي جنى عليك وأخطأ وأعطيك ثوب غيرك.

قال محمد بن رشد: قول سحنون هذا خلاف قول ابن القاسم في أول سماع عيسى لأنه قال: إنما يتقادان بما نقص لبس ثوب كل واحد منها الثوب الذي لبسه، ولم يقل: إنما يتقادان بما كان ينقص لبس كل واحد منها ثوبه لو لبسه هذا اللبس كما قال في رواية عيسى، وقوله: إنه يرجع بتمام العشرة على الغسال الذي أخطأ وأعطاه ثوب غيره، معناه: إن اختيار الرجوع عليه، فإن رجع عليه رجع الغسال على الاثنين اللابسين، وإن رجع على اللابس لم يكن للابس الرجوع على الغسال ولا على أحد، وقد مضى القول على هذه المسألة مستوفى هناك، فلا معنى لإعادته ولا حول ولا قوة إلا بالله.

كتاب النكاح الأول



من سماع عبد الرحمن بن القاسم عن مالك  
من كتاب قطع الشجرة رواية سحنون

قال ابن القاسم: سئل مالك عن نكاح السكران، قال: لا أراه جائزًا، وطلاقه جائز عليه، ومن كتاب القضاة من سماع أشهب وابن نافع من مالك، قال سحنون: أخبرني ابن نافع وأشهب قالا: سئل مالك عن بيع السكران فقال: لا والله، ما أراه يجوز إن استوفى وكيف يعلم ذلك، وأخاف إن ربح قال كنت صحيحاً، وإن خسر قال كنت سكران، قلت له: وترى نكاحه مثل ذلك؟ قال: ومن يعلم أنه سكران؟ إذن يقتل هذا ويقع في الحدود، ويسرق متاع هذا، ويقول إني سكران، لا أدرى ما هذا؟ قال سحنون قال لي ابن نافع: أرى أن يجاز عليه كل ما فعل من البيع وغيره.

وسئل سحنون عنها فقال: أرى نكاحه وبيعه وهباته وصدقاته وأعطياته بمنزلة واحدة سواء، لا يجوز منها شيء على حال من الحال، وإنكاحه بناته بمنزلة إنكاحه نفسه، لا يجوز ذلك، وعلى ذلك أكثر الرواة، قال: وإنما يجوز من أموره الحدود التي تجب في بدنه وطلاقه وعتقه، وما عدا هذا فليس بجائز عليه، وكذلك كتابته وتدبيره مثل عتقه جائز عليه، قال: وإن قراره بالدين لا يجوز وهو

عندى مثل هبته، قال: وإذا أوصى السكران بوصية فيها عتق ووصايا القوم فإن ذلك لا يجوز أيضاً على حال، قال: وإذا أبت عتق عبيده في مرضه جاز ذلك عليه لأنه لو صَحَّ مضى ذلك عليه وهو بحال عتقه في صحته، فكل ما أعتق السكران فما له فيه الرجوع مثل الوصية فلا يجوز، وكل ما أعتق ما ليس له فيه الرجوع فذلك جائز عليه، قال: وهو الذي آخذ به والله أعلم، رجع سحنون بالعتبي في وصية السكران وقال: أرى وصيته جائزة ما أوصى فيها من عتق أو وصايا لقوم أو غيره، لا يكون أسوأ حالاً عندي من الصبي والسفيه، وذلك أن وصيتها جائزة. فالسكران عندى أولى أن تجوز وصيتها.

قال محمد بن رشد: السكران ينقسم على قسمين: سكران لا يعرف الأرض من النساء ولا الرجل من المرأة، وسكران مختلط معه بقية من عقله إلا أنه لا يملك الاختلاط من نفسه فيخطيء ويصيب، فأما السكران الذي لا يعرف الأرض من النساء ولا الرجل من المرأة فلا اختلاف في أنه كالجنون في جميع أفعاله وأقواله فيما بينه وبين الناس وفيما بينه وبين الله إلا فيما ذهب وفته من الصلوات، فقيل إنها لا تسقط بخلاف الجنون من أجل أنه لما أدخل السكر على نفسه فكانه قد تعمد تركها حتى خرج وقتها، وأما السكران المختلط الذي معه بقية من عقله فاختلاف أهل العلم في أقواله وأفعاله على أربعة أقوال: أحدها أنه في حكم الجنون الذي القلم عنه في الشرع مرفوع فلا يحذف في زنى ولا سرقة ولا قذف، ولا يقتضي منه في قتل، ولا يلزمه عتق ولا طلاق ولا بيع ولا شراء ولا شيء من الأشياء، وهو قول أبي يوسف، وإيه اختيار الطحاوي، واحتج له بما روى عن عثمان بن عفان أنه قال: ليس للجنون ولا للسكران طلاق، وهو قول محمد بن عبد الحكم من أصحاب مالك أن طلاق السكران لا يجوز، والثاني أنه في حكم الصحيح الذي ليس بسكران يلزم ما يلزم، لأن معه بقية من عقله يدخل به في جملة المكلفين

بدليل توجه الخطاب إليه في قول الله عز وجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَإِنْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ»<sup>(١)</sup> وفيها روي أن منادي رسول الله ﷺ كان ينادي إذا أقيمت الصلاة: «لَا يَقْرَبَنَ الصَّلَاةَ سَكْرَانٌ»، وهو قول ابن نافع في الكتاب أرى أن يجاز عليه كل ما فعله من البيع وغيره، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة، وقيل: إنما يلزم ما يلزم الصحيح من أجل أنه هو أدخل السكر على نفسه، وليس بتعليق صحيح، وقيل إنما يلزم ما يلزم الصحيح لأنه غير مستحق لاسم السكر لأن السكران هو الذي لا يعرف الأرض من النساء ولا الرجل من المرأة، قال ذلك أبو حنيفة، وهو بعيد لأن اسم السكر واقع عليه بدليل ما ذكرناه من القرآن والسنة، والثالث أنه يلزم الأفعال ولا تلزم الأقوال، فيقتل بمن قتل ويحد في الزفاف والسرقة، ولا يحد في القذف، ولا يلزم طلاق ولا عتق، وهو قول الليث بن سعد، والرابع أنه يتلزم الجنایات والعتق والطلاق والحدود، ولا يلزم الإقرارات والعقود، وهو مذهب مالك وعامة أصحابه، وأظهر الأقوال وأولاها بالصواب، لأن ما لا يتعلق به الله حق من الإقرارات والعقود إذا لم يلزم الصبي والسفهية لنقصان عقولهما فأحرى أن لا يلزم ذلك السكران لنقصان عقله بالسكر، وما سوى ذلك مما يتعلّق الله به حق يلزم ولا يسقط عنه قياساً على ما أجمعوا عليه من أن العبادات التي هي حق الله من الصوم والصلوة وأشباهها تلزم ولا تسقط عنه بالسكر، وقول مالك في أول المسألة في نكاح السكران: لا أراه جائزأً ليس معناه أنه عقد فاسد غير جائز، وإنما معناه: لا أراه جائزأً عليه ولا لازماً له إن أراد الرجوع فيه وادعى أنه لم يعرف قدر ما عقده من ذلك على نفسه من أجل سكره، وذلك إذا أقر له بما ادعاه من ذلك منازعه وخصمه، وأما إن كان أنكره فلا يصدق ويلزم النكاح إلا أن تكون له بينة أنه كان سكران لا يعقل، واختلف إن قالت البينة إنها رأت منه اختلاطاً ولم تبت الشهادة بسكره على قولين: أحدهما وهو المشهور أنه يخالف ولا يلزم النكاح، روى ذلك زياد عن مالك وقاله مالك في المسوط أيضاً، ومثله المريض يطلق ثم يدعى أنه لم

(١) الآية ٤٣ من النساء.

يُكَنْ يَعْقُلُ عَلَى مَا فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ مِنْ كِتَابِ طَلاقِ السَّنَةِ وَمِنْ كِتَابِ الْأَيَّانِ بِالْطَّلاقِ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ لَا يَصْدِقُ وَلَا يَكُنْ مِنَ الْيَمِينِ، وَيُلَزِّمُهُ النِّكَاحُ، وَهُوَ دَلِيلُ قَوْلِهِ فِي رِوَايَةِ أَشْهَبِ عَنْهُ: وَكَيْفَ يَعْلَمُ ذَلِكَ؟ وَأَخَافُ إِنْ رَبَحَ قَالَ كُنْتَ صَحِيحًا، وَإِنْ خَسَرَ قَالَ كُنْتَ سَكَرَانَ إِلَى آخِرِ قَوْلِهِ.

وَقَوْلُ سَحْنُونَ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ نِكَاحَهُ وَلَا يَبْعِدُهُ وَلَا يَصْدِقُهُ وَلَا عَطَيْتَهُ وَلَا إِقْرَارَهُ بِالدِّينِ مَعْنَاهُ أَنَّهُ لَا يُلَزِّمُهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ عَنْهُ إِذَا أَفَاقَ عَلَى مَا بَيْنَاهُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَذَكْرِنَا وَجْهَهُ.

وَقَوْلُهُ: إِنَّ الْكِتَابَةَ وَالْتَّدْبِيرَ كَالْعَتْقِ وَالْحَدُودَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَزْوَمِهِ صَحِيحٌ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَأَمَّا وَصِيتَهُ بِالْعَتْقِ وَغَيْرِهِ فَالصَّحِيحُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهَا جَائِزَةٌ عَلَى الْقَوْلِ الَّذِي رَجَعَ إِلَيْهِ سَحْنُونُ، لَأَنَّ حَكْمَ وَصِيتَهُ حَكْمٌ مَا عَقَدَهُ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ، وَلَا يَقَالُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ إِنَّهُ غَيْرُ مَنْعَدِ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَقَالُ فِيهِ عَلَى مَذْهَبِهِ إِنَّهُ غَيْرُ لَازِمٍ لَهُ لَوْ أَرَادَ الرَّجُوعَ فِيهِ إِذَا أَفَاقَ مِنْ سَكَرَهُ، فَإِذَا لَمْ يَرْجِعْ فِي وَصِيتَهُ حَتَّى مَاتَ وَجَبَ أَنْ تَنْفَذَ كَمَا تَنْفَذُ وَصِيَّةُ الصَّحِيحِ مِنَ السَّكَرِ، فَقَوْلُ سَحْنُونَ الْأَوَّلِ إِنْ وَصِيَّةُ السَّكَرَانِ لَا تَجُوزُ غَلْطًا وَفِي سَرْعَةِ الرَّجُوعِ عَنْهُ وَتَرْكِ التَّمَادِيِّ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ تَفَرِّقُهُ فِيهِ بَيْنَ مَا بَتَلَ فِي مَرْضِهِ مِنَ الْعَتْقِ وَغَيْرِهِ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرْضِهِ غَلْطًا أَيْضًا، وَالصَّحِيحُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ أَنَّهُ إِنْ مَاتَ مِنْ مَرْضِهِ ذَلِكَ نَفَذَ الْعَتْقَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْثَّلَاثَ عَلَى مَعْنَى الْوَصِيَّةِ، وَإِنْ صَحَّ مِنْ مَرْضِهِ ذَلِكَ نَفَذَ عَلَيْهِ الْعَتْقَ وَلَزَمَهُ وَكَانَ لَهُ الرَّجُوعُ فِيمَا بَتَلَهُ مِنَ الْهَبَةِ وَالصَّدَقَةِ مِنْ أَجْلِ السَّكَرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

## مَسَأَةٌ

قَالَ مَالِكٌ مِنْ عِبْرَةِ إِنْكَاحِ الْبَكْرِ وَلَا تَسْتَأْمِرُ مَا فِي الْقُرْآنِ: ﴿إِنَّ أَرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى أَبْنَتِيْ هَاتِيْنِ﴾<sup>(٢)</sup> لَمْ يُذَكَّرْ فِي هَذَا آسْتِئْمَارًا.

(٢) الآية ٢٧ من القصص.

قال محمد بن رشد: قوله: من عبرة إنكاح البكر ولا تستأمر ي يريد من عبرة إنكاح الأب ابنته دون استئمار لأنَّ غير الأب لا يزوج البكر حتى يستأمرها القول النبي عليه السلام: «وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»<sup>(٣)</sup> واحتجاج مالك مذهبـه في هذه المسألة بهذه الآية يدل على أن شريعة من قبلنا لازمة لنا عنده إذا لم يكن في شرعنا ما ينسخها عنا، ويدل على ذلك من مذهبـه أيضاً احتجاجـه في موطنـه بقولـه تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ الْنَّفْسَ بِالنَّفْسِ»<sup>(٤)</sup> وإنما هو خطابـ للـيهودـ في شـرعـهمـ، والـدلـيلـ على ذلكـ قولـ اللهـ عـزـ وجـلـ: «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِهُدَاهُمْ أَقْتَدَهُ»<sup>(٥)</sup>.

وقال النبي عليه السلام: «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ فَرَغَ إِلَيْهَا فَلْيُصَلِّهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيَهَا فِي وَقْتِهَا» فإنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي»<sup>(٦)</sup> والخطابـ بذلكـ إنما هو لـموسىـ في التـورـاةـ، ومنـ أهلـ الـعـلـمـ منـ ذـهـبـ إلىـ أنهاـ غـيرـ لـازـمـةـ لـنـاـ بـدـلـيلـ قولـ اللهـ تعـالـىـ: «لِكُلِّ جَعْلـنـاـ مـنـكـمـ شـرـعـةـ وـمـنـهـاجـاـ»<sup>(٧)</sup> ومنـهـمـ ذـهـبـ إلىـ أنهـ لاـ يـلـزـمـنـاـ مـنـهـ إـلاـ شـرـيعـةـ إـبـراهـيمـ خـاصـةـ لـقـولـهـ عـزـ وجـلـ: «ثُمَّ أُوحِيَنَا إِلَيْكَ أَنْ آتِيَ مَلَةً إِبْرَاهِيمَ»<sup>(٨)</sup> وـقـولـهـ: «مَلَةً أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ»<sup>(٩)</sup> أيـ الزـموـهاـ، وـمـنـهـمـ ذـهـبـ إلىـ أنهـ لاـ يـلـزـمـنـاـ مـنـهـ إـلاـ شـرـيعـةـ عـيسـىـ لـأـنـهاـ نـاسـخـةـ لـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ الشـرـائـعـ، وـمـنـهـ ذـهـبـ إلىـ أنهـ يـلـزـمـنـاـ مـنـ شـرـيعـةـ مـوـسـىـ مـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـ شـرـيعـةـ عـيسـىـ مـاـ يـنـسـخـهـ، وـمـاـ يـعـتـبـرـ بـهـ فـيـ جـواـزـ إـنـكـاحـ الأـبـ اـبـتـهـ الـبـكـرـ دـونـ مـؤـامـرـتـهـ مـاـ تـوـجـهـ الـخـطـابـ فـيـ إـلـيـناـ دـونـ مـنـ قـبـلـنـاـ قولـ اللهـ عـزـ وجـلـ: «وَانْكِحُوهـاـ الـأـيـامـىـ مـنـكـمـ

(٣) في الستة الصحاح ومسند أحمد بعبارات مختلفة.

(٤) الآية ٤٥ من المائدة.

(٥) الآية ٩٠ من الأنعام.

(٦) الحديث في باب وقوف الصلوة من الموطأ.

(٧) الآية ٤٨ من المائدة.

(٨) الآية ١٢٣ من النحل.

(٩) الآية ٧٨ من الحج.

وَالْأَصْلَحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ<sup>(١٠)</sup>) الآية لأنه أمر بإنكاح الأيامى من الأحرار والعبيد ولم يذكر في ذلك استثماراً ولا خصّ أباً من غيره، فوجب بظاهر هذه الآية أن لا يستأمر الأب ولا غيره من الأولياء الأيامى من الأحرار ومن اللواقي لا أزواج هن كما لا يستأمر السيد عبده ولا أمته في النكاح إذ جاءت الآية في ذلك كله جيئاً واحداً فخصصت السنة من ذلك من عدا الأب من الأولياء في الأيامى الأحرار بقول النبي عليه السلام: «الآيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»<sup>(١١)</sup>) وخصص الإجماع من ذلك الأب في ابنته الشيب وبقي الأب في ابنته البكر على عموم الآية يزوجها دون استثمار كما يزوج السيد عبده وأمه دون إذنها، ومن الحجة لمالك أن أهل العلم قد أجمعوا على أنه يزوج ابنته البكر قبل بلوغها دون استثمار، فمن أدعى أن عليه أن يستأمرها إذا بلغت وجوب عليه الدليل، وهذا استدلال باستصحاب حال الإجماع وهو دليل صحيح عندهم، وبالله التوفيق.

### مسألة

قال مالك: لا ينبغي لرجل علم من ولاته فاحشة أن يخبر بذلك إذا خطبت.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن من تزوج امرأة فاطلع على أنها قد كانت زنت لم يكن له أن يردها بذلك فإذا لم يكن ذلك عيب فيها يجب للزوج ردها لم يكن على ولاتها أن يعلمبه به، بل واجب عليه أن يستره عليها لأن الفواحش يجب على الرجل أن يسترها على نفسه وعلى غيره، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَادُورَةِ شَيْئاً فَلْيَسْتَرِ بِسِرْتِهِ إِنَّهُ مَنْ يُبَدِّلُ لَنَا صَفْحَتَهُ نُقِمُ عَلَيْهِ كِتَابَ اللَّهِ»<sup>(١٢)</sup>) وقال هزال: «يَا هَذَا لَوْ سَتَرْتَهُ

(١٠) الآية ٣٢ من التور.

(١١) هو عند أبي داود والترمذى وابن ماجه وعند مالك في الموطأ.

(١٢) هو في كتاب الحدود من الموطأ.

بِرَدَائِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ»<sup>(١٣)</sup> وفي الموطأ أن رجلاً خطب إلى رجل أخته، فذكر أنها قد كانت أحدثت، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضربه أو كاد يضربه، ثم قال مالك: وللخبر<sup>(١٤)</sup> وكذلك لا يجوز له ولا ينبغي له أن ينجز من عيوب وليته شيء مما لا يجب ردها به من العور والعمى والسود وشبه ذلك، قال ذلك مالك في كتاب ابن الماز، والنكاح في هذا عندهم بخلاف البيوع لا يجوز للبائع أن يكتوم من سلطته شيئاً لو ذكره لكرهه المشتري، وكل ما نقص من ثمنها فهو عيب فيها، والفرق بين النكاح والبيع أن البيع طريقه المكاييسة، والنكاح طريقه المكارمة، وليس الصداق فيه ثمناً للمرأة ولا عوضاً عن شيء يملكه الولي، وإنما هو نحلة من الله فرضه للزوجات على أزواجهن، وبالله التوفيق.

### مسألة

قال ابن القاسم: قال مالك: من قال لامرأته: إن نكحت عليك أو تسررت عليك إلا بإذنك فأمرك بيديك، فأذنت له في جارية أو امرأة فطلق تلك المرأة أو باع تلك الجارية، ثم بدا له أن يرجع فيتزوجها أو يتسرّر أن ذلك إلى امرأته إن شاءت أذنت له، وإنما أذنت له فنكح أو تسرّر فندمت فأرادت أن تغير ذلك فليس ذلك لها بعد إذنها حتى يفارق أو يبيع، فيرجع الأمر إليها.

قال محمد بن رشد: قال في هذه الرواية إنه إن بدأ له بعد أن يطلق تلك المرأة ويبيع تلك الجارية أن يرجع فيتزوجها أو يتسرّر أن ذلك إلى امرأته إن شاءت أذنت له وإنما أذنت له في تلك الجارية بعينها وفي نكاح تلك المرأة بعينها، ولم تكن أرادت بذلك ترك ما كان بيدها من الشرط فيها وفي غيرها، وذلك خلاف ما في رسم باع شاة من

(١٣) هو أيضاً في كتاب الحدود من الموطأ.

(١٤) كما.

سمع عيسى بعد هذا، والاختلاف في هذا جارٍ على الاختلاف في لحقوق بين التهمة، ولو حق الدعوى عليه في أنها أسقطت عنه ما كان بيدها من الشرط فيها وفي غيرها للزمتها اليمين قولهً واحداً، وقال فيها إنها إن أذنت له فنكح أو تسرّر فندمت وأرادت أن تغير فليس ذلك لها بعد إذنها حتى يفارق أو يبيع فيرجع الأمر إليها، فتساوى بين المرأة والجارية في أنه ليس لها أن تمنعه من التمادي على وطئها حتى يبيع الجارية أو يطلق المرأة، وفرق بينها ابن حبيب فقال إن لها أن ترجع عن الإذن والرضى في الجارية متى ما شاءت، لأن التسرّر أمرٌ مُؤْتَنِفٌ، قال: وقد كان القياس أن لا يطاً إلا بإذنٍ مُؤْتَنِفٍ عند كل وطأة، ولكن الاستحسان أن يجزيه إذن واحد حتى تحدث منعاً لأنها على الإذن ما سكتت.

وحكى الفضل عن ابن القاسم مثل ذلك أيضاً، وأما إن أرادت لما أذنت له فتزوج أو تسرّر أن ترجع فتأخذ بشرطها وتقضي في نفسها لم يكن ذلك لها باتفاق في هذه المسألة لقوله فيها إلا بإذنك لأنه إن استثنى إذنها فلم يوجب لها التمليل إلا إذا تزوج عليها أو تسرّر بغير إذنها فإذا تزوج عليها أو تسرّر بإذنها لم يجب لها تمليل ولا كان لها أن تقضي بشيء، وقد حكى ابن حبيب أن قائلاً يقول إن لها أن تقضي وإن نكح بإذنها لأنها أذنت قبل أن يصير القضاء بيدها، وهو غلط ظاهر، إنما الاختلاف إذا قال لها إن نكحت عليك فأمرك بيديك ولم يقل إلا بإذنك فأذنت له فنكح، فلما نكح أرادت أن تقضي في نفسها وتأخذ بشرطها ففي سمع أصبع عن أشهب أن ذلك لها، وهو قول سخنون في المجموعة، واحتج بالذي يسلم شفعته قبل الشراء، والمشهور أن ذلك ليس لها وهو قول أصبع في سمعه وروايته عنه أيضاً فيه، وقول مالك في رسم اغتنسل من هذا السمع، ومثله في رسم أوصى من سمع عيسى من كتاب التخيير والتمليل، وقد نص أشهب على الفرق بين أن يقول إلا بإذنك أو لا يقول ذلك في كتاب ابن الموز، والمعنى في الفرق بينها بين لا يفتقر إلى وجود النص فيه ولا يفترق ذلك عند مالك، فسواء على مذهبة

استثنى في تعليلها أمرها إن نكحها عليها إذنها أو لم يستثن ذلك فيه إن أذنت له فنكح لم يكن لها أن تقضي في الوجهين جميعاً، واختلف قوله إذا أذنت له أن ينكح إذنًا مبهمًا لم تقل فيه متى ما شئت، فمرةً قال إن له أن ينكح متى ما شاء، ومرةً قال إن ذلك ليس له إلا بقرب إذنها، وقع اختلاف قوله في ذلك في رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب التخيير والتمليك، وهذا الاختلاف جاري على الاختلاف في الأمر المطلق هل هو محمول على الفور أو على التراخي. واختلف إن أذنت له في النكاح ثم رجعت في الإذن قبل أن ينكح فقال ابن حبيب ذلك لها، وفي رسم الطلاق الثاني من سماع أشهب ليس ذلك لها، وهو قول ابن القاسم في سماع أصبح بعد هذا، وحكى<sup>(١٥)</sup> ذلك الفضل عنه وعن غيره أيضًا، وبالله التوفيق.

### مسألة

وقال مالك في جارية زوجها أبوها صبياً صغيراً برضى أبيه ثم هلك، فطلب أبو الجارية الميراث والمهر فأنكر أبوه أن يكون أصدق شيئاً وادعى أن ذلك على وجه الصلة، قال مالك: ليس له إلا الميراث إذا لم تقم له بينة، ولو كان إلا شاهد واحد رأيت أن تحلف الجارية إن كانت بلغت أو تؤخر إن كانت صغيرة حتى تبلغ وتعرف ما تحلف عليه.

قال محمد بن رشد: قال مالك في هذه الرواية: إن الجارية تحلف مع شاهدها إن كانت قد بلغت أو تؤخر إن كانت صغيرة حتى تبلغ يريده بعد يمين أبيه، فإن نكل عن اليمين غرم ولم يكن عليها إذا بلغت أن تحلف، وإن حلف وخرت كما قال حتى تبلغ فتحلف وتأخذ، فإن نكلت عن اليمين إذا بلغت لم يكن لها شيء ولم يحلف الأب ثانية وكفته اليمين الأولى. قال محمد: وهذا

(١٥) في ق ١: (وذكر) بدله.

بخلاف مبaitعه لها، ويقيم شاهداً فيحلف معه، لأنه إن لم يحلف هاهنا لزمه غرم ما نكل عنه لأنه أتلف ولم يتوثق، ولأنه لا يبيع إلا بشمن معلوم، والنكاح على التفويض يجوز، فلم يتعد، وإنما عليه أن يشهد في أصل النكاح لا في تسمية الصداق. قال محمد: وذلك عندي ما لم يدع أبوها التسمية مع الشاهد، فإن ادعى هذا فقد ضيع في التوثق، يريد فيحلف هو ويستحق الصداق الذي ادعى لابنته، فإن نكل غرمه بعد حلف أبي الصبي، والظاهر من الرواية أنه هو الذي ادعى التسمية مع الشاهد، فقول محمد خلاف للرواية، وما في سماع أبي زيد عن ابن القاسم من أنَّ أهل المرأة يحلفون في الشروط التي ادعى الزوج أن أباها شرطها عليه وهو صغير مثل قول محمد فهي مسألة فيها قولان. ومن هنا المعنى اختلافهم في الزوجين يختلفان في عدد الصداق أو في نوعه، فروى عيسى عن ابن القاسم في بعض روایات **العتيبة** أن ذلك إن كان قبل البناء فالقول قول الأب أو الولي إن كانت بكرًا ويحلف لأنه ليس إليها الرضى بالهر، فإن شاء الزوج أن يعطي ما حلف عليه وإلا حلف وانفسخ النكاح، وإن كان بعد البناء فالقول قول الزوج في عدد الصداق ولا يكون عليه إلا ما حلف عليه، وإن كان في نوعه تحالفاً وزدت إلى صداق مثلها، يريد ويغنم الأب والوصي الزيادة لتركه الإشهاد، قال فضل: وهكذا قال أصبح في سماعه بعد أن حكى عن ابن القاسم أن البكر هي التي تحلف، فمن أوجب على الأب الإشهاد على تسميته الصداق قبل الدخول رأى عليه أن يحلف مع الشاهد الذي أتى به لأنه إن لم يحلف غرم لتركه الإشهاد، ومن لم يوجب عليه الإشهاد على ذلك رأى اليمين على الجارية، وهو الذي ذهب إليه في الرواية، ولو قال الأب له زوجها بتفويض وادعى هي على أبي الصبي أنه فرض لها بعد ذلك صداقاً وأقاماً على ذلك شاهداً تحلفت هي باتفاق دون أبيها، ولو ادعى الأب التسمية بعد الدخول وهي أكثر من صداق المثل وأقام عليها شاهداً واحداً تحلف هو دونها باتفاق، فَقِفْ على أنها ثلاثة مواضع: موضع يحلف فيه الأب باتفاق، وموضع تحلف فيه الجارية باتفاق، وموضع مختلف فيما يحلف منها، وكذلك لو باع الأب سلعة

لابنه بأكثر من قيمتها فجحد المشتري الشراء والسلعة قائمة وأقام الأب عليه شاهداً واحداً يتخرج ذلك على قولين: أحدهما أن الأب يخلف لأنه ضيع في التوثق، فإن نكل عن اليمين ضمن الثمن لابنه، والثاني أن الابن يخلف إن شاء إذا لم يجب على الإشهاد إلا عند دفع السلعة، ولو دفع السلعة إلى المشتري فجحده لوجب عليه أن يخلف مع الشاهد باتفاق لأنه ضيع بترك الإشهاد، فإن نكل عن اليمين غرم الثمن على القول بأنه هو يخلف إذا لم يدفع السلعة والقيمة على القول بأن الابن هو يخلف، وكذلك الحكم في المأمور يوكل على بيع السلعة فيجحد المشتري وللمأمور شاهد واحد، وإذا كان للابن شاهد بحق لم يله الأب لم يكن عليه أن يخلف مع الشاهد لابنه، واختلف إذا كان الابن صغيراً فأراد أن يخلف ويستحق له حقه، فقال ابن كنانة ذلك له لأنه يمونه، وليس ذلك لأحد سواه من أم أو وصي، وأنكر ذلك ابن القاسم ولم يره، وبالله التوفيق.

### مسَّائلة

وقال مالك: في المرأة تزوج بغير إذنها فتنكر ثم تخبر أن ذلك كله سواء، قال مالك: لا يجوز إلا بنكاح جديد، قال ابن القاسم: وإنما الذي كان يحيى مالك من ذلك فيما بلغني في الرجل يزوج ابنته الشيب أو أخته وهي معه في البلد مقيمة معه فيزوجها ثم تخبر فترضى، وكان يحيى ويخففه، فقلت له: فالرجل يزوج ابنته الشيب البائنة عنه في البلد فترضى حين تعلم، قال لا يجوز هذا النكاح ولا يقام عليه ويفسخ حتى يبدأ نكاح جديد، وذلك أنها لو ماتا لم يتوارثا، فكيف يجوز نكاح إن ماتا قبل أن ترضى لم يتوارثا، فقليل له: فالرجل يزوج أختاً له معه حاضرة في البلد فأنكرت وقالت: لم أرضن ولم أوكله ثم أقرت بعد ذلك وأحببت إجازته، قال: لا أرى ذلك إلا بنكاح جديد، قيل لسحنون: مامعنى قول مالك وهي

معه مقيمة في البلد؟ أهو أن تكون معه في مصر واحد وحضر واحد؟ أم تكون معه في البلد وإن كانت بعيدة إلا أن البلد تجتمعهم؟ قال: بل معناه أن تكون معه في حكم واحد ويكون الذي بينها قريباً مثل الأميال والبريد وما أشبهه، قلت لسحنون: فلو كان هو بالفسطاط والمرأة بالقلزم وبينها مسيرة يومين، قال: ما أرى ذلك بكثير إذا أجازته في ذلك بالفور وأرسل إليها فأجازت، قال: وأما ما تبعد عنه جداً مثل الإسكندرية أو أسوان أو ما بعد من الموضع فإنه لا يجوز وإن أجازت، قال أصيغ مثله.

قال محمد بن رشد: أما إذا زوجها بغير أذنها وهي بعيدة عنه أو قريبة فتأخر إعلامها بذلك فلا يجوز النكاح وإن أجازته باتفاق من قول مالك وجميع أصحابه إلا ما تأول أبو إسحاق التونسي من أن اختلاف قول مالك يدخل في القريب والبعيد ويفسخ قبل ما لم يدخل، وهو ظاهر قول ابن القاسم في رسم الجواب من سمع عيسى واختيار محمد بن الموز، وقيل: ما لم يطل بعد الدخول، وهو قول ابن القاسم في رسم شهد من سمع عيسى، وقيل إنه يفسخ أبداً وإن طال، وهو قول أصيغ، واختلف هل يكون الفسخ فيه بطلاق؟ وهل يتوارثان إن مات أحدهما قبل الفسخ على قولين نص عليهما وهما قائمان من المدونة لأنه نكاح مختلف في جوازه بين أهل العلم؟ وقد نص في المدونة على الاختلاف في وجوب الطلاق والميراث فيما يفسخ من الأنكحة التي اختلف أهل العلم في جوازها، وتقع الحرمة به وإن فسخ قبل الدخول إذا كان الفسخ بعد الرضا باتفاق، واختلف إذا فسخ قبل الرضا أو قدمت فأنكرت فقال مالك في المدونة: إني لا أحب له أن يتزوج منها ولا أن يتزوجها أبوه ولا ابنه، وقال أصيغ: بل لا يحل ذلك وأجازه ابن الماجشون، وهو الصحيح، وإيّاه اختار ابن أبي زيد، لأنها إذا أنكرت فلم يتمَّ بينهما شيء تقع به الحرمة، واحتتج بأن الرجل لو قال قد زوجت ابني فلاناً إن رضي، فقال فلان لا أرضي لم تقع به الحرمة، وإن كان له الرضى بإجماع فهذا أخرى

أن تقع به الحرمة، إذ لا يجوز النكاح إذا رضيت إلا على قول قائل ولا يتوارثان قبل الرضى، ولا يكون الفسخ فيه طلاقاً بإجماع إلا أن يدعى الولي عليها أنه زوجها بإذنها وتنكر هي ذلك، فروى عيسى عن ابن القاسم في المذهب أن الفسخ يكون في ذلك بطلاق، وهو بعيد، وأما إذا زوجها بغير إذنها وهي قريبة وأعلمت بالقرب أيضاً فرضيت فالمشهور في المذهب أن النكاح جائز. وانختلف في حد القرب فقال أصبغ وسحنون: اليوم واليومان، وقال عيسى بن دينار: ذلك مثل أن يعقد النكاح في المسجد والسوق ثم يسار إليها بالخبز من ساعته، وإنما جاز هذا النكاح وإن كان للزوجة فيه الخيار لأنه خيار أوجبه الحكم لم ينعقد عليه النكاح، ولو أعلم الولي الزوج أنه لم يستأمرها في العقد عليها لوجب أن لا يجوز النكاح لدخوله على أن لها الخيار، فهو منزلة أن لو زوجه إياها على إن رضيت، وقد قال في سماع أبي زيد في ذلك إن النكاح يفسخ، ومن الناس من ذهب إلى أن يفرق بين المسألتين، بأن الحاضرين لها مَنْدُوحةً عن الخيار بخلاف الغائب، وهو بعيد، لأنه يلزم عليه جواز نكاح الغائبة بعيدة الغيبة لعدم القدرة على إنجاز النكاح، وروي عن مالك أن النكاح لا يجوز ويفسخ لأنه نكاح لومات أحددهما فيه لم يتوارثا يريد ما لم يدخل، والله أعلم على هذا القول، وقال أصبغ إنما يؤمران قبل الدخول بالترك والفسخ، ولا يحكم بذلك عليهما، فقد روي عن مالك أنه قال: لا أحب المقام عليه وإن رضيت، وقال مرة إن رضيت جاز، وانختلف قوله هذا في الغيبة القريبة قائم من قول ابن القاسم في المدونة: وبلغني أن مالكاً مرة كان يقول هذا الذي حفظناه عنمن أدركناه من شيوخنا أن اختلف قول مالك إنما هو في القريبة الغيبة، وهو الذي يدل عليه ظواهر الروايات، ونحو أبو إسحاق التونسي إلى أنه لا فرق على أحد قوله مالك بين قريب الغيبة وبعيدها، وهو الأظهر في التقياس، لأن الخيار الذي للمرأة المزوجة بغير إذنها إن حكمنا له بحكم الشرط وجب أن يفسخ النكاح في القرب وبعد، وإن لم يحكم له بحكم الشرط وقلنا إنه خيار يوجبه الحكم فلا يفسد العقد كالعبد يتزوج بغير إذن سيده وما أشبه ذلك وجب أن يجوز في القرب وبعد، فيأتي

في المسألة مالك على هذا التأويل ثلاثة أقوال: جواز النكاح في القرب والبعد، وفساده في القرب والبعد، والفرق بين القرب والبعد. وأما إذا أنكرت شرط أجازت فقال لها هنا وفي المدونة إن النكاح لا يجوز سواء أرادت بإنكارها رد النكاح أو الإبادة من إجازته خلاف تفرقه في المدونة بين ذلك في سيد العبد إذا نكح بغير إذنه. والفرق بين المسألتين أن تزويع المرأة بغير إذنها على الرد حتى يجاز إذ لم ينبرم بين الزوجين وبدليل أن الأمد إذا طال لم يكن لها أن تخبيز، وأن تزويع العبد بغير إذن سيده على الإجازة حتى يرد إذ قد انبرم بين الزوجين، وإنما الخيار لغيرهما بدليل أن طول الأمد لا يمنعه من الإجازة، وجعل ابن وهب المرأة مثل السيد في ذلك، وهو أظهر لأن لها الإجازة ما لم تصرح بالرد في الموضع الذي تجوز لها الإجازة فيه وهو القرب، كما أن ذلك للسيد في الموضع الذي تجوز له الإجازة فيه وهو القرب والبعد، وكذلك الحكم في الرجل يزوج ابنه المالك لأمر نفسه وهو غائب أو يخطب المرأة على الرجل فيزوجها إياه وهو غائب ثم يأتيان فيقرران بالإذن أو ينكراه فيرداه أو يحيزان، وستأتي هذه المسألة بعد هذا والقول فيها مبسوطاً إن شاء الله، وبالله التوفيق.

### مسألة

وقال مالك في الرجل يزوج أجيراً له جارية له على إن رأى منه أمراً يكرهه فأمرها بيده لا يحل ذلك ولا أرى أن ينكح على هذا أحد، فإن فعل وقع النكاح رأيته جائزاً، قال ابن القاسم: ولا أفسخه إذا وقع، دخل أو لم يدخل. ومثل ذلك ما تشترط المرأة على زوجها إن أصرّ بها أو شرب حمراً أو غاب عنها فأمرها بيدها فهذا يكره أن يبتدا به النكاح، فإذا وقع كان ثابتاً، قال سحنون: دخل أو لم يدخل، وقال عيسى إذا وقع به النكاح مضى ولزمه الشرط، قال أصيغ: إنما يكره أن يشترط إن رأت منه ما يكره أو ما لا يعجبها أو ما لا ترضي فهي طالق، قال أصيغ: فإن وقع هذا فأرى

شرطها لها إن رأت ما تكره فهي طالق، والنكاح ثابت قبل الدخول وبعده لأنها يمين قد فرطت ليس فيها طرح شيء، فإذا رأت ما تكره طلقت كما شرطت، وقال سحنون: سئل مالك عن الرجل يزوج عبده على أن الطلاق بيد السيد، قال مالك: إن دخل بها وقع ما بيد السيد من ذلك وإن لم يدخل خير السيد، فإن ترك الشرط وإلا فرق بينها.

قال محمد بن رشد: أما الذي زوج أجيره جاريته على أنه إن رأى منه ما يكرهه فأمرها بيدها فإن أراد بذلك ما يكرهه مما يكون مكروهاً عند الناس وضرراً بها فلا اختلاف أن النكاح جائز والتمليك لازم بمنزلة ما لو اشترط عليه إن أصر بها أو شرب حمراً فأمرها بيده، وأما إن أراد بذلك ما يكرهه هو باختياره وإن لم يكن ذلك مكروهاً عند الناس ولا ضرراً بها فيتخرج ذلك على خمسة أقوال: أحدها أن ذلك يكره ابتداء فإذا وقع جاز النكاح ولزم التملك، وهو ظاهر قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقول سحنون وعيسي بن دينار، والثاني أنه لا كراهة في ذلك، وهو قول أصيغ، والثالث أن النكاح جائز والتمليك ساقط، وهو قول ابن الماجشون على أصله في أن كل نكاح ينعقد على تمليك يقع بفعل هو بيد غير الزوج إن شاء أن يفعله فعله مثل أن يزوج الرجل أمته على أنه إن باعها فأمرها بيدها أو بيده أو ما أشبهه ذلك أن النكاح جائز والشرط ساقط، والرابع قول محمد بن الموزان أن النكاح فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده على أصله أيضاً في النكاح الذي ينعقد على تمليك يقع بفعل هو بيد غير الزوج أنه نكاح فاسد مثل نكاح المتعة أو أشد، والخامس أنه إن دخل سقط الشرط، وإن لم يدخل بها خير مشترط الشرط فإن تركه وإلا فرق بينها، وهذا القول يأني على ما حكى سحنون عن مالك في الرجل يزوج عبده على أن الطلاق بيد السيد، وهو على مذهب من يرى التخير قبل البناء في النكاح إذا وقع بصدق مجھول. ووجه القول الأول والثاني في أن النكاح جائز والشرط لازم هو أن التملك ليس بطلاق لازم

قد يرى منه ما يكره فلا يطلق، فأشبه إذا زوجها منه على أنه إن أضرَ بها فامرها بيدها، ووجه قول ابن الموز أن النكاح فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده هو ما ذكره من تشبيهه بالمتعة لأنه تزوج امرأة بشرط أن طلاقها بيد غيره، وإذا فعل ذلك كان له أن يطأها ما لم يطلقها عليه، فأشبه المتعة التي يتزوج على أن يطأ ما لم يحلَ الأجل، وأما قول ابن الماجشون فلا وجه له، لأنه إما أن يشبه بالمتعة فيكون النكاح فاسداً كما قال محمد، وإما أن لا يشبه بها لأن الأجل فيها يأتي بالطلاق على كل حال، وقد يرى منه ما يكره فلا يفرق بينها فيكون النكاح جائزاً كما قال مالك وابن القاسم وسحنون وعيسى ابن دينار، وهو أظهر الأقوال وأولاها بالصواب، وأما الذي تزوج على أنه إن رأت منه امرأته ما تكره فهي طالق فهو أشد في الكراهة ويدخلها الاختلاف المذكور كله إلا جواز النكاح ابتداء دون كراهة، وبالله التوفيق.

### مسائلة

وقال مالك في رجل خطب إلى رجل ابنته على رجل فزوجه، ثم علم الأب أنه افتات على الغائب، قال ابن القاسم: يريد الذي خطب افتات على الغائب فأراد أن يرجع وقال خدعني، لا يكون ذلك له بعد ما زوج، ولا يؤخذ بقول الخاطب، وما أشببه ذلك حتى يكون ذلك في الثبت الذي لا شك فيه، فذلك له حينئذ، وأما غير ذلك فلا حتى يعرض على الغائب فيقول أنا أمرته أو يجحد أن يكون أمره، ولو رفعه إلى الإمام لكان أحب إلىه. قال عيسى: وقال أصيغ: لا خيار له في ذلك حتى يوقف المفتات عليه، فإن قال أنا أمرته فالنكاح جائز، وإن قال لم أمره فالنكاح يفسخ، وإن قال لم آمره ولكنني أرضي به الآن ورضي به الأب فذلك غير جائز لأنهما يريدان إتمام النكاح على عقدة فاسدة.

قال محمد بن رشد رحمة الله: إذا زوج الرجل ولاته البكر أو الشيب وابنته الشيب أو ابنته البكر أو الرجل الأجنبي في مغيبهم فلا يخلو أمره من ثلاثة أحوال: أحدها أن يزعم في حين العقد أنه أذن له فيه، والثاني أن يزعم أنه لم يؤذن له فيه، والثالث أن لا يذكر إن كان مأذوناً له في العقد أو مفتاناً على الغائب فيه، فاما إذا زعم في حين العقد أنه أذن له فيه الغائب أو الغائبة فلا اختلاف أن النكاح لا يفسخ حتى يقدم الغائب ويعرف ما عنده، فإن صدقه فيما ادعى عليه من الإذن جاز النكاح وإن بعد، وإن انكر وقال: لم أمره ولا أرضى بالنكاح حلف ولم يلزمها، وقيل لا يبين عليه، وإن قال لم أمره ولكنني أرضى بالنكاح جاز النكاح في القرب دون البعد على المشهور في المذهب، وهو مراده في هذه الرواية لأن قوله فيها وإن قال لم أمره ولكنني أرضى به الآن ورضي به الأب فذلك غير جائز معناه إذا بعد الأمد، وقد مضى فوق هذا ما في ذلك من الاختلاف، وأما إن زعم حين العقد أنه لم يؤذن له فيه وأنه مفتات في عقده فالنكاح فاسد قرب أو بعد، ولا اختلاف في ذلك، وقد مضى وجه ذلك، وأما إن عقد وسكت ولم يبين شيئاً فهو محمول على أنه وكل حتى يثبت خلاف ذلك، وذلك يبن من قوله في هذه الرواية ولا يؤخذ بقول الخطاب حتى يكون في ذلك الثبت الذي لا شك فيه، ولا خلاف في هذا أحفظه نصاً، قال أصيغ في كتاب محمد: وكذلك أحسبه قال في الرجل يزوج ابنة الرجل البكر، وقال محمد ذلك في الأب في ابنته البكر والسيد في أمته أثقل فيما من غيرهما، وفي سماع أصيغ عن أشهب أن النكاح لا يجوز على حال، وإن زعم الزوج أن الأب وكله على ذلك وإن صدقه الأب فلا يصدق، فحمله على الافتئات حتى يثبت أنه وكله على تزويجهما قبل عقد النكاح، وهو الذي يأتي على مذهب ابن القاسم في المدونة لأنه قال فيها: إن زوج الأخ أخته البكر في حجر أبيها لم يجز وإن أجراه الأب إلا أن يكون كالولد القائم بأمره المدبر لشأنه، وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أنه لا فرق في القياس بين ذلك، فإما أن يحمل الأمر على التوكيل في الجميع فيجوز، وإما أن يحمل على الافتئات في الجميع فلا يجوز، وبالله التوفيق.

## مَسَأَةٌ

قال مالك: ومن تزوج امرأة على أن يعتق أباها فاشتراه فأعتقه ثم طلقها قبل أن يبني بها أن عليها نصف قيمته وجاز العتق. قال ابن القاسم: لا يجوز هذا النكاح لأنه لم يصل إليها شيء من المهر، إنما هو أعتقه، وله ولاؤه، وأرى أن يفسخ، وإن دخل بها أعطيت صداق مثلها وثبت النكاح، ولا يرجع عليها شيء. قال ابن القاسم: أخبرني بهذا من أثق به من أصحاب مالك أن عليها نصف قيمته ثم أخبرني بها بعض جلساء مالك أنه قال: لا أرى أن يرجع عليها شيء. قوله الأول أحب إلى.

قال محمد بن رشد: قوله في السؤال فاشتراه يدل على أنه لم يكن في ملكه يوم عقد النكاح، وهذا فيه نظر لأن المعروف من قول مالك رحمه الله أنه لا يجوز النكاح على عبد فلان، وقد جوزه مالك في هذه المسألة إذ لم ير النكاح فاسداً بدليل أنه أوجب للزوج الرجوع عليها في الطلاق بنصف قيمته وحوز العتق على حكم النكاح الصحيح لأن النكاح الفاسد لصداقه لا يحجب فيه الصداق إلا بالدخول، فلو كان عنده فاسداً لم يوجب عليها شيئاً في الطلاق قبل الدخول لأنه هو أعتقه ولم تقبض هي شيئاً ولا وجب له عليها جميع قيمته من أجل أنه لما أعتقه بأمرها فكانها قد قبضته وأعتقه، وقد روى أبو عبيد عن مالك أن النكاح على عبد فلان جائز، فعلى هذا يأتي في هذه الرواية، وإنما جوز مالك النكاح في هذه المسألة وإن كانت المرأة لم تملكه ولا كان لها ولاؤه لأنه مال من ماله بعد الشراء لو قال أعطيك مالاً على أن تعتقه ويكون ولاؤه لك لجاز ذلك وصح له أخذ ما سُمِّت له من المال، فهو لم يرض أن يخرجه عن ملكه إلا بأخذ بضعها في النكاح وإن لم يملكه طرفة عين ولا وصل إليها شيء من المهر، فلا بأس به، ألا ترى أنهم جوزوا أن تقول المرأة: أتزوجك على أن تهب عبدك لفلان أو تتصدق به عليه وإن لم يملكه ولا وصل إليها شيء من المهر، فهذا وجه قول مالك في هذه المسألة، وعلل ابن القاسم فساد

النكاح عنده بأنه لم يصل إليها من المهر شيء، قال: وإنما هو اعتقه، وله ولاؤه. فعلى قوله لو تزوجها على أن يعتق عنها أباها ويكون لها ولاؤه بجاز النكاح خلاف قول ابن الماجشون في الواضحة، ففيحصل في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها أن النكاح جائز على أن يعتق أباها عن نفسه أو عنها، وهو قول مالك في هذه الرواية، والثاني أن النكاح لا يجوز على أن يعتق أباها لا عن نفسه ولا عنها وهو قول ابن الماجشون، والثالث أنه إن تزوجها على أن يعتقه عن نفسه لم يجز النكاح وإن تزوجها على أن يعتقه عنها جاز النكاح، وهو مذهب ابن القاسم في هذه المسألة على أصله في المرأة تقول لسيد زوجها أعتق عبديك عني ولك ألف درهم أن النكاح يفسخ، وما حكاه ابن القاسم من اختلاف قول مالك في وجوب الرجوع له عليها في الطلاق بنصف قيمته ليس في المسألة المتقدمة المذكورة إنما هو في مسألة المدونة في الذي تزوج المرأة على أبيها أو على أخيها أو على من يعتق عليها ثم يطلقها قبل البناء بدليل اختيار ابن القاسم لقول مالك الأول كما اختاره في المدونة فيها، لأن المسألة المتقدمة المذكورة لا يوجب ابن القاسم للزوج فيها قبل الدخول شيئاً من أجل أنه نكاح فاسد عنده، فوهي العتبى في سياقه عليها، ولا اختلاف بينهم إذا تزوجها على أبيها أو على أخيها أو على من يعتق عليها في أن النكاح جائز ويعتق عليها علمأً أو جهلاً أو علم أحدهما دون الآخر، بكرأً كانت أو ثيأً، قاله ابن حبيب في الواضحة. وهذا في البكر إذا لم يعلم الأب أو الوصي، وأما إذا علم فلا يعتق عليها، واختلف هل يعتق عليه هو أم لا على قولين، وإذا اعتق عليها ولم تعلم وقد علم الزوج رجعت عليه بقيمتها لأنه غار، وقد قيل إنه لا يعتق عليها إذا غرها به ويرد إليه ويكون عليه لها قيمتها أو نصف قيمتها إن طلقها قبل البناء، اختلف في ذلك قول ابن الماجشون، وقال ابن كنانة: إذا غرها يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويكون لها صداق المثل وتغرم له قيمتها ويعتق عليها، وأما إن علمت ولم يعلم الزوج فلا رجوع لها عليه، وله هو إن لم يعلم علمت هي أو لم تعلم إن لم يكن لها مال أن يرد عنته ليбاع في جهازه وأن يرجع في نصفه إن طلقها قبل الدخول والحمد لله.

### مَسَّالَة

قال ابن القاسم: وسمعت مالكاً قال لا أحب أن ينكح الرجل الأمة نفسه التي قد أخدمها حياته وإن رضي بذلك الذي أخدمها لأنه بمنزلة الشريك ينكح حصة شريكه.

قال محمد بن رشد: إنما كره له أن يتزوجها لأنه من أجل أنه بوجوب خدمتها له حياته شبهة تسقط عنه الحد لو زنى بها عنده، قال ابن القاسم في سماع محمد بن خالد من كتاب الخدمة وإن تعمد ذلك بمعرفة الأمة بين الشريكين فجري على أصله، ومن يوجب عليه الحد إن زنى بها ولا يعذر بالجهالة وهو مذهب أشهب وابن الماجشون ومطرف وأبي المصعب ومحمد بن سلمة يحيى له نكاحها، وهو القتيس، وابن وهب يفرق في إيجاب الحد عليه إن زنى بها بين أن يعذر بالجهالة أو لا يعذر، ولو كانت الخدمة مدة من الزمان يسيرة ولم تكن حياته لحد في الزنى باتفاق، وكان له أن يتزوجها.

### مَسَّالَة

قال مالك: وإن نكح بأرؤس ولم يبئن حمران ولا سودان فلها نصف القيمتين، قال سحنون: ينظر إلى البلد، فإن كان رقيقهم الحمران كان عليه الحمران، وإن كان سودان فسودان، قال سحنون: ويعطي الإناث من الرقيق ولا يعطي الذكور، وقال: وإن كان رقيق البلد حمران وسودان كان عليه نصف الرقيق من الحمران والنصف من السودان.

قال محمد بن رشد: إنما يكون له نصف القيمتين إذا كان رقيق البلد الذي يتنا伺ون عليه حمراناً وسوداناً وكان أصدقها عبداً واحداً أو ثلاثة عبداً، فإن كانوا ثلاثة كان عليه رأس من أوسط هذا الجنس، ورأس من أوسط هذا الجنس الآخر، ثم يكون عليه في الثالث نصف قيمة هذا الجنس يوم وقع النكاح ونصف قيمة هذا الجنس الآخر، وكذلك إذا أصدقها رأساً واحداً

للضرر في الاشتراك ، والقيمة في ذلك يوم وقعت العقدة بينها أمسك أو طلق ، قال ابن القاسم في رسم الجواب من سماع عيسى : والأشبه أن يأتي بعد من هذا الجنس وبعد من الجنس الآخر فيكون شريكاً لها فيما على ما روى أصبح عن ابن القاسم في كتاب الجنایات في الذي يقطع أملة رجل أنه يأتي بالعشرة من الإبل دية للإصبغ كلها على أسنانها فيكون المقطوع شريكاً له فيها بقدر دية الأملة ثم يقتسمان بعد أو يسيعان ، وإيجاب القيمة في ذلك يأتي على قولهم في الخلطاء يجب عليهم سن واحدة في الزكاة ، فقف على ذلك ، ولو سموا في ذلك ثمناً لحكم به ولم يرجع في ذلك إلى القيمة على ما سيأتي القول عليه في رسم الجواب من سماع عيسى إن شاء الله ، وبالله التوفيق .

### مَسَأَةٌ

وقال مالك في رجل كانت له على رجل خمسون ديناراً فخطب إليه ابنته أو اخته على أن يضع عنه الخمسين . فكره مالك ذلك وأن يؤخر إلى أجل أبعد من الأجل الذي يحل فيه ذلك أيضاً ، قال ابن القاسم : أما إذا وقع النكاح على أن يضع فهو بمنزلة الحباء الذي يشترط المنكح ، فأراه للمرأة ويثبت النكاح ، وأما تأخير الأجل فإنه حرام ، وأرى أن يفسخ ذلك قبل الدخول وإن دخل بها رأيت أن تعطى صداق مثلها ويرد المال إلى أجله .

قال محمد بن رشد : معنى هذه المسألة عندي أن مالكاً رحمه الله تكلم على أن الولي اشترط ذلك على الزوج في العقد دون تسمية الصداق فكره ذلك إذ لا تأثير له في فساد العقد إذ لم يقع عليه الصداق وهو في التأخير أشد ، فيمضي النكاح وتسقط الوضيعة والتأخير ، وتتكلم ابن القاسم على أنه زوجه بصداق مسمى على ذلك ، فوجب أن تكون الوضيعة كالحباء يشترطه الولي يجب للمرأة على وليها إن أحبت اتباعه به ويثبت النكاح وأن يكون التأخير فساداً في الصداق لأن حط منه بسببه ، فوجب أن يفسخ النكاح قبل

الدخول، وأن يكون فيها صداق المثل بعد الدخول، ظاهر قوله بالغاً ما بلغ كان أقل من المسمى أو أكثر منه، ويأتي على قياس المشهور من قوله في البيع والسلف أن يكون لها بعد الدخول الأكثر من صداق مثيلها أو المسمى وفسخ قبل الدخول على كل حال وفي كل قول، بخلاف البيع والسلف الذي يثبت إذا رضي مشترط السلف بتركه من أجل أنه بين المتباينين وليس هو هاهنا بين الزوجين، وبالله التوفيق.

### مَسَأَلَةٌ

قال مالك في جارية بكر حلفت على رجل أن عليها بدنها وكل ما تملك صدقة إن نكحته فزوجها إياه أبوها ولم يؤامرها فإن النكاح جائز ولا عتق عليها وهي مولى عليها في حجر أبيها.

قال محمد بن رشد: قوله إنه لا عتق عليها خلاف ما في آخر سماع ابن القاسم من كتاب الذور مثل قول سحنون فيه، لأن ذلك إنما سقط عنها من أجل التجحير اللازم لها في مالها لا من أجل أن الأب أكرهها على النكاح بما له من الحق في ذلك، إذ ليس ذلك مما يسقط عنها الحنث عنده على مذهبه في الحال على أن لا يفعل فعلًا فقضى به عليه السلطان في المدونة وغيرها خلافاً لابن الماجشون.

### وَمِنْ كِتَابِ أُولَئِكَ حَلَفَ أَنْ لَا يَبْيَعَ رَجُلًا سَلْعَةً سَمَاهَا

قال: وسائل مالك عن الرجل يزوج ابنته صغيراً ويشرط على الأب نفقة امرأته، قال: لا خير في هذا، قال عيسى: سألت ابن القاسم عن هذا إذا وقع فقال: إن كان ذلك قبل أن يدخل فسخ، وإن دخل بها جاز وكانت النفقة على الزوج، وقد قال مالك: رأيت لو مات الأب كان يوقف لها ماله ولو كان عليه دين لكان تحاصل به الغرماء استنكاراً لذلك، قلت له: فعبدة؟ قال: لا خير في هذا، ولو

كان هذا بجاز في الحميل أن يتحمل بالنفقة، وقال ابن القاسم: قال لي هذا وما أشبهه إلا أنه أكثر الكلام فيه على وجه الكراهة.

قال محمد بن رشد: حكى ابن الموار قول مالك اختلف في اشتراط النفقة في النكاح على أب الصغير حتى يكبر أو على ولد المولى عليه حتى يرشد، فمرة أجازاه، ومرة كرهه، وقال بكل قول كثير أيضاً من أصحاب مالك، وحكى ابن حبيب إجازة ذلك أيضاً عن مالك من روایة ابن الماجشون، وابن وهب عنه وزاد أن ذلك لازم ما عاش الأب وكان الزوج مولى عليه، وإنما وقع الاختلاف في المسألتين من أجل أنه لم يقع في الشرط بيان إن مات الأب قبل بلوغ الصغير أو الولي قبل رشد اليتيم فسقطت النفقة بموجبها هل تعود في مال الصغير ومال اليتيم أو لا تعود في مالهما إلى بلوغ الصغير منها ورشد اليتيم، ولو وقع الشرط بإفصاح وبيان أنه لا نفقة على الصغير حتى يبلغ عاش الأب أو مات قبل ذلك ولا على اليتيم حتى يرشد عاش الولي أو مات قبل ذلك لكان النكاح فاسداً باتفاق لانعقاده على غرر، إذ قد يموت الأب قبل بلوغ الصبي أو الولي قبل رشد اليتيم فلا يكون للزوجة نفقة، ولو وقع أيضاً بإفصاح وبيان أن النفقة تعود في مال الصغير إن مات الأب قبل بلوغه وفي مال اليتيم إن مات ولد قبل رشه لكان النكاح جائزاً باتفاق، إذ لا ضرر على الزوجة في الشرط على هذا الوجه ولا منفعة لها فيه، وإنما منفعته للصغير واليتيت بما التزم لها من الانفاق على زواجهما وتدبير أموالهما، فلما وقع الشرط مبهمًا محتملاً للصحة والفساد حمله في أحد القولين على الصحة حتى يعلم فساده، ووجه ذلك أن النكاح قد انعقد فوجب ألا يفسخ إلا بيقين؛ وفي القول الثاني على الفساد حتى تعلم صحته، ووجه ذلك أن النكاح لما انعقد بين المتناكحين على الشرط دل على أن للزوجة في ذلك مدخلًا فوجب فساده، وقال ابن القاسم على القول بفساد النكاح إنه إن دخل بها بجاز النكاح وكانت النفقة على الزوج، ولم يبين إن كانت ترد إلى صداق مثلها أو يكون لها الصداق المسمى، وإرادته أن يكون لها صداق مثلها لأن الشرط له تأثير في الصداق إذا وقعت التسمية عليه، وهو الذي في الواضحه. ولو اشترطت النفقة

في أصل العقد على غير الزوج، والزوج كبير مالك لأمر نفسه، لكن النكاح فاسداً يفسخ قبل الدخول، قال ابن حبيب عن مالك إلا أن ترضى المرأة أن تكون نفقتها على الزوج، وذلك على القول في وجوب التخيير قبل البناء في النكاح الذي يقع بصدق بعضه مؤخر إلى أجل مجهول، ويثبت بعد البناء وتكون النفقة على الزوج، ولا يدخل الاختلاف الذي دخل في المسألة الأولى في هذه المسألة لظهور الغرر والفساد فيها بخلاف المسألة الأولى، وكذلك لا يجوز النكاح بشرط على أن يعطي الزوج بالنفقة حملاً، وإنما لم يجز ذلك لأن النفقة ليست بدين ثابت في ذمة الزوج كالصدق في النكاح والثمن في البيع، فيجوز اشتراط الحميل فيه، وإنما هو حق أوجبه الله للزوجات على أزواجهن، قيل بحق العصمة، وقيل بحق الاستمتاع بالزوجة، فإن عجز عنه لم يتبع به ذمته وكانت الزوجة بال الخيار بين أن ترضى بالمقام معه على غير نفقة أو يفارقها، فإن اشترط الحميل بذلك كان النكاح فاسداً يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده وتسقط الحمالة ويكون للمرأة صداق مثلها لأن للشرط فيه تأثيراً إذ لم ترض بالتسمية إلا من أجل ما اشترطته من الحمالة، ولو وقع الشرط في مسألة اشتراط النفقة على غير الزوج ببيان أن الذي اشترط عليه الانفاق وإن مات أو طرأ عليه دين أو ما يبطل النفقة عندما رجعت على الزوج لكن النكاح جائزأً على قياس ما ذكرناه، وقد قيل إنه نكاح يفسخ على كل حال لأن شرط النفقة على غير الزوج خلاف لسنة المسلمين في النكاح، فهو نكاح فاسد يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويسقط الشرط ويكون للمرأة صداق مثلها إن كانت التسمية على الشرط، وإلى هذا نحا أبو بكر الأبهري في كتابه، والذي قلناه أبين وأظهر في المعنى، وبالله التوفيق.

### مسَّالَة

وسئل عن الرجل تكون عنده المرأة لا يعرفها أحد غيره مثل بنت الأخ وما أشبه ذلك، وهو يريد أن يزوجها ولا يعرفها أحد من الناس كيف يشهد عليها؟ قال: يدخل عليها من لا يحتمل منه، ثم

يشهد على رؤيتها ثم يزوجها، ولقد استشارني الحسن بن يزيد في جارية كان يليها من آل أبي طالب فأشرت عليه أن يرسل إليها من يرضي فيشهد عليها، فأرسل إليها رجلاً فشهاداً عليها ثم زوجها، قال عيسى : قال لي ابن القاسم : قال مالك : ولم يعرفها الشهيدان.

قال محمد بن رشد : وهذا كما قال إنه إذا لم يوجد من يعرفها فلا بد أن يشهد على رؤيتها من لا يحتمل منه فسفر لهم عن وجهها ليثبتوا عينها كيما إن أنكرت بعد أن شهدوا عليها أنها هي التي أشهدتهم فيلزمها النكاح، وأما إن وجد من العدول من يعرفها فلا ينبغي لمن لا يعرفها أن يشهد عليها، فإن شهد عليها من لا يعرفها وجد من يعرفها أو لم يوجد فلا يصح لهم أن يشهدوا على شهادتهم أن فلانة بنت فلان أشهدتهم على الرضى بالنكاح لاحتمال أن لم تكن هي التي أشهدتهم فيما يتوافر ويشهد على شهادتهم فيلزم نكاحاً لم ترض به ولا أشهدت به على نفسها لأن إشهادهم على شهادتهم بذلك كشهادتهم به عليها عند حاكم، والحقوق بخلاف ذلك، قال مالك : لا أرى أن يشهد الرجل على من لا يعرف، ومثله لأصيغ في الخمسة، قال : وأما الحقوق من البيوع والوكالات والهبات ونحو ذلك فلا يشهد عليها في شيء من ذلك إلا من يعرفها بعينها واسمها ونسبها، والفرق بين النكاح وما سوى ذلك من الحقوق أنه يخشى وإن لم يشهدوا على شهادتهم في الحقوق أن يموتوا فيشهد على خطوطهم فلتلزم باطلأً لم تشهد به على نفسها. وعلى ما جرى العمل به عندنا من أنه لا يقضى بالشهادة على خط الشاهد إلا في الأحباس وما جرى مجرها يستوي النكاح في ذلك وما سواه من الحقوق، ولا يكون على الرجل حرج في أن يضع شهادته على من لا يعرف في الحقوق كما يضعها عليه في النكاح إذا لم يشهد على شهادته بذلك، وقد استجاز ذلك العلماء قدیماً وأن يقیداً في عقد اشهاد الوثيقة معرفة العين والاسم لما في ذلك من تحصين الحقوق، وأما عند أداء الشهادة فلا يحل للشاهد أن يشهد بإجماع إلا على من يثبت عينه ويعرف أنه هو الذي أشهد دون شك في ذلك ولا ارتياط.

### من كتاب أوله شك في طوافه

قال : سُئلَ مالِكَ عَنِ الْمَرْأَةِ مِنِ الْأَعْرَابِ زَوْجَتِ ابْنَةِ لَهَا وَهِيَ صَغِيرَةٌ مُحْتَاجَةٌ فِي بَعْضِ الْمَيَاهِ فَكَتَبَ إِلَيْهِ صَاحِبُ ذَلِكَ الْمَاءِ يَسْأَلُهُ عَنِ ذَلِكَ وَقَالَ إِنَّ أُمَّهَا تَقُولُ إِنَّمَا زَوْجَتِهَا إِنَّمَا كَانَتْ مُحْتَاجَةً تَسْأَلُ النِّسَاءَ<sup>(١٦)</sup> وَتَطُوفُ عَلَيْهِمْ فَزَوْجَتِهَا نَظَرًا لَهَا وَقَدْ عَرَفَ النَّاسُ ذَلِكَ مِنْ شَائِنَهَا أَنَّهَا كَانَتْ سَاعِيَةً<sup>(١٧)</sup> مُحْتَاجَةً تَطُوفَ.

قال مالك : ابنة كم هي ؟ قال ابنة عشر سنين ، قال والجارية راضية ؟ قال نعم راضية بذلك ، قال أراه نكاحاً جائزاً .

وقد بنى رسول الله ﷺ بعائشة وهي ابنة تسع سنين أو عشر سنين ، قال : ولو كانت صغيرة لم أر ذلك نكاحاً ، قال سحنون : محمل هذه المسألة على أن الأم وكلت من زوجها من الرجل ، وهي مسألة ضعيفة .

قال محمد بن رشد : إنما قال سحنون في هذه المسألة إنها مسألة ضعيفة وإن تأول فيها أن الأم وكلت من زوجها إذ لا يجوز للأم أن توكل من يزوج ابنته إلا إذا كانت وصية ، ولم يراع ذلك مالك على أصله في رواية ابن القاسم عنه أن المرأة الدنيا يجوز أن يزوجها الرجل الأجنبي ، ولا أدنى في المرتبة من امرأة ساعية تطوف بالأبواب ، فإذا زوجها الأجنبي جاز ولم يكن لتقديم الأم في ذلك تأثير ، وأجاز النكاح وإن كان مذهبه أن اليتيمة لا يجوز تزويجها قبل البلوغ لما أخبرته أنها خشيت عليها الضربي فرأى ذلك كما قالت إذ كانت في سن من يوطأ مثلها ، ورأيت العشر سنين ونحوها من يوطأ مثلها بدليل بناء رسول الله ﷺ بعائشة رضي الله عنها وهي في هذا السن ، قال ولو كانت صغيرة يريد في سن لا يوطأ مثلها ولا يشتهي لم أر ذلك نكاحاً ، إذ لا يخشى

(١٦) في ق ١ : (الناس) بدل (النساء) .

(١٧) في ق ١ : (ساعيَة) بدل (ساعية) .

عليها الضيضة في هذا السن ولا تدعu الضرورة إلى تزويجها فيه، فهذا وجه تفرقة مالك بين الصغيرة التي لا يوطأ مثلها والبالغة التي يوطأ مثلها، وسأل هل كانت راضية إذ لا يُجواز أحد من أهل العلم للولي أن يزوج يتيمة قبل البلوغ وهي كارهة إذا كانت قد بلغت من السن ما يعرف به ما يميل به نفسها إليه مما فيه صلاحها وما تنفر عنه مما فيه ضرر عليها، ولو كانت كارهة لما جاز النكاح عليها بحال، وقد اختلف إذا زوجت البنتمة قبل البلوغ من غير حاجة تدعو إلى ذلك في المذهب اختلافاً كثيراً، فقيل إن النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده وإن طال وولدت الأولاد، ورضيت بزوجها، وإلى هذا ذهب ابن حبيب في الواضحة وعزاه إلى مالك وأصحابه، وقيل يفسخ قبل الدخول وبعده إلا أن يطول بعد الدخول فلا يفسخ، وهو قول ابن القاسم في رسم إن خرجت من سماع عيسى وفي سماع زونان وفي كتاب ابن الموز، وقيل إنه يفسخ بعد الدخول إلا أن يطول وتلد مع ذلك الأولاد، وهو قول أصبع، ولم ير الولد الواحد والستين في ذلك طولاً، وقيل إن الخيار لها إذا بلغت فلا يفسخ إذا لم يعثر عليه حتى بلغت فرضيت أو دخل بها بعد البلوغ وهي عالة أن لها الخيار، ويفسخ إذا عثر عليه قبل البلوغ، وكذلك إذا بلغت فأنكرت وإن كان ذلك بعد الدخول ما لم يطل الأمر بعده، وهو الذي يأتي على ما في رسم الطلاق الثاني من سماع أشهب، وقيل إنه يكره النكاح، فإذا وقع لم يفسخ، وهو نص قول مالك في رسم البز بعد هذا، وظاهره في سماع أشهب أيضاً لأنه وقف في التفرقة بينها ولم يفرق بين قبل الدخول وبعده، وقيل إنه إن زوجت وقد شارت الحيض وأنفست<sup>(١٨)</sup> فلا يفسخ النكاح وهو قول أصبع في سماعه خلاف ما له في الواضحة والموازية. فمن قال إنه يفسخ أبداً رأه عقداً وقع في غير موضعه ففسد لعقدة، ومن قال إن الخيار لها إذا بلغت رأى الحق لها في ذلك إذ عقد عليها في حال لا يعرف فيه رشدتها، فجعل العقد موقفاً على خيارها إذ لم ينعقد النكاح على خيار، وإنما كان الخيار أمراً أوجبه الحكم

(١٨) كذا بالأصل ومثله في ق ١ المعروف فيه نفس بوزن تعب ونقل عن الأصممي فيه نفس مبنياً للمجهول.

كالعبد يتزوج بغير إذن سيده والسفيه بغير أمر ولية. وما سوى هذين القولين فلا وجه له إلا الاستحسان مراعاة لقول من يرى للولي إنكاح وليته اليتيمة قبل بلوغها بظاهر قول الله عز وجل: «وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى»<sup>(١٩)</sup> قوله: «وَتَرَغَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ»<sup>(٢٠)</sup> وقد قال ابن القاسم في رسم لم يدرك من سماع عيسى إنه أمر جل الناس قد أجازوه، وقد زوج عروة بن الزبير بنت أخيه وهي صبية ابنه، والناس يومئذ متواهرون، وعروة من هو، وإذا فسخ النكاح على مذهب من يرى فسخه فالفسخ فيه طلاق، وما طلق فيه الزوج قبل الفسخ لزمه، ويكون فيه الميراث بينها إن مات أحدهما قبل الفسخ، وجميع الصداق المسمى في الموت قبل الدخول وبعده، ونصفه إن طلق قبل الدخول وقبل الفسخ.

### مَسَأَة

وسائل مالك عن رجل أوصى عند موته بميراث ابنته له صغيرة أن يدفع إلى رجل [أتري أن يلي بضعها في إنكاحها؟ قال: لا أرى ذلك حسناً، ولو رفع ذلك إلى السلطان ينظر فيه، قلت: فإن أباها قد أوصى بتزويجها وتعجيل ذلك، وهي ابنة ثمانين سنين، فقال: أرى أن يعدل ذلك، فقيل له: إنها ابنة ثمانين سنين، فقال: أليس قد أوصى أبوها بذلك؟ قال: نعم، فأرى أن يفعل ذلك، فقيل له: فإن معها حاضنة لها تقوم عليها، أفترى أن ينفق عليها من مالها؟ قال: نعم، أليس لها ما يحملها؟ قالوا: لها غلة وهي قليلة، قال: أرى أن ينفق عليها وهي (...)<sup>(٢١)</sup> وتتكفلها وتتكفل مؤونتها. قال محمد بن رشد: قوله في الذي أوصى بميراث ابنته له صغيرة أن

(١٩) الآية ٣ من النساء.

(٢٠) الآية ١٢٧ من النساء.

(٢١) موضع النقط به كلمة تعذر قراءتها.

بدفع إلى رجل [٢٢] إني لا أرى ذلك حسناً فيما سئل عنه من ولاية بُضُعها في النكاح ليس معناه أنه استحسن أن يلي العقد عليها ولا يرفع ذلك إلى السلطان، وإنما معناه إني لا أرى إمضاء ذلك حسناً إن فعل، بدليل قوله: لو رجع ذلك إلى الإمام ينظر فيه، لأن معناه: ولو رفع ذلك إلى الإمام ينظر فيه لكان أحسن، ويفيد هذا قوله في المدونة فيما أوصى إلى رجل أن يتلقاضى دينه وبيع تركته لو زوج بنته لرجوت أن يكون واسعاً، ولكن أحب إلى أن يرفع ذلك إلى السلطان حتى ينظر فيه، والقياس ما قاله ابن حبيب انه إذا قال: فلان وصي على مالي فليس بوصي على الولد في تزويجهم؛ وإنما يكون وصياً في تزويجهم إذا قال: فلان وصي ولم يزد، أو قال: فلان وصي على بعض بناتي، وقوله: إذا أوصى بتزويج ابنته وتعجيل ذلك وهي بنت ثمانين إن وصيته جائزة، يريد سمي له الزوج أو فرض إليه الرضا لأن ابن حبيب حكم عن مالك وأصحابه أنه قال: إذا قال له: زوج ابنتي من فلان أو من ترضى نزل في ذلك بمنزلته وكان له أن يزوجهها قبل بلوغها وبعد بلوغها بغير موافرتها، وإنما الذي لا ينزل في ذلك بمنزلته ويكون أحق بتزويجها من الأولياء بعد بلوغها وموافرتها إذا قال: فلان وصي فقط، أو قال: فلان وصي على بعض بناتي، قال: وسواء كانت بنته أبكاراً أو ثيبات قال: وكذلك كل من كانت ولاية تزويجها إلى الموصى فالوصي أحق بتزويجهم من الأولياء إذا قال فلان وصي ولم يزد على ذلك، وقال سحنون: ليس بولي في الشيب التي لا ولادة لها عليها، وقال أصيغ: الولي أولى منه، وروى علي بن زياد عن مالك في رجل أوصى بابنته إلى رجل وأمره أن يزوجهها إذا بلغت رجلاً سماه أن ذلك ليس بجائز عليها إذا بلغت فكرهت ذلك، وليس بمنزلة إنكاح الأب إليها إذا بلغت وهي كارهة، لأن الرجل قد يكون مرضياً مرغوباً فيه ثم يتحول حاله عن ذلك بعد، ولعل الأب لو عاش حتى تبلغ ابنته لم ينكحها حينئذ، وقد كان قبل ذلك راضياً مغبظاً ولعله لو عاش لم يكره ابنته على

(٢٢) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل فأضفناه نقاً عن ق ١.

النکاح وإن كان به راضياً، ولأصبح ها هنا في بعض الروایات أن وصیة الأب جائزه عليها إلا أن يكون الذي أمر بتزوجها منه فاسداً فاسقاً شريراً سکيراً فلا تزوج منه إذا كرهته أو يكون يوم أمر الأب بتزوجها حسن الحال ثم يخرج إلى الفسق وشرب الخمر والدعارة، فإذا كان هذا وكرهته أبطل الحكم عنها وصیة الأب قال: وعلى الوصی بما يلزمها من النظر لمن يلي أن لا يزوجه وأن يمنعه ويرفعه إلى من يسقط ذلك عنه من الحکام وإن رضي به، هذا قوله مختصاراً وفيه اضطراب فتدریه، وإيجابه للحاصنة النفقة في مال المحضون خلاف ما في طلاق السنة في رسم شک من سماع ابن القاسم وفي أول رسم من سماع أشہب، والاختلاف في هذا جارٍ على اختلافهم في الحضانة هل هي من حق الحاضن أو من حق المحضون، فمن رآها من حق المحضون أوجب للحاضن أجراه في حضانته وكذا في سكناه معه، ومن رآها من حق الحاضن، لم يوجب له ذلك لأنه لا يستقيم أن يكون من حقه أن يكفله ويعوله إلى نفسه ويجب له بذلك عليه حق وفي سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا تفرقة لا تخرج عن القولين، وبالله التوفيق.

### مَسَّأَلَة

وسئل مالك عن رجل تزوج امرأة وشرط لها إن تزوج عليها أو تسرر فأمرها بيدها، فأقامت معه نحواً من سنة يطؤها في ذلك ثم قالت له ألم تكن جعلت لي إن تزوجت علي أو تسررت فأمرني بيدي؟ فقال: بلى، فقالت: إن فعلت فقد اخترت نفسى ثلاثة، ثم بدا لها بعد ذلك أن تاذن له وحرم ولدتها فأحببت أن توسع عليه فأذنت له، قال مالك ما أرى أن تفعل ذلك، فقيل له إنه قد تسرر عليها حين أذنت له، قال: فأرى أن يعتزل امرأته، قيل له: أجيئي سبيلها؟ قال: نعم، قال ابن القاسم: ويفارقها ثلاثة ولا تخل له، قال ابن القاسم وقال لي الليث بن سعد مثله.

قال محمد بن رشد: في سماع أصبع عن أشهب خلاف هذا أن الطلاق باطل لا يلزم، لأنها قضت قبل أن يجب لها القضاء، فلم يكن ذلك لها، كما قال إنها إذا أذنت له فتزوج أو تسرى كان لها أن تقضي إن تزوج أو تسرى لأنها أسقطت حقها قبل أن يجب لها، وقد مضى القول على هذا في أول رسم من السماع.

### مَسَأَة

وسائل مالك عن ابنتي عم أبي جمعان؟ فقال ما أعلم حراماً. قيل له: أفتكرهه؟ فقال: إن ناساً ليقولونه، وقال لنا قبل ذلك: وغيره أحسن منه، قال ابن القاسم: وهو حلال لا بأس به.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأن النبي إنما ورد عن النبي عليه السلام في الجمع بين ذوات المحارم بياناً لما في كتاب الله عز وجل من النبي عن الجمع بين الأختين إذ هما ذوات محارم، وابتدا العم إذا لم يكونا أختين لا حرمة بينهما لو كان أحدهما رجلاً جاز له أن يتزوج الأخرى، فمن كره الجمع بينهما إنما انتهى ذلك من ناحية العداوة التي تتفق أن تقع بينهما بذلك، ولا ينبغي أن يكون التقاطع بين ذوي الأرحام، والله الموفق.

### مَسَأَة

وسائل مالك عن الخصيان أيدخلون على النساء ويرون شعورهن؟ فقال: أما الأحرار فلا وأما العبيد فلا أرى به بأساً كان لها أو لزوجها أو لغيره إذا كان وغداً، وكراهه إذا كان له منظر، وسائل عن الخصي إذا كان خادم الرجل في منزله أيرى فخذه مكشوفاً عنها؟ فقال: ذلك خفيف. قال: وسائل عن خادم المرأة ترى فخذ الرجل منكشفاً قال: لا ليست له، قال الله تبارك وتعالى: **﴿أُوْ مَا**

**ملَكُثْ أَئِيَّانُكُمْ ﴿٤٣﴾ قَخَادِم امْرَأَتِهِ كَفِيرَهَا فِي هَذَا .**

قالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَشْدٍ: لَمْ يَرِ مَالِكُ الْخَصِيبَانُ مِنْ غَيْرِ أُولَئِكُ الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ أَبَاهَ اللَّهُ لِلنِّسَاءِ أَنْ يَدِينَ لَهُمْ زِينَتَهُنَّ، إِذْ قَدْ يَحْتَاجُ الْخَصِيبُ إِلَى أَشْيَاءَ مِنْ أَمْوَالِ النِّسَاءِ وَيَتَزَوَّجُ، وَلَعْلَهُ إِنَّا خَصِيبٌ بَعْدَ أَنْ اطْلُعَ عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ وَعَرَفَ مُحَاسِنَهُنَّ، إِذَا كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ نَهَى أَزْوَاجَهُ مِنْ أَنْ يَدْخُلُنَّ الْمُخَثَّنَيْنَ عَلَيْهِنَّ مَا سَمِعَهُ مِنْ فَطْتَهُمْ لِمُحَاسِنِ النِّسَاءِ فَالْخَصِيبَانُ بِالْمُنْعِنِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ أُولَئِكَ هُنَّ بِذَلِكَ أُخْرَى، وَاسْتَخْفَ أَمْرُ الْعَبْدِ مِنْهُمْ إِذَا كَانُوا أَوْغَادًا وَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ مَنَاظِرُ، كَانُوا لِلْمَرْأَةِ أَوْ لِزَوْجِهَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا إِسْتِحْسَانًا وَالْقِيَاسُ مَا فِي رَسْمِ طَلاقِ بَعْدِ هَذَا مِنَ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ الْخَصِيبُ لَهَا أَوْ لِزَوْجِهَا أَوْ لِغَيْرِهِمَا إِذْ لَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ أُولَئِكُ الْإِرْبَةِ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي غَيْرِ أُولَئِكُ الْإِرْبَةِ الَّذِينَ عَنْهُمُ اللَّهُ بَقُولُهُ: ﴿أُوَالَّتَابِعُونَ غَيْرُ أُولَئِكُ الْإِرْبَةِ﴾<sup>(٤٤)</sup> فَقِيلَ: هُوَ الْأَحْقَنُ وَالْمَعْتُوهُ الَّذِي لَا يَهْتَدِي لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِ النِّسَاءِ، وَقِيلَ: هُوَ الْحَصُورُ وَالْعَيْنُ الَّذِي لَا يَتَشَرَّ وَلَا حَاجَةُ لَهُ فِي النِّسَاءِ، وَلَا كَانَ الْخَصِيبُ مِثْلُهُ فِي الْمَعْنَى إِسْتَخْفَ مَالِكُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ عَبْدًا وَغَدًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَا لِزَوْجِهَا عَلَى أَصْلِهِ فِي مَرَاعَاةِ الْخَلَافِ وَاسْتَخْفَ أَنْ يَرِي فَخْذَ الرَّجُلِ مَكْشُوفًا عَنْهَا لَمَّا جَاءَ مِنْ أَنَّ الْفَخْذَ لَيْسَ بِعُورَةٍ، وَأَمَّا رَؤْيَاةِ خَادِمِ الْمَرْأَةِ فَخْذُ الرَّجُلِ مَكْشُوفًا عَنْهَا فَالْمُنْعِنُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ لَأْنَ حُكْمَ الْمَرْأَةِ فِي النَّظَرِ إِلَى الرَّجُلِ الْأَجْنَبِيِّ كَحْكُمِ الرَّجُلِ فِي النَّظَرِ إِلَى ذَوَاتِ مُحَارِمِهِ بِدَلِيلٍ إِبَاحةِ النَّبِيِّ ﷺ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنْ تَعْتَدَ إِنَّهُ أَبُو مَكْتُومِ الْأَعْمَى، وَلَا يَجِدُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى فَخْذِ أَمَهُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ لَا يَجِدُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَنْظُرَ مِنَ الرَّجُلِ إِلَى مَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْظُرَ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَمِنْ حَجَةِ هَذَا الْقَائِلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضُنَّ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾<sup>(٤٥)</sup> كَمَا قَالَ: ﴿قُلْ

(٤٣) الْعِبَارَةُ بَعْضُ مِنَ الْآيَةِ ٣ مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ . . .

(٤٤) الْآيَةُ ٣١ مِنْ سُورَةِ النُّورِ .

(٤٥) الْآيَةُ ٣١ مِنْ سُورَةِ النُّورِ .

للمؤمنين يغضوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ<sup>(٢٦)</sup> فوجب أن يتساوا فيما يجب عليهم من غضن أبصارهم، ولا يلزمهم ذلك لأن كل واحد منهم أمر أن يغض بصره عما لا يحل له النظر إليه على ما بيته السنة وما روی أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُؤْمِنَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ إِذْ قَالَتَا لَهُ وَقَدْ أَمْرَهُمَا أَنْ يَغْتَجِبَا مِنْ أَبْنِ أُمٍّ مَكْتُومٍ : أَلِيْسَ هُوَ أَعْمَى لَا يُبَصِّرُنَا؟ أَفَعَمِيَّا وَإِنِّي أَنْتُمْ؟ أَلَسْتُمَا تُبَصِّرَانِي<sup>(٢٧)</sup> هو خاص في أزواج النبي ﷺ بدليل حديث فاطمة، والله أعلم وبه التوفيق.

### مسألة

وسائل عن النساء يطرفن أصابعهن بالحناء، قال: لا بأس بذلك

قال محمد بن رشد: وجه السؤال عن هذا أن السائل خشي أن يكون ذلك من ناحية الوشم والتغيير لخلق الله الذي جاء فيه ما جاء، روی أن عبد الله بن مسعود قال: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمنتصلات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله، ما لي لا ألعن من لعن النبي ﷺ وهو في كتاب الله: **وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ**<sup>(٢٨)</sup> فلم يره من ذلك، لأنه إذا جاز للمرأة أن تخضر جميع يديها بالحناء جاز لها أن تخضر منها ما شاءت أطراف أصابعها أو غير ذلك إرادة التزيين لزوجها، هذا الذي ذهب إليه مالك رحمه الله، وقد جاء فيه النبي عن عمر بن الخطاب، روی عنه أنه خطب فقال: يا معاشر النساء، إذا اختضبن فإياكن النقش والتطريف ولتحضرن إحداكن يديها إلى هذا، وأشار إلى موضع السوار، وبالله التوفيق.

### مسألة

وسائل مالك عن الرجل يتزوج المرأة بدروع وقراقل وثياب

(٢٦) الآية ٣٠ من النور.

(٢٧) هو في سنن أبي داود وسنن الترمذى وفي مسند أحمد بن حنبل.

(٢٨) الآية ٧ من الحشر.

يدفعها إليها أتلبسها؟ قال نعم إن بني بها، قال نعم هي مثل الدرارهم، قال ابن القاسم يريد أن يتتفع بالشيء الخفيف منها مخافة أن يطلقها.

قال محمد بن رشد: فلو لبستها حتى أبلتها ثم طلقها لوجب عليها نصف قيمتها على هذه الرواية، خلاف ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن مالك وغيره، وخلاف ما في رسم الطلاق الأول من سماع أشهب من كتاب طلاق السنة، وخلاف ظاهر ما في المدونة لابن وهب. وهذا الاختلاف عندي جاري على اختلافهم في وجوب النفقة على الزوج بالعقد وإن لم يدع إلى الدخول، فمن أوجب عليه النفقة والكسوة لم يلزمها فيها أبلت من الكسوة باللباس شيئاً لأن ذلك كان واجباً لها عليه عنده، وكذلك ما أكلت من الصداق قبل الدخول يجري على هذا الاختلاف بخلاف ما أدت منه في دين عليها، وسيأتي القول عليها في رسم نذر سنة.

### مسألة

وسائل مالك عن رجل تزوج امرأة وشرط لها وكتب عليه كتاباً إن هو تسرر أو تزوج ما عاشت فكل امرأة يتزوجها طالق البتة، وكل جارية يتسررها حرة لوجه الله العظيم، فطلاقها البتة، ثم إنها تزوجت رجلاً، ثم طلقها، ثم تزوجها بعدما طلقها، ثم أراد أن يتزوج أو يتسرر فcameت عليه بكتابها وقالت قد قلت ما عاشت فليس لك أن تتزوج ما عشت ولا تتسرر، وقال الرجل ليس هذا الذي أردت، إنما أردت ما كانت تحتي، ولم أرد أن أطلقك وأقيم لا أتزوج ولا أتسري، قال مالك أرى أن ينوى ويكون ذلك له، قال ابن القاسم وقد قال هذا القول قبل ذلك بسنين سواء.

قال محمد بن رشد: جوابه في هذه المسألة على القول بأن اليمين على نية المحلف لا على نية المحلف له، وتنويته إياه مع أن ذلك شرط عليه في أصل

النكاح خلاف أصله في المدونة، فمن شرط لامرأته أن أمرها بيدها إن تزوج عليها أنه ليس له أن ينكرها، وقوله إنه ينوى ويكون ذلك له يريد مع يمينه كذلك في سماع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق في هذه المسألة إذا طرور بذلك لامرأته من غير شرط فهذا أخرى في وجوب اليمين وتنوبيه إياه مع أنه إنما تزوج عليها وهي في عصمته بعد أن طلقها ثلاثاً وبعد أن تزوجت غيره على أصله في المدونة في أن من شرط لامرأته طلاق الداخلة عليها تتحلل عنه اليمين لخروج زوجته عن عصمته بالثلاث، خلاف ما حكم ابن حبيب عن مالك من رواية مطرف عنه وعن ابن الماجشون وابن أبي حازم وغيره من كبار أصحاب مالك من أن اليمين لا تتحلل عنه لأن الشرط في اليمين في الدخلة وليس فيها. ولو حلف بهذه اليمين متطوعاً دون استحلاف ولا شرط لكان له نيتها على ما وقع في كتاب الأيمان بالطلاق من المدونة ولا يكون له على القول بأن اليمين على نية المحلف له وإن لم يكن مستحلفاً، فيحصل في المسألة ثلاثة أقوال: ينوى، ولا ينوى، والفرق بين الطوعة والشرط، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب أوله الشجرة تطعم بطيني في السنة

قال: وسئل عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ألا يخرج بها من المدينة إلا برضاهما فإن خرج بها بغير رضاها فأمرها بيدها، فخرج من المدينة على ليلة وأذنت له، ثم قالت له بعد أن خرجت معه وأقام بها في ذلك الموضع ردني إلى المدينة، أترى لها ذلك؟ قال نعم أرى لها ذلك.

قال محمد بن رشد: يتحمل أن يكون إنما وجب عليه أن يردها لأن المرأة تقول إنما أردت بما اشترطت عليك أن لا تخرجني من المدينة إلا برضائي ألا تسكن في سواها إلا برضائي، فإن كنت قد أذنت لك في أن تخرجني، فلا أرضى أن تسكن بي إلا في المدينة، فإما ردديني إليها وإما كان أمري بيدي،

فرأى ذلك مالك لها، وجعل التمليك على نيتها في ذلك، ويحتمل أن يكون رأى ذلك هو المعنى المقصود إليه بالإخراج لا نفس الإخراج ، فحمل اليمين على ذلك ولم يلتفت إلى اللفظ، وكذلك قال في رسم المحرم من سماع ابن القاسم من كتاب الأعيان بالطلاق، وإن كان تطوعها باليمين من غير شرط فيحتمل أيضاً أن يكون جعل اليمين على نيتها لأنها هي المحفوف لها، ويحتمل أن يكون راعي المعنى عنده ولم يلتفت إلى اللفظ؛ وفرق في رسم سلف من سماع عيسى بين أن يتطوع لها في اليمين أو يكون شرطاً عليه في أصل عقد النكاح، فقال إنه إن كان تطوعها باليمين لم يكن عليه أن يردها بخلاف إذا شرط ذلك لها فجعل اليمين في الشرط على نيتها وفي التطوع على نيتها، وروى سحنون عن ابن القاسم في رسم سلف المذكور أنه ليس عليه أن يردها وإن كان ذلك بشرط على ظاهر اللفظ، ووجه ذلك أنه حل الشرط على ألا يسكن بها في غير المدينة إلا بعد أن ترضى بذلك فرأى أنه إذا أذنت له أن يخرجها فقد رضيت أن يسكن بها في غيرها ولم يلتفت إلى تقادها على الرضى بذلك، فيحصل في المسألة ثلاثة أقوال: أحدها أنه يلزمها أن يردها في الوجهين جميعاً، والثاني أنه لا يلزمها أن يردها في الوجهين جميعاً، والثالث الفرق بين الشرط والطوعية.

### مسَأَلة

وسئل مالك عن رجل تزوج امرأة وشرط لها إن تسرر عليها فامرأته طالق البة فلما حضرته الوفاة قال لابن جارية له هو ابني، قال مالك أرى أن يلحق به الولد ويكون للمرأة ميراثها.

قال محمد بن رشد: وهذا بَيْنَ على ما قال لأن الرجل إذا استلحق ابناً في مرضه لحق به، فيلحق به الولد وتكون أمه أم ولد حرة من رأس المال، ويكون للمرأة ميراثها، لأنه كالطلق في المرض إذ لم يعلم ما قال إلا بقوله في مرضه الذي مات منه، ولو صح من مرضه لبانت منه بإقراره ولم تخل له إلا بعد زوج، وبإله التوفيق.

## مَسَّالَةٌ

وَسْأَلَ عَنِ النَّصَارَى يَسُلمُ وَلَهُ أخْتٌ نَصَارَى فَتَرِيدُ التَّزْوِيجَ  
أَيْزِوْجَهَا أَخْوَهَا هَذَا الْمُسْلِمُ؟ قَالَ: أَمْنَ نِسَاءُ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ هِيَ؟ قَالُوا  
نَعَمْ، قَالَ: لَا يَزُوْجَهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلَائِتُهُمْ مِنْ  
شَيْءٍ﴾<sup>(٢٩)</sup> قَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ: إِذَا كَانَ الْأَخُ وَالْأَخْتُ مُعْتَقِينَ فَأَسْلِمُ  
الْأَخُ وَالْأَخْتُ نَصَارَى فَهُوَ يَزُوْجُهَا، إِنَّمَا الَّتِي لَا يَزُوْجُ إِذَا كَانَتْ مِنْ  
أَهْلِ الْصَّلَحِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَشْدَ: هَذِهِ مَسَّالَةٌ يَتَحَصَّلُ فِيهَا عِنْدِي ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:  
أَحَدُهَا أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ الْصَّلَحِ لَمْ يَجُوزْ لَوْلَاهَا الْمُسْلِمُ أَنْ يَزُوْجَهَا لَأَنَّ أَهْلَ  
الْصَّلَحِ وَلَا تَهْدُونَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْصَّلَحِ كَانَ لَهُ أَنْ يَزُوْجَهَا كَانَ عَلَيْهَا  
جَزِيرَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ إِذَا لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْصَّلَحِ وَلَا دَاخِلَةٌ مَعَهُمْ فِي جَزِيرَتِهِمْ،  
وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ هَا هُنَا عَلَى مَا فَسَرَهُ ابْنُ الْقَاسِمَ فَسَوَاءٌ عَلَى ظَاهِرِ قَوْلِهِ كَانَ  
الْأَخُ وَالْأَخْتُ مُعْتَقِينَ لِمُسْلِمٍ فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا جَزِيرَةٌ أَوْ لَنَصَارَى فَكَانَتْ عَلَيْهِمَا  
الْجَزِيرَةُ إِذَا كَانَ النَّصَارَى الَّذِي أَعْتَقُهُمَا لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْصَّلَحِ، لَأَنَّهُ إِنْ كَانَ مِنْ  
أَهْلِ الْصَّلَحِ فَمَعْتَقُهُ مِنْ أَهْلِ الْصَّلَحِ، وَالثَّانِي أَنَّهُ لَا يَجُوزْ أَنْ يَزُوْجَهَا كَانَتْ  
مِنْ أَهْلِ الْصَّلَحِ أَوْ لَمْ تَكُنْ، كَانَتْ عَلَيْهِمَا جَزِيرَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ  
الْقَاسِمِ فِي رِسْمِ بَاعِ شَاةٍ لَأَنَّهُ قَالَ فِيهِ: لَا يَزُوْجُ الْمُسْلِمُ النَّصَارَى كَانَتْ أَخْتَهُ  
أَوْ ابْنَتَهُ أَوْ مَوْلَاتَهُ لَا يَزُوْجُ الْمُسْلِمُ النَّصَارَى لَا مُسْلِمًا وَلَا نَصَارَى، وَمَوْلَاتَهُ لَا  
جَزِيرَةٌ عَلَيْهِا وَإِنْ كَانَ أَعْتَقَهَا وَهُوَ مُسْلِمٌ؛ وَالثَّالِثُ أَنَّهُ يَزُوْجَهَا كَانَتْ مِنْ أَهْلِ  
الْصَّلَحِ أَوْ لَمْ تَكُنْ، كَانَتْ عَلَيْهِا جَزِيرَةٌ أَوْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْصَّلَحِ  
فَيَكُونُ هُوَ أَوْلَى بِتَزْوِيجِهَا مِنْهُ إِنْ شَاءُوهُ فِي ذَلِكَ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا صَالِحُوهُ وَبِذَلِكُوا  
الْجَزِيرَةَ عَلَى أَنْ يَخْلُى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ نِسَائِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ فِي سَمَاعِ زَوْنَانِ  
وَأَصْبَغَ وَقَوْلَ أَصْبَغَ فِي الْوَاضِحَةِ، وَذَهَبَ ابْنُ لَبَابَةٍ إِلَى أَنَّهُ لَا اخْتِلَافٌ فِي الْمَسَّالَةِ  
وَأَنَّ أَقْوَالَهُمْ تَرْجِعُ إِلَى أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ مِنْ عَلَيْهَا جَزِيرَةً فَلَا يَزُوْجَهَا الْمُسْلِمُ كَانَتْ

(٢٩) الآية ٧٢ من الأنفال.

من أهل الصلح أو لم تكن، وإن لم تكن عليها جزية فيزوجها بأن يحمل رواية عيسى في رسم باع شاة على أنه أراد مولاته التي أعتقها وهو نصراني ويحمل ما في سماع زونان على أنها معتقان لسلم، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب أوله ليرفعن أمراً إلى السلطان

قلت لابن القاسم: أرأيت البكر تقيم مع زوجها الستة الأشهر فيعرض له عنها ثم يطلقها زوجها أترى لأبيها أن يزوجها من غير أن يؤامرها؟ قال أرى أن يؤامرها، قال: فإن زوجها ولم يؤامرها رأيت النكاح جائزاً.

قال محمد بن رشد رحمه الله: استحب أن يستأمرها إذا أقامت مع زوجها الستة الأشهر أو نحوها مراعاة لقول من لا يرى للأب أن يزوج ابنته البكر إلا برضاهما بظاهر قول النبي ﷺ: «الآئمُ أحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيَّهَا» (٣٠) إذ الأب ولي من الأولياء، والأئم يقع على من لا زوج لها، كانت بكرأً أو شيئاً، فإن لم يفعل وزوج مضى النكاح، وهذا إذا أقرت بذلك على نفسها قبل حاضرة فلم يعلم حتى طال الأمر فإنهما تفهم على إمضاء النكاح ياقرارها على نفسها أن زوجها الذي دخل بها لم يصبها. وأما التي لم تقم مع زوجها إلا بيسير الشهر أو الشهرين فهي بمنزلة التي لم يدخل بها زوجها لا وجه للاستحباب في ذلك عنده، قاله مالك في رسم إن حررت من سماع عيسى، وأما إذا أقامت مع زوجها العام فما فوقه فهي بمنزلة الثيب لا يزوجها إلا برضاهما، فإن لم يستأمرها لم يلزمها النكاح، قاله في المدونة.

### مسائلة

**وسائل مالك عن امرأة تزوجت رجلاً شرطت عليه ألا يخرج**

(٣٠) هو عند الترمذى وأبى داود وابن ماجه وفي الموطاً ومسند أحمد.

بها إلا برضاهما أو رضى أبيها، قال مالك: لا أدرى ما رضاهما أو رضى أبيها؟ إن كان الشرط برضاهما مع رضى أبيها فليس له أن يخرج بها حتى يرضيا، وإن كان رضاهما وحدها فله أن يخرج بها إذا رضيت، فقال له زوجها إنها بكر ولم أدخل بها بعد، قال: لا يضرك ذلك، والبكر والثيب في هذا سواء إذا رضيت البكر وكان الرضى لها دون أبيها فله أن يخرج بها.

قال محمد بن رشد: لم يذكر في السؤال أن الشرط مقيد بطلاق ولا تمليل، وإنما يحتج بمالك عليه إن كان الشرط برضاهما مع رضى أبيها إلا يخرج بها حتى يرضيا جميعاً، يدل على أنه إنما تكلم على أن الشرط مقيد بطلاق على ما في رسم إن أمكنني من سماع عيسى من كتاب الأمان بالطلاق، ولو كان الشرط مقيداً بتمليل لكان الاعتبار رضاهما دون رضى أبيها لأن الشرط إنما أخذ لها، فإن رضيت أن يخرج بها وكانت هي الملكة كان ذلك إسقاطاً لحقها وإن كان الأب هو الملك كان ذلك منه رضى بالبقاء مع زوجها وأمر الأب باتباع رأيها إلا أن يصدر فيطلق قبل أن ينها السلطان فينفذ الطلاق على ما يأوي في رسم استاذن من سماع عيسى. وإن كانوا جميعاً مملكون لم يكن له أن يطلق دونها إذ قد رضيت هي بإسقاط حقها، ولو خرج بها دون رضاهما جميعاً لم يكن لأحدهما أن يقضي بالفرقان دون صاحبه لأنها جميعاً مملكون فيه، فليس لأحدهما أن ينفرد به، ولو لم يكن الشرط مقيداً بشيء لم يلزم ذلك الزوج بحكم على مذهب مالك وجميع أصحابه إلا أنه يستحب له الوفاء به عندهم لقول النبي عليه السلام: «أَحَقُّ الشُّرُوطُ أَنْ تُؤْفَوْا بِهَا مَا آسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»<sup>(٣١)</sup> وإنما توقف مالك في شرط الرجل لامرته أن لا يخرج بها إلا برضاهما أو رضى أبيها فقال لا أدرى ما رضاهما ورضى أبيها إلى آخر قوله لأن لفظة أَوْلَاهَا مَوَاضِعُ في وضع اللسان يصلح منها ثلاثة في هذا المكان أحدهما أن يكون أراد بها التخيير بين الرضاعيْن كقول الله عز وجل: «فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ

(٣١) هو في صحيح البخاري وسنن أبي داود وعند الترمذى وفي المسند لابن حنبل.

عشرة مساقين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقابه )<sup>(٣٢)</sup> فيكون له أن يخرج بها بربما من رضي منها، والثاني أن يكون أراد بها الجمع بين الرضاءين بمعنى الواو كقوله عز وجل: «ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً» )<sup>(٣٣)</sup> يريد ولا كفراً أو كقوله في الحديث مع ما نال من أجر أو غنيمة إذ لا ينبغي الأجر مع الغنيمة فلا يكون له أن يخرج بها إلا برضاهما جيئاً، والثالث أن يكون أراد بها إيهام أي الرضاءين أراد كما يقول الرجل أنا أعلم إن كنت صحيحاً أو مريضاً، فيكون له أن يخرج بها إذا رضيت إن كان أراد رضاها وحدها، وأن يخرج بها إذا رضي أبوها إن كان أراد رضاها وحده، فلما احتمل لفظ الزوج عنده هذه الوجوه توقف عن الجواب فيه وأجاب على الصريح في الشرط باستثناء رضاها معاً أو رضى أحدهما دون صاحبه، والوجه في هذا اللفظ المحتمل الذي توقف مالك عن الجواب فيه أن يحمل على ظاهر محتملاته وهو التخيير، فيكون له أن يخرج بها بربما من رضي منها، وبالله التوفيق.

### مسألة

وسائل مالك عن رجل كانت تحته امرأة فخطب أختها على ابنه فقالت له عمتها أعلى صداق أختها قال: لن أقصر بها إن شاء الله، فزوجوه، ثم إن ابن طلقها، قال أقرّ هو بذلك؟ قال: نعم، قد قلت هذا القول ووعدمهم، ولم أوجب على نفسي صداقاً، فرأيته يراه عليه قال مالك مرة فليصطلحوا، وكان يراه عليه شبهاً بالإيجاب ولم يبينه، قال ابن القاسم: أرى ذلك عليه إذا زوجوه على ذلك، وذلك كأنه إنما تزوج على المكافأة، قال سخنون مثله.

قال محمد بن رشد رحمه الله: أما إذا كان قوله قد زوجناك جواباً

)٣٢( الآية ٨٩ من المائدة.

)٣٣( الآية ٢٤ من الإنسان.

لقوله لن أقصر بها عن صداق اختها فيَّنْ أن ذلك يلزمها كما قال ابن القاسم لأنه بمنزلة أن لو قالوا له: نزوجك على أن لا تقصر بها عن صداق اختها. وأما إن انقطع ما بين الكلامين فالامر محتمل، والأظهر إيجاب ذلك كما ذهب إليه مالك رحمه الله وإن كان لم يبينه لأن ذلك أقوى من العدة الخارجة على سبب، وفي التفسير ليحسي عن ابن القاسم انه يختلف ما أراد إيجاب ذلك على نفسه ولا يلزم شيء، فإن نكل غرم نصف الصداق. ووجه ذلك أنه رأى قوله لن أقصر بها إن شاء الله عدة لا تلزم فلم يلزم شيء إذا حلف أنه لم يُرِدْ إيجاب ذلك على نفسه وحلفه بالتهمة دون تحقيق الدعوى ولذلك لم يرد اليمين في ذلك بقوله على القول في لحوق مبين التهمة وإنها لا ترجع، وقد اختلف في الوجهين.

### مَسَأَةٌ

وسئل مالك عن سفر الرجل بأمرأة أبيه أتراه ذا محرم؟ فقال قال الله تعالى: «أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ»<sup>(٣٤)</sup> فأتم الآية وقال: هؤلاء ذوي المحارم، فاما الرجل يكون أبوه قد طلق المرأة وتزوجت أزواجاً ثم يريد أن يسافر بها فلا أحب ذلك، وكراه ذلك، قال ابن القاسم : وما يعجبني أن يسافر بها فارقها أبوه أو لم يفارقها، وإنما كان هذا من مالك حجة ولم أره يعجبه .

قال محمد بن رشد: احتجاج مالك بالأية يدل على أنه حمل قول النبي ﷺ: «لَا تُسَافِرْ أَمْرَأَةً مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةً إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا»<sup>(٣٥)</sup> على عمومه في جميع ذوي المحارم من نسب أو رضاع، وكراهيته أن يسافر بها إذا

(٣٤) الآية ٢٣ من النساء.

(٣٥) هو عند البخاري ومسلم وعند أبي داود والترمذى وابن ماجه وفي مسند ابن حنبل مع اختلاف في العبارة.

كان أبوه قد طلقها وتزوجت الأزواج استحسان مخافة الفتنة عليه، إذ ليست في تلك الحال زوجة لأبيه، وكره ابن القاسم أن يسافر بها فارقها أبوه أو لم يفارقها لاحتمال أن يكون أراد النبي عليه السلام بقوله: «لَا تُسَافِرْ أَمْرَأً مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةَ إِلَّا مَعَ ذِي حَمْرَ مِنْهَا» ذوي محارمها من النسب دون ال أشهر، فقول مالك في حمل الحديث على ظاهره من العموم أظهر، وقول ابن القاسم أحوط، وبالله التوفيق.

### مسَأَلة

قال: وسئل مالك عن الرجل تحضره الوفاة فيقول: إن ابن أخي قام مع ولدي في تركتي حتى يبلغوا فقد وصلته بابني، فلما هلك ترك ابن أخيه القيام في ذلك وغاب إلى بلد آخر، فسئل مالك عن ذلك فقال: أراه قد ترك الذي اشترط عليه عمه من ذلك ولا أرى له نكاحاً إلا أن تشاء الجارية أن تنكحه نكاحاً جديداً، وكان أبوهم قد ترك الجارية وأخاهما وهما صغيران لم يبلغا ثم بلغا وسأل مالكاً عن ذلك فقال إذا لم يقم فلا أرى نكاحه إلا متৎضاً ولتنكح إن شاءت، قال ابن القاسم: ولو قام بالذي أوصى عمه لرأيت أن يزوج ويكون على ابن الأخ الصداق، وقد سمعت مالكاً غير مرة وهو يسأل ونزلت به عن الرجل يوصي أن تزوج ابنته ولا يزوجها هو، وإنما أوصى أن تزوج فرائى أن ينفذ ما أوصى به من ذلك، وقد كان بعض الناس يقول ليس ما أوصى به مثل ما زوج فرأيت مالكاً أنفذه وأمر به، ورآه واحداً ولم يختلف عنده مثل ما يقول زوجوها ابن أخي أو زوجوها فلاناً.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن ما جاز للرجل أن يوصي به دون شرط جاز له أن يوصي به على شرط، فإذا كان للرجل أن يوصي أن تزوج ابنته من ابن أخيه جاز له أن يوصي أن تزوج منه إن قام في تركته مع

ابنه لأن قوله فقد وصلته بابتي يرجع إلى معنى الوصية بتزويجها منه إن فعل ذلك، وذلك يَبْيَنُ من قول ابن القاسم ولو قام بالذى أوصى عمه لرأيت أن يزوج ويكون عليه الصداق، وظاهر ما حكى عن بعض الناس أن وصية الرجل بتزويج ابنته لا يجوز سمى الزوج أو فوض إلى الموصى إليه الاجتهد في ذلك خلاف المشهور من مذهب مالك في الوجهين، وقد مضى في رسم شك في طوافه من روایة علي بن زياد عن مالك ما يدل على الفرق بين الوجهين، فهو قول ثالث في المسألة، وقد اختلف إذا قال الرجل في حياته إن فعل فلان كذا فقد زوجته ابنتي فقال مالك في رسم سن بعد هذا في الذي يقول إن جاءني فلان بخمسين ديناراً فقد زوجته ابنتي : لا يعجبني هذا النكاح ولا تزويج له ، ظاهره وإن جاء بالخمسين بالقرب ، فعلى هذا إذا زوج الغائب القريب الغيبة لم يجز نكاحه وإن رضي بالقرب ، ولأشهب في كتاب ابن الموز في الذي يقول للخاطب : إن فارقت امرأتك فقد زوجتك أن النكاح يجوز فجعله ينعقد بنفس الفراغ ، قال : ولو قال : إن فارقت امرأتك زوجتك كانت خدعة ، ولم يلزمها تزويجه ، وأحب إلى أن يفي ، قال أبو إسحاق التونسي : وإذا لم ير النكاح منعقداً بنفس الفراغ فقد كان القياس أن يجزه على أن يزوجه على أصولهم فيما أخرج عن يده شيئاً بوعد وعد به وإن لم يوجبه الوعاد على نفسه أن ذلك لازم له بخلاف الوعد المجرد مثل أن يقول : بع فلاناً فرسك والثمن على أو اهدم دارك وأنا أعطيك كذا وكذا إن هذا لازم وما أشبه ذلك ، وهذا إن عد طلاقه للمرأة رضي بالعقد وأنهما لا يحتاجان إلى تجديد عقد ، وإن لم يعد طلاقه للمرأة رضي بالعقد صار نكاحه فيه خياراً لأحدهما ، فوجه ما في رسم سن أنه لم يعد مجبيه بالخمسين ديناراً رضي بالعقد فرآه نكاحاً انعقد على خيار أحدهما ، فهذا توجيه كل واحد من القولين ، وهذا الاختلاف إنما يصح عنه إذا أراد إن فعلت ذلك بالقرب ، ولو قال متى ما فارقت امرأتك فقد زوجتك ، أو متى ما أتيتني بخمسين ديناراً فقد زوجتك لم يجز النكاح قولاً واحداً ، والله أعلم ، ويأتي في رسم الصبرة من سماع يحيى القول في الذي يقول : إن مث من مرضي فقد زوجت ابنتي من ابن أخي إن شاء الله .

## مَسَأَةٌ

قال: وسائل مالك عن العبد يزوج ويشرط على سيده النفقة، قال مالك: لا يجوز، لو هلك ذهب الشرط، ولو جاز هذا لأخذ لها نفقتها من ميراث السيد، فهذا النكاح يفسخ، قال ابن القاسم: ومعنى قوله فيما نرى والله أعلم إذا لم يدخل بها، قال عيسى: قلت لابن القاسم: فإذا دخل بها؟ قال يثبت النكاح وتكون النفقة على العبد ويسقط الشرط عن السيد.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في رسم حلف أن لا يبيع سلعة سماها موعبا، فلا معنى لإعادته، وبإذن التوفيق.

## مَسَأَةٌ

قال: وسائل مالك عن رجل أعتق أم ولده وأعطاهما عشرة دنانير صداقاً شرطاً عليها قبل أن يعتقها ثم دخل بها، قال مالك: هذا نكاح مفسوخ، فإن كان دخل بها رأيت أن يفارقها ثم يستبرئ رحمها ثم يتزوجها بعد إن أحبت و تكون لها العشرة التي أخذت بالملبس.

قال محمد بن رشد: خرج البخاري عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ وَجَعَلَ عِنْقَهَا صَدَاقَهَا<sup>(٣٥)</sup> ورأى ذلك مالك من خواص النبي ﷺ لأن نكاح بغير صداق كالموهبة التي خص بها دون المؤمنين، فلم يجز لأحد أن يفعله، واختلف إذا وقع ذلك فقيل إنه نكاح فاسد لصداقه لوقوعه دون صداق، إذ لا يكون العتق صداقاً فيفسخ قبل الدخول ويثبت

(٣٥) أخرجه ابن ماجه في السنن في باب النكاح عن أنس بلفظ: صارت صَفِيَّةَ لِدِحْيَةَ الْكَلْبِيَّ ثُمَّ صارت لرسول الله ﷺ فتزوجها وجعل عنقها صداقها.

بعده ويكون فيه صداق المثل، وإلى هذا ذهب الفضل، وعليه حمل قول ابن حبيب، فعلى هذا يجوز النكاح إذا سمي فيه صداقاً كمسألة الكتاب، وقيل إنه نكاح فسد لعقده فيفسخ قبل الدخول وبعده ويكون فيه الصداق المسمى إن كان سمي فيه صداق، وهو قول مالك في مسألة الكتاب، ووجه هذا الاختلاف أنه لما أعتقها على أن يكون عتقها صداقها احتمل أن يكون وقع العتق قبل النكاح وأن يكون وقع النكاح قبل العتق، فمن تأول أن العتق وقع قبل النكاح رأه نكاحاً فسد لصداقه إذ وقع بغير صداق، ومن تأول أن النكاح وقع قبل العتق رأه نكاحاً فسد لعقده إذ وقع وهي أمة له مملوكة، ونكاح الرجل مملوكته لا يحمل، وقال مالك في الواضحة وكتاب ابن الموز: إنه نكاح فاسد إذ لا يدرى إن كان نكاحه وقع وهي أمة أو حرفة، وذلك يرجع إلى أنه نكاح فسد لعقده، والأظهر أنه فسد لعقده لأن اللفظ يقتضي وقوعهما معاً، وذلك يوجب أن يكون وقع النكاح قبل كمال الحرية، وقيل إنه ليس بنكاح منعقد، وإنما شرط عليها ما لا يلزمها، فإن رضيت بتزويجه بعد نفوذ العتق لها جاز، وإن لم ترض لم يكن بينها نكاح يحتاج إلى فسخه. فإن لم يعثر على ذلك حتى بني بها مضى النكاح بشبهته، وكان لها صداق المثل، وهذا ظاهر قول ابن حبيب في الواضحة، وفيه نظر، إذ كان القياس على هذا القول أن يفرق بينها بعد البناء لابتنائه بها على غير عقد منعقد إلا بما ظناه من أن النكاح قد كان لرمها وانعقد بينها، والصواب أنه نكاح فاسد إما لصداقه وإما لعقده على ما قلناه، وإنما يكون غير منعقد إذا أعتقها على أن يتزوجها بعد العتق، ومن الناس من ذهب إلى أنه يجوز أن يجعل الرجل عتق الأمة صداقها، قال: لأنه إذا جاز أن يعتقها على مال يجب له عليها بعد العتق جاز أن يعتقها على أن تكون زوجة له بذلك، وهذا لا يلزم لأنه إذا أعتقها على مال فقد ملكته بما ملكها من عتقها ما لم يكن مالكاً له قبل عتقها، فصحت المعاوضة في ذلك، وإذا أعتقها على أن تكون زوجة له بذلك فلم تملكه بما ملكه من عتقها إلا البعض، وقد كان مالكاً له قبل، فلم تصح المعاوضة ولا وجوب له عليها بعتقها شيء يكون صداقاً. ومن الناس من ذهب إلى أنه إذا أعتقها على أن

يكون عتقها صداقها لا تكون زوجة له إلا بنكاح مستأنف بعد العتق يملكه عليها بصدق يجب له عليها بالعتق، وهو فاسد إذ لو وجب له عليها صداق بعتقها لكان له أن يأخذها به إن شاء ويترك النكاح، فإذا لم يجب ذلك له فكيف يتزوجها على غير مال؟ ومن الناس من ذهب إلى أنه إذا أعتقدها على أن يكون عتقها صداقها لا تكون زوجة له إلا برضاهما بذلك بعد العتق، فإن لم ترض كان عليها أن تسعى له في قيمتها، فإن رضيت كانت زوجة له بما يجب لها عليها من السعاية في قيمتها، وإن طلقها قبل الدخول سعت له في نصف قيمتها، وإلى هذا ذهب أبو يوسف، واحتج بهذه الحجة، ولا يلزم إلا من يتبعه على وجوب السعاية عليها في قيمتها إن لم ترض بالنكاح، فتحصيل القول في هذه المسألة أن في ذلك قولين: أحدهما أن ذلك لا يجوز، وهو مذهب مالك وجميع أصحابه، قيل لأنه نكاح بغير صداق، فإن وقع كان حكمه حكم ما فسد لصداقه، وقيل لأنه نكاح وقع قبل كمال العتق بما اقترن به من الشرط، فإن وقع كان حكمه حكم ما فسد لعقده ويكون فيه الطلاق والميراث مراعاة للاختلاف، وقيل إنه ليس بنكاح لأنه شرط عليها ما لا يجوز ولا يلزمها، فيفرق بينها دخل أو لم يدخل بغير طلاق، ولا ميراث فيه، وقيل إنه إن دخل يمضي لشبيهة العقد، وهو بعيد على هذا القول، وبالله التوفيق، لا شريك له.

### مَسَأَة

قال: وسئل مالك عن رجل تخته امرأة ولها صاحبة معها في البيت وزوج المرأة يدخل في بيته وصاحبتها قاعدة معها، قال: لا بأس بذلك إذا أكفت عليها ثيابها.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، لأنه لا حرمة بينه وبينها، فإذا أكفت عليها ثيابها واستترت منه كما قال الله عز وجل: ﴿وَلَيَضُرُّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جَيْوَهِنَ﴾<sup>(٣٦)</sup> الآية لم يكن عليه بأس في الدخول عليها في بيته

<sup>(٣٦)</sup> الآية ٣١ من النور.

وهي قاعدة فيه مع أهله، إذ لو لم يحل له ذلك لكان من الخرج في الدين الذي قد رفعه الله عن عباده بِنَصْرِ التنزيل، وبِالله التوفيق.

### ومن كتاب طلق ابن حبيب

قال وسئل مالك عن الرجل يزوج ابنته ويصدق عنه ويدفع الصداق إلى المرأة ثم يبيع بين الابن والمرأة شيء ثم يطلقها قبل أن يدخل بها لمن ترى نصف الصداق؟ للأب أم للابن؟ قال: للأب وليس للابن منه شيء قال ابن القاسم: والأجنبي مثله.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن الأب لم يجب ابنته شيئاً وإنما ودّى عنه ما وجب لزوجته عليه، فإذا طلقها قبل الدخول وجب أن يرجع نصف الصداق إلى الأب لأن الزوجة لم يجب لها، وهذا يبن على القول بأن المرأة لا يجب لها بالعقد إلا نصف الصداق، وأما على القول بأنه يجب لها بالعقد جميع الصداق فيلزم على قياس قول ابن الماجشون أن يكون نصف الصداق للابن دفعه الأب إلى المرأة أو لم يدفعه إليها، وفي الواضحة قال ولو ألفي النكاح مفسوخاً قبل البناء ففسخ سقط الصداق عن الحامل، وإن كان قد دفعه رجع إليه كله، قال ولو كان النكاح صحيحاً فتبارياً على المثاركة قبل البناء فإن ابن القاسم قال يرجع جميع الصداق إلى الحامل إن كان قد أعطاه ويسقط عنه إن كان لم يعطه، وقال ابن الماجشون يرجع إلى الحامل النصف الذي يسقط عن الزوج بالطلاق قبل البناء، ويرجع إلى الزوج النصف الذي أوجب الله للمرأة بطلاقها قبل البناء قال عبد الملك: وبه أقول لأن ذلك النصف بمنزلة الجميع إذا باراها على رده بعد البناء وهو كله للزوج، وليس للحامل منه شيء، وهو القياس، ووجه قول ابن القاسم أن المرأة لم تملك بالعقد جميع الصداق ولا نصفه أيضاً ملكاً مستقراً إذ قد يسقط جميعه بالارتداد فليس استحقاق المرأة نصف الصداق بالعقد كاستحقاقها لجميعه بالدخول، وبِالله التوفيق.

## مَسَأَةٌ

وسائل مالك عن الرجل تكون له أم الولد الشابة فيعتزِّها ويتزوج، فيريد أن يزوجها فلا ترضى بذلك، قال ليس له أن يزوجها إذا لم ترض، وإنما له متعتها أن يطأها، فإن لم يكن له بها حاجة فليعتقها، وما علمت أن أحداً من أهل الفضل والفقه فعل ذلك بأم ولده، وإن هذه الأخلاق دنية، فقيل له: فليس له أن يزوجها إذ كرهت؟ قال ليس ذلك له.

قال محمد بن رشد: لهذا رجع مالك أنه ليس له أن يجيرها على النكاح، وكان أولاً يقول إن له أن يزوجها بغير رضاها إذا زوجها من يشبهها من العبيد، فإن زوجها وعدها من العبيد وهي ذات حال في الجمال والشباب والعقل لم يجز ذلك عليها لأنها حبيث مضارها، وهو قول ابن المواز، ودليل ما في كتاب إرخاء الستور من المدونة، وجه قوله الأول إن أصلها الرق، وما فيها من الحرية تبع للرق الذي هو الأصل فيها، فيزوجها كما يطؤها ويترزع منها، ووجه القول الذي رجع إليه أن الحرية قد سرت إليها بولدها، ودل على ذلك قول رسول الله ﷺ في أم ولده أعتقها ولدُها فلم يق له فيها من الرق إلا ما أباح له الشرع من الاستمتاع بها طول حياتها فلم يكن له أن يزوجها.

## مَسَأَةٌ

وسائل مالك عن الرجل يريد تزويج المرأة فيريد أن يغفلها النظر إما من الكوة ونحوها لينظر إلى جمالها، قال: ليدخل عليها بإذن، قال: قلت لا يريد ذلك وإنما يريد أن يغفلها فقال: ما سمعت فيه شيئاً، فقيل إن قوماً يحدثون في ذلك بأحاديث فقال: وما ذلك؟ قلت له يقولون إن له ذلك، قال وما سمعت وإنني لأكره ذلك.

قال محمد بن رشد: قد جاءت في اغفال الرجل النظر إلى المرأة إذا

أراد أن يتزوجها آثار من ذلك ما روي عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ فَقَدَرَ عَلَى أَنْ يَرَى مِنْهَا مَا يُعْجِبُهُ فَلَيُفْعَلُ»<sup>(٣٧)</sup> قال جابر: فلقد خطبت امرأة منبني سلمة فكنت أخبارها في أصول النخل حتى رأيت منها بعض ما يعجبني فخطبتها فتزوجتها، ولم يسمع ذلك مالك ولا صح عنده فكرهه، وأجاز ذلك ابن وهب، ولم ير به بأساً للأثار المروية فيه. وسئل أصبع عنه وقيل له: بلغنا أن ابن وهب روى عن مالك إجازته فقال: لم يكن ابن وهب يرويه وإنما كان يقول برأيه ورواية الأحاديث، وأما نظر الرجل إلى وجه المرأة بإذنها دون أن يغفلها إذا أراد نكاحها فأجازه مالك كما يجوز له النظر إلى وجهها في الشهادة لها وعليها، ومن أهل العلم من لم يجز ذلك له، واحتج بما روى من أن الرسول ﷺ قال لعلي: «إِنَّ لَكَ كَثِيرًا فِي الْجَنَّةِ وَإِنَّكَ ذُو قُرْبَانِهَا، فَلَا تُتْبِعَ النَّظَرَةَ إِنَّمَا لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَ لَكَ الثَّانِيَةُ»<sup>(٣٨)</sup> قال فلما حرم رسول الله ﷺ النظرة الثانية لكونها باختيار الناظر بخلاف الأولى التي كانت فجأةً وغير اختياره دل أنه لا يجوز لأحد أن ينظر إلى وجه امرأة إلا أن يكون بينه وبينها من النكاح أو الحرمة ما يبيح له ذلك، وقول مالك هو الصواب لأنه إنما حرم من النظر إلى وجه المرأة ما كان لغير معنى يبيحه من نكاح أو شهادة، وأما استغفاله النظر إليها فإنما كرهه مالك مخافة أن يرى منها بعض عورتها، ومن أجاز ذلك للأحاديث المروية فيه فإنما يحيى إذا أمن بذلك، وبالله التوفيق.

### مسائلة

وسائل مالك عن المرأة أيدخل عليها خصيها أو خصي زوجها صغيراً كان أو كبيراً؟ قال: أمّا ما تملك، فلا بأس به، وأما خصيابن زوجها فإني أرجو أن يكون خفيفاً، قيل له: فخصيابن غيره؟ فكانه كرهه وقال: خصيابن زوجها أبين. عندي، قال ابن القاسم:

(٣٧) هو عند الترمذى وأبي داود وفي مسنند ابن حنبل.

(٣٨) هو في مسنند ابن حنبل.

وأحب إلى فيها لا يملكه منهم من خصيان زوجها وغيرهم من بلغوا الحلم إلا يرى شعرها ولا شيئاً من زينتها إلا وجهها، وأما ما يملك فلا بأس به.

قال محمد بن رشد: استخفَّ أمر خصيان زوجها للمشقة الداخلة عليها في الاحتياج منهم مع كثرة ترددتهم وتطوافهم، وقول ابن القاسم أقيس، وقد مضى من القول في هذه المسألة في رسم شك في طوافه ما بين معناها، وبالله التوفيق.

### مَسَأَةٌ

وسائل مالك عن رجل خطب امرأة وشرط لها في نكاحها إلا يتزوج عليها وأن لا يتسرى، فإن فعل فهي طالق، وأحضر لذلك شهوداً ثم تفرقوا، وترك ذلك وقد شهد الشهود على إقراره وكتبوا بذلك كتاباً وقبضت المرأة الكتاب، ثم خطبها بعد ذلك فتزوجها وأشهد شهوداً غير الأولين الذين كانوا شهدوا على الإقرار فقامت المرأة تطلب ذلك الشرط وقال الرجل: قد تركت الأمر الأول ونكحت نكاحاً جديداً على غير شرط، قال: من يعلم ذلك؟ أله بذلك بينة؟ قال: لا، قال: ذلك يلزمك إلا أن تكون له بينة.

قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة أن النكاح لم يتم أولاً وإنما خطبها على ما سمي من الشروط وكتب في كتاب وقبضت المرأة الكتاب لتنظر، ثم ترك الخطبة زماناً ثم عاد إليها فتزوجها ولم تذكر الشروط الثانية، فقال: إنها له لازمة لأن الخطبة الثانية مبنية على الأولى التي ذكر فيها الشروط إلا أن تكون له بينة أنه إنما خطبها الثانية وتزوجها على غير شرط، ولو كان النكاح قد تم أولاً وانعقد على الشرط ثم طلقها وخطبها ثانية فتزوجها ل كانت الشروط بالطلاق لازمة لها ما بقي من ذلك الملك شيء، وإن اشترط أنها لا تلزمك، إذ ليس للمرأة أن تسقط عنه ما قد لزمك من الأيمان بالطلاق، وبالله التوفيق.

## مسألة

قال مالك: كان ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول: إنما يستحب الطعام في الوليمة لإثبات النكاح وإظهاره ومعرفته لأن الشهود يهلكون.

قال محمد بن رشد: يريد أن هذا هو المعنى الذي من أجله أمر رسول الله ﷺ بالوليمة وحضر عليها بقوله عبد الرحمن بن عوف: «أولئك ولؤ إشاة»<sup>(٤٩)</sup> وما أشبه ذلك من الآثار، وقوله صحيح يؤيده ما روى أن رسول الله ﷺ مرّ هو وأصحابه بيته زريق فسمعوا غناءً ولعباً فقال: ما هذا؟ فقالوا: نكح فلان يا رسول الله، فقال: كمل دينه هذا النكاح لا السفاح ولا نكاح السر حتى يسمع دف أو يرى دخان<sup>(٤٠)</sup> والله الموفق.

## مسألة

وسائل مالك عن الإتيان إلى الوليمة، فقال: أرى أن يأتيها، فقيل له: ربما كان الزحام فيكره ذلك لوضعه، فقال: إن كان الزحام فإني أرى له في ذلك سعة، فقيل له: فيجيب وإن كان صائماً؟ قال: نعم، أرى أن يجيب أكل أو لم يأكل.

قال محمد بن رشد: قوله: أرى أن يأتيها يريد ولا سعة له في التخلف عنها إذا دعي إليها لقول رسول الله ﷺ: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الوليمة فليأْتِهَا»<sup>(٤١)</sup> وقوله: «وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدُّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(٤٢)</sup>.

(٤٩) في الصحيحين وعند أبي داود والترمذى وابن ماجه وفي الموطأ ومسند ابن حنبل.  
(٤٠) لم أقف عليه.

(٤١) انظر فيه الصحيحين وأبا داود وابن ماجه والموطأ ومسند ابن حنبل.  
(٤٢) في الموطأ: «عن أبي هريرة أنه كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغذية ويترك المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله».

يريد بالدعوة دعوة الوليمة في العرس لأنها المشار إليها إذ هي المتقدمة المذكورة في الحديث فلا رخصة لأحد في التخلف عنها إلا من عذر، ورأى أن الزحام عذر رأى له في التخلف بسببه سعة لأن تَقْحَمَهُ إِيَاهُ مُؤْذِنٌ لَهُ وَمُضْرِّ بَهُ، وقد قال رسول الله ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ»<sup>(٤٣)</sup>، فهو مخصص لعموم أمره بالإتيان إلى الوليمة، وكذلك يختص بالشرع من عموم أمره بالإتيان إليها في حال يكون فيها من اللهو ما لا يجوز حضوره في غيرها خلافاً لأبي حنيفة في قوله: إنه لا يسعه التخلف عنها لذلك إذ قد أمر بالإتيان إليها أمراً عاماً لم يقع فيه ثنياً، وقوله: أرى أن يجحب أكل أو لم يأكل ي يريد أن الإجابة تلزمه كان صائماً أو مفطراً، فإن كان صائماً صلى كما جاء في الحديث أي دعا، وإن كان مفطراً فليس عليه بواجب أن يأكل، وإنما يستحب له ذلك ويندب إليه، لأن أمر النبي ﷺ بالأكل فيما روی عنه من قوله: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ»<sup>(٤٤)</sup> محمول على الندب عند مالك بدليل قول النبي عليه السلام في حديث آخر: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ فَإِنْ شَاءَ أَكَلَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»<sup>(٤٥)</sup>، وأهل الظاهر يوجبون عليه الأكل بظاهر الحديث الأول، وما ذهب إليه مالك من استعمال الحديدين أولى من اطراح أحدهما، وأما ما سوى وليمة العرس من الدعوات فمنها ما تستحب الإجابة إليه، ومنها ما يكره، ومنها ما يحرم على ما قد مضى القول فيه في سماع أشهب من كتاب الصيام خلافاً لأهل الظاهر في إيجابهم إجابة الداعي جميع الدعوات بظاهر قول النبي ﷺ: «وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدُّعَوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>(٤٦)</sup>، وسيأتي في رسم الطلاق الثالث من سماع أشهب القول في وجه تفرقة مالك بين الوليمة والساقع، وبالله التوفيق.

(٤٣) انظر فيه سينن ابن ماجه والموطأ ومسند ابن حنبل.

(٤٤) انظر فيه صحيح مسلم وسنن أبي داود وسنن الترمذى ومسند أحمد.

(٤٥) لم أقف عليه بهذا اللفظ.

(٤٦) سبق تخربيجه.

## مَسَأَةٌ

وسئل مالك عن الرجل يهوى المرأة فيريد أن يتزوجها فيقضى منها لذته وليس من شأنه أن يمسكها إذا قضى منها لذته ويفارقها بعد أن يستفي منها، قال: لا بأس بذلك، وليس هذا بجميل من أخلاق الناس ولا أحسب إلا أن من النساء من لو علمت بذلك لم ترض أن تتزوج مثل هذا. قال مالك: وهذا بالعراق النهارية، فقيل مالك: ما النهارية؟ فقال: قوم يتزوجون على أن لا يأتيها إلا نهاراً ولا يأتيها ليلاً، قلت له: ما سمعت بهذا، قال: بلى، هذا فيه قديم، قيل مالك: أفتكره ذلك؟ قال: نعم مكروه ولا خير فيه، قال عيسى: فإن وقع فسخ قبل البناء وبعده.

قال محمد بن رشد رحمه الله: أما الذي يتزوج المرأة ونيته أن يقضي منها لذته ويفارقها فلا بأس بذلك كما قال إذا لم يظهر ذلك ولا اشترطه، إذ قد ينكح المرأة ونيته أن يفارقها ثم يبدو له فلا يفارقها، وينكحها ونيته لا يفارقها ثم يبدو له فيفارقها، ألا ترى أن الرجل لو نوى طلاق امرأته إلى مدة يستفي منها إليها لم يؤثر ذلك في جواز بقائه معها، والأصل في ذلك قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أُوْ مَا مَلَكُ أَيْمَانُهُمْ﴾<sup>(٤٧)</sup> الآية، وهذا مثل ما أجاز ابن كانانة للرجل يقدم البلد فيريد أن يقيم فيه شهراً من أن يتزوج ليستعفف<sup>(٤٨)</sup> وينوي طلاقها إذا أراد الخروج إذا كان إنما هو أمر يحدث به نفسه دون أن يضمره.

قال محمد بن رشد: ولو علمت المرأة بذلك قبل النكاح كانت المتعة بعينها، وأما النهارية فلا تشبه هذه المسألة لأن الشرط في العقد فهو نكاح فاسد

(٤٧) الآية ٥ من المؤمنون.

(٤٨) كذا.

على المذهب، والذي يأتي فيه على مذهبه في المدونة في الذي يتزوج المرأة على أن لا يشترط لها في مبيتها أن يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويكون له أن يأتيها ليلًا ونهاراً، وهو قول أصبغ في المسوطة، وحکى أنه قول مالك وأصحابه خلاف قول عيسى بن دينار، ويخرج فيها يكون له من الصداق إن دخل بها ففسخ النكاح قولان: أحدهما: أن لها الصداق المسمى لأنه نكاح فاسد العقد لما انتظم به من الشروط، والثاني: أن لها صداق مثلها، وهو الأظهر لما في الشرط من التأثير في الصداق، ومن أهل العلم من يحيى نكاح النهارية، وهو قول الحسن وعطاء، ومنهم من يكرهه، وهو قول الحكم وابن سيرين، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب سن رسول الله ﷺ

قال: وسئل مالك عن الخدم يبيتون في لحاف واحد في الشتاء عرّاءً فكره ذلك وأنكر أن يبيت النساء عرّاءً ليس عليهن ثياب يلبسنهن في لحاف واحد يتعرّين فيه.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال، والكرامة فيه بينة، فقد جاء النبي عن ذلك، وروي أن الرسول ﷺ نهى عن مكامنة الرجل الرجل بغير شعار، ومكامنة المرأة المرأة بغير شعار<sup>(٤٩)</sup>، والمكامنة هي أن يضاجع الرجل صاحبها في ثوب واحد أخذ من الكميم وهو الضجيع، ومنه قيل لزوج المرأة كميها، وقد روی معاكمة مكان مكامنة وهي مأخوذة من ضم الشيء إلى الشيء، ومنه قيل: عكمت الثياب إذا شددت بعضها إلى بعض، وقد روی أن الرسول ﷺ نهى عن المكامنة وهي أن يلثم الرجل صاحبها، أخذ من كمام البعير وهو أن يسد فاه إذا حاج، يقال: كعمه كعما فهو مكعوم، وكل شيء مشدود الفم فهو مكعوم.

(٤٩) هو عند النسائي وأبي داود وفي مسند ابن حنبل.

### مسألة

وسئل مالك عن رجل خطب إلى رجل أختاً له فقال: ما عندك؟ قال: عندي خمسون درهماً، فقال له رجل قاعد معه: إن جاءك بخمسين درهماً أتزوجه؟ قال: نعم، إن جاءني بخمسين درهماً فقد زوجته، فقال مالك: ما يعجبني هذا النكاح، ولا تزويج له.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة في رسم حلف وما فيها من الاختلاف فلا معنى لإعادتها.

### مسألة

قال مالك: ولا يجوز إنكاح المرأة ولا العبد وإن استخلفهما أحد، قال ابن القاسم: قال مالك: فإن استخلفا رجلاً جاز ذلك.

قال محمد بن رشد: قوله: ولا يجوز إنكاح المرأة والعبد وإن استخلفها أحد معناه: أنه لا يجوز لها أن يلبيا عقد نكاح أحد من النساء وإن استخلفها أحد على ذلك، ويجوز لها أن يزوجا ذكورا ولد من أوصى إليهما على ما في آخر رسم باع شاة من سماع عيسى، ويجوز للعبد أن يزوج ابنته على ما في سماع أبي زيد، والفرق بينَ ولاتهما العقد على الذكور دون الإناث أن الولي المعتبر به في صحة النكاح إنما هو الولي الذي من قبل المرأة لقول عمر بن الخطاب: لا تنكح المرأة إلا بإذن ولية أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان، فإذا زوجت المرأة أو العبد من إلى نظرهما من النساء فقد وقع النكاح بغير ولية، إذ لا يجوز ولادة المرأة ولا العبد، وإذا زوجا من إلى نظرهما من الذكور فلم يقع النكاح إلا بولي، لأن الأولياء المعتبر بهم في صحة النكاح أولياء الزوجات لا أولياء الأزواج، وهذا بَيْنَ لا إشكال فيه، وقد وقع في كتاب محمد بن الموز، قال: وأما بنات من استخلف العبد فننكاحهن إليه ولا يعقد هو، ولكنه يستخلف غيره يعقده، وكذلك الصغار من اليتامي الذكور وكذلك المرأة يوصى إليها بنحو ذلك هي مثل العبد، وقد قاله مالك فحمل بعض

الناس هذا الكلام على ظاهره من أن الصغار من اليتامي الذكور إلى نظر العبد بمنزلة الإناث اللواتي إلى نظره نكاحهم إليه، ولا يعقده هو، ولكنه يستختلف غيره على ذلك مثل ظاهر رواية ابن القاسم هذه وما في المدونة من قوله: ولا تعقد المرأة النكاح على أحد من الناس خلاف ما في رسم باع شاة من سماع عيسى، وذلك خطأ صرّاح لما بيناه من أن الاعتبار بالولاية في النكاح إنما هي من جهة المرأة لا من جهة الرجل، والصواب أن رواية عيسى صحيحة مُبَيِّنةً لرواية ابن القاسم هذه على ما تأولناها عليه ولما في المدونة لأن قوله فيها: ولا تعقد المرأة النكاح على أحد من الناس معناه على أحد من النساء ولما في كتاب ابن الموز لأن قوله فيه وكذلك الصغار من اليتامي الذكور معناه أنهم بمنزلة الإناث في أن نكاحهم إليه لا في أنه لا يعقده هو ولكنه يستختلف غيره، وأما العبد والكافر في بناتها فلا يعتقدن النكاح عليهم ولا يستختلفان على ذلك أحداً، ولا اختلاف في هذا، فالعبد يزوج ابنته وابن من أوصى إليه، ولا يزوج ابنته، ولا يستختلف من يزوجها، ويستختلف من يزوج ابنة من أوصى إليه ولا يزوجها هو، وكذلك النصراني سواء مثل العبد في هذا، والمرأة تلي العقد على من إلى نظرها من الذكور، ولا تليه على من إلى نظرها من النساء لكنها تستختلف على ذلك رجلاً يصح له العقد، فهذا تحصيل القول في هذه المسألة، وبالله التوفيق.

### مَسَأَةٌ

قال مالك في عبد أراد سيده أن يزوجه أمته فقال: لا حاجة لي بالتزويج يسترق ولدي، قال: فتزوجها ولدك حر، فكره ذلك مالك أن يجعله للعبد شرطاً، فإن وقع النكاح فسخ في العبد كما يفسخ في الحر، دخل أو لم يدخل، ويكون الولد إن ولد له أحرازاً.

قال محمد بن رشد: قوله: إن النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده هو مثل ما يأتي في رسم الجواب من سماع عيسى وفي رسم الكبش من سماع يحيى، ومثل ما في الواضحة وغيرها لا أعرف في ذلك نص خلاف ولا يبعد

دخول الاختلاف في ذلك بالمعنى الجريانه على أصل مختلف فيه وهو ما فسد من الأنكحة للشروط التي لا يجوز اشتراطها فيه كالنكاح على أن لا ميراث بينهما أو على أن لا نفقة عليه، أو على أنه إن لم يأت بصدقها إلى أجل كذا وكذا فلا نكاح بينهما، أو على أنه بالخيار أياماً سماها، أو على أن لا يطا نهاراً أو على أن الطلاق بيد غير الزوج وما أشبه ذلك، فهذا الضرب من الأنكحة قبل فيها: إنها تفسخ قبل الدخول وبعده، وقيل: إنها تفسخ قبل الدخول وتثبت بعده، وإذا فسخت بعد الدخول فقيل: إنه يكون فيها الصداق المسمى، وقيل: إنه يكون فيها صداق المثل، وأما إذا لم يفسخ بعد الدخول وأقرت مع الزوج وأبطل الشرط فإنها ترد إلى صداق مثلها، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب أوله أخذ يشرب خمراً

قال: وسئل مالك عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ألا يخرج بها إلى موضع إلا برضاهما فخرج بها برضاهما إلى موضع، ثم رجعت إلى المدينة، ثم خرج بها الثانية، ثم استأذنته فقال لها: لا أتركك، فقال له أبوها: ائذن لها، وثقل عليه فقال: لا حتى تحلف بطلاق امرأتك البتة ألا تحبسها عني أكثر من عشرة أيام، فقال له مالك: قد قرئ على البارحة كتاب فيه لأردنها إليك إلا أن يغلبني أمر لا أملكه، فإن كان إنما هو لا يحبسها فلا أرى عليه شيئاً إذا هو لم يحبسها، وإن كان على ما قرئ على فلا أرى ذلك ينفعه إلا أن يردها وإلا لزمته اليمين، كأنه لم يَرْ قُوله إلا أن يغلبني أمر لا أملكه ثنياً، قال عيسى: قال لي ابن القاسم: تفسير هذا إذا حلف ألا يحبسها فلم يحبسها ولم ترد هي الرجوع فليس عليه حنت، وإن كانت يمينه لأردنها إلا أن يغلبني أمر لا أملكه فإنه إن لم يردها حنت، وليس استثناؤه بشيء.

قال محمد بن رشد: تكلم مالك في هذه المسألة على يمين الأب بما هو

يُبَيَّنُ فِي الْمَعْنَى مِنْ تَفْرِقَتِهِ بَيْنَ أَنْ يَحْلِفُ أَلَا يَجْبِسُهَا أَوْ لِيَرْدِنَهَا إِلَّا أَنْ يَغْلِبَهُ أَمْرُ لَا يَلْكُهُ، وَإِنَّمَا لَمْ يَرْ قُولَهُ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَنِي أَمْرُ لَا أَمْلَكُهُ ثَنِيَا يَنْتَفِعُ بِهَا لَأَنَّ الْمَعْنَى عَنْهُ فِيهَا حَلَفَ عَلَيْهِ اسْتِنْثَاوَهُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَنِي مِنْ هَوَائِي فِي أَنَّ لَا أَرْدَهَا إِلَيْكَ بِمَا يَظْهُرُ إِلَيَّ مِنَ الرُّشْدِ فِي ذَلِكَ مَا لَا أَمْلَكُ دُفْعَهُ عَنْ نَفْسِي، فَلَمْ يَنْتَفِعْ بِذَلِكَ إِذْ هُوَ قَادِرٌ عَلَى مُخَالَفَةِ هَوَاهُ كَمَنْ حَلْفٍ لِيَضْرِبَنِي عَبْدَهُ إِلَّا أَنْ لَا يَقْدِرَ أَنْ يُخَالِفَ هَوَاهُ فِي أَنَّ لَا يَضْرِبَهُ ثُمَّ لَمْ يَضْرِبَهُ فَهُوَ حَانِثٌ. وَلَوْ اسْتَثْنَى فَقَالَ: إِلَّا أَنْ أُرِيَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَنِي أَحَدٌ عَلَى ذَلِكَ وَمَا أَشْبَهُ ذَلِكَ لِنَفْعِهِ اسْتِنْثَاوَهُ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ عَلَى مَنْعِ الزَّوْجِ إِيَّاهَا مِنَ الرُّجُوعِ بِقُولِهِ لَهُ: لَا أَتُرْكُكَ إِذْ قَدْ تَرَكَهَا، وَلَوْلَا مَا يَرْتَكِها لَهُنْتَ بِمَا حَلَفْتَ بِهِ فِي الشَّرْطِ الَّذِي شَرَطْتَ لَهَا أَلَا يَخْرُجَ بِهَا عَلَى مَا مَضَى فِي رِسْمِ الشَّجَرَةِ مِنْ اخْتِلَافٍ فِي ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

### وَمِنْ كِتَابِ أَوْلَهِ يِسْلَفُ فِي الْمَتَاعِ وَالْحَيْوَانِ الْمُضْمُونِ

وَقَالَ مَالِكُ فِي امْرَأَةٍ تَزَوَّجَتْ عَلَى وَجْهِ الْغَلْبَةِ فَأَرَادَ صَاحِبَهَا التَّحْلِلَ مِنْهَا، قَالَ مَالِكٌ: أُرِيَ ذَلِكَ نِكَاحًا غَيْرَ جَائزٍ، وَأُرِيَ لَهَا أَلَا يَزُوِّجَ حَتَّى يَسْتَبِرَءَ رَحْمُهَا مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ بِثَلَاثَ حِيْضٍ.

قَالَ حَمْدَ بْنُ رَشْدٍ: قُولَهُ: أُرِيَ ذَلِكَ نِكَاحًا غَيْرَ جَائزٍ أَيْ غَيْرَ لَازِمٍ وَلَا مَعْقُدٍ، إِذْ لَا يَنْعَدِدُ النِّكَاحُ إِلَّا بِرِضاِ الْمَتَّاكيْنِ كَمَا لَا يَنْعَدِدُ الْبَيْعُ إِلَّا بِرِضَىِ الْمَتَّابِيعِينَ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَفَارِقَهَا بِغَيْرِ طَلاقٍ، ثُمَّ لَا يَتَزَوَّجُ حَتَّى يَسْتَبِرَءَ مِنْ ثَلَاثَ حِيْضٍ لَأَنَّ اسْتِبرَاءَ الْحَرَائِرِ بِثَلَاثَ حِيْضٍ.

### وَمِنْ كِتَابِ أَوْلَهِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَشَاءِ فِي الْحَرَسِ

وَسَئَلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَزُوِّجُ الْمَرْأَةَ وَيُشَرِّطُ عَلَى زَوْجِهَا أَنْ يَنْفَقَ عَلَى ابْنِهِ أَصْغِيرِهِ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا مِنْ عَمَلِ النَّاسِ، فَقَيْلَ مَالِكٌ: فَيُشَرِّطُ لِخَدْمَهَا؟ قَالَ: لَا يُشَرِّطُ أَنْ تَنْفَقَ عَلَى رَأْسِهِ لَا وَلَدَ

ولا غيره، وكرههما جمِيعاً، قال: لأرى ذلك، وليس هذا من عمل الناس، قال عيسى: وسئل ابن القاسم عن هذا إذا وقع ودخل، قال: أرى أن يفسخ عنه الشرط ويعطي صداق مثلها لما وضعت، وإن لم يدخل بها فنسخ النكاح، لأن العقدة كانت مكرورة، ولعل الصبي لا يعيش شهراً أو يعيش عشرين سنة، فلا خير فيه وإن طرحت المرأة الشرط.

قال محمد بن رشد: الفساد في هذا النكاح بِيَنْ لأن شرطت عليه نفقة مجهلة غير محدودة لمدة معلومة، فكان نكاحاً فسد لصداقه، يفسخ قبل الدخول وإن طرحت المرأة عليه الشرط ويثبت بعده ويكون فيه صداق المثل على ما قاله ابن القاسم، فقوله تفسير لقول مالك، وقد روي عن أبي محمد بن الشقاق أنه قال: كرهه مالك من غير الوجه الذي كرهه منه ابن القاسم لأن مالكاً قال: لم يكن ذلك من عمل الناس، فسواء عنده ضرب أجلاً أم لا، هو مكرور، وعلى قول ابن القاسم: إن ضرب أجلاً فلا بأس به، وهو بعيد، إذ لا وجه لفساده إلا الجهل بمقدار النفقة المشروطة على الزوج، وللزوج الرجوع على المرأة بما أنفق بالشرط على ولدتها أو على من لا تلزمها النفقة عليه من خدمها إلى حين فسخ النكاح أو تصحيحه بصدق المثل، وفي كتاب محمد بن الموز عن أصيغ أن النكاح لا يفسخ إذا طرحت المرأة عنه الشرط، قال: ولا أعلم إلا وهو قول ابن القاسم، وهو أيضاً قوله فيما يشبهه، والمشهور من قول ابن القاسم ماله ها هنا أن النكاح يفسخ وإن رضيت المرأة بطرح الشرط خلاف مذهب أصيغ.

### ومن كتاب أوله كتب عليه ذكر حق

وسائل مالك عن البكر يدخل عليها ولديها ليشهد عليها في النكاح فتصمت أعلى الشهود أن يسألوها أو الولي إن لم تتكلم برضاهما؟ فقال مالك: لا، رضي البكر صُماتُها، فإذا صمتت فلا

يسألهما الولي ولا الشهود إن لم تتكلم وهو رضي، وإن أنكرت فعلها  
أن تتكلم واحتج بالحديث.

قال محمد بن رشد: وجه استئمار البكر في النكاح أن يقول لها ولها  
بحضرة الشهود قبل عقد النكاح أزوجك من فلان، فإن سكتت اكتفى بذلك  
منها، وليس عليهم أن يسألوها فيقولوا لها: رضيت أم لا؟ هذا معنى قوله في  
هذه الرواية، وكذلك ليس عليهم على ظاهر هذه الرواية، ومذهب ابن  
القاسم في المدونة أن يعلموها أن إذنها صماتها لأنها محملة على أنها عالمة  
بذلك. وروى محمد بن مسلمة عن مالك أنه ينبغي لهم أن يعلموها بذلك، إذ  
ليس كل بكر تعلم أن إذنها صماتها، وعلى هذه الرواية يأتي قول غير ابن  
القاسم في المدونة، وهذا إذا كانت تعلم أن إذنها صماتها.

#### ومن كتاب الشريفين

وقال مالك في نكاح المحرم إنه فسخ ليس فيه طلاق.

قال محمد بن رشد رحمه الله: هذا أحد قولي مالك في المدونة، وهو  
اختيار سحنون فيها خلاف اختيار ابن القاسم أنه يفسخ بطلاق مراعاة  
للاختلاف، وما اختاره سحنون هو القياس على أصل المذهب في أن المحرم  
لا يجوز نكاحه، وما لا يجوز لا ينقض، فكان الأولى أن لا يسمى فسخاً إذ لا  
يفسخ إلا ما قد انعقد، وسيأتي القول في رسم من كان منزله دون الميقات  
فيمن نكح قبل طاف الافاضة وبعد رمي الجمرة، وبإذن التوفيق.

#### ومن كتاب اغتنسل على غير نية

قال: وسئل مالك عن امرأة زوجت جارية لها مملوكة غلاماً  
 المملوكاً وكان لامرأة غير إذن سيدته، فلعلم بذلك سيدته فلم تخز  
النكاح وفرقت بينهما فحلفت سيدة الجارية بحرrietها أنه<sup>(٥٠)</sup> لا

(٥٠) في ق ١ : (انها).

تزوجها منه<sup>(٥١)</sup> الثانية إلا برضي سيدته، فماتت السيدة وورثتها، فأحبت سيدة الجارية أن يتزوجها الغلام؟ قال: لا أحب لفلان أن يزوجها إلا برضي الورثة الذين يملكونه كما كانت تستأذن سيدته.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأنها لم ترد سيدته تلك بعينها وإنما أرادت مالكته لثلا يفرق بينها الثانية كما فعلت في الأولى، فوجب أن تكون اليمين لازمة لها في كل من انتقل إليه ملكه بأبي وجه كان من ميراث أو غيره، وسيأتي في آخر رسم من سماع عيسى نقداً نحو هذا المعنى، وبالله التوفيق.

### مَسَّالَة

وسئل مالك عن الرجل تكون له امرأتان فيكسو إحداهما الخزَّ ويخليها ولا يعطي الأخرى؟ قال: إن لم يكن ميلاً فلا بأس به، فإن الله يقول: ﴿فَلَا تَمْيِلُوا كُلَّ الْمُّيْلِ﴾<sup>(٥٢)</sup>.

قال محمد بن رشد: هذا هو المعروف من مذهب مالك وأصحابه أنه إذا أقام لكل واحدة من زوجاته ما يلزمها لها من المطعم والملابس على قدر حالتها لم يكن عليه حرج في أن يوسع على من شاء منها بما شاء من ماله، إذ ليس عليه أن يعدل بينهن إلا في الكون معهن والبيت عندهن، وذهب ابن نافع إلى أنه يجب عليه أن يعدل بينهن في ماله بعد أن يقيم لكل واحدة منها ما يلزمها لها على قدر حالتها، والأول أظهر، لقول الله عز وجل: ﴿فَلَا تَمْيِلُوا كُلَّ الْمُّيْلِ فَنَذِرُوهَا كَالْمُعْلَفَةِ﴾ لأنها إنما تكون كالمعلفة إذا انفرد بغيرها دونها لا إذا وسع عليها دونها أكثر من توسعته عليها.

### مَسَّالَة

وسئل مالك عن الرجل يتزوج المرأة على أنه إن خرج بها من

(٥١) في ق ١: (إياد) بدل (منه).

(٥٢) الآية ١٢٩ من النساء.

بلدها أو غاب عنها سنة فأمرها بيدها، ف يريد بعض<sup>(٥٣)</sup> ذلك فيمنعه يمينه وتحب المرأة رضاه فتقول: قد ردت عليك أمرك ووضعت عنك الشرط، قال مالك: إن أحب ذلك إلى ألا يكون إلا عند ما يجب أن يفعل، فإن فعلت ذلك وأذنت له عندما يريد أن يفعل قبل أن يفعل ثم فعل فلا شيء عليه، وإن أرادت أن تقضي بعد ذلك في نفسها فلا شيء لها، وما تركت من ذلك جائز عليها.

قال محمد بن رشد: قد تقدم القول على هذه المسألة في أول رسم من هذا السماع، فلا معنى لـإعاته، وسيأتي في رسم المحرم من هذا السماع، وفي رسم لم يدرك من سماع عيسى وغيره.

### ومن كتاب البز

وسائل مالك عن المرأة يغيب عنها زوجها فيمرض أخوها أو أمها أو أختها فتريد أن تأييدهم تعودهم ولم يأذن لها زوجها حين خرج؟ قال: لا بأس أن تأييدهم وإن لم يأذن لها حين خرج.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأنه لو كان حاضراً فأراد أن يمنعها من ذلك لم يكن ذلك له، فليس على المرأة واجباً أن تستأذن زوجها إلا فيها له أن يمنعها منه.

### مسائلة

وسائل عن قليل البرص أترد منه المرأة؟ قال: ما سمعت فيه إلا الحديث الذي جاء ما أحد فيه قليلاً ولا كثيراً، قال: فقلت له: إن بعض الناس أخبرنا أنك لم تر أن ترد من قليله فأنكر، قال ابن القاسم: القليل من ذلك إذا تبين فأرى أن ترد بذلك لأنني لو لم أردها وحبسها عليه ثم تفاحش ذلك أدخلت عليه ضرراً وأوطنته

<sup>(٥٣)</sup> في ق ١: (نقض).

من ذلك ما لا ينبغي ولعله أن يتركها معلقة، وقد سمعت الناس يقولون: إنه يزداد ولو كان من ذلك الشيء اليسير الذي يستيقن معرفة الناس أنه لا يزداد ما رددتها، ولكنه أمر لا يعرف، فلذلك رأيت أن ترد، وللمرأة على الرجل مثله.

قال محمد بن رشد: رأى مالك رحمه الله في رواية ابن القاسم هذه قليل البرص عيناً في النكاح وإن أمنت زيادته فأوجب الرد به للرجل على المرأة وللمرأة على الرجل، ولم ير ابن القاسم أن ترد به المرأة إلا من أجل أنه لا يؤمن أن يزيد فيلزم ذلك الزوج ولا يكون له منه خروج إلا بالطلاق، وقد يكون ذلك قبل الدخول فيلزم نصف الصداق، وفي ذلك عليه ضرر، فلا يجب على مذهب ابن القاسم للمرأة أن ترد الرجل بقليل البرص وإن خشيت زиادته لأنه إن زاد وأضر بها فرق بينهما على مذهبها، وهو نص قوله في رسم نقدها من سماع عيسى، فلا حجة للمرأة عنده فيما يتوقع من زиادته، فقوله في آخر المسألة وللمرأة على الرجل مثله إنما هو من قول مالك لا من قول ابن القاسم، ومالك في كتاب ابن الموز من روایة أشهب عنه أن الأبرص لا يفرق بينه وبين امرأته وإن غرها، يريد في اليسير خلاف قوله في هذه الرواية مثل مذهب ابن القاسم، وقد روى علي بن زياد عن مالك في الأبرص أنه لا يفرق بينه وبين امرأته وإن كان شديداً، قاله مالك في كتاب ابن الموز يريد إذا كان حادثاً بعد العقد. فیتحصل القول في هذه المسألة أن الرجل إذا غر المرأة بالبرص يكون به من قبل العقد فإن كان شديداً كان لها رده به باتفاق، وإن كان يسيراً كان لها رده به على اختلاف، وإذا حدث به بعد العقد فإن كان يسيراً فلا يفرق بينها باتفاق، وإن كان كثيراً فيفرق بينها على اختلاف، وأما البرص بالمرأة فإن كان من قبل العقد كان للرجل ردتها به إن كان كثيراً أو يسيراً لا تؤمن زиادته باتفاق، وإن كان يسيراً تؤمن زиادته فعلى اختلاف، وأما إن كان حادثاً بها بعد العقد فمصدية نزلت بالزوج إن شاء طلق وإن شاء أمسك، ولزمه نصف الصداق قبل الدخول وجميعه بعد الدخول، وبالله التوفيق.

## مَسَأَةٌ

وسائل مالك عن الرجل تكون له الجارية الفاره<sup>(٥٤)</sup> فيزيد أن يزوجها غلاماً له قِيمَاله في ريعه على ضياعته أو يكون أميناً يبعثه في حوائجه ويقاضيه، قال مالك: لا يجوز من ذلك ما كان ضرراً، فاما ما كان على وجه الصلاح فلا أرى به بأساً، قد يكون الرجل يتطلب نسل ذلك أو يصلح به غلامه، فإذا كان على هذا الوجه رأيت ذلك، فقيل له: فإنه ربما كان وغداً، وهو لا بأس به، ويكون أسود، قال: ليس ينظر في ذلك إلى الوعد في المنظر، فَرُبَّ وغد المنظر تكون له الخبرة والحال، ولو كان في حاله لا بأس به رأيت ذلك له، فإنما أرى أن يرد من ذلك ما كان ضرراً، وما لم يكن على وجه الضرر رأيت ذلك جائزأً.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنه لا يجوز له أن يزوجها من لا يشبهه أن تزوج منه من العبيد لأن ذلك من الإضرار بها وقد نهى رسول الله ﷺ عن الإضرار وقال: «مَنْ ضَارَ أَضَرَ اللَّهَ بِهِ»<sup>(٥٥)</sup>.

## مَسَأَةٌ

وسائل مالك عن جارية بنت عشر سنين زوجها أخوها وأمها ابن عم لها وأقام زوجها معهم يجوز مال امرأته ويقوم فيه ثم ماتت الأم فطلب الزوج الدخول بالجارية فقال الأخ: لا زوجة لك، قال الزوج: لم؟ فقال: لم تكن أختي رضيتك ولا أعلمناها، وأنكرت الجارية، قال: فإن قامت له بيضة على رضاها وإلا حلفت الجارية وأخوها على ذلك وكان القول قولهما وفرق بينهما.

(٥٤) في ق ١ : (الفارهة).

(٥٥) هو عند ابن ماجه وعند أبي داود وفي مسند ابن حنبل.

قال محمد بن رشد: أجاز مالك في هذه المسألة نكاح اليتيمة قبل البلوغ إذا أقرت بالرضى أو كانت على ذلك بينة وأمضاه قبل البناء وإن كانت زوجت لغير حاجة، وقد مضى ما في ذلك من الاختلاف في رسم شك في طوافه وإيجابه اليمين عليهما إنما هو رجاء أن تقر بالنكاح فإن حلفت سقط عنها النكاح، وإن نكلت عن اليمين لم يلزمها النكاح، وهو قول مالك في المبسوط، ومعناه: إذا كانت قد بلغت. وقد قيل إنه لا يمين عليها لأنها إن نكلت عن اليمين لم يلزمها النكاح، حكى ابن حبيب القولين جيئاً، وفي رواية يحيى أنها إن نكلت لزمهها النكاح يريد بعد يمين الزوج إن كان حق الدعوى عليها إذا كان ثم سبب يدل على علمها من كون الصنيع في دارها وما أشبه ذلك، وأما إيجابه اليمين على الآخر فلا وجه له في هذه المسألة لأنه مُقرٌ بالتزويج، وإنما يدعى أنه لم يعلم اخته، وإنما يتصور أن يحملها جيئاً على القول في إيجاب اليمين في النكاح إذا أنكر هو التزويج وأنكرت هي الرضى، فإن حلفاً أو حلف أحدهما سقط النكاح، وإن نكلتا لم يلزمها النكاح لأنهما إنما حلفاً رجاء أن يقرأ فيثبت النكاح بإقرارهما، وبالله التوفيق.

### مسَّأَلَة

وروى أشهب وابن نافع قالا: سئل مالك عن جارية أنكحها أخوها ثم مات الزوج قبل أن يدخل بها فقال الورثة: أقيموا البينة أنها قد كانت رضيت، قال: تسأل إن كانت رضيت، فإن قالت: نعم، قيل له: أتسأل هي؟ فقال: نعم.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأن الورثة مدعون عليها أنها لم ترض فالقول قوله إنها كانت رضيت مع يمينها، فإن نكلت عن اليمين حلف الورثة أنها لم ترض ولم يكن لها ميراث، وهذا إن كانوا حفقو الدعوى عليها أنها لم ترض، وإن كانوا لم يحققو الدعوى عليها بذلك فقد اختلف في وجوب اليمين عليها وفي وجوب ردتها إذا وجبت عليها فنكلت عنها.

### ومن كتاب أوله باع غلاماً بعشرين ديناراً

قال: وسائل مالك عن رجل تزوج أمة فولدت منه ثم أعتق سيد الأمة ولدها منه، قال: أرى رضاعة ابنه عليه.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأنه إذا أعتقه سقط ملكه عنه ووجب على أبيه أن يسترخص له وينفق عليه، ولو [صح]<sup>(٥٦)</sup> لم يكن له أب لما سقط بعتقه إياه ما كان يلزم من إرضاعه ونفقته إلى أن يبلغ لأن من أعتق صغيراً ليس له من ينفق عليه فنفقته عليه لأنه يتهم أن يكون إنما أعتقه ليسقط عن نفسه نفقته، وبالله التوفيق.

### مَسَأَة

قال: وسألت مالكاً عن العبد الأسود يكون للرجل خارجاً في السوق فيريد أن يعفه ولا يريد أن يزوجه خوفاً من أن يحدث حدثاً أو يأبى فيريد أن يهب له الجارية يعفه بها، قال: ليس هذا وجه الهمة مثل هذا، وإنما هذا أراد أن يجعلها له، ولو لا ذلك ما وهبها له، وإنما الهمة للعبد الناجر الذي مثله يوهب له، ويكون مثلها مثله، فاما هذا فليس بهمة وإنما هذا على وجه التحليل له، ولا يعجبني هذا، ولا أرى أن يعمل به.

قال محمد بن رشد: وهذا بين على ما قال: إنه إذا وهب الجارية وهو لا يشبه أن يوهب له مثلها فإنما قصد إلى تحليلها له، فلا يجوز لأحد أن يفعله، وقد تكررت المسألة أكمل مما وقعت هنا في رسم الطلاق الثاني من سماع أشهب، والحمد لله.

### مَسَأَة

### وسائل عن رجل تزوج امرأة وأصدقها ثلاثين ديناراً وقد كانت

(٥٦) ساقط من ق ١.

تحته خالتها فهلكت، فقال له أبوها: اشترا لها خادماً من صداقها، فقال: عندي خادم، فقال له: فاشترا لها متعاعاً في بيتها، فقال: هذا بيت خاليها - يعني المتابع - ، فدخلت في متابعتها ثم هلك، قال مالك: أرى أن يقام بذلك المتابع، فإن كان فيه فضل كان للمرأة لأنه قد رضي أن يعطيها إياه، وإن كان أقل من القيمة اتبعته بما يبقى.

قال محمد بن رشد: وهذا على ما قال: لأن قد تبين بإدخالها على متابع خالتها بعد قوله لأبيها: هذا بيت خالتها جواباً عن سؤاله أن يشتري لها متعاعاً بصداقها أنه قد رضي أن يعطيها ذلك المتابع في الثلاثين التي أصدقها، فإن كانت قيمته أكثر من الثلاثين فهو لها، وإن كانت قيمته أقل من الثلاثين كان عليه تمام الثلاثين، وقوله: وإن كان أقل من القيمة يريد وإن كان أقل من الثلاثين، وبالله التوفيق.

### مسألة

قال مالك: بلغني أن لقمان قال لابنه: يا بني لتكن أول ما تفید من الدنيا بعد خليل صالح امرأة صالحة.

قال محمد بن رشد: هذه وصية جيدة مفيدة، وحكمة بالغة عظيمة، لأن النساء من أجل ما زين للناس من شهوات الدنيا، قال تعالى: ﴿رَبِّنَا لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهْوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>(٥٧)</sup> الآية، فالمرأة الصالحة هي للرجل دُنْيَا وآخرة لأنه يستعف بها ويستمتع منها ويؤجر على القيام عليها، والخليل الصالح يحمل خليله على الخير ويحمله<sup>(٥٨)</sup> على الطاعة ويريد مَرَاشِدَهُ في أموره فمن فنته أعم من منفعة المرأة، إذ من الناس من يستغني عن المرأة ولا يحتاج إليها، ولذلك قدمه عليها.

(٥٧) الآية ١٤ من آل عمران.

(٥٨) في ق ١: (وبعينه) بدل (يحمله).

## مَسَأَة

وسائل عن الرجل يقدم من السفر فتلقاه ابنته أو أخته  
أتقبله<sup>(٥٩)</sup>؟ قال: لا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: إنما خفف ذلك لأن المقصود فيه الحنان والرحمة لا  
ابتغاء اللذة إذ ليسنا من ينبغي<sup>(٦٠)</sup> ذلك فيهما، والأحسن أن لا يفعل ذلك  
خافة أن يتلذذ بذلك وإن لم يقصد إلى الالتذاذ به، ولا وضوء عليه في ذلك،  
قاله في أول سماع أشهب من كتاب الوضوء، والله الموفق.

## مَسَأَة

وسائل عن الرجل الخير<sup>(٦١)</sup> يتزوج الأمة ثم إن الرجل من  
أهله أنس من ذلك فقال له طلقها وأنا أكتب لك على كتاباً بمائة  
دينار في نكاح امرأة إذا بدا لك أن تتزوجها، فطلقها وكتب عليه  
كتاباً وأقام نحواً من ثلاثة أعوام لا يتزوج، ثم إن الجارية أعتقدت  
وتزوجت رجلاً فطلاقها زوجها فارتبعها الزوج الأول وقد مات الذي  
ضمن المال أيكون ذلك في ماله؟ فقال مالك: قد تقادم ذلك، فلا  
أرى له حقاً في ماله، ولا أرى لك أن تدخل في مثل هذا.

قال محمد بن رشد: في قوله قد تقادم ذلك، فلا أرى له حقاً في ماله  
دليل على أنه لو لم يتقادم لوجب له ذلك في ماله، وإنما أوجب له ذلك في ماله  
إذا تزوج بالقرب، ولم ير ذلك هبة تبطل بالموت لأنه أعطاه ذلك على شرط  
الطلاق، فصار ثمناً للطلاق يجب له بعد الموت، ويحاصن الغرماء به في الموت  
والفلس. وفي العشرة ليحيى بن يحيى أنه لا شيء له في ماله بعد الوفاة،

<sup>(٥٩)</sup> في ق ١ : (فتقبله).

<sup>(٦٠)</sup> في ق ١ : (يتبغي).

<sup>(٦١)</sup> في ق ١ : (الحر).

فرآها كالعطية على غير عرض، وعلى هذا اختلفوا في الرجل يعطي امرأته النصرانية داره على أن تسلم فتسلم هل هي ثمن لإسلامها فلا يحتاج فيها إلى حيازة؟ أو عطية تفتقر إلى حيازة؟ وحکى ابن حبيب في ذلك القولين.

ومن هذا المعنى المسألة الواقعية في رسم أخذ يشرب خمراً من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات قوله احلف لي أنك لم تشتمني ولك كذا وكذا فيدخل فيه القولان، ورأى ذلك ابن الماجشون جعلاً على ما لا منفعة فيه للجاعل فاحتاج به لمذهبة في جواز ذلك، والصواب أن له فيه منفعة وهي تطيب نفسه من جهةه فلا حجة له في ذلك، وكان الأظهر في مسألة الكتاب أن تجب له المائة تقادم الأمر أو لم يتقادم لقوله فيها إذا بدا لك لأن إذا ظرف لما يأتي من الزمان ولو علق العطية بالتزويج دون الطلاق فقال له إن تزوجت فلك داري الفلانية أو فلك قبلي كذا وكذا لكان ذلك أمراً لازماً في الحياة والموت لا يحتاج فيه إلى حيازة باتفاق إن تزوج بالقرب على هذه الرواية، ولو قال له إن تزوجت فأنا أعطيك كذا وكذا وكانت عدة على سبب يجري على الاختلاف في ذلك، وبالله التوفيق.

### مسألة

وسائل عن الذي يكون له العبد ويكون بيده المال لسيده فيقول له: اشتري جارية من المال الذي في يديك لنفسك تطئها، قال مالك: لا يصلح هذا إلا أن يهب له المال قبل ذلك.

قال محمد بن رشد: قال هنا إلا أن يهب له المال قبل ذلك، وقال في رسم الطلاق الأول من سماع أشهب إلا أن يسلفه الثمن قبل ذلك، وذلك سواء يحل له وطء الجارية بأي الوجهين كان، لأن الجارية تصير ملكاً له إذا اشتراها بماله الذي وهب له سيده أو أسلفه إيه، وأما إذا اشتراها بمال السيد فلا يصلح له وطئها وإن قال له اشتراها لنفسك تطئها لأن قوله اشتراها لنفسك تطئها بمنزلة قوله اشتراها لتكون لك للوطء، فهي باقية على ملكه حتى يهبها له بعد الشراء هبة صحيحة.

## مَسَأَةٌ

قال مالك في أمة زوجها سيدها ثم طلقها زوجها فوطئها سيدها في عدة من طلاق أو وفاة، قال: لا أرى لسيدها أن يطأها بعد أن تحل أبداً مثل النكاح.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال، إذ لا فرق عندهم في الوطء في العدة بين أن يطأ فيها بنكاح أو بشبهة نكاح أو بملك أو بشبهة ملك فيما يوجب ذلك من التحرير، وإنما اختلفوا في الوطء، بنكاح أو بشبهة نكاح في استبراء من أي وجه كان أو في عدة من غير نكاح كعدة أم الولد يتوفى عنها سيدها أو يعتقها، وبالله التوفيق.

## ومن كتاب مساجد القبائل

وسائل مالك عن الأمة يكون نصفها حراً أی زوجها من له فيها الرق بغير رضاها؟ قال لا يزوجها بغير رضاها ولا تتزوج إلا برضاه، لا تزويج لها إلا باجتماع منها على الرضى، فإن اعتق ما بقي منها كان لها الخيار.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة لا اختلاف أعلم في أن المعتق بعضها ليس للذى فيها الرق أن يجبرها على النكاح ولا في أنها إذا عتق ما بقي منها وهي تحت عبد أن لها الخيار، لأن العلة عند مالك في تخير الأمة إذا عتقت كون زوجها ناقصاً عن مرتبتها، ولذلك لا تخير عنده إذا عتقت تحت حر، ويأتي على قول أهل العراق والذين يقولون إنها تخير إذا عتقت كان زوجها حراً أو عبداً أو يرون العلة في تخيرها ما كان لسيدها قبل أن تعتق من جبرها على النكاح أن لا يكون لها خيار إذا عتقت ما بقي منها كانت تحت حر أو عبد إذ لم يكن لسيدها أن يجبرها على النكاح من أجل أن بعضها حر وهو بعيد.

## مَسَأَة

وسائل مالك عن الرجل يتزوج المرأة وتشترط عليه عند نكاحه إياها أن كل امرأة ينكحها عليها طالق البتة، فإن لم يطلق فأمر امرأته التي عنده بيدها، قال: أرى ذلك له، فقيل له فإنه قيل له إنك قد قلت هي طالق البتة ولا ينفعك الذي قلت، وإن لم تطلق فأمرها بيدها، قال أرى ذلك له، لأنه إنما تزوج على ذلك، فقيل له كأنك إنما رأيت أنه عقد الأول بالآخر، فقال نعم، أرى ذلك بيدها إن شاعت أقيمت وإن شاءت اختارت نفسها.

قال محمد بن رشد: تكررت هذه المسألة في رسم إن خرجت من سمع عيسى، وقول مالك فيها إن قوله فإن لم يطلق فأمر امرأته التي عنده بيدها ينفعه ويكون له صحيح. وما قيل له من أنه قيل للحاالف إن ذلك لا ينفعه بعد أن قال إنها طالق البتة لا يصح بوجه من الوجه، إذ لا يلزم باللفظ طلاق لأنه مقيد بالتزويع، فلما كان لا يلزم باللفظ طلاق لم يصح أن يعد قوله بعد ذلك فإن لم يطلق فأمر امرأته بيدها ندماً منه، وكان أول كلامه مرتبطاً بأخره باتفاق، فلا يدخل في هذه المسألة من الاختلاف ما يدخل في المسائل التي يتهم الرجل فيها بالندم إرادة أن يسقط عن نفسه ما قد لزمه بالقول، من ذلك قول الرجل لأمرأته أنت طالق البتة إن أذنت لك أملك على ما وقع في رسم كتب عليه من سمع ابن القاسم من كتاب الأيمان بالطلاق، وقوله لفلان علي كذا وكذا، وعلى فلان وفلان وما أشبه ذلك من المسائل، وهي أكثر من أن تحصى عدداً.

## مَسَأَة

وسائل مالك عن أقوام تضرب عليهم العقوث إلى إفريقيية وما خلف ذلك والأندلس فيترك بعضهم ولداً صغيراً أو تكون له بنت صغيرة فتكبر وهي بكر فتخطب ويرفع ذلك إلى السلطان أترى

للسلطان أن يزوجها؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: مغيب الرجل عن ابنته البكر ينقسم على ثلاثة أقسام: أحدها أن تكون غيته قريبة، والثاني أن تكون غيته بعيدة منقطعة، والثالث أن يكون أسيراً أو فقيراً، فأما إذا كانت غيته قريبة لعشرة أيام وما أشبه ذلك فلا اختلاف في أنها لا تزوج في مغيبه، فإن زوجت في مغيبه فسخ النكاح، زوجها الولي أو السلطان، قاله ابن حبيب في الواضحة، وأما إذا كانت غيته بعيدة منقطعة مثل إفريقية أو طنجة أو الأندلس من مصر وما أشبه ذلك فاختلاف في ذلك على أربعة أقوال: أحدها أن الإمام يزوجها إذا دعيت إلى ذلك وإن كانت نفقة جارية عليها ولم يخف عليها ولا استوطن البلد الذي هو به، وهو ظاهر قول مالك في هذه الرواية وفي المدونة، وقد تؤول على ما في المدونة من قوله فيها وأما من خرج تاجراً وليس يريد المقام بتلك البلاد فلا يهجم السلطان على ابنته أنها لا تزوج إلا أن يستوطن ذلك البلد وهو القول الثاني، والقول الثالث أنها لا تزوج إلا أن يستوطن ذلك البلد ويطول مقامه فيه العشرين سنة والثلاثين حتى يؤisis من رجعته، وهو قول ابن حبيب في الواضحة، والرابع أنها لا تزوج أبداً وإن طال مقامه وهو ظاهر قول مالك في كتاب ابن الموز وقول ابن وهب في رسم الأقضية من سماع يحيى لأنه قال فيه وإن كان الأب يجري لها النفقة ولا يزال يتقدّمها بما يصلحها حتى يؤمن عليها الضياعة فلا يجوز للإمام ولا غيره أن يفتات على أبيها بإنكارها، **وَلَا** اختلاف بينهم إذا قطع الأب عنها النفقة في مغيبه هذا وخشيته عليها الضياعة في أنها تزوج وإن كان ذلك قبل البلوغ، وإنما اختلفوا هل يزوجها هنا الولي دون السلطان أم لا؟ فالمشهور أنه لا يزوجها إلا السلطان لأنه حكم على غائب برضاهما، وقال ابن وهب في سماع يحيى ومثله في كتاب ابن الموز الولي يزوجها برضاهما، والوجه في ذلك أن ولاته قد سقطت عنها بتضييعه لها ومغيبه عنها، فكان كالميت، فالقول بأن الإمام يزوجها في بعد غيبة أبيها وإن كانت نفقة جارية عليها، **جَاءَ** على القول بأنه ليس له أن يغضّلها عن النكاح، فإن زوجها الولي مضى النكاح ولم يفسخ، والقول بأنها لا تزوج في بعد غيته عنها

إذا كانت نفقةه جارية عليها جار على القول بأن له أن يفصلها عن النكاح، وإلى هذا ينحو قول ابن حبيب، وأما الاعتبار بالاستيطان فلا وجه له، وأما إذا كان أسيراً أو فقيراً فلا اختلاف في أن الإمام يزوجها إذا دعت إلى ذلك وإن كانت في نفقةه وأمنت عليها الضيعة، وبالله التوفيق.

### مسألة

وسئل مالك عن الرجل ينكح فيلزمه أهل المرأة بهدية العرس، وذلك عندنا الذي يعمل به الناس حتى إنه ليكون في ذلك الخصومة، أترى أن يقضى به؟ قال إذا كان قد عرف من شأنهم وهو عملهم لم أر أن يطرح ذلك عنهم إلا أن يتقدم فيه السلطان لأنني أراه أمراً قد جروا عليه، قال ابن القاسم في كتاب عيسى: وقد قال مالك قبل ذلك لا أرى أن يقضى به، وهو أحب قوله إلى، قال ابن القاسم: وما يبين ذلك أنه لومات أو ماتت أكان لها فيه شيء؟ فهذا يدلّك أنه لا يقضى به، كان ذلك قد عرف من شأنهم وهو عملهم أو لم يكن.

قال محمد بن رشد: قال ها هنا هدية العرس، وقال في رسم لم يدرك من سمع عيسى نفقة العرس، وذلك سواء، لأن مراده بنفقة العرس هدية العرس، وهو ما جرى العرف بأن الأزواج يهدونه عند الأعراس، وقد كان بعض الشيوخ يذهب إلى أن المراد بهدية العرس الذي اختلف قول مالك في وجوب القضاء بها على الزوج وليمة العرس، ويتعلق بقوله في سمع عيسى نفقة العرس، وذلك غير صحيح، لأن الوليمة على مذهب مالك وأصحابه وجماعة أهل العلم سواء أهل الظاهر مرحب فيها ومندوب إليها لقول النبي عليه السلام لعبد الرحمن بن عوف: «أَوْلُمْ وَلَوْ بِشَاءٍ»<sup>(٦٢)</sup> فذلك واجب على الزوج وجوب السنن لا يقضى بها عليه ولا حق فيها للزوجة، وما يدل على أن المراد

(٦٢) هو في الصحيحين وعند أبي داود وابن ماجه وفي الموطأ ومسند أحمد.

بذلك الهدية التي تهدي إلى الزوجة لا الوليمة التي يصنعها الزوج للناس وإن كان كذلك أبين من أن يحتاج إلى الاستدلال عليه. قوله في الرواية لم أر أن يطرح ذلك عنهم إلا أن يتقدم فيه السلطان، ولا يجوز أن يتقدم السلطان في الوليمة فيكون قد نهى عما أمر رسول الله به ﷺ وقال فيه إنه حق، فقد روى عنه ﷺ أنه قال في الوليمة: «الْيَوْمُ الْأَوَّلُ حَقٌّ وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ وَالثَّالِثُ سُمْعَةً»<sup>(٦٣)</sup> وتقدمه في هدية العرس هو أن يعهد إلى الناس أنه لا هدية لمن تزوجت على زوجها إلا أن تشرطها عليه، وقد كان القياس على القول بوجوب القضاء بها إذا حكم للعرف بحكم الشرط أن يكون حكمها حكم الصداق فيجب عليه نصفها بالطلاق وجيئها بالدخول أو الموت، فإن مات أخذ ذلك من ماله، وإن ماتت هي وجب ذلك لورثتها، ألا أن مالكًا لم يحکم لها بحكم الصداق ولا حكم لها بحكم الهبة إذ أبطلها بالطلاق أو بموت من مات منها على ما قاله في سماع عيسى وعلى ما احتاج به ابن القاسم ها هنا لتضييف القضاء بها، ووجه ما ذهب إليه مالك أنه حكم بها بحكم الصلة التي يراد بها عين الموصول، فعلى هذا يأتي جوابه في وجوب القضاء بها، وأما ابن حبيب فحكم لها بحكم الصداق فقال إنه يقضى بها ويرجع إن طلق بنصفها إلا أن تفوت فلا يكون له شيء، يزيد فاتت بتلف أو إنفاق أو استمتاع على أهلها فيما استمتعت به المرأة من الصداق قبل الطلاق إذا طلق قبل البناء، وقد ذكرنا ذلك عنه في آخر رسم شك قال: وأما هدية الإملاك فلا يقضى بها ولا يكون لها منها شيء في الطلاق وإن أدركها قائمة، ولا فرق بينها إلا من جهة العرف ، فلو انتقل العرف لانتقل الحكم بانتقاله وبالله التوفيق.

### ومن كتاب أوله مرض ولد فحاضت

قال مالك : الأمر عندنا أنه يبتاع للنساء الباقي يتزوجن الرجال الإماماء ، ولا يشتريهن العبيد وأنه ليس في قيمة الرقيق هكذا سنة مضت إلا ما جرى عليه عمل الناس على نحو ما وصفت لك .

(٦٣) هو عند ابن ماجه وأبي داود والترمذني وفي مسند أحمد.

قال محمد بن رشد: يزيد إذا وقع النكاح على كذا وكذا رأساً من الرقيق ولم يذكر ذكور ولا إناث فيشتري لها الإناث لأنه العرف، وقوله ليس في قيمة الرقيق ستة ماضت يزيد ليس في ذلك عرف يرجع إليه فيكون لها الوسط من رقيق البلد إن حران فحرمان، وإن سودان فسودان، على ما مضى في أول رسم من هذا السماع. ولو سمي في ذلك ثمن لم يلتفت إلى الوسط من ذلك وكانت المرأة بالخيار إن شاءت أخذته بالأرؤس على تلك التسمية، وإن شاءت أخذته بالتسمية من الثمن وتركت الرأس أو الأرؤس إلا أن يحضر بالأرؤس على التسمية قبل أن يختار التسمية فلا يكون لها أن تختار التسمية وتدعها لأنها كمن وكل رجلاً على شراء شيء فاشتراه فليس لمن وكله أن يأبى من قبول ذلك منه وما لم يشتره فله أن يأباه ويرجع إلى رأس ماله فيأخذه منه، وإن طلقها قبل الدخول فلها نصف التسمية من الثمن ولا يغير الزوج على أن يأتي برأس تلك التسمية فيكون بينها، قاله ابن حبيب في الواضحة وعزاه إلى مالك وأصحابه، قال ولم أعلمهم اختلفوا فيه إلا ما كان من أصيغ في المرأة الدنيا يسمى لها في الثياب ثمن رفيع.

### ومن كتاب أوله نذر ستة يصومها

وسائل مالك عن المرأة المحتاجة تصدق الصداق أترى أن تأكل منه بالمعروف؟ قال نعم.

قال محمد بن رشد: أباح لها أن تأكل من صداقها بالمعروف، والمعروف هو قدر ما يكفيها بدليل قول رسول الله ﷺ لهند: «خُذِي يا هند ما يكفيك وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ»<sup>(٦٤)</sup> وإنما أباح ذلك لها وإن كان من مذهبه أن عليها أن تتجهز إلى زوجها بصداقها من أجل حاجتها إلى ذلك مراعاة لقول من يقول هو مالها وليس عليها أن تتجهز بشيء منه إلى زوجها ولا حق له فيه ولو طلقها قبل البناء وقد استنفذ الانفاق جميع ما كان أصدقها لوجب أن يتبعها

(٦٤) هو عند البخاري والنمسائي وابن ماجه.

بنصفه على القول بأن النفقة لا تجب عليه إلا بالدخول، وقد مضى هذا المعنى في رسم شك في طوافه قبل هذا فقف عليه، وبالله التوفيق.

### مَسَأَةٌ

وسائل مالك عن عبد أبقي عن سيده فتزوج حرة ببلد وأقام معها نحوً من عشرين ليلة ثم قال لها إنني عبد ولا أحب أن تخبرني أحداً فأقامت معه ولم تقض شيئاً ثم إن سيده ظهر عليه فبعث إليه فأخذه وعلم بامرأته فأقره ثم إنه باعه من رجل فأقره على نكاحه، فلما قدم على امرأته وعلم أبوها فقال لها إن لك الخيار فقالت: أشهدوا أنني قد طلقت نفسي. فقال لها الزوج: ليس ذلك لك، وقد كنت علمت ذلك، فقيل لها: أعلمت ذلك؟ فأقرت بعدهما طلقت نفسها فقال: أرى له أن يطلقها، هذه قد طلقت نفسها، والذي أقرت به من أنها علمت به في السر ولا أدرى ما هو؟ وقد طلقت نفسها كأنه ضعفها عندي من وجه أنه لا بينة فيه، ثم قال هذا أمر قد كان أوله على غير صواب.

قال محمد بن رشد: المعنى في هذه المسألة أنها لا تصدق بعد أن أشهدت بطلاقها نفسها فيها أقرت به من أنه قد كانت علمت قبل طلاقها نفسها أنه عبد فرضيت المقام معه إذ لا بينة على ذلك فتهم على أنها أرادت البقاء مع زوجها بعد أن طلقت نفسها وهي في باطن الأمر زوجته باقية في عصمه إن كانت أقرت بحق، إذ ليس لها أن تطلق نفسها بعد الرضى بالمقام معه على أنه عبد، واستحب للزوج أن يطليتها إن كان يعلم أنها صادقة فيما أقرت به لتكون في سعة من نكاح غيره إن شاءت، إذ لا يجوز لها أن تتزوج سواه لأنها زوجته على ما أقرت به، إذ لا يباح له البقاء معها بما ظهر من طلاقها نفسها ولا تزويجها أيضاً قبل زوج إن كانت فارقه بثلاث، فطلاقه إليها إن كانت طلقت نفسها ثلاثة أو واحدة فلم ترد أن ترجع إليه وأرادت أن

تتزوج سواه لا يضره وينفعها، فهذا وجه استحباب مالك ذلك له، وقوله هذا أمر قد كان أوله على غير صواب لا حكم له إذ قد جاز النكاح ووجب امضاؤه باقرار سيده إياه.

### مسألة

وسائل مالك عن الرجل يتزوج المرأة ويشرط في نقدتها الجارية بخمسين ديناً أو السرير بكذا وكذا والفرش بمثل ذلك ثم يعطيهم في ذلك صفة هي أدنى مما سمي لهم من الخمسين والتسمية في الفرش والأسرة أترى ذلك له؟ قال أرى أن تلزمهم تسمية ما سمي، فقلت له: فإن ذلك إنما يفعلونه إرادة السمعة ويعطون أدنى من ذلك. قال هذا أمر لا أعرفه ببلدنا، وأرى أن تلزمهم التسمية، قلت: ماذا ترى في مثل هذا إذا كان أمراً ينكحون عليه؟ قال كنت أرى للإمام أن يتقدم في ذلك وفي الصداق الذي ينکح به أهل مصره.

قال محمد بن رشد: ألزمهم تسمية ما سمي من الأثمان في الثياب إذ لم يصح عنده العرف الذي ذكر له في ذلك فقال: هذا أمر لا أعرفه ببلدنا، ولو صح عنده العرف لحكم به لأن الحكم به أصل عنده، ولو جب إذا سمي في ذلك من الأثمان ما لا يشبه حال المرأة مثل أن تكون المرأة البدنية فيسمى لها رداء كتان بعشرين ديناً أو درع خرز بثلاثين ديناً أو ما أشبه ذلك مما يعلم أنه لم يقصد به إلا التسمية<sup>(٦٥)</sup> فتعطى وسطاً مما يشبهها ولا تعطى بالتسمية، وقد حكى ذلك ابن حبيب في الواضحة عن أصيغ، وهو تفسير للمذهب، والله أعلم.

### مسألة

وسائل مالك عن رجل ضعيف العقل تزوج فأراد وليه تغيير

(٦٥) في ف ١ : (السمعة).

ذلك، قال إن كان مولى عليه لم أره نكاحاً جائزاً، وإن كان على غير ذلك فهو جائز.

قال محمد بن رشد: هذا على المشهور المعلوم من مذهب مالك أن أفعال السفيه جائزة حتى يضرب على يده خلاف المشهور من مذهب ابن القاسم في مراعاة الحال دون الولاية، وقد روي عن ابن القاسم مراعاة الولاية مثل المشهور من مذهب مالك، وعن مالك مراعاة الحال دون الولاية مثل المشهور من مذهب ابن القاسم، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب أوله المحرم يتخذ الخرقة لفرجه

وسائل مالك عن الرجل يخطب الأمة فيقول له سيدها أنا أزوجكها، فقال إني أخاف أن أصيبيها بشيء فيكون عليّ، قال أنا أزوجكها على أن لا شيء عليك مما أصبتها به، قال أراه غير جائز، وقال عيسى يفسخ هذا النكاح قبل البناء ويثبت بعد البناء.

قال محمد بن رشد: يربد ويكون فيه صداق المثل لا المسمى، وقد اختلف في هذا النوع من الأنكحة الفاسدة على ما ذكرنا في آخر رسم من قبل هذا فقف على ذلك.

### مَسَأَلَة

وسائل مالك عن الرجل يتزوج المرأة ويشرط عليها ألا يتسرر عليها والذي يشرط الرجل والمرأة لا يرون إلا أن التسرر هو الحمل فيتزوج على ذلك فيريد أن يطأ جاريته بذلك له؟ قال أرأيت الذي طلق البنة وهو يرى أنها واحدة أينفعه؟ فقلت أهو مثل ذلك؟ قال نعم، لا أرى أن ينفعه ما جهل من ذلك، وأرى ذلك يلزمها، قال سحنون: لا يعجبني ما قال، ولا بأس أن يطأ جارية إن كانت عنده ولا يلزمها إذا كان ذلك عندهما هكذا، قال سحنون: وهو قول مالك.

قال محمد بن رشد: الاختلاف في هذه المسألة على اختلافهم في اليمين إذا عريت من النية هل يحمل على اللفظ أو على ما يعلم من قصد الخالف على ما قد مضى القول فيه في غير ما موضع من كتاب النذور و يأتي في كتاب الأعيان بالطلاق. والأظهر الأشهر حمل اليمين على ما يعلم من قصد الخالف، فقول سحنون في هذه المسألة وما حكاه عن مالك هو أظهر القولين، وفي تنظير هذه المسألة بالطلاق بعد، لأن للفظ الطلاق حكمًا يؤخذ به المطلق ولا يصدق في أنه جهل ذلك ولم يرد به الطلاق، وهو معنى قوله أينفعه ذلك، يريد أنه لا يصدق فيه إذا أدعاها ولم يأت مستفيضاً. وقد قيل إن من لفظ بالطلاق لزمه الطلاق وإن لم يرد به الطلاق، ولا اختلاف بينهم في أن للخالف ما نوى فيما بينه وبين الله تعالى، ولو نوى الذي شرط لامرأته أن لا يتسرر عليها بلفظة التسرر التي لفظ بها الحمل دون الوطء ل كانت له نيته فيما بينه وبين الله تعالى قولًا واحدًا، والله أعلم، ومعنى المسألة أن الشرط كان بتمليك، ولذلك حصل الاختلاف فيها على الوجه الذي ذكرته، وأما لو كان بطلاق أو عتق لصح تنظيرها بالطلاق وما وسع فيها الاختلاف، وبالله التوفيق.

### مسَأَلة

وسائل مالك عن الرجل يتزوج المرأة ويشترط لها أن كل امرأة يتزوجها عليها أو يتسرر عليها إلا برضاهما فأمرها بيدها، فأذنت له أن يتزوج عليها أو يتسرر وأنه من ذلك في سعة قال: ما يعجبني ذلك إلا أن يكون ذلك عندما يريد أن يفعل في كل ما يريد، فقيل له: إنها قد وسعت عليه، قال: لا يعجبني إلا عندما يريد أن يفعل، قال ابن القاسم وسمعته غير سنة ثبت على هذا القول.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة والاختلاف فيها في أول رسمك من هذا السماع، فلا معنى لإعادته هنا، وبالله التوفيق.

## مسَأَة

وسائل عن الرجل ينكح المرأة ويصدقها صداقاً ويشترط في صداقها إن لم يأت به إلى أجل فامرها بيدها، فإن هذا نكاح ليس بحسن، وأراه مفسوخاً، فقيل له: أينفسخ الشرط وثبت النكاح؟ فقال: لا ولكن يفسخ النكاح، أشهب يقول يفسخ الشرط وثبت النكاح، وسحنون يقول النكاح جائز دخل أو لم يدخل، وهو قول المدینین والتونسینین.

قال محمد بن رشد: قوله ولكن يفسخ النكاح يزيد قبل الدخول وثبت بعده كذلك قال ابن القاسم في رسم باع شاة من سماع عيسى ورواه عن مالك في كتاب ابن الموز، وإذا ثبت بعد الدخول بطل الشرط وكان فيه الصداق المسمى، يقول أشهب يفسخ الشرط وثبت النكاح يزيد قبل النكاح وبعده بالصداق المسمى، يقول سحنون النكاح جائز دخل أو لم يدخل يزيد والشرط لازم، ومثله روى أشهب عن مالك، وقد روى مثله عن ابن القاسم وأشهب، وهو أظهر الثلاثة الأقوال لأنه تملّك انعقد عليه النكاح قد لا تطلق المرأة نفسها إن لم يأت بالصداق فلا يشبه ذلك الخيار في النكاح بقوله إن لم يأت بالصداق إلى أجل كذا وكذا فلا نكاح بينها، وإنما يشبهه لو قال: إن لم يأت بصداقها إلى أجل كذا وكذا فهي طالق، وليس ذلك بشبه بين، وإنما كرهه من كرهه مخافة الذريعة إلى ذلك، فكان المرأة قالت له لا أتزوجك إلا على أنك إن لم تأتني بصدافي إلى أجل كذا وكذا فلا نكاح بيني وبينك، فلما قيل لها إن ذلك لا يجوز قال فأنا أتزوجك على أنني إن لم آت بصداقك إلى ذلك الأجل فامرك بيديك، أو فأنت طالق، فمن قويت الكراهة في ذلك عنده فسخ النكاح قبل الدخول، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك ولم يفسخه بعد الدخول، ومن ضعفت عنده الكراهة في ذلك أحجاز العقد وأبطل الشرط وهو قول أشهب.

## مسَّالَة

وسئل مالك عن امرأة تزوجها رجل فأسكنها مع أبيه وأمه فشكت الضرر في ذلك فقال: ذلك له أن يسكنها معهم، فقيل له فإنه يقول إن أبي أعمى، ولاأغلق دوني ودونه باباً، قال ينظر في ذلك فإن ريء ضرر كأنه يقول إن ريء ضرر أن يحولها عن حالها.

قال محمد بن رشد: وكذلك ليس له أن يسكن معها أولاداً له من امرأة أخرى في بيت واحد ولا في دار واحدة إلا أن ترضي بذلك قاله في سماع سහنون من كتاب طلاق السنة، وذلك لما عليها في ذلك من الضرر لاطلاعهم على أمرها وما ت يريد أن تستر به عنهم من شأنها، وأمر الأعمى أخف في ذلك إذ لا يبصر شيئاً من أمرها، وقد قال رسول الله ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتندي عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضيعين ثيابك»<sup>(٦٦)</sup> فأوقف مالك رحمة الله أمر الأعمى على النظر وحمله على غير الضرر حتى ثبتت المرأة أنه يضر بها لأن قوله: فإن ريء ضرر معناه فإن ظهر ذلك وثبت وعلم، والله أعلم. وقال ابن الماجشون في المرأة تكون هي وأهل زوجها في دار واحدة فتقول إن أهلك يؤذوني فآخر جهم عني أو أخرج عنهم رب امرأة لا يكون ذلك لها يكون صداقها قليلاً وتكون وضيعة القدر، ولعله أن يكون على ذلك تزوجها وفي المنزل سعة، فاما ذات القدر واليسار فلا بد له أن يعزها وإن حلف ألا يعزها حمل على الحق أبأه ذلك أو أحنته، وليس قول ابن الماجشون عندي بخلاف لذهب مالك، فمن لا يشبه حالها من النساء أن يسكنها زوجها في دار على حدة وله أن يسكنها في دار جملة فليس لها على زوجها أن يخرج أبويه عنها إلا أن يثبت إضرارهما بها، وستأتي في رسم الطلاق من سماع أشهب من هذا المعنى، والله الموفق.

(٦٦) هو في الطلاق عند مسلم وفي النكاح عند النسائي.

## مسَّالَة

**ومن كتاب أوله من كان منزله دون الميقات**

قال مالك في الرجل ينكح بعد رمي الحجارة قبل أن يفيض  
يفسخ نكاحه بغير طلاق ويكون خاطباً من الخطاب.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن العلة في أن المحرم لا يجوز له  
النكاح هي أنه لا يحل له النساء، ولا يحل له النساء وإن رمى الجمرة وحل  
من بعض إحرامه حتى يطوف طواف الإفاضة لقول عمر بن الخطاب رضي  
الله عنه في خطبته بعرفة إذا جئتم مني فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم  
الله عليه إلا النساء والطيب لا يمسن أحد نساء ولا طيباً حتى يطوف بالبيت،  
قال ابن الموز و كذلك لو نسي من طواف الإفاضة شوطاً واحداً فرجع إلى  
بلاده فنكح فإن نكاحه يفسخ ويرجع حراماً حتى يتم طوافه ويحل، ولو تزوج  
بعد كمال الطواف وقبل الركعتين فإن كان قريباً بحيث يجب عليه أن يرجع  
فيتبديء طوافه فسخ النكاح، وإن كان قد تباعد جاز ولم يفسخ، ولو تزوج  
بالقرب فلم يعلم بذلك حتى بعد جرى ذلك على الاختلاف في المريض يتزوج فلا  
يعلم بذلك حتى يصح، ولا يدخل هذا الاختلاف في المحرم يتزوج فلا  
يعلم بذلك حتى يحل من إحرامه، وقد حكى الفرق بين الموضعين أبو  
إسحاق. وأما قوله إنه يفسخ بغير طلاق فقد مضى القول فيه في رسم  
الشريkin، والله الموفق ..

**تم كتاب النكاح الأول بحمد الله تعالى**

**كتاب النكاح الثاني**



من سماع أشهب وابن نافع من مالك رواية سحنون  
من كتاب الأقضية

قال سحنون: قال أشهب وابن نافع: سئل مالك عن العبد يتزوج الحرقة فتعتق وتتصدق بغير إذنه ولا مؤامرته بأكثر من الثالث، قال: ما أرى ذلك لها، وهو زوج بمنزلة الحر، قوله حق، ولعله أن يكون زاد لها في المهر لما لها، رجاء أن يتتحمل به وأن تعينه في النفقة، ولعله سيعتني يوماً من الدهر، قيل: أرأيت إن كان له منها ولد أترى له الكلام في ذلك بأن يقول: تركين ولدي لا مال له؟ أم لا يكون له إذا لم يكن له ولد؟ فقال: ذلك سواء إذا كان له منها أو لا ولد له منها، أرأيت الحر يكون له الولد أو لا ولد له أليس سواء في ذلك؟ فالعبد مثله.

قال محمد بن رشد: مثل هذا لابن القاسم في سماع أبي زيد من كتاب الهبات، وقد احتاج مالك للمساواة بين الحر والعبد في هذا بمعان ظاهرة بينة ورويدها قول النبي ﷺ: «لَا يَجُوزُ لِأَمْرَأٍ قَضَاءُ فِي ذِي بَالٍ مِّنْ مَا لَهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»<sup>(١)</sup>، فعم ولم يخص حرأ من عبد، فوجب أن يحمل الحديث على

(١) هو في سنن النسائي ومستند ابن حنبل.

ظاهره من العموم لا سيما إذا دلت المعانى على ذلك، ولو لي المولى عليه أن يمنع زوجته من أن تعطى أكثر من ثلث مالها، قاله ابن المواز، وقد روى أصبغ عن ابن وهب في سماعه من كتاب المديان والتغليس أن العبد ليس له أن يحجر على امرأته في شيء من مالها بخلاف الحر، وقال: والله ما اجتمع الناس في الحر رأساً فكيف العبد؟ قوله مالك أولى، وحجته أقوى.

### مَسَّالَة

وسائل عن المرأة تتزوج الرجل بعد بعينه فيما موت في يده قبل أن تقبضه المرأة، قال: ضمانه منها إذا كانت العهدة قد مضت، وكذلك الذي يشتري العبد ثم يموت في يد البائع قبل أن يقبضه المشتري فضمانه من المشتري إن كانت العهدة قد مضت، ولو نما العبد كان لها وكذلك إذا مات يكون عليها، قيل له: أرأيت أنه لو دفع إليها العبد فمات عندها ثم طلقها من قبل أن يمسها أيرجع عليها بمنصف قيمة العبد يوم دفعه إليها؟ قال: أحر بذلك ، قال أشهب: لا ترجع بشيء إذا مات، قال ابن نافع مثله، وهو قول مالك.

قال محمد بن رشد: رأى مالك في رواية أشهب هذه في العبد المنكح به العهدة خلاف قول ابن القاسم في سماع سحنون من كتاب العيوب، وظاهره في كتاب الزكاة الأول والنكاح الثاني من المدونة، وجه القول الأول القياس على البيوع بأن يجعل الصداق ثمناً للبضع، ووجه القول الثاني أن النكاح طريقه المكارمة لا المكاسبة وأن الصداق ليس بشمن للبضع على الحقيقة، وإنما هو نحلة من الله أوجيه للزوجات على أزواجهن لا عن عرض، لأن المبايعة بينها واحدة فهي تستمع به كما يستمع بها، وأما قوله: إن ضمانه من المرأة وإن مات بيد الزوج قبل أن تقبضه فالمعني في ذلك أن له أن يدخل بها وتكون مصيبة منها، وهذا ما لا أعلم فيه اختلافاً في المذهب،

فهو يقضي بصحّة قول من قال: إنّ لها جميع الغلة من يوم تزوجها طلقها أو لم يطلقها، ويكون الزوج إن طلقها مستحقاً لنصف الصداق يوم طلقها بالطلاق فلا يكون له من غلة ما مضى شيء خلاف ما ذهب إليه ابن القاسم من أن الغلة بينهما نصفين من أجل أنه لو مات ثم طلقها كانت المصيبة منها، ورأى مالك في هذه الرواية للزوج على المرأة إن طلقها وقد مات العبد في يديها نصف قيمته فقال: أحر بذلك، وكذلك يلزم على طرد قوله: وإن مات بيده قبل أن تقبضه وإن كان ذلك لا يوجد<sup>(٢)</sup> لهم، ويأتي ذلك أيضاً على القول بأن المرأة يجب لها جميع الصداق المسمى بالعقد ويسقط نصفه بالطلاق وجيئه بالارتداد، ويأتي مذهب ابن القاسم في أن الغلة بينهما على قياس قول من يقول: إن المرأة لا يجب لها بالعقد من التسمية إلا نصفها ولا تستحق النصف الثاني إلا بالدخول أو الموت، وفي كلا القولين نظر، إذ لو وجّبت لها التسمية بالعقد لما سقطت بالارتداد كما لا تسقط به بعد الدخول، ولو لم يجب لها بعد العقد إلا نصفها لما يجب لها النصف بموتها لأن الموت لا يجب للميّت حقاً لم يكن واجباً له قبل، والذي يصح أن يعبر<sup>(٣)</sup> به في ذلك أن يقال: إن التسمية يجب لها بالعقد وجوباً غير مستقر، ويستقر لها نصفها بالطلاق وجيئها بالموت أو الدخول، وبالله التوفيق.

## مَسَأَة

وسئل عن امرأة تزوجت أزواجاً ولها بالمدينة أولاد فأراد أبوها الارتحال بها معه وأبى ذلك، وقالت: لا أفارق ولدي، فقال: ليس ذلك له أن يخرج بها.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأنها مالكة لأمر نفسها فلا حق له عليها في الخروج بها، ولو كانت سفيهه غير مالكة لأمر نفسها لكان له

(٢) في ق ١: (يؤخر).

(٣) كذا بالأصل وفي ق ١: (يعتبر).

الارتحال معها على معنى ما وقع في سماع أشهب من كتاب المديان والتفسير، وبالله تعالى التوفيق لا رب غيره.

### ومن كتاب الأقضية الثاني

وسائل مالك عمن توفي وترك ابنته مع أمها فتزوجت أمها فأخذتها أم أمها ولل Jarvis عمة أخت أبيها فحالوا بينها وبين رسول عمتها فقال: ليس لهم أن يمنعوا رسولها يأتي فيسلم ويعود، وليس لهم أن يمنعوها أن تأتي عمتها فتسلم عليها في الفرط.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأن منها من عمتها ومنع رسول عمتها منها قطع لما أمر الله به من صلة الأرحام، قال عز وجل: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسْأَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾<sup>(٤)</sup> أي الأرحام أن تقطعوها، وكان رسول الله ﷺ يقول: «اتَّقُوا الله وصلوا الأرحام فإنه أمني لكم في الدنيا وَخَيْرٌ لكم في الآخرة»<sup>(٥)</sup>، وقد أثني الله عز وجل على من انتهى إلى ما أمر به من صلتها فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَصْلُونَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ﴾ الآية<sup>(٦)</sup>، وبالله التوفيق.

### مسألة

وسائل عن الرجل يكون له بيت لنفسه وله نساء تأتيه كل واحدة منها في ذلك البيت ولا يأتيهن في بيتهن، فقال مالك: ما أرى ذلك إِنْ أَبِينَ أَنْ يُطَاوِعْنَهُ، وإن كان ذلك نصفة بينهن، رسول الله ﷺ كان يأتي أزواجه في بيتهن.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال: لأنه واجب أن يقتدى بالنبي ﷺ

(٤) الآية ١ من النساء.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) الآية ٢١ من الرعد.

في أفعاله كما يجب أن يتنهى إلى أقواله، قال عز وجل: ﴿الَّذِينَ يَتَعَمَّلُونَ الرَّسُولَ الشَّيْءَ الْأَمْيَ﴾<sup>(٧)</sup>، وقال: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(٨)</sup>، فيقضى على الرجل أن يسكن كل واحدة من زوجاته في بيت، ويقضى عليه أن يدور عليهن في بيتهن لا يأتيه إلا أن يرضين، قال ذلك محمد بن عبد الحكم، وهو صحيح على مذهب مالك، وقد روی عن مالك فيمن قال لأمراته: أنت طالق إن وطشتك إلا أن تأتيني إنه مولٍ إذ ليس عليها أن تأتيه.

### مسألة

وسائل عن امرأة لها بنت قد تزوجت ابنتها فأرادت أنها الخروج بها تتبدى وتصلح منها وزوجها بذلك راض ولم يدخل بها بعد، فقالت: فمنعني منها ابن عمها، قال مالك: وكم بين متراك وبين الموضع الذي تريد أن تتبدى إليه؟ فقالت: ميلان، فقال: ما أرى بذلك بأساساً أن يخرج بها إلى المكان القريب وزوجها راض.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح على ما في المدونة من أن الأم ليس لها أن تنقل بنيها الذين تحضنهم عن الموضع الذي فيه والدهم أو أولياؤهم إلا إلى الموضع القريب البريد ونحوه حيث يبلغ الأب أو الأولياء خبرهم، فإذا رضي الزوج بإخراجها إليها إلى المكان القريب لم يكن لوليهما في ذلك كلام، وقد روی عن مالك أن لها أن تخرج بهم إلى مسافة المرحلة، ثم رجع فقال: لا أرى لها أن تضر بأوليائهم.

### مسألة

**وسائل قال مالك رجل: إني كنت آكل من مال امرأتي وهي**

(٧) الآية ١٥٧ من الأعراف.

(٨) الآية ٢١ من الأحزاب.

تنظر لا تغير ذلك على ولا أستأذنها فيه، فأقامت سين ثم قالت: أعطني ما أكلت من مالي ودخلتها غيره، أترى ذلك على؟ قال: نعم أعطها أو استطب نفسها.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح على قياس قوله في المدونة في كتاب النكاح الثاني في التي أنفقت على زوجها ثم طلبت بما أنفقت عليه أن ذلك لها إلا أن يرى أنه كان منها له على وجه الصلة لأنه إذا كان لها أن تتبعه بما أنفقت عليه هي من مالها، فالأحرى أن يكون لها أن تتبعه بما أنفقه هو على نفسه من مالها وهي تنظر ولا تغير، وهو أصل قد اختلف فيه، إذ لا فرق بين أن يأكل مالها وهي تنظر فلا تغيره ولا تنكر، أو يسكن معها في دارها ثم تطلب بالكرياء، وقد اختلف قول ابن القاسم في هذا في المدونة. وإذا وجب لها الرجوع عليه بذلك وبعد يمينها أنها إنما سكتت على أن تطلب بحقها في ذلك، ومن هذا المعنى هبة أحد الزوجين صاحبه إذا أدعى أنه أراد بها الثواب، وقد اختلف في ذلك على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه لا ثواب له إلا أن يرى أنه أراد بذلك الثواب، وهو قول مالك في المدونة، والثاني: أنه لا ثواب له إلا أن يشترطه، وهو ظاهر قول ربيعة فيها، وقول مالك الذي يتلوه لقول سحنون وقال مالك والليث مثله، والثالث: أن له الثواب وإن لم يظهر ما يدل على أنه أراد بذلك الثواب، حكى هذا القول عبد الوهاب في المعونة.

### ومن كتاب الطلاق

قال: وسألته عن المرأة يقضى لها بصدق نسائها أيقضى لها بصدق أمهااتها أو عماتها؟ قال: لا يقضى لها بصدق واحدة منها، إنما يقضى لها بصدق مثلها على مثل حالها في زمانها الذي هي فيه، أين صداق النساء اليوم من صداق من مضى؟ كانت المرأة صداقها قبل اليوم أربعين ألف درهم، وصدقها اليوم عشرون ألف درهماً.

قال محمد بن رشد: مذهب مالك أن يعتبر في فرض صداق المثل في

نكاح التفويض بصدقات نسائها إذا كن على مثل حالها من العقل والجمال والمال، فلا يكون لها مثل صداق نسائها إذا لم تكن على مثل حالها، ولا مثل صداق من لها مثل حالها إذا لم يكن لها مثل نسبها، والدليل على ذلك من مذهبه قوله في المدونة: ولكن ينظر إلى أشباهها في قدرها وجمالها وموضعها أي موضعها من النسب، فاشترط الموضع يدل على أنه أراد بقوله فيها: لا ينظر في هذا إلى نساء قومها أنه لا يفرض لها مثل صدقات نساء قومها إذا لم تكن على مثل حالها من المال والجمال والعقل، فالاعتبار عنده بالوجهين جميعاً، إذ قد تفترق الأختان في الصداق كما قال فيها بأن تكون إحداهما لها المال والجمال والشطاط، والأخرى ليس لها شيء من ذلك، فمعنى قوله في هذه الرواية: لا يقضى لها بصدق واحد منها يريد إذا لم تكن على مثل حالها وفي زمانها أيضاً إذ قد تختلف الصدقات باختلاف الأزمنة على ما قال، وقد تأول بعض الناس على مالك أنه إنما ينظر إلى أمثلها من النساء في جمالها وما لها وعقلها ولا ينظر إلى نساء قومها، وليس ذلك ب صحيح على ما بيناه من مذهبه في المدونة، ونساء قومها اللواتي يعتبر بصداقهن أخواتها الشقائق وللأب وعماتها الشقائق أيضاً وللأب، ولا يعتبر في ذلك بصدقات أمهاها ولا خالاتها ولا أخواتها للأم ولا عماتها للأم، لأنهن من قوم آخرين، فقد تكون هي قرشية يرغب فيها لنسبيها وتكون أمهاها وأخواتها للأم وعماتها للأم من المولى، والأصل في الاعتبار بنساء قومها في ذلك حديث عبد الله بن مسعود روى أنه أتى إليه في امرأة توفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها فترددوا إليه [فلم يفتهن]<sup>(٩)</sup> فلم يزالوا به حتى قال: إني سأقول فيها برأيي، أرى لها صداق نسائها لا وكسن ولا شطاط، وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن سنان فشهد أن رسول الله ﷺ قضى في بروع<sup>(١٠)</sup> بنت واشق الأشجعية بمثل

(٩) ما بين المقوفين إضافة من ق ١.

(١٠) بروع بوزن خروع مفتح الباء والمحدثون يكسرونها في خطتهم في ذلك اللغويون صحابية لها ترجمة في الإصابة لابن حجر، وذكرها ابن عبد البر في الاستيعاب فقال بشأنها: «مات عنها زوجها هلال بن مرة الأشجعي ولم يفرض لها صداقاً فقضى لها =

ما قضيت، ففرح بذلك عبد الله. ومن الناس من يعتبر نساء قومها دون حالها هي، حكى ذلك الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه والشافعي، وهو بعيد، وبالله التوفيق.

### مسألة

وسمعته كتب إلى ابن غانم يقول: وسألت عن المرأة ترفع إليك أنها تريد التزويج فتسألاها هل لها ولد أو أخاها أو ابن عم على مسيرة الثلاث أو الأربع أو أكثر من ذلك في شأنه وضياعته لا يقدم القبروان، وتسألك أن تزوجها رجلاً كفؤاً يقول: وربما كان ولد المرأة مولاها الذي أعتق أبوه أباها هل ينزل منزلة الأخ والعم وإن أرى إذا كان أمرها على ما وصفت من حالها وغيبة ولاتها وكفاءة من تدعوه إليه أن تزوجها ولا يضرها عندك غيبة ولاتها الذين وصفت فالسلطان ولد مثلها، وهو أحد الولاة الذين سمي عمر بن الخطاب عنه لا تنكح المرأة إلا بإذن ولديها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان.

قال محمد بن رشد: هذه المسألة صحيحة على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة في أن حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا تنكح المرأة إلا بإذن ولديها أو ذي الرأي من أهلها أو السلطان معناه عنده الترتيب في الاختيار لا في الوجوب، لأنه يقول: إن أولياء المرأة أحق بإنكاحها من ذوي الرأي، ذو الرأي أحق من السلطان، ومن قرب من الأولياء أحق من بعد. فإن زوج بعيد دون قريب مع حضوره أو من هو من ذوي الرأي منها دون الولي مع حضوره، أو السلطان دون الأولياء مع حضورهم مضى النكاح، ولم يكن للأقرب أن يرده، ويأتي على مذهب من حمل حديث عمر على الترتيب في الوجوب ورأى للولي الأقرب إذا زوج الولي الأبعد الخيار في

رد النكاح أو امضائه على ما حكى سحنون في المدونة عن جماعة من الرواة أن لا يكون للسلطان أن يزوج المرأة في مغيب أوليائها إذا كانت غيبتهم قريبة على الثالث والأربع ونحو ذلك حتى يعذر إليهم منزلة الإعذار في الحقوق، وبالله التوفيق.

## مسألة

وسائل مالك عن امرأة خطبها رجل ولها بنت صغيرة لم تل نفسها فتزوجها وهو يعلم بذلك ثم بني بها وابتتها معها ثم قال لها بعد أخرجي ابنتك عني، أترى ذلك له؟ قال: ما أرى ذلك له.

قال محمد بن رشد: ظاهر قوله: إنه إذا تزوجها وهو يعلم بابتتها ثم بني بها وهي معها فليس له أن يخرجها وإن كان لها من أوليائها من يخضنها، والوجه في ذلك أنه لما بني بها وهي معها فقد رضي ألا يخرجها عنها، ولو لم يعلم بها أو علم بها وأبى في البناء عليها وهي معها لكان له ألا تكون معه إذا كان لها من أوليائها من يخضنها، فسواء علم بها أو لم يعلم ليس له أن يحول بينها وبين أمها للضرورة إلى ذلك، وهي امرأته إن شاء أمسك على أن تكون ابنتهما معها وإن شاء طلق، هذا الذي ينبغي أن يحمل عليه قول مالك، والله أعلم، قال ابن الماجشون في الواضحة علم أنه معها فأراد إخراجه من بيتها وأبى الأم فله ذلك إن كان له أب أو ولد من رجل أو امرأة تأخذه إلى نفسه، وإن لم يكن له أحد فليس له أن يخرجها، وعلى ذلك نكح، فاما قوله: إنه إن علم بها فله أن يخرجها من بيته فوجده أنه لم يجعل بناءه عليها وهي معها رضي منه باستمرار كونه معها، وأما قوله: فإن لم يكن له أحد فليس له أن يخرجها وعلى ذلك نكح فيدل على أنه لو لم ينكح على ذلك لكان له ألا يكون معه وإن لم يكن له أحد يأخذ لنفسه ويرثويه إليه، وهو بعيد جداً، والله أعلم، وقد مضى في رسم المحرم القول في تسكين الرجل مع زوجته بنية من غيرها أو أبويه، وبالله التوفيق.

### مسألة

قال: وسمعته يسأل عن الرجل يرضي إحدى امرأته بالنفقة  
يعطيها إياها وغير ذلك مما يرضيها في يومها الذي هو لها فيكون فيه  
عند امرأته الأخرى، فقال: إن الناس ليفعلون ذلك، فقيل له:  
أتكره هذا أنت؟ فقال: غيره أحب إلى منه.

قال محمد بن رشد: قد سئل في هذا الرسم بعينه من هذا السماع  
من كتاب طلاق السنة عن المرأة تشتري من صاحبتها يومها من زوجها،  
فقال: ما يعجبني هذا، وإنما لأكرهه، أرأيت لو اشتريت منها شهراً أو سنة؟  
وإنما لأرجو أن تكون الليلة خفيفة، ظاهر قوله: أنه فرق في الليلة الواحدة  
بين أن يكون الرجل هو المشتري لها من امرأته أو تكون صاحبتها هي التي  
اشترت لها فجعل شراء المرأة من صاحبتها الليلة أشد في الكراهة فيحتمل  
أن يكون المعنى المفرق بينهما عنده أن المرأة لا تدرى ما يحصل لها بما أعطت  
من الاستمتاع بزوجها، إذ قد يصيبيها في تلك الليلة وقد لا يصيبيها، والرجل  
يدري ما يحصل له من الاستمتاع بما أعطى إذ هو مالك للإصابة إن شاء  
أصاب وإن شاء لم يصب، وأما شراء المدة الطويلة فالكراهة فيها بيته من كل  
واحد منها لأنه غرر إذ لا يدري كل واحد منها هل يعيش إلى تلك المدة هو  
أو الذي اشتري الاستمتاع به، وبالله التوفيق.

### مسألة

وسئل عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طلاق فتزوجها  
فطلقت عليه أطلق عليه إن تزوجها بعد ذلك أيضاً؟ قال: لا  
طلاق عليه.

قال محمد بن رشد: هذه المسألة على أصله في المدونة وفي غير ما  
مسألة من العتبية من كتاب النور ومن كتاب الأيمان بالطلاق ومن كتاب  
العقد حاشا مسألة الوتر الواقعه في رسم ليرfun أمراً إلى السلطان من سماع

ابن القاسم من كتاب النذور، وقد مضى من القول على ذلك هناك ما فيه  
كفاية لمن تأمله، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

### مَسَأَلَةٌ

وقال لي مالك : سمعت أن معاذ بن جبل كانت له أمرأتان ،  
إذا كان يوم إحداهمما لم يشرب من بيت الأخرى إنما سمعت ذلك  
وما أدرى ما حقه (١١)؟ .

قال محمد بن رشد : وجاء عنه أنها توفيتا معاً في الوباء الذي أصابهم  
بالشام فدفنتا في حفرة واحدة فأسميهما بينهما أيتها تقدم في القبر ، وإنما كان  
يفعل ذلك تحريراً للعدل والمساواة بينهما من غير أن يكون ذلك واجباً عليه ، لا  
باس على الرجل أن يتوضأ من ماء المرأة من زوجاته ويشرب من بيتها الماء  
ويأكل من طعامها الذي ترسل إليه في يوم غيرها من غير أن يتعد بذلك ميلاً  
وأن يقف ببابها فيتفقد من شأنها ويسأل عن حالها ويسلم من غير أن يدخل  
عليها أو يجلس عندها ، روي عن أم سلمة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا  
كان عند بعض أزواجها في يومها يطوف على سائر أزواجها قائماً ولا يجلس ،  
قالت : فوقف على يوماً وأنا أطبخ قدرًا فيها نتحم ، فقال : « مَاذَا تُطْبِخِينَ يَا أُمَّ  
سَلَمَةَ فِي هَذِهِ الْقِدْرِ؟ » ، قَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى أَفَلَا أَنَا  
أُلْكِلُ مِنْهُ ، وَجَلَّسَ عَلَى العَتَبَةِ قَالَتْ : فَنَأَوَلْتُهُ فَأَكَلَ مِنْهُ فَجَاءَ الْمُؤْذَنُ فَقَامَ فَصَلَّى  
وَلَمْ يَمْسِ مَاءَ (١٢) . »

### مَسَأَلَةٌ

وسائل فقيل له : إن امرأة ابن أخي أرضعت بلبنه جارية ثم  
تزوجها ، فقال : أفي الصغر؟ فقال له : نعم ، فقال له : أرى نكاحها

(١١) في ق ١ : (حقيقة) بدلـه.

(١٢) لم أقف عليه .

مفسوحاً، لأن لبن الفحل يحرم، وهذا لبن الفحل، فالرضاعة تحرم ما تحرم الولادة، وما أرى نكاحك إلا مفسوحاً، وأما إذا تزوجت فارجع إلى إن شئت.

قال محمد بن رشد: لبن الفحل يحرم عند مالك رحمه الله وجميع أصحابه، ولا اختلاف فيه بين أحد من فقهاء الأمصار لقول رسول الله ﷺ لعائشة في عمها أفلح أخي القعيس: «إِنَّهُ عَمُّكَ فَلَيْلِجُ عَلَيْكَ»<sup>(١٣)</sup>، بعد أن قالت له: يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل - تعني بالمرأة زوجة أبي القعيس - لأنها لما أرضعتها ببلبها صار أباً لها من الرضاعة وصار أخوه أفلح عنةً لها من الرضاعة، وقد كانت عائشة لا ترى لبن الفحل يحرم، فكان يدخل عليها من أرضعه بنات أخيها وبينات أختها ولا يدخل عليها من أرضعه نساء إخواتها، فرأى ذلك طائفة من العلماء منهم ابن المسبب، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، والنخعي، وأبو قلابة علة في حديثها إذ لا يمكن أن تختلف ما روت عن النبي عليه السلام لغير حجة علمتها، ولم ير مالك رحمه الله ذلك علة في حديثها إذ قد يمكن أن تكون خالفته لتأويل لا يلزم اتباعها عليه، إلا أن من مذهبها مراعاة الخلاف إذا قوي، فأراد، والله أعلم، بقوله للسائل: وأما إذا تزوجت فارجع إلى إن شئت أن يسأله كم أرضعت الحاربة؟ لأن رضاعها في الحولين أو بعد الحولين؟ إذ قد قال جماعة من العلماء لا تحرم المصحة ولا المصتان على ما روی في ذلك عن النبي عليه السلام، وقال جماعة منهم أيضاً: إنه لا يحرم من الرضاع ما كان بعد الحولين وإن قرب ولم يكن قبل ذلك فصال، فلو اتفقت هذه الأسباب لم يفرق بينها، والله أعلم، لأن الخلاف كان يقوى في المسألة لدخوله فيها من وجوه شتى، وبالله التوفيق.

### مسألة

وسأله عن المرأة المستخلفة على يتيمة أليس هي لا تعقد

(١٣) هو في السنة وفي الموطأ وفي مسنده أحمد.

النكاح ولكنها تستخلف رجلاً يكون هو الذي يعقده؟ فقال لي:  
بل.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن كل من لا يجوز أن يكون ولياً للمرأة من امرأة وعبد أو نصراني فلا يجوز لهم إذا استخلفوا على امرأة أن يلوا العقد عليها، وإنما يجوز لهم أن يلوه على من استخلفوا عليه من الذكور، وقد مضى القول على هذا مشروحاً بينماً في رسم سن رسول الله ﷺ من سمع ابن القاسم، وبالله التوفيق.

### مسائلة

وسئل عمن تزوج امرأة فنقدها صداقها وقال: أدخلوها على،  
فيقول أهلها حتى نسمنها وتحسن إليها أليزوجها أن يدخل عليها من ساعتها وقد أعطاهم صداقها؟ فقال: الوسط من ذلك، ليس له أن يقول: أدخلوها على الساعة ولا لهم أن يؤخروها عنه، ولكن الوسط من ذلك بقدر ما يجهزوها ويهيئون أمرها، وقد قال تعالى: ﴿وَذَلِكَ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ (١٤)، وقال لنبيه: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ (١٥)، ولهم حق وحرمة، فالوسط من ذلك المعروف.

قال محمد بن رشد: هذا بين على ما قال لأن تعجيل دخوله عليها من ساعته تضيق عليها وإضرار بها وتأخيرها عنه المدة الطويلة حمل عليه وإضرار به، فالوسط من ذلك عدل بينها، وقد قال ﷺ: «خَيْرُ الْأُمُورِ أُوْسَاطُهَا» وإذا وجب أن يؤجل الغريم فيما حل عليه من الحق بقدر ما يهيئه ويسره ولا يباع عليه فيه عروضه بالغاً ما بلغ في الحين فالمرأة أولى بالصبر عليها في الدخول بها إلى أن تهيء من شأنها ما تحتاج إليه في القدر الذي لا يضر بالزوج أن يؤخر إليه.

(١٤) الآية ٣ من الطلاق.

(١٥) الآية ٤ من سورة القلم.

## مَسَأَةٌ

قال: وسائله عن المرأة تشهد لوليهما أنها قد ولته أمرها وأمرتها بإنكاحها بغير مؤامرتها إن جاءه كفؤ فيتها من يرضى فيزوجه إياها بأقل من مهر مثلها فقال: ما هذا من عمل الناس، لا أرى إذا جاء من يرضاه لها أن يزوجه إياها، وهو الذي عليه عمل الناس، ومضوا عليه، قال سحنون: وإذا فوضت إليه إنكاحها من رأه ورضيه فأنكحها من رأى بغير مؤامرتها فالنکاح لها لازم بكرأً كانت أو ثيأً.

قال محمد بن رشد: أما إذا زوجها بأقل من صداق مثلها فلا يلزمها النکاح باتفاق إلا أن ترضى به، وأما إذا زوجها بصدق مثلها فقيل: النکاح لها لازم لا خيار لها فيه لأنها قد فوضت إليه أن يزوجها من رأه، وهو قول سحنون، وقيل: لا يلزمها ولها أن تدفعه إن شاءت وترضى به إن شاءت، قرب الأمر أو بعد، وهو قول مالك، والقولان في المدونة، قال ابن حبيب: وإنما يجوز لها الرضى به إذا كان ذلك بحدثان العقد، فإن لم يكن بحدثانه فالنکاح مفسوخ، ولا يجوز لها أن ترضى به إلا أن يجدد نکاحاً جديداً بعد فسخ الأول على قياس المشهور من قولهم في الولي يزوج وليته الغائبة قبل أن يستأمرها، وليس بصحيح لأنها مسألتان، والفرق بينهما بين. وسيأتي القول على هذا في رسم الجواب من سمع عيسى إن شاء الله، ولو زوجها من نفسه إذا فوضت إليه أن يزوجها من شاء لم يلزمها النکاح إلا أن شاء، قاله في المدونة، ولا اختلاف في ذلك إن شاء الله.

## ومن كتاب الأقضية الثالث

قال: وسئل عن النصراني يصنع صنيعاً فيختن ابنًا له فيدعوه في دعوته مسلمين أو مسلماً أترى أن يحببه؟ فقال: إن شاء جاء، ليس عليه في ذلك ضيق، إن جاء فلا بأس به.

قال محمد بن رشد: معنى قوله: إنه لا إثم عليه في ذلك ولا حرج إن

فعله، وذلك إذا كان له وجه من جوار أو قرابة أو ما أشبه ذلك، والأحسن أن لا يفعل لا سيما إذا كان من يقتدى به لما في ذلك من التودد إلى الكفار، وقد قال الله: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية<sup>(١٦)</sup>.

### مسائلة

وسائل، فقيل له: أليس واسعاً أن تدخل جارية الزوجة أو الولد على الرجل في المراحض فقال مالك: لا، ما في ذلك من سعة، قال عزوجل: ﴿أَزْوَاجُكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُ أَمْ إِنْ كُمْ﴾<sup>(١٧)</sup>.

قال محمد بن رشد: يزيد من أجل أن الرجل يتجرد في الخلاء، ولا يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلا إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من ذوات محارمه، وقد أمر النبي عليه السلام أن يستأنف للرجل على أمه، وقال للسائل عن ذلك: «أَنْتَ أَحَبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً»<sup>(١٨)</sup>، وقد قيل: إنه لا يجوز للمرأة أن تنظر من الرجل إلا إلى ما يجوز للرجل أن ينظر إليه من المرأة، وهو بعيد يلزم عليه ألا يسم النساء الرجال الأجنبيين إلا إلى الكوعين، وهذا ما لا يوجد في شيء من مسائلنا وإن كان ذلك ظاهر قول الله عزوجل لأنه قال: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾<sup>(١٩)</sup>، كما قال: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُضُوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾<sup>(٢٠)</sup>، فالمعنى في ذلك: قوله للمؤمنات يغضضن من أبصارهن عما لا يحل لهن من النظر فيه، وقد بينت ذلك السنة، وذلك قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: «اعتندي عند ابنة أم مكتوم فإنه رجل أعمى تصعين

(١٦) الآية ٢٢ من المجادلة.

(١٧) ليس هو عبارة قرآنية ولا يوجد مثله في المصحف.

(١٨) هو في باب الاستئذان من الموطأ.

(١٩) الآية ٣١ من النور.

(٢٠) الآية ٣٠ من النور.

ثيابك عنده»<sup>(٢١)</sup>، فلولا أنها في النظر إليه كحكم الرجل في النظر إلى ذات محارمه لما أباح لها النبي ﷺ الاعتداد عنده، وهذا بِنَّ والله أعلم.

### مَسَأَةٌ

وسائل عن رجل يطعم أهله الشعير فتأبى ذلك عليه وتقول: لا أكل إلا الحنطة أترى ذلك له عليها؟ فقال: نعم، أرى ذلك له عليها إذا كان الناس قد أكلوا الشعير، فأما إذا كان القمح كثيراً موجوداً وكان واجداً فإني أرى أن يعطيها القمح.

قال محمد بن رشد: في قوله: وكان واجداً دليلاً على أنه لو لم يكن واجداً وعجز عن أن يعطيها القمح لكان له أن يعطيها الشعير، وإن كان القمح كثيراً موجوداً بالبلد هو جل قوتهم به خلاف ما في رسم الكبش في سماع يحيى من كتاب طلاق السنة من قوله فيه وليس له أن يخصها بما لا يحتمله أهل بلدتها، وجه روایة أشهب هذه هو أنه الذي يدل عليه قول الله عز وجل: «مِنْ أُوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيْكُمْ»<sup>(٢٢)</sup>، إذ قد علم أن الرجل لا يطعم أهله إلا ما يجد ويقدر عليه، ووجه روایة يحيى أن الزوجين قد دخلا من الانفاق على عرف البلد، فكما لا يكون للزوجة أن تأخذ الزوج بالحنطة إذا قدر عليها وأهل البلد يأكلون الشعير، فكذلك لا يكون للزوج أن يعطي الزوجة الشعير إذا عجز عن الحنطة وأهل البلد لا يأكلونها.

### مَسَأَةٌ

وسائل عن الرجل يتهم ختنته بإفساد أهله عليه فيريد أن يمنعها من الدخول عليها، قال: ينظر في ذلك، فإن كانت مسيئة

(٢١) هو في باب الطلاق من الموطأ.

(٢٢) الآية ٨٩ من المائدة.

منعها بعض المنع ولا كل ذلك، وإن كانت غير مسيئة لم تمنع من الدخول على ابنتها.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنها إذا كانت مسيئة منعت من كثرة التكرر بالدخول إليها للضرر الداخل بذلك على الزوج ولم تمنع من الدخول جملة لما في ذلك من قطع صلة الرحم، وإذا لم تكن مسيئة لم تمنع من شيء، وهي محملة على غير الإساءة حتى ثبتت إساءتها، وبالله التوفيق.

### مسألة

وسئل عن الذي يكون بينه وبين خته أخى امرأته كلام فيمنعه من الدخول على أخته، فقال: ما أرى أن يمنع، لم يمنع؟ قلت له: أليس له أن يدخل؟ قال: بلى له أن يدخل، ورواه عبد الرحمن بن أشرس عن مالك هكذا.

قال محمد بن رشد: وهذا على ما قال: إنه ليس له أن يمنع أخا امرأته من صلتها بالدخول عليها وتفقد شأنها لما كان بينه وبينه من الكلام إلا أن يتهمه بإفسادها عليه وبين ذلك فيمنع بعض المنع لا كل المنع كالكلام في المسألة التي فوقها.

### ومن كتاب الأقضية

قال: وسئل مالك أيكره أن تخرج الجارية المملوكة متجردة؟  
فقال: نعم وأضربها على ذلك.

قال محمد بن رشد: يريد بتجردة مكشوفة الظهر أو البطن، وأما خروجها مكشوفة الرأس فهو سنتها لثلا تتشبه بالحرائر اللواقي أمرهن الله بالحجاب وأن يدنين عليهن من جلابيئهن. وقد رأى عمر بن الخطاب أمة لابنه عبيدة الله قد تهيأت بهيئة الحرائر فدخل على حفصة ابنته فقال لها: ألم أَرْ - عارية

أخيك تحوس<sup>(٢٣)</sup> الناس وقد تهيات بهيئة الحرائر، وأنكر ذلك. قال عبد الملك في الواضحة: وما رأيت بالمدينة أمة تخرج وإن كانت رائعة إلا وهي مكشوفة الرأس في صفاتها أو في شعر جسم لا تلقي على رأسها جلباباً لتعرف الأمة من الحرة إلا أن ذلك لا ينبغي اليوم لعموم الفساد في أكثر الناس، فلو خرجت اليوم جارية رائعة مكشوفة الرأس في الأزقة والأسوق لوجب على الإمام أن يمنع من ذلك ويلزم الإماماء من الهيئة في لباسهن ما يعرفن به من الحرائر، والله الموفق، لا رب غيره، ولا معبد سواه.

### مَسَّالَة

وسئل عن امرأة أصدقت عبداً ثم دفع إليها وقبضته فباعته ثم طلقها قبل البناء بها فأي شيء يرجع عليها أبنصف قيمته أم بنصف الثمن الذي باعهه به أم بماذا؟ فقال: لا أرى له عليها إلا نصف الثمن الذي باعهه به إذا باعهه بوجه البيع ولم يتبين في بيته منها محابة في البيع ولا مداهنة، لا أرى له عليها إذا كان ذلك إلا نصف الثمن الذي باعهه به العبد.

قال محمد بن رشد: وهذا على القول بأنه إذا مات ثم طلقها لا يرجع عليها بشيء وأن الغلة تكون بينها بنصفين وأنها إن وهبته أو أعنته تلزمها فيه القيمة يوم وهبت أو أعنته، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وقول أشبہ وابن نافع وروايتها عن مالك في أول رسم من هذا السماع، وأما على القول بأن لها جميع الغلة وأنها إن وهبته أو أعنته تلزمها القيمة يوم القبض وهو قول غير ابن القاسم في كتاب النكاح الثاني من المدونة فيلزمها إذا باعهه قيمته يوم قبضته، وعلى هذا يأتي قول مالك في أول رسم هذا السماع أمر بذلك في وجوب رجوع الزوج عليها بنصف قيمته إذا مات

(٢٣) في أساس البلاغة للزغشري: « Jasوا خلال الديار: داروا فيها بالعيث والفساد وجاء فلان بجوس الناس أي يتخطفهم ».

في يديها ثم طلقها وبالله التوفيق.

## مسألة

وسألته عن الرجل تكون له المرأة الحريرة المبالغة في تأدية حقه فإذا رأته داخلاً تلقته فأخذت عنه ثيابه ونزعها نعليه ولم تزل قائمة حتى يجلس، فقال: أما تلقيها إياه ونزعها ثيابه ونعليه فلا أرى بذلك بأساً، وأما قيامها فلا أرى ذلك ولا أرى أن يفعله، هذا من التجبر والسلطان، فقلت له: والله ما ذلك من شأنه ولا تشبهه هذه الحال، ولكنها تريد إكرامه وتقديره وتأدبة حقه، وإنه لينهاها عن ذلك وينعها منه، فقال لي: كيف استقامتها في غير ذلك؟ فقلت له: من أقوم الناس طريقة في كل أمرها فقال: تؤدي حقه في غير هذا، فأما هذا فلا أرى أن تفعله، إن هذا من فعل الجبارية، بعض هؤلاء الولاة يكون الناس يتظرون به جلوساً فإذا طلع عليهم قاموا له حتى يجلس، فلا خير في هذا ولا أحبه، وليس هذا من أمر الإسلام، فرأى أن تدع هذا وتؤدي حقه في غير ذلك، وليس هذا مثل الذي أخبر الله عنه: ﴿هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي لَيُبَلُّونِي أَشْكُرُ أَمْ أَكُفُّ﴾<sup>(٢٤)</sup> قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه للدابة التي ركب ما نزلت عنها حتى تغيرت نفسها، قال مالك: ولعمر فضله.

قال محمد بن رشد: القيام للرجل على أربعة أوجه: وجه يكون القيام فيه محظوراً، ووجه يكون فيه مكروراً، ووجه يكون فيه جائزاً، ووجه يكون فيه حسناً، فاما الوجه الذي يكون فيه محظوراً لا يحل فهو أن يقوم إكباراً وتعظيمياً لمن يجب أن يقام إليه تكبراً وتجبراً على القائمين إليه، وأما الوجه الذي يكون القيام فيه مكروراً فهو أن يقوم إكباراً وتعظيمياً وإجلالاً لمن لا يجب أن

(٢٤) الآية ٤٠ من النمل.

يقام إليه ولا يتكبر على القائمين إليه، فهذا يكره للتشبه بفعل الجبارية ولما يخشى أن يدخله من تغير نفس المقوم إليه، وأما الوجه الذي يكون القيام فيه جائزًا فهو أن يقوم تحلاًة وإكثاراً لمن لا يريد ذلك ولا يشبه حال حال الجبارية ويؤمن أن تغير نفس المقوم إليه لذلك، وهذه صفة معدومة إلا فيمن كان بالنبوة معصوماً، لأنه إذا تغيرت نفس عمر بالدابة التي ركب عليها فمن سواه بذلك أخرى، وأما الوجه الذي يكون فيه القيام حسناً فهو أن يقوم الرجل إلى القادم عليه من سفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه، أو إلى القادم عليه مسروراً بنعمة أولها الله إياه ليهنته بها، أو إلى القادم عليه المصاب بعصبية ليعزيه بعصابه وما أشبه ذلك، فعلى هذا يتخرج ما ورد في هذا الباب من الآثار ولا يتعارض شيء منها، من ذلك أنه قال: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَاماً فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ»<sup>(٢٥)</sup> ويروى من أحب أن يستجم ومعنه معنى الأول، وقد رواه بعض الناس: من أحب أن يستخدم له الناس قياماً وقال: معناه أن يطول قيامهم له حتى تغير روائحهم من طول القيام كما يفعل الجبارية من طول قيام الناس على رؤوسهم وليس ذلك ب صحيح لأن معاوية ابن أبي سفيان راوي الحديث عن النبي ﷺ أعلم بمعناه، روي عن أبي مجلز قال: دخل معاوية بيته في عبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر فقام ابن عامر وثبت ابن الزبير وكان أرذنها فقال معاوية: اجلس يا ابن عامر، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَمْثُلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَاماً فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ» وقام النبي ﷺ لعكرمة بن أبي جهل عند قدومه عليه من اليمن فرحاً بقدومه عليه مسلماً ورمي عليه رداء فسلم عليه وبايده، وقام طلحة بن عبد الله بحضورته ﷺ لكتاب بن مالك ليهنته بتوبته الله عليه فلم يذكر ذلك عليه ولا قام من مجلس النبي ﷺ عليه السلام أحد سواه إليه فكان كعب يقول: لا أنساها لطحة، وكان رسول الله ﷺ يكره أن يقام إليه فلا يقوم إليه من علم بكراهيته لذلك، روي عن أنس أنه قال: لم يكن شخص أحب إليهم من

---

(٢٥) في سنن أبي داود ومسند ابن حنبل.

رسول الله ﷺ، فكانوا إذا رأوه لم يقوموا لما يعلمون من كراهيته لذلك، وروي عن أبي هريرة أنه قال: كُنّا نَقْعُدُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ بِالْغَدَوَاتِ فَإِذَا قَامَ إِلَى بَيْتِهِ لَمْ تَرَلْ قِياماً حَتَّى يَدْخُلَ بَيْتَهُ<sup>(٢٦)</sup> فتأويل ذلك أنهم كانوا يفعلون ذلك لما يلزمهم من إكبار النبي ﷺ وتقديره لقول الله عز وجل: ﴿وَتَعْزَزُهُ وَتُوقَرُهُ﴾<sup>(٢٧)</sup> قبل أن يعلموا بكراهيته لذلك، وأما ما روي من قوله للأنصار: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»<sup>(٢٨)</sup> فيحتمل أن يكون إنما أمرهم بذلك تحجلا له وإكراماً لعلمه ﷺ أنه لا يجب ذلك منهم وأنه ليس من يتكبر عليهم، وقد قيل إنه إنما أمرهم بالقيام إليه ليعنوه على التزول من على الحمار الذي أتى عليه لأنه كان مريضاً من الجرح الذي كان أصابه، وكان رجلاً بديناً، فهو وجه كراهية مالك لقيام المرأة إلى زوجها، وبالله التوفيق.

## مسائلة

وسائل عن الرجل يعطي الرجل ابنته ويكتبها له هبة فينفق عليها حتى إذا بلغت أرادأخذها فقال: أما الرجل يعطي الرجل ابنته ليس بينه وبينها حرمة يحرم بها عليه نكاحها فليس ذلك بحسن أن يعطيها غير ذي حرم، فأما ذو حرمة من لا تحل له مثل العم والخال ومن لا يحل له نكاحها فإن ذلك لا بأس به، وإن أراد أبوها أن يأخذها منه لم أر ذلك له إلا على وجه إساءة إليها وضرر، فقيل له: أفيكون للذى وهبت له أن ينكحها بغير رضا أبيها؟ فقال: أرى إنكاحها إلى الذي وهبت له إن كان جعل ذلك بيده إذا دعا إلى سداد، قلت: أرأيت إن مات الأب أنه أن ينكح الجارية بغير إذنها فقال: لا، وذلك مثل أن لو جعل ذلك

(٢٦) لم أقف عليه.

(٢٧) الآية ٩ من سورة الفتح.

(٢٨) لم أقف عليه.

إلى ابنه ثم مات لم يكن له أن ينكحها إلا بإذنها.

قال محمد بن رشد: كراهيته للرجل أن يهب ابنته لمن لا حرمة بينه وبينها صحيحة بينة في المعنى، وقد ذهب أهل النظر إلى أن ما في كتاب النكاح الأول من المدونة في مسألة رجال من الموالي يكفلون صبياناً من العرب يدل على أنه لا كراهية في ذلك خلاف ما ها هنا وليس ذلك ب صحيح لأنه لم يتكلم هناك على ما تكلم عليه ها هنا من جواز الفعل ابتداء، وإنما تكلم في إنكاحها إذا وقعت الحضانة فقال أرى تزويجها جائزًا عليها يريد بغير رضاها، والوجه في ذلك أنه أنزله بالحضانة لها في حياة أبيها متزلاً الوكيل له على إنكاحها فلا يحتاج في ذلك إلى رضاها، وذلك خلاف قوله ها هنا إذ لم ير إنكاحها إليه باهبة والحضانة إلا أن يكون جعل ذلك إليه نصاً، وحکى ابن حبيب مسألة مالك في المدونة في صبيان الأعراب على خلاف ما وقعت في المدونة فقال فيها وتكون فيهم الحرارية وقد مات أبوها وغاب أهلها فإن الذي كفلها وربها أولى بعقد نكاحها لما قد ول منها، يريد أنه أولى بعقد نكاحها من ولاتها فأنزله متزلاً الوصي بالحضانة، وذلك نحو ما في كتاب القسمة من المدونة أن الرجل تجوز مقاسمه على اللقيط الذي هو في حجره، والمشهور المعلوم في المذهب أن الولي أحق بالإنكاح من الحاضن، وقد جعل ابن العطار مسألة المدونة أصلًاً بني عليه فقال: ولا يجوز للكافل أن يزوج ذات الأب وإن كفلها وربها إذا كان أبوها بالحضر إلا أن يكون غائبًا فيزوجها الكافل بغير رضاها على نحو ما وقع في المدونة من صبيان الأعراب الذين يدفعونهم إلى من يكفلهم، قال وكذلك حال أهل البدو عندنا مع أهل الحضر، قال: والكافل والمربي والحاضن في غير ذات الأب كالولي يريد أن له أن يزوجها برضاهما، وذلك من قوله صحيح مثل قوله في آخر هذه الرواية، قوله وإن أراد أبوها أن يأخذها منه لم أر ذلك له إلا على وجه إساءة إليها وضرر صحيح، والوجه في ذلك أن هبته إليها له إنما هي هبة حضانته التي له، فإذا وهبها لم يكن له أن يرجع فيها، ووجه آخر أنه إذا وهبها إليها فقد ملكه الانتفاع بها بنفقةه عليها فأشبه عقدة الإجارة عليها، وذلك إذا لم يكن لها أم ولا من هو أحق بحضانتها منه، فإن كان لها أم هي

معه في عصمه فروى ابن نافع عن مالك في المدنة أن ذلك لازم لها وإن طلقها إذا لم يرد بذلك ضررها وكان ذلك منه على وجه المعروف والصلة وطلب الخير، وقال في النكاح الثاني من المدونة مثل الرجل الفقير المحاج خلاف ظاهر ما في المدونة، وأما إن كان لها أم مطلقة فليس ذلك له لأنها أحق بحضورتها منه إلا أن يكون له مال ينفق عليها منه فلا يكون للأم في ذلك كلام إلا أن يشاء أن يخصها وينفق عليها، ونص رواية ابن نافع عن مالك في المدنة قال: سألت مالكاً عن الرجل يهب ولده لإنسان، قال مالك: الهبة إنما هي حضانة فإن كانت أم الولد حية نظر لها في أمره، فإن كان إنما وحبه ضرراً لأمه لم يجز ذلك، وإن كان وحبه للنظر وطلب الخير والصلة جاز ذلك عليها إذا كانت هبته إليها على وجه المعروف الجائز، ثم إن طلق أمه بعد ذلك لم يكن له أن يأخذه من وحبه له، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب الطلاق

قال وسمعته يقول تزوج عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة ثم دخل على حفصة ابنته فرفته ودعت له بالبركة وقالت أما إنها لا ولد فيها فقال: ما نكحت إلا للولد، ثم خرج من عند حفصة فأرسل إليها بالطلاق من ساعته ولم يكن دخل بها.

قال محمد بن رشد: معنى رفته دعت له بالرفاء أي بإتمام<sup>(٢٩)</sup> الصحبة وحسن العشرة، وهو مأخوذ من رفو الثوب إذا أصلح ورم ما كان فيه من خلل وفساد، وصواب الكلمة رفاته لأن الفعل مهموز، وإنما كرهها عمر لكونها لا ولد فيها وقال: إنما نكحت للولد لقول النبي ﷺ: (تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة) روي عنه رضي الله عنه أنه قال: إني لا أتزوج المرأة وهي حاجه وأطئها وما أشتاهيها، فقيل له: وما يحملك على ذلك يا أمير المؤمنين؟ قال: رجاء أن يكون مني من يكاثر به النبي ﷺ النبئين يوم

(٢٩) في ق ١ : (بالشمام).

القيامة، فإني سمعته يقول: «عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُ أَعْذَبُ أَفْوَاهَا وَأَحْسَنُ أَخْلَاقًا وَأَنْتُ أَرْحَامًا، وَإِنِّي مُكَايِرُ بَعْضَ الْأَمْمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>(٣٠)</sup> يعني بقوله أنت أرحاماً أقبل للولد.

### مَسَأَلَة

وسائل عنمن تزوج امرأة بآلف دينار ودخل بها وأقام معها نحو من ثمانية أشهر ثم مات فطلبت صداقها هل ترى اليمين على ورثته؟ فقال: أرى على ورثته أن يخلفوا ما نعلم بقي لها عليه صداق حتى مات، قال: وليس يدخل النساء على أزواجهن إلا بالرضى من مهورهن.

قال محمد بن رشد: أوجب اليمين على الورثة في هذه الرواية على العلم وإن لم تدع ذلك المرأة عليهم خلاف ما في كتاب النكاح الثاني من المدونة من أنهم لا يمين عليهم إلا أن تدعى عليهم العلم، وخلاف ما في كتاب بيع الغرر منها في مسألة التداعي في وقت موت الجارية الغائبة المشترأة على الصفة إن كان قبل الصفة أو بعدها، وإنما يجب عليهم اليمين إذا كانوا من يظن بهم العلم على ما قال في كتاب العيوب والأقضية من المدونة، فإن نكلوا عن اليمين حلفت المرأة على ما تدعى معرفته من أنها لم تقبض صداقها وتستوجبه لا على أن الورثة علموا أنها لم تقبض، فهذه اليمين ترجع على غير ما نكل عنه الورثة، ولها مظاهر كثيرة، فيختلف في لحوق هذه اليمين للورثة لأنها يمين تهمة إذا لم تتحقق الزوجة عليهم الدعوى على ما ذكرناه، ولا يختلف في رجوعها على الزوجة لمعرفتها بما تحلف عليه كما يختلف في رجوع يمين التهمة، وبإذ الله التوفيق.

### مَسَأَلَة

وسائل عنمن زوج وليته صغيرة لم تبلغ المشورة في نفسها فقال:

(٣٠) انظر فيه سنن ابن ماجه والترمذى والنمسانى وأبي داود ومسند أحد.

لا يزوجها، قلت له: فإن زوجها فرق بينها؟ قال: لا أدرى، قد زوج بعض الناس هكذا، فإذا تفاوت ووّقعت المواريث فلا أدرى.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول مستوف في هذه المسألة في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته، وسيأتي في الرسم الذي بعد هذا وفي رسم لم يدرك من سماع عيسى، وبالله التوفيق.

### مسألة

قال: وسئل عن عبد كان لسيده بيده مال فكتب إليه أن اشتراط جارية أ يصلح له وطؤها؟ قال: أما من مال سيده فلا يصلح إلا أن يكون أسلفه ثمنها.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في رسم باع غلاماً من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته.

### مسألة

وسأله عن هبة الرجل لعبدة الدني الهيئة العامل في السوق الجارية يطؤها، قال نعم، إن كانت هبته مستقيمة، قلت له يكون أن يزوجه إياها مخافة أن يبيعه فلا يقدر على نزعها منه فيقول: أهبهها له فإن بدا لي نزعتها منه، فقال لا يعجبني هذا يعيره إياها لا إلا هبة صحيحة يريد بذلك سروره وولده وإعفافه.

قال محمد بن رشد: وهذه المسألة أيضاً قد مضت والقول فيها في رسم باع غلاماً من سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادته والمعنى فيها بين، وبالله التوفيق.

### مسألة

وسائل مالك عن امرأة نكحت على أربعينمائة دينار صداقاً على

أن تضع له مائتي دينار ولا يخرجها من المدينة فنكتحه على ذلك ثم أراد إخراجها فطلبت ما وضعت عنه فقال: إن كان أكثر لها من الصداق ليس ذلك صداق مثلها فله أن يخرجها ولا ترجع عليه بالذي وضعت عنه من أجل الشرط، وإن كان صداق مثلها فوضعت عنه على أن لا يخرجها من المدينة فإن له أن يخرجها حيث شاء وعليه أن يرد عليها الذي وضعت عنه من صداقها يرجع إليها وله أن يخرج بها حيث شاء، قلت له: إن كان الذي أصدقها أكثر من صداق مثلها فوضعت عنه على أن يسكنها بلدتها فليس ذلك لها، وله أن يخرج بها حيث شاء ولا شيء عليه فيما وضعت عنه، وإن كان الذي أصدقها [فوضعت]<sup>(٣١)</sup> صداق مثلها على أن يسكنها بلدتها فليس ذلك له، وله أن يخرج بها حيث شاء، ولها عليه ما وضعت عنه من صداق مثلها؟ قال نعم.

قال محمد بن رشد: ظاهر هذه الرواية أن ما وضعت المرأة في العقد للشرط من صداق مثلها لا يلزمها كما لا يلزم الشرط، فيكون لها ما وضعت من صداق مثلها وفي لها بالشرط أو لم يف، وهو قول ابن كنانة وروايته عن مالك، ومثله في مختصر ما ليس في المختصر لابن شعبان خلاف رواية علي بن زياد عن مالك في النكاح الثاني من المدونة أن لها أن ترجع فيها وضعت من صداق مثلها بالشرط إذا لم يف لها بالشرط، ومذهب ابن القاسم وروايته عن مالك أن ما وضع للزوج في عقد النكاح من الصداق على الشرط موضوع عن الزوج ولا يلزم الشرط كان الموضوع من صداق المثل أو زائداً عليه، وقد قبل إن ما وضعت في العقد من صداقها على الشرط كما وضعت بعد العقد لا تكون له الوضيعة إلا أن يفي بالشرط كان الموضوع من صداق المثل أو زائداً عليه، حكمى هذا القول ابن حبيب عن بعض الناس، وقد روى عن مالك

. (٣١) إضافة من ق ١

أنها إذا وضعت في العقد من صداقها شيئاً للشرط سقط الشرط ورددت إلى صداق مثلها، والقياس أن يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده، ويسقط الشرط، ويكون لها صداق مثلها إلا إن ينقص من المسمى فلا ينقص منه شيء، وكذلك يلزم على قياس هذا القول إذا تزوجها بكل ذلك على أن لها من الشرط عليه كذلك، والمشهور أن النكاح جائز والشرط غير لازم، ولا اختلاف بينهم فيما وضعت عنه بعد العقد من التسمية أن الوضيعة إنما تكون له إن وفي بالشرط، ولا اختلاف بينهم أيضاً أن ما اشترطت من الشروط في العقد دون تسمية صداق ساقط والنكاح لازم، فإن وقع النكاح دون شرط ثم سمى الصداق على الشرط سقط الشرط ووفيت تمام صداق مثلها إن كانت التسمية أقل من ذلك، وبالله التوفيق.

### مسألة

وسائل عن الذي يتزوج المرأة بالعبد ثم يوجد مسروقاً وقد دخل بها فيؤخذ منها، قال يحال بينه وبينها حتى يعطيها مهرها، وليس مثل الذي يخالف أمراته بالعبد يأخذه ثم يوجد مسروقاً لأن الخلع ينقطع به الميراث.

قال محمد بن رشد: قوله حتى يعطيها مهرها يريد صداق مثلها وهو الصحيح في القياس لأن العبد عوض من البعض، فإذا استحق العبد من يد المرأة وجب أن ترجع بقيمة بضعها لفواته بالعقد عليه وقيمة صداق المثل، وإنما كان العقد دون الدخول في النكاح فوتاً لما يوجهه من الحرمة، وقد قبل إنه ليس بفوت ويفسخ النكاح إذا كان الصداق عرضاً بعينه واستحق قبل الدخول، وهو قول يحيى في العشرة قال: إن المرأة إذا تزوجت بعد غائب فمات قبل النكاح فسخ، والمشهور في المذهب أنها ترجع بقيمة العبد المستحق من يدها كما يرجع الزوج بقيمه إذا اسحق من يده في الخلع، وما في هذه الرواية هو القياس، وقوله إنه يحال بينه وبينها حتى يعطيها مهرها يحتمل أن يريد أن ذلك من حق الزوجة فإن رضيت أن تتبعه بمهرها وتبيح له التمادي

على وطئها جاز ذلك، ويحتمل أن يريد أنه لا يباح له التمادي على وطئها وإن رضيت بذلك حتى يدفع إليها مهرها من أجل أنه يكره للرجل أن يدخل بأمرأته حتى يدفع إليها مهرها أو ربع دينار منه، والتأويل الأول أصح في المعنى، والثاني أظهر من جهة اللفظ، وإليه نحا ابن المواز، وقد قيل إنه لا يكون ذلك من حقها ولو أن يتمادي على وطئها وتتبعه بمهرها ديناً ثابتاً في ذمتها، ووجه القول الأول أنها مغلوبة على الدخول بها بما أعطاها من مهرها فلما استحق وأخرج من يدها كانت على رأس أمرها كما لو غصبها نفسها قبل أن يعطيها صداقها، فقد روى ابن أبي جعفر الديماطي عن ابن القاسم أنه يؤذب ويحال بينه وبينها حتى يعطيها صداقها بخلاف إذا أذنوا له في الدخول عليها ليراهما فوطئها. ووجه القول الثاني أنه لما فعل في الدخول بها ما يجوز له ولم يتعذر كان بمنزلة ما لو أذنت له في الدخول عليها فوجب أن لا يمنع من التمادي على وطئها، وهذا الاختلاف إنما هو عندي إذا لم يغره بذلك، وأما إذا علم أنه مسروق وغرها فيكون من حقها أن تمنعه من نفسها حتى يعطيها مهرها على ما قاله بعد هذا في هذا الرسم قياساً على ما قالوا في المكاتب يقاطع سيده على حلي استرفه أو ثياب استودعها أنه يرد في الرق ولا يعتق، وما في رسم العشور بعد هذا في مسألة الغر من أنه إن كان قريباً لم يمنع من أهله وكان ذلك ديناً يتبع به معناه عندي أنه لا يمنع من أهله إذا رضيت أن تبيح له التمادي على وطئها على أن تتبعه بمهرها، وقد كان الشيخ يحملون ذلك على ظاهره من أنه ليس لها أن تمنعه من التمادي على وطئها إذ قد فات الأمر بالدخول بها، وقال ابن المواز معناه إن بقي بيدها من صداقها ربع دينار فأكثر، وأما إن لم يبق من صداقها بيدها شيء فلها أن تمنعه نفسها حتى يعطيها ربع دينار، وذلك كله بعيد في المعنى، إذ لا فرق بين أن يغره بما يدفعه إليها مما لا شبهة له فيه وبين أن يغصبها نفسها، وبالله التوفيق.

### مَسَّالَةٌ

قال: وسئل مالك عن امرأة زوجها غير ولي ابن عم له

وأشهدت له على ذلك ووليهما قريب يعرفون مكانه، فقال له مالك: أدخل بها؟ فقال: نعم، قال: فالذى تزوجها كفؤ؟ قال: نعم، قال مالك: أرى تدع هذا وتندع الكلام فيه، كانت في الناس حطمة، وتقول أصابتني الضيعة، وتزوجها كفؤ فلا أرى أن تتكلم في هذا.

قال محمد بن رشد: مذهب مالك رحمه الله في رواية أشهب عنه أن لا يزوج الأجنبية الشريفة ولا الوضيعة خلاف قول ابن القاسم وروايته عن مالك في أن للمرأة الدينية والمسكينة أن تستخلف رجلاً أجنبياً يعقد نكاحها فرأى إجازة النكاح لما وقع للحطمة التي كانت في الناس وما خشي على المرأة بسبب ذلك من الضيعة على أصله في مراعاة الخلاف لا سيما وقد اختلف في ذلك قوله، ونحو هذا أيضاً في سماع أشهب من كتاب الأيمان بالطلاق، وبالله التوفيق.

### مَسَّأَلَةٌ

وسائل عن نكح إلى قوم بخادم فأبوا أن يدخلوها عليه حتى يعطيمهم الخادم، فذهب فاستعار خادماً فأعطيتهم إياها ودخل على امرأته ثم علموا بذلك فقال: ترد الخادم إلى أهلها ويحال بينه وبين امرأته حتى يعطيها مهرها، وكذلك المكاتب يأتي بحلي استرفعه أو سرقه أو ثياب فيقاطع سيده ثم يؤخذ ذلك منه، أيعتق هذا هكذا بالباطل؟ لا يؤخذ الحق بالباطل.

قال محمد بن رشد: لا يختلف في أنه يحال بينه وبينها في هذه المسألة لأنه قد غرها بخلاف المسألة المتقدمة، ويريد بغيرها هنا الخادم التي تزوجها عليها على صفة ما وصفوا، ولو تزوجها على خادم بعينها فاستحقت لكان لها صداق مثلها، وقد مضى القول على ذلك قبل هذا في هذا الرسم، ويريد بقوله إن المكاتب لا يعتقد إذا قاطع سيده بما لا شبهة له في ملكه أنه يرد مكاتبأً كما كان قبل انقطاعه، ولا اختلاف في هذا، وإنما اختلف إذا قاطع

سيله بما كان له في ملكه شبهة فاستحق، والقولان في المكاتب من المدونة.

### مسألة

وسائل عنمن تزوج امرأة على أنها طالق البتة إن خرج بها من بلدها إلا برضاهما فخرج يطلب الزرع فأقام هنالك فأطال المقام فتحملت امرأته حتى قدمت عليه أترى عليه شيئاً؟ فقال: نعم، أرى ذلك عليه، هو الذي أخرجها، تركها عارية جائعة لا يبعث إليها نفقة ولاكسوة فأنخرجها بذلك، فروجع في ذلك فقال: أرى ذلك عليه، إن شاء بعث إليها بنفقة، قيل له: إلا أن يكون من عذر سجن أو مرض أو حاجة، فقال أرى ذلك عليه، لو شاء بعث إليها نفقة.

قال محمد بن رشد: مثل هذا في نوازل أصبح من كتاب الأيمان بالطلاق، وحكي ابن سحنون عن أبيه أنه لا حنت عليه، وقول مالك أظهر لأن اضطراره إياها إلى الخروج وإخراج، والحنث يدخل بأقل الوجوه، وأما إذا كان له عذر من مرض أو سجن أو حاجة فلا يجب أن يحيث، فقوله أرى ذلك عليه لو شاء بعث إليها نفقة، يريد إذا لم تكن الأعذار التي ذكرت من السجن والمرض وال الحاجة، والله أعلم.

### مسألة

وسائل عنمن يكسب مالاً حراماً فيتزوج به أخاف أن يكون ذلك مضارعاً للزنا؟ قال: إني والله لأخافه، ولكن لا أقوله.

قال محمد بن رشد: وجه اتقاء مالك أن يكون فعله مضارعاً للزنا هو أن الله تعالى إنما أباح الفرج بنكاح أو ملك يمين، وقال رسول الله ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَليٍّ وَصَدَاقٍ»<sup>(٣٢)</sup> فنفي أن يكون نكاحاً جائزًا إلا على هذه الصفة،

(٣٢) انظر صحيح البخاري والسنن لأبي داود والترمذى وابن ماجه والمسند لابن حبلى.

والمتزوج بمال حرام لم يتزوج بصدق إذ ليس المال الحرام بمال له، فإذا وطئه فيه فقد وطئ فرجاً غير ملك يمين ولا نكاح أباه له الشر، وبالله التوفيق.

### مَسَأَلَة

وسئل: أترى حسناً أن يستأمر الرجل ابنته البكر؟ فقال إن ذلك لحسن، وإن فعل بغير إذنها فذلك له، وإنني لأنخاف أن يتراقصي هذا بالناس في استئذان الأب ابنته البكر حتى يجري بين الناس ويضي، وإن أخف الشأن أن يزوج ابنته حيث رجا لها النكاح، ولا يجوز عليها أمر ولد غير أبيها إلا بإذنها.

قال محمد بن رشد: استحسنه أن يستأمر الرجل ابنته البكر في النكاح صحيح جيد، إذ من أهل العلم من يرى أنه لا يجوز له إنكارها إلا بإذنها فالخروج من الخلاف باستئمارها أولى، وليس صواباً هذا مما يخفي، وبالله التوفيق.

### مَسَأَلَة

وسأله عن الذي يواعد المرأة في عدتها ثم يتزوجها بعد انقضاء عدتها ويدخل بها، قال: أرى أن يفسخ في رأيي وتكون طلقة لما فيه من الشبهة احتياطاً ثم ينكحها نكاحاً جديداً، قلت له: أترى هذا مثل الذي ينكح المرأة في العدة ثم يدخل بها فلا يتراجعان أبداً؟ فقال: لا هذا ينكحها بعد أن يفسخ وإن كان مسها.

قال محمد بن رشد: أوجب الله تعالى العدة في الموت والطلاق حفظاً للأنساب وتحصيناً للفروج، ونهى عن النكاح فيها وعن المواجهة فقال: ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَلْغُ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾<sup>(٣٣)</sup> وقال: ﴿ عِلْمَ اللَّهِ أَنْكُمْ

(٣٣) الآية ٢٣٥ من البقرة.

لَسْتُذَكِّرُ وَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَدِّوْهُنَّ سِرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا<sup>(٣٤)</sup> وهو التعريض . وانختلف إذا واعد في العدة ثم تزوج بعدها فقيل إن النكاح يفسخ لأنه بني على المواجهة المنبي عنها وهي رواية أشهب هذه، وقيل إنه لا يفسخ إذ لم يعقد في العدة، وهي رواية ابن وهب عن مالك في المدونة لأنه استحب الفسخ فيها ولم يوجد به، وانختلف على القول بوجوب فسخه إذا لم يفسخ حتى دخل ووطئه، فقيل إنها لا تحرم عليه بذلك، وهي رواية أشهب هذه ورواية عيسى عن ابن القاسم في رسم الجواب من كتاب طلاق السنة، وقيل إنها تحرم عليه وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في رسم الرهون من هذا الكتاب إذا كان الوعد شبيهاً بالإيجاب . وأما إذا تزوج في العدة فلا اختلاف أن النكاح يفسخ، وانختلف هل تحرم عليه للأبد أم لا على أربعة أقوال : أحدها أنها تحرم عليه بالعقد وإن لم يطأ ، حكى هذا القول عبد الوهاب ولم يسم قائله، والثاني أنها لا تحرم عليه إلا بالوطء في العدة وهو قول المغيرة وغيره في المدونة ورواية عيسى عن ابن القاسم في طلاق السنة في رسم الجواب ، والثالث أنها تحرم عليه بالوطء ، كان في العدة أو بعدها ، وهو قول مالك في المدونة وظاهر قول عبد العزيز فيها ، والرابع أنها لا تحرم أصلًا وإن وطئ في العدة وهو قول ابن نافع وروايته عن عبد العزيز بن أبي سلمة . وأما القبلة وال المباشرة بعد العدة فلا يقع التحرير بها باتفاق ، وانختلف إذا قبل أو باشر في العدة ، فقيل إن ذلك بمثابة الوطء فيها يقع بها التحرير ، وهو قوله في المدونة وقيل إن التحرير لا يقع بذلك ، وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب طلاق السنة ، قال : لأن الوطء بعينه فيه من الاختلاف ما فيه ، فكيف إذا لم يطأ فهذا تحصيل القول في هذه المسألة .

### مَسَأَةٌ

وسئل عن الذي ينكح وهو مريض أترى أن يقيم على ذلك النكاح إذا صح؟ فقال: لا أرى ذلك الآن، قلت له: أرأيت لو

نکح وهو مريض ثم ماتت أيرثها؟ فقال لا يرثها ولا ترثه، أنا أقول ليس ذلك النکاح بشيء فكيف يرثها؟ قال سحنون: هذه الرواية أفضل من رواية ابن القاسم، وسئل عنها سحنون فقال مثله، وروتها أصيغ عن أشهب وقال هورأيي لم أزل أقوله وأرد خلافه، وقد ذكره ابن وهب عن مالك وليس رواية ابن القاسم عندي بشيء.

قال محمد بن رشد: قد حكى ابن القاسم عن مالك القولين جميعاً في النکاح الثاني من المدونة، وذكر أن الذي رجع إليه منها أن يثبت النکاح إذا صح وأمره أن يمحو القول الأول، وإياه اختار ابن القاسم، وهو الأظهر، لأن المرض ليس بعلة في فساد النکاح إلا من أجل ما يخشى من الموت، ولو أمكن أن يعلم أنه لا يموت من ذلك المرض ويصح منه لجاز النکاح فيه، فإذا صح كشف الغيب بصحته أن النکاح وقع في حال يصح إيقاعه فيه فوجب أن يجوز، ووجه القول الأول أنه نکاح فسد لوقوعه في حال لا يصح إيقاعه فيه فوجب أن لا يصح بزوال تلك الحال، أصل ذلك المحرم لا يثبت نکاحه وإن لم يعثر عليه حتى حل من إحرامه، والذي يبيع أو يشتري بعد النداء يوم الجمعة لا يثبت بيعه وشراؤه إذا لم يفسخ حتى انقضت الصلاة على القول بوجوب فسخه، وليس ذلك بقياس صحيح لأن العلة ها هنا الإحرام وحضور الصلاة. ألا ترى أنا لا نجيز للمحرم النکاح وإن علمنا أنه سيحل منه ولا من تجب عليه الجمعة البيع في وقت صلاة الجمعة وإن علمنا أن الوقت المنهي عن البيع والشراء فيه سينقضي، فبان الفرق بين الموضعين. وأما قوله إنه لا يرثها فإنما يأتي على ما اختاره سحنون من أن كل نکاح كان الزوجان فيه مغلوبين على الفسخ فلا طلاق فيه ولا ميراث، وأما على ما اختاره ابن القاسم من أن الطلاق والميراث يكونان في كل نکاح اختلف الناس فيه فينبغي أن يرثها لأنه نکاح مختلف فيه لا سيما على قوله بأن النکاح يثبت إذا صح لذهب العلة بالصحة لأنها تذهب أيضاً بالموت إذ لا يمكن أن ترثه هي بعد الموت، وأما

تعليله بأنه لا يرثها من أجل أنها لا ترثه فليست بعلة بينة إذ قد يطرا على النكاح المقرر بين الزوجين ما يمنع أحدهما الميراث دون صاحبه مثل أن يخالها في مرضه، والله الموفق.

### ومن كتاب الطلاق

قال: وسئل مالك عمن نكح امرأة في مؤخر المسجد ثم قام فلقيه رجل فقال له: كأنكم كتمت على إملاك؟ فقال: لا، فقال: أنا أكره كتمان ذلك، وأحب إلى أن يفشى، ولا أرى عليه في قوله شيئاً.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن النكاح يستحب فيه الإعلان، وقد استجيز فيه لغة الإعلان من اللهو ما لا يستجاز في غيره، ومعنى قوله لا أرى عليه في قوله هذا شيئاً أي ليس عليه شيء له تأثير في النكاح لأن عليه فيه إثم الكذب المحرم في الشريعة إلا في مواضع معلومة على وجوده خصوصة وبالله التوفيق.

### مسأله

قيل له: أرأيت الذي يقول له رجل: ألك امرأة فيقول لا وله امرأة؟ فقال: لا أرى عليه شيئاً إذا كان على هذا الوجه.

قال محمد بن رشد: معنى قوله لا أرى عليه شيئاً أي لا أرى عليه طلاقاً، ومثل هذا في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة وفي رسم لم يدرك من سماع عيسى من كتاب العنق، وقال ابن القاسم في سماعه المذكور وعيسى في سماعه المذكور أيضاً إنه يختلف ما أراد بذلك طلاقاً وزاد ابن القاسم ريدب.

### مسأله

وسئل عمن خطب امرأة وله امرأة كانت أم ولد له فسألوه أن

يطلقها فأبوا إلا ذلك فتركهم وأصرب عنهم حتى تزوج امرأة أخرى فصارت له امرأتان ثم رجع إليهم فخطبها فقالت لا أتزوجك إلا أن تطلق عني امرأتك تعني الأولى التي كانت سأله طلاقها فقال لها أنا أفعل، فلما قعدوا للإملاك قال: أشهدوا أن امرأقي طالق البتة إذا ملكت عقدة النكاح هذه وهو ينوي بذلك المرأة التي نكحأخيراً ولا يظنون هم إلا الأولى التي كانوا سألوه طلاقها، فلما بلغ القوم أنه لم يطلق عنهم التي كانوا سألوه، وأنه إنما طلق أخرى تزوجها ناكروه [ذاك]<sup>(٣٥)</sup> فقال: أما النكاح فلا أرى أن يفسخ ولا أرى ما أراد إلا على ما أراد، فأرى عليه اليمين بالله الذي لا إله إلا هو ما طلق إلا هذه الآخرة، الناس ينون في مثل هذا، وإنما مثل هذا رجل كانت له امرأة ليس له غيرها قد علم ذلك قوم ثم تزوج أخرى لم يعلموا بها فسألوه طلاق امرأته ولا يعلمون له إلا الأولى فقال: امرأقي طالق البتة، فهو ما أراد.

قال محمد بن رشد: جوابه في هذه المسألة على القول بأن اليمين على نية الخالف لا على نية المخلوف له، وهو قول مالك في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب النذور، وفي رسم البيز من سماع ابن القاسم أيضاً من كتاب الأيمان بالطلاق، وهو قول ابن وهب في سماع عيسى وزونان من كتاب الأيمان بالطلاق، وقد اختلف في ذلك اختلافاً كثيراً حسبما مضى تخصيله في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب النذور واجب اليمين عليه أنه ما طلق إلا هذه على القول في لحوق يمين التهمة، وقد اختلف في ذلك، فإن نكل عن اليمين طلقت عليه دون رد يمين، وقيل بعد رد اليمين، وأما الأخرى التي زعم أنه أرادها فتطلاق عليه على كل حال بإقراره أنه أرادها.

### مَسَّالَة

قال: وسائل عن المتناكحين صغيرين ينكحهم الأولياء ثم يبلغ فينكر، قال: لا أدرى، قيل: أفليس الميراث ثابتاً بينها إذا ماتا؟ فقال: بل لعمري، وسئل عن الذي يزوج وليته قبل أن تبلغ ثم تبلغ فلا ترضى، قال: أرى أن يفسخ ولا يجوز له أن ينكحها حتى تبلغ ما يبلغ النساء فيشاورها.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة مستوف في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم، وتأتي في رسم لم يدرك من سماع عيسى وفي سماع أصبع، والحمد لله.

### مَسَّالَة

وسائل فقيل له: إني تزوجت امرأة فأذنت لي بالدخول عليها والسكنى والمبيت معها قبل أن أعطيها صداقها وأنفق عليها وأستقي لها ماء، فأنا أضطجع معها إلى جنبها في اللحاف وتنعني نفسها حتى أعطيها صداقها وليس عندي، فقال له: ذلك لها، أرضها من مهرها، استعن عليها ببعض جاراتها، فاما النفقة عليها فذلك لها عليك.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال ان من حقها أن تمنعه نفسها حتى تأخذ صداقها وإن أذنت له بالدخول عليها والاضطجاع إلى جنبها إذ كان من حقها أن تمنعه من ذلك كله حتى يعطيها صداقها فلا يلزمها منه إلا ما أباحت له ورضيت به، وقوله استعن عليها ببعض جاراتها يريد في التأخير أو المبة إلا في ربع دينار من ذلك، إذ يكره له مالك الدخول دون أن يقدم لها من الصداق ربع دينار على ما يأتي له بعد هذا فيمن نكح بدينان أنه استحب له أن ينقد شيئاً قبل الدخول ومثل ما في آخر رسم استاذن ورسم أوصى من سماع عيسى، وقد أجاز ذلك ابن المسب وغيرة ولم يروا فيه كراهة، وهو معنى قول

الله عز وجل: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾<sup>(٣٦)</sup>  
 وهو عند مالك خفيف، وإنما كرهه من كرهه خافة أن تهب له الصداق فيبقى  
 البعض دون شيء، وأما قوله في النفقه إنها لها عليه فهو صحيح، إذ هي  
 واجبة بحق الاستمتاع، فيلزمها إذا دعي إلى الدخول، وقد قيل إنها تجب  
 بالعقد، والأول هو المشهور في المذهب والله الموفق للصواب.

### مسألة

وسائل مالك عنمن تزوج امرأة على أن لا يمنعها من المسجد  
 فقال: ينبغي له أن يفي لها بما قال، ولا يقضى بذلك عليه، فإن  
 أبي أن يدعها بذلك له، وله أن يمنعها.

قال محمد بن رشد: وكذلك ينبغي له أن لا يمنعها من المسجد وإن لم  
 تشرط ذلك عليه لأنه مندوب إليه يقول النبي عليه السلام: «لَا تُمْنَعُوا إِمَاءَ  
 اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ»<sup>(٣٧)</sup> وذلك عليه مع الشرط أكد ثلاثة أوجه: أحدها قول  
 رسول الله ﷺ: «أَحَقُّ الْشُّرُوطِ أَنْ تَفْوَّا بِهَا مَا أَسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوحَ»<sup>(٣٨)</sup>  
 والثاني الوفاء بالعهد، إذ قد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْخَلْفَ فِيهِ مِنْ عَلَامَاتِ  
 النَّفَاقِ» والثالث مراعاة الاختلاف، إذ قد ذهب جماعة من العلماء إلى أنها  
 واجبة يقضى بها، روي عن ابن شهاب أنه قال: كان من أدركت من العلماء  
 يقضون بها لقول رسول الله ﷺ: «أَحَقُّ الْشُّرُوطِ أَنْ تَفْوَّا بِهَا مَا أَسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ  
 الْفُرُوحَ» والشروط في النكاح على مذهب مالك تنقسم على قسمين: قسم لا  
 يفسد به النكاح، وقسم يفسد به النكاح، فأما ما كان منها لا يفسد به النكاح  
 مثل أن يتزوجها على أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى معها ولا يخرجها من البلد  
 ولا يمنعها من المسجد وما أشبه ذلك فلا يخلو من أن تكون مطلقةً أو مقيدةً،

(٣٦) الآية ٢٤ من النساء.

(٣٧) هو في الصحيحين وفي سنن أبي داود وسنن ابن ماجه وفي الموطأ ومسند ابن حنبل.

(٣٨) هو في الصحاح الستة وفي مسند ابن حنبل.

فإن كانت مطلقةً غير مقيدة استحب للزوج الوفاء بها لقول رسول الله ﷺ: «أحقُّ الشُّرُوطُ أَنْ تَفْوِيْهَا مَا أَسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوحَ»، ولم تلزمه، وإن كانت مقيدة فلا تخلو من أن تكون مقيدة بتمليك أو طلاق أو عتق أو تكون مقيدة بوضع بعض الصداق، فأما إن كانت مقيدة بتمليك أو طلاق أو عتق فهي لازمة والنكاح جائز، وقيل إن النكاح فاسد يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويكون للمرأة صداق مثلها، وهو قول سحنون، وللخروج من هذا الخلاف فقد الشرط عندنا في الصدقات على الطوع، وهذا إذا كانت التسمية في أصل العقد مع الشرط، وأما إن تزوجها نكاح تفويض على الشرط ثم سمى لها بعد ذلك الصداق فلا اختلاف في أن النكاح جائز والشرط لازم، وأما إن كانت مقيدة بوضع بعض الصداق فقد مضى ما في ذلك من الاختلاف في الرسم الذي قبل هذا فلا معنى لإعادته. وأما ما كان منها يفسد به النكاح فلا حد لها وبعضها أشد من بعض، من ذلك أن يتزوجها على أن لا ميراث بينها أو على أن الطلاق بيدها أو على أن لا نفقة لها أو على أن الخيار لأحدهما وما أشبه ذلك مما الحكم فيه إذا وقع مذكور في مواضعه من الكتاب، وسيأتي على ذلك كله إن شاء الله الكلام، وبالله التوفيق.

### مَسَأَةٌ

وسئل عن نكاح سر بلا شهداء أحب إليك أن يطلقها طلاقة أو يدعها بغير طلاق ويفسخ منه؟ فقال: يطلقها طلاقة ثم يدعها حتى تقضى عدتها ثم يتزوجها.

قال محمد بن رشد: ليس الإشهاد من شروط صحة العقد، وإنما يجب عند الدخول، ومن تزوج ولم يشهد فنكاحه صحيح ويشهدان فيما يستقبلان إلا أن يكونا قصدًا إلى الاستمرار بالعقد فلا يصح أن يثبتا عليه النبي رسول الله ﷺ عن نكاح السر، ويؤمر أن يطلقها طلاقة كما قال مالك رحمه الله لشبيهة العقد ثم يستأنف العقد معها بعد أن تستبرئ نفسها بثلاث حيسن إن كان قد دخل بها، هذا الذي يؤمر به في نكاح السر من أقى مستفتياً

فيه قبل الدخول وبعده، وأما من وجد مع امرأة في بيت فادعى أنه نكح نكاح سر فيفرق بينها بطلقة لإقرارهما على أنفسهما بالنكاح، ويحدان إن أقرا بالوطء إلا أن يكون الدخول فاشياً أو يكون على العقد شاهد واحد فيدرأوا الحدّ بالشبهة، واختلف إذا شهد على النكاح شاهدان وأمرا بالكتمان فقيل: ذلك من نكاح السر ويفسخ قبل الدخول وبعده إلا أن يطول بعد الدخول فلا يفسخ ويكون فيه الصداق المسمى وهو المشهور في المذهب، وقيل النكاح صحيح لا فساد فيه فيثبت قبل الدخول وبعده، ويؤمر الشهود بإعلان النكاح وينهوا عن كتمانه، وإلى هذا ذهب يحيى بن يحيى، وبالله التوفيق.

### مسَّالَة

وسئل عن المرأة تزوج نفسها أو تزوجها امرأة أخرى فقال: أرى أن يفرق بينها دخل بها أو لم يدخل، وأحب إلى أن تكون طلقة.

قال محمد بن رشد: هذا صحيح على ما اختاره ابن القاسم وأخذ به لرواية العتبية<sup>(٣٨)</sup> عن مالك من أن الطلاق والميراث يكون في كل نكاح اختلف الناس فيه، ومثله في رسم العربية من سماع عيسى وغيره خلاف ما اختاره سحنون من أن كل نكاح كان الزوجان مغلوبين على فسخه فلا طلاق فيه ولا ميراث، وذلك كله في المدونة.

### مسَّالَة

قال: وسئل عن المرأة تنكح الرجل على أن لا يتسرر عليها ولا ينكح إلا بإذنها وإنما فامرها بيدها فيسألها أن تأذن له فتفعل فيقيم يطلب النكاح ثم تنزع فتقول: قد رجعت فيها أعطيتك ولم يعقد نكاحاً ولا شيئاً، قال: ذلك مختلف إن كانت أشهدت إني قد

(٣٨) كذا في الأصل وفي ق ١: (بلغته).

أبطلت عنه شرطي ووضعته له فذلك، وإن كانت أشهدت له في ذلك على امرأة واحدة فذلك له.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة مستوف في أول رسم من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته، وسيأتي أيضاً في رسم باع شاة من سماع عيسى وفي سماع أصيغ هذا المعنى.

### مَسَّالَةٌ

قال: وسئل عن نكح امرأة بدين إلى أجل فقال: إني لاستحب أن ينقد شيئاً، ولو فعل لجاز ذلك، ولكن أحب إلى أن يقدم شيئاً.

قال محمد بن رشد: قد تقدم القول على هذا المعنى في هذا الرسم فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

### مَسَّالَةٌ

وسئل عن الدعوة إلى الوليمة فقال: أرى أن يجحب إلا أن يكون له علة من مرض أو غيره، قيل له: أرأيت إن آخر ذلك إلى يوم السابع ثم دعا أيجب ذلك على من دعي؟ فقال: إني أرى أن يأتي، وليس ذلك مثل الوليمة لأنه ربما جعل الرجل الوليمة والسابع، قلت: أرأيت الذي يوذن فيجيء فيقف ثم يستأذن وليس به علة ولا له حاجة؟ فقال: إني أرى أن يأتي فيبرك وينصرف، وإن ربما فعلت ذلك، قلت: أرأيت صاحب الوليمة يدعو إنساناً فيقول له: اذهب فانظر من لقيت فادعه، فيدعوه الرجل، فهو في سعة من ترك إجابته؟ فقال: أرجو لا يكون على هذا بأس أن لا يأتيها لأنه لا يعرفه بعينه ولم يتعمده.

قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم القول في وجوب إجابة الداعي إلى وليمة العرس خاصة وأنه لا سعة له في التخلف عنها إلا من عذر، وأنه في سعة من ترك الأكل فيها فلا معنى لإعادة شيء من ذلك. وإنما افترقت الوليمة من غيرها من الأطعمة في وجوب الإتيان إليها لقول رسول الله ﷺ لا بد للعرس من وليمة ول قوله لعبد الرحمن بن عوف أُولمْ وَلَوْ بِشَاءٍ<sup>(٣٩)</sup> ول قوله: الوليمة حقٌّ والثاني معروفٌ، والثالث سمعةٌ ورباً<sup>(٤٠)</sup>، فإذا جعل الرجل الوليمة والسابع جميعاً كان حقاً على من دعي إلى الوليمة أن يأتي لأنه دعي إلى حقٍّ، وكان من دعي إلى السابع بخلاف ذلك إذ لم يدع إلى حقٍّ، وإنما دعي إلى معروفٍ، فإن شاء أن يأتي وإن شاء أن يترك، وكذلك إن ترك الوليمة وفعل السابع لأنه ترك الحق و فعل المعروف، فلم يكن على من دعي إليه أن يحبب، وأما إن أخر الوليمة إلى يوم السابع فقال مالك: إني أرى أن يأتي ولم ير ذلك مثل الوليمة، قال: لأنه ربما جعل الرجل الوليمة والسابع، ووجه تعليمه تخفيف الإتيان بأنه ربما جعل الرجل الوليمة والسابع هو أنه لما كان الرجل قد يجعلهما جميعاً احتمل عنده أن يكون لم يؤخر الوليمة إلى يوم السابع، وإنما تركها وعمل السابع ولو كان من عادة الناس في البلد ألا يولوا على أعراضهم إلا يوم السابع لوجب على من دعي إليها أن يأتيها لأنها هي الوليمة بعينها، وبالله التوفيق.

### مَسَأَةٌ

قال: وسألته عن المرأة تنكح المحتاج قد عظمت حاجته فلا يجد ما ينفق عليها، ثم تطلب النفقة هل ترى عليه نفقة؟ قال: ما أمر الناس إلا أن عليه النفقة إلا أن يكون بعض هؤلاء السُّؤال الذين يطوفون على الأبواب فلا أرى لها عليه نفقة.

(٣٩) هو في الصحيحين وعند أبي ذاود والترمذى وابن ماجه وفي موطأ مالك ومسند ابن حنبل.

(٤٠) هو عند الترمذى وابن ماجه وأبي ذاود وفي مسند أحد.

قال محمد بن رشد: وقع في بعض الكتب قد علمت حاجته، وما في الكتاب من قوله قد عظمت حاجته أصح في المعنى لأن النفقه لو كانت واجبة لها على المحتاج الذي قد علم احتياجاته إذا لم يكن سائلاً لكان أخرى أن يجب لها عليه إذا كان سائلاً لأن مسكنة الذي ليس بسائل أشد من مسكنة السائل على ما جاء في الحديث من قول النبي ﷺ: «لَيْسَ الْمُسْكِنُ بِهَذَا الطَّوَافُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ»<sup>(٤١)</sup>، الحديث، وإنما لم يوجب لها على السائل الذي يطوف على الأبواب نفقة لأن حاله مشهور، فحملها على العلم بذلك بخلاف الذي ليس بسائل، فيرجع معنى الرواية إلى أنها إذا تزوجته وهي تعلم أنه فقير لا يقدر على الإنفاق فلا نفقة لها عليه كان سائلاً أو لم يكن، وإلى أنها في السائل محولة على العلم بحاله بخلاف الذي ليس بسائل، ويؤيد هذا التأويل قول ابن حبيب قال: وإذا تزوجته وهو فقير لا شيء عنده فقد عرفت أن مثله لا يجري النفقة على النساء فليس لها بعد ذلك قول، وفي المدونة من قول يحيى بن سعيد ما يدل على أن الفقير لا نفقة عليه لزوجته، ومعناه إذا علمت بفقره، وهو قوله: إذا تزوج الرجل المرأة وهو غني ثم احتاج فلم يجد ما ينفق عليها فرق بينها، وقال أبو الحسن القابسي: إذا ترك السائل التطواف كانت لأمرأته حجة وفرق بينها، وقال محمد بن عبد الحكم على الزوج الإنفاق على كل حال وإن كان سائلاً يطوف بالأبواب، فرأى محمد بن عبد الحكم النفقة لها عليه واجبة وإن كانت مسكنته ظاهرة مشهورة بتطوافه على الأبواب، وهو أظهر، إذ قد يسأل قوله مال، وقد يكون الفقير في الظاهر له مال في الباطن، فهي تقول: لو لا أن له مالاً لم يتزوجني إذ قد علم أن على الزوج أن ينفق على زوجته، وأما إذا لم تعلم بفقره فلا اختلاف في أن لها النفقة عليه، فإن لم ينفق طلقت عليه، وبالله التوفيق.

### مسألة

قال: وسئل عن خطب امرأة فواطأها على ستين ديناراً صداقاً،

(٤١) هو عند مسلم والنسائي وفي الموطأ ومستند أحمد.

فلما أراد أن يتزوجها على ذلك قال له أبوها: هل لك أن نضع عنك عشرين ديناراً ونتزوجكها بأربعين ديناراً على أن لها ألا تخرج بها من المدينة؟ فقال: نعم، وتزوجها على ذلك. ثم أراد الخروج بها فقال: ذلك له ، وعليه العشرون ديناراً التي وضع من صداقها لمكان الشرط، قيل له: إنه لم يقع النكاح بالستين، إنما كان مذاكراً، فقال: ولكن ذلك صداقها، وإنما الذي لا يكون له فيه شيء أن تقول: أتزوجك بمائتي دينار أضع عنك مائة على أن لا تخرجني، فهذا ليس بصدق، وله أن يخرجها ولا شيء عليه، قيل له:رأيت إذا واطأها على ستين ديناراً ثم وضعت له عشرين على أن لا يخرجها من بلدها ثم طلقها قبل أن يمسها أتأخذ منه نصف الصداق ثلاثة أم عشرين؟ فقال: لا بل لا تأخذ إلا عشرين، وليس لها في هذا حجة لأنه قد تركها على ما شرط لها ولم يخرجها، فليس لها إلا نصف الأربعين، قال: وإن لأرى الوفاء لمن شرط لامرأته أن لا يخرجها حسناً ينبغي له أن يفعل، ولا أرى ذلك عليه، وإن لأكره أن ينكح على مثل هذا ألا يخرجها من بلدها ولا يمنعها من داخل يدخل عليها، ولا يمنعها من حج ولا عمرة ولا من الخروج، إذا كان هكذا فهو لا يملكها ملكاً تماماً فأنما أكرهه كما أكره أن يشتري الرجل الجارية بشرط، وليس هكذا يكون النكاح.

قال محمد بن رشد: لم يختلفوا أن ما وضعت عنه بعد العقد من صداقها للشرط لها أن ترجع فيه إن لم يف لها بالشرط، وجعلها هنا ما وضعت عنه مما تواطأوا عليه وإن لم يتم العقد بمنزلة ذلك لها أن ترجع فيه إن لم يف لها بالشرط، قال محمد بن الموز: وذلك إذا كان الزوج قد رضي بما توطأوا عليه، وأما إذا لم يكن من الزوج رضى إلا بما عقد بعضه ببعض فلا رجوع لها في شيء من ذلك، وقول محمد تتميم للمسألة وبيان لها، وهي مسألة صحيحة، والوجه فيها أنها لم ترض أن تتزوج بما دون الستين التي قد

رضي بها إلا على الشرط الذي شرطت عليه، فإذا لم يف لها بالشروط رجعت عليه ب تمام الستين التي قد كان رضي بها دون شرط، وقد مضى في هذا الرسم القول في وجه استحسان مالك أن من شرط لامرأته شرطاً لا يلزمه الوفاء به أن يفي به فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

### مَسَأَة

وسئل عنمن أراد الخروج بأمرأته إلى موضع يزعم أنه أرفق به وتأبى امرأته أن تتبعه أذلّك له؟ فقال: كيف حاله لها قبل أن يريد الخروج بها ينظر إلى صلاحه وإحسانه إليها، ليس له أن يخرج بها إلى ثمّ ثمّ يطعمها شوك الحيتان.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إنه إذا كان محسناً إليها ومن أهل الصلاح حكم له بالخروج بها أحبت أم كرهت، وإن كان بخلاف هذه الصفة من الإساءة إليها والفساد في دينه لم يكن من الخروج بها إذا أبانت أن تخرج معه لما تخشى من إضاعته لها لقلة رغبته فيها، وهو محمل على ما يوجب الخروج بها حتى يعلم خلاف ذلك، هذا الذي يقتضيه ظاهر قوله في كتاب إرخاء الستور من المدونة، والحر في هذا بخلاف العبد على ما قاله ابن القاسم في رسم الجواب من طلاق السنة، وبالله التوفيق.

### ومن كتاب الجنائز

قال: وسئل مالك عن المرأة تجعل في أطراف رأسها الصوف تمسك به المشط، قال: لا بأس بهذا، الشعر شعرها، لا بأس به.

قال محمد بن رشد: قوله: في أطراف رأسها معناه في أطراف شعر رأسها خرج مخرج قوله: وَاسْأَلِ الْقَرِيَّةَ يُرِيدُ أهْلَ الْقَرِيَّةَ، ومعنى قوله تمسك به المشط أي تستبقي به أثر المشط في رأسها، وهو الترجيل فتقبيه بذلك من التشبع، فلم ير بذلك بأساً إذا كان الشعر شعر هالم تصله بشعر غيرها لأن

هذا هو الذي جاء فيه الحديث بعنوان الوالصلة والمستوصلة، وبالله التوفيق.

### مسألة

وروى أشهب وابن نافع قالا: قيل لمالك: أرأيت إذا تزوجت المرأة وهي تريد التحليل لزوجها لذلك تزوجته إلا أن الزوج الذي تزوجها لم يرد ذلك ولم يعلم به أيملها هذا النكاح لزوجها الأول؟ فقال: لا أرى بهذا النكاح بأساً، وأراه يحملها لزوجها الأول لأن المرأة ليس بيدها من هذا شيء، ليس تقدر على الطلاق، وقد تزوج المرأة النكاح الحسن وهي تحب أن ترجع إلى زوجها الأول، فلا أرى بهذا بأساً لأنه ليس إلى المرأة من الطلاق شيء، وليس ذلك بيدها.

قال محمد بن رشد: هذا كما قال: إن نية المرأة في نكاحها التحليل لزوجها لا يضرها ولا يؤثر في صحة النكاح ولا في وقوع التحليل إذ ليس بيدها من الطلاق شيء، ويدل على ذلك من الحديث قول النبي ﷺ لتميمة بنت وهب زوجة رفاعة إذ طلقها ثلثاً فنكحت بعده عبد الرحمن بن الزير فاعتراض عنها فناشده الطلاق فطلقتها فأفتى النبي ﷺ فأخبرته بذلك فقال ﷺ: «أَتُرِيدُنَّ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ لَا حَتَّى تَدُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَدُوقَ عُسَيْلَتَكَ»<sup>(٤٢)</sup>، وكذلك المطلق لا تؤثر نيته في النكاح ولا في وقوع التحليل به إذ لا مدخل له في إمساك الزوج الثاني ولا في طلاقه، وقد قال ابراهيم التخعي والحسن البصري: إذا هم أحد الثلاثة بالتحليل فسد النكاح، وهو بعيد جداً، وإنما يعتبر في ذلك نية الزوج الذي الطلاق بيده، فإذا تزوج الرجل المرأة المطلقة ثلاثة ونيمة أن يحملها لزوجها احتساباً في ذلك وإن لم يكن بمواطأة بينه وبين الزوجة أو الزوج فهو نكاح فاسد لا تخل به المرأة لزوجها الذي طلقها بإجماع من مالك وأصحابه، قال ابن حبيب: وكذلك لو قال في

(٤٢) هو في الصحيحين وعند أبي داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وفي الموطأ ومسند ابن حنبل.

نفسه: إن وافقني أمسكتها وإن كنت قد احتسبت في تحليلها كان نكاحاً فاسداً لم يحل له المقام عليه ولا تحل به المرأة لزوجها الأول إذا خالطت نية الزوج شيئاً من إرادة التحليل، وانختلف في المذهب إذا تزوجها رجل قد كان حلف أن يتزوج على امرأته ليس يبينه هل يحلها هذا النكاح أم لا يحلها على ثلاثة أقوال: أحدها: أنه يحلها كانت تشبه مناكحة فيبر في يمينه أو لا تشبه مناكحة فلم يبر في يمينه لأن نكاح صحيح لو شاء أن يقيم عليه أقام، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك، والثاني: أنه لا يحلها كانت ما يشبه مناكحة فيبر في يمينه أو من لا تشبه مناكحة فلا يبر، وهو قول ابن دينار وأحد قولي ابن كنانة، والثالث: الفرق بين أن تكون تشبه مناكحة أو من لا تشبه مناكحة وهو أحد قولي ابن كنانة، ومن أهل العلم من قال: لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم الزوجان بذلك، وهو ماجور على ذلك، وهو قول ابن القاسم وسالم وربيعة ويحيى بن سعيد. وأما عقد النكاح على التحليل فلا اختلاف بين أهل العلم أن ذلك لا يجوز، وهو داخل تحت اللعنة، روی أن رسول الله ﷺ قال: «لَعْنَ اللَّهِ الْمُحَلَّ وَالْمُحَلَّ لَهُ»<sup>(٤٣)</sup> من روایة على وابن مسعود وأبي هريرة وعقبة، وفي حديث عقبة: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى التَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟ هُوَ الْمُحَلَّ»<sup>(٤٤)</sup> وإنما اختلفوا في جوازه إذا وقع، فالذى ذهب إليه مالك وجميع أصحابه وأكثر أهل العلم أنه نكاح فاسد لا يحل المقام عليه يفسخ قبل الدخول وبعده، ويكون فيه الصداق المسمى، وقيل: صداق المثل، ومن أهل العلم من أجاز النكاح وأبطل الشرط، وبالله التوفيق.

من سماع عيسى بن دينار من عبد الرحمن بن القاسم

من كتاب نقدها

قال عيسى: قال ابن القاسم في رجل تزوج امرأة فنقدتها

(٤٣) هو في سنن الترمذى والنمسائى وعند أبي داود وابن ماجه فى سنتهما وفي مسندة ابن حنبل.

(٤٤) هو في باب النكاح من سنن ابن ماجه.

نقدها ثم أراد سفراً، فسأل أهلها أن يدخلوا عليه امرأته فأجابوه، فلما كان العتمة أدخلت عليه جارية امرأته وامرأته ثيب، ثم سأله أن يكف عن وطئها فقال: أنا أطا امرأتي كل ملوك لي حر إن وطئتها الليلة وهو يشير إلى الجارية يظن أنها امرأته، ثم إنه وطئها تلك الليلة، فلما دخل عليه أهله إذا الجارية لا امرأته، فلما مضى لهم نحو من شهر إذا الجارية قد حلت وعليه لامرأتة كل امرأة يتزوجها فهي طلاق وكل جارية يتزوجها فهي حرة وأمرها بيدها، قال ابن القاسم: أرى أن ريقه أحرار ويلحق به الولد ولا تقوم الجارية عليه، ولا حدّ عليه ولا على الجارية، ولا طلاق عليه في امرأته ولا تملك لها لأنه لم يطأ جارية يملكونها، ولا تملك لها وإن كانت المرأة لم تعلم بأمر الجارية وإنما أهلها صنعوا ذلك بغير علم منها رجعت على الزوج بقيمة الولد، ولم يرجع الزوج على الذين غروه ودلسوا له بشيء لأنه لا يكون أسوأ حالاً من الذي يغتصب الجارية فيبيعها فيتزوجها المشتري أم ولد فيستحقها صاحبها فيأخذها ويأخذ قيمة ولدها، والمشتري لا يرجع على المغتصب بأكثر من الثمن الذي دفع إليه ولا يرجع عليه بما أدى من قيمة ولدها، وإن كان ذلك بعلم من المرأة فلا شيء لها عليه من قيمة الولد ولا تقوم عليه الجارية إلا أن يشاء هو ذلك، قيل: فإن لم تكن الجارية أخرجت إليه إلا أنهن سأله أن يكف عن وطئها قبل أن يخرجوها فحلف بمثل تلك اليمين وليس هي حاضرة ثم أخرجت إليه فلا شيء عليه.

قال محمد بن رشد: قوله: أرى أن ريقه أحرار خلاف قوله في أول هذا الرسم من كتاب الأيمان بالطلاق في الذي مرت به امرأة في ظلمة الليل فوضع يده عليها وهو يظن أنها امرأته، فقال لها: أنت طلاق إن وطئتك الليلة وهو يرى أنها امرأته ثم وطئها تلك الليلة فقال: لا شيء عليه لأنه وطء غير امرأته لأنه حلف أن لا يطأها وهو يشير إلى الجارية وهو يظن أنها امرأته،

والقولان قائمان من كتاب العتق الأول من المدونة في الذي دعا عبداً له يقال له ناصح ليعتقد فأجابه مرزوق فقال له: أنت حر وهو يظنه ناصحاً، والأظهر أنه لا شيء عليه في رقيقه فيما بينه وبين الله تعالى على ما قاله في مسألة العتق ولا في القضاء والحكم أيضاً إذا ثبت البساط المذكور في المسألة. وقوله: ولا تقوم عليه الجارية خلاف ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن ابن الماجشون في الذي يزوج الرجل ابنته فيحبسها ويبعث إليه بأمته فيصيّبها من أنها تقوم عليه لأنّه وطئها على شبهة درأ بها عنه الحد بمنزلة الذي يحل له الجارية، وقول ابن القاسم أظهر لأنّ الذي حللت له الجارية فعل ما لا يجوز له لمن وطئها فكان ذلك منه رضى بالالتزام قيمتها، وهذا لم يتعد في وطء هذه الجارية وإنما وطئها وهو يرى أنها امرأته، فوجب أن لا يكون عليه في ذلك شيء من حد ولا قيمة لقول النبي عليه السلام: «تَجَاوِرَ اللَّهُ لِأَمْتَقِي عَنِ الْخَطْلِ وَالنُّسُبَيَّانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>(٤٥)</sup>، ولم ير على الجارية حدأً لأنّه عذرها بالملك فجعلها من أجله في حكم المكرهة على أصله في سماعه من كتاب الحج في المحرم يطا جاريته وهو حرم أن عليه أن يمحجها ويهدى عنها أكرهها أو لم يكرهها، قال: وليس الأمة في الاستكراه مثل الحرث، وقال ابن الماجشون: إنها تحد إلا أن تقول لم أعلم وظننت أنكم زوجتموني منه، وعلى الذي أدخل عليه الجارية النكال الموجع من الإمام، وسائر ما ذكر في المسألة صحيح بَيْنَ المعنى لا اختلاف فيه ولا إشكال في شيء من معانيه، وبالله التوفيق.

### مسألة

وسئل عن الذي يصيّب البرص أيفرق بينه وبين امرأته؟ قال: إن جاء من ذلك أمر ضرر يعرف أنه لا يستطيع أن يقام عليه فرق بينه وبينها، وإن كان خفيفاً فليس ذلك لها، والبرص عند ابن القاسم خفيف، قال ابن القاسم: وأما الجذام البَيْنَ فإنه يفرق بينه

(٤٥) هو في السنة الصاححة وفي مستند ابن حنبل.

وبيها، وكذلك قال مالك.

قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم البز من سماع ابن القاسم القول في حكم البرص يقربه أحد الزوجين أو يحدث به بعد العقد فلا معنى لإعادة ذلك، وأما الجذام البين فسواء كان بالزوج من قبل العقد أو حدث به بعد العقد فيها يجب للزوجة من أن يفرق بينها وبينه، فإن فرق بينها قبل الدخول لم يكن لها شيء من الصداق، وإن فرق بينها بعد الدخول كان لها جميع صداقها، وإن رُجِيَ بِرُؤْءَةٍ لم يفرق بينها إلا بعد أن يضرب له أجل لعلاجه، قاله ابن القاسم في المدونة. وأأشهب في سماع زونان أنه لا يفرق بينها إلا أن يكون متفاحشاً لا يتحمل النظر إليه وتغضن الأبصار دونه، ومعنى ذلك إذا كان حادثاً فلا اختلاف في وجوب التفرقة بينها بالجذام الذي يكون بالزوج، قبل العقد إذا كان بيئناً وإن لم يكن متفاحشاً، فإن رضيت بالمقام معه ثم أرادت بعد ذلك القيام عليه ففي ذلك ثلاثة أقوال: أحدها: أن ذلك ليس لها إلا أن يزيد، وهو قول ابن القاسم في رسم الجواب بعد هذا، والثاني: أن ذلك ليس لها وإن زاد، وهو دليل قول ابن وهب في سماع زونان قوله فيه إنه يفرق بينها وإن لم يكن مؤذياً ولا فاحشاً لأنه يزيد ولا تؤمن زيادته وانتقاده، والثالث: أن ذلك لها وإن لم يزد، وهو ظاهر قول أأشهب في سماع زونان، قاله في الفاحش على أصله في أنه لا يفرق بينها إلا فيه، وأما إذا كان الجذام بالمرأة، فإن كان قد يعاقد قبل العقد كان للزوج ردتها به إذا كان بيئناً وإن لم يكن فاحشاً، وإن كان حادثاً بعد العقد فهي مصيبة نزلت بالزوج، إن شاء طلق ويكون عليه نصف الصداق قبل الدخول وجيئه بعد الدخول، وإن شاء أمسك. وأما الجنون بالزوج فسواء أيضاً كان به قد يعاقد قبل العقد أو حادثاً بعده من حق الزوجة أن يفرق بينه وبينها به بعد أن يضرب له أجل سنة لتداويه، قيل: وإن كان يعييها من نفسه ولا يخاف عليها منه، وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في رسم باع شاة من سماع عيسى بعد هذا، وقيل: بل إذا كان لا يعييها من نفسه ويخاف عليها منه، وهو قول ابن وهب وأأشهب في سماع زونان وقول ربيعة في النكاح الثاني من المدونة، فإذا فرق

بينها قبل الدخول لم يكن لها شيء من الصداق. وأما الجنون بالمرأة فإن كان قد يُقْبَل العقد كان للزوج ردها به، وإن كان حادثاً بعده فهي مقصية نزلت بالزوج، إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، ويكون عليه نصف الصداق قبل الدخول وجميعه بعد الدخول، والحمد لله.

### مَسَأَةٌ

**وسائل مالك أ يتزوج الرجل الحر أمة وهو يجد طولاً؟** قال: **نعم.**

قال محمد بن رشد: قال ابن القاسم بهذا [في هذا]<sup>(٤٦)</sup> الرسم: لا بأس أن يتزوجها وإن كان لا ينحاف على نفسه عَنْهاً وهو واجد للطُّولِ، وهو المشهور عند ابن القاسم، والمشهور عن مالك أنه لا يجوز له أن يتزوجها إلا مع عدم الطول وخوف العنت، وهذا الاختلاف جَارٍ على الاختلاف في القول بدليل الخطاب، فمن رأى القول بدليل الخطاب لم يبح نكاح الأمة للحر إلا بالشروطين، ومن لم ير القول به أباح ذلك له دون الشرطين، والعلة في المنع من ذلك إلا بالشروطين عند من رأى القول بدليل الخطاب الكراهة للحر في أن ينكح نكاحاً يرق فيه ولده، فعلى هذا إذا تزوج الحر أمة من يعتق عليه ولده منها أو كان ممن لا يولد له كالحصور وشبيهه جاز نكاحه مع عدم الشرطين لعدم علة المنع قولاً واحداً كالعبد، فعلى القول بأن الحر يتزوج الأمة وإن كان واجداً للطُّول آمناً من العنت لا كلام للمرة إن تزوج الأمة عليها أو تزوجها على الأمة لأن الأمة على هذا القول من نسائه كالعبد، هذا الذي نزل عليه ألفاظ المدونة. وقد تأول أبو إسحاق التونسي أن الحق في ذلك للمرة على كلا القولين جميعاً سواء، وهذا إنما يصح على قول ابن الماجشون الذي يرى الخيار للمرة إذا تزوج العبد عليها الأمة أو تزوجها على الأمة، وقد اختلف على القول بالمنع إلا مع الطول في الطول ما هو؟ فقيل: الصداق والنفقة، وقيل:

(٤٦) ما بين العلامتين إضافة من ق ١.

الصدق وحده طُولٌ وإن عجز [أيضاً]<sup>(٤٧)</sup> عن النفقة، وانختلف أيضاً في الحرة تكون عنده هل هي طُولٌ تمنعه من نكاح أمة، وانختلف على القول بأنها طُولٌ إن تزوج أمة ثم وجد طولاً، فقيل: إنه يفارق الأمة ويتزوج حرة، وقيل: بل يبقى معها إلا أن يتزوج حرة فيفارقها، وقيل: بل يبقى معها وإن تزوج حرة لأنه قد تقدم تزويجه إليها بوجه جائز، وأما إن ذهب عنه خوف العنت بتزويج<sup>(٤٨)</sup> الأمة فليس عليه مفارقتها قولًا واحدًا، وبالله التوفيق.

### مسَّأَلَة

وسائل عن المرأة البكر أو غير البكر تعطي الرجل دنانير على أن يتزوجها بها، قال: إن كانت ثِيَّبَاً فزادها على ما أعطته ربع دينار فصاعداً فلا بأس به، وإن كانت بكرًا فسخ النكاح إلا أن يتم لها الصداق، إذا لم يدخل بها [لأن أصل النكاح صحيح] وأما إذا دخل<sup>(٤٩)</sup> بها ألزم الصداق وكان لها صداق مثلها، رجع ابن القاسم ثم قال: النكاح ثابت دخل بها أو لم يدخل، وإن كانت بكرًا كان عليه أن يعطيها من ماله مثل الذي أصدقها من مالها، وإن كانت ثِيَّبَاً فأعطها من ماله ربع دينار لم يكن عليه أكثر من ذلك.

قال محمد بن رشد: أما الثيب فإن زادها على ما أعطت ربع دينار فأكثر جاز النكاح لأنها مالكة أمر نفسها فعطيتها له جائزة، والرضى بالصداق إليها، فقد رضيت بما زادها على ما أعطته صداقاً، وإن زادها أقل من ربع دينار على ما أعطته كان بمنزلة من تزوج بأقل من ربع دينار يكون مخيراً على مذهب ابن القاسم في المدونة قبل الدخول بين أن يتم لها ربع دينار أو يفسخ النكاح، ويلزمه بعد الدخول تمام ربع دينار، ويفسخ قبل الدخول ويثبت

(٤٧) ساقط من ق ١ .

(٤٨) في ق ١ : (فتزوج) .

(٤٩) إضافة من ق ١ .

بعد بصدق المثل على قول غيره فيها، وإن لم يزدها شيئاً إن كان الذي أعطته أكثر من الذي زوجها به كان بمنزلة من نكح على أنه لا صداق عليه يفسخ قبل الدخول وبعده كالموهبة، وقيل: يفسخ قبله ويكتفى بعده بصدق المثل على حكم النكاح الفاسد لصادقه، وأما البكر فسواء زادها على ما أعطته شيئاً أو لم يزدها لا يجوز ذلك له لأنها مولى عليها لا تجوز عطيتها، واختلف قول ابن القاسم فيها يلزمه، فمرة قال: النكاح ثابت لا خيار له فيه دخل أو لم يدخل، ويؤخذ منه ما كان أصدقها من مالها، ووجه ذلك أنها قد استحقت ما كان أصدقها فوجب أن ترجع عليه بثله، كالعبد يعطي الرجل دناراً ليشتريه بها من سيده فيشتريه ولا يستثنى [من][٥٠] ماله، وهو قوله الذي رجع إليه هنا، ومثله بعد هذا في سماع سحنون، ومرة قال: إن كان قبل الدخول كان تخيراً بين أن يعطيها من ماله مثل ما كان أصدقها من مالها وبين أن يفسخ النكاح، وإن كان بعد الدخول كان لها صداق مثلها، ووجه هذا القول أن أصل النكاح صحيح لأنه لم يقع إلا بصدق غير أن الزوج لو علم أن العطية لا تكتفى له لم يرض أن يبذل هذا الصداق من ماله، فلا يلزم بعد الدخول إلا صداق المثل، ويفسخ النكاح قبل الدخول إلا أن يرضى أن يعطيها من ماله مثل ما كان أصدقها، وبالله التوفيق.

### مَسَأَةٌ

وسئل عن الرجل تكون له المرأة فيخطب فتأتي عليه إلا أن يجعل طلاقها في طلاق صاحبتها فيفرض فيدخل بها ثم يطلق الأولى، قال: إن كان إنما أراد طلاقها في طلاق صاحبتها أنه إن طلقها فصاحبها طالق فلا شيء عليه إن طلق الأولى، وإن لم تكن له نية فيها جميعاً طالقتان لأن المرأة إذا تزوجت إنما تشرط أنك إن طلقتني فصاحبتي طالق، فهذا وجه ما يعرف، فإن كان هذا الذي أراد فلا شيء عليه، وإن لم ينو شيئاً من ذلك فهو جميعاً طالقتان.

قال محمد بن رشد: حمل يمينه على ما يقتضيه اللفظ إذا لم تكن له نية ولم يراع المعنى الذي هو معروف من قصد المرأة في شرطها، وهذا أصل مختلف فيه، والأظهر مراجعته، فيجب على ذلك إن لم تكن له نية ألا شيء عليه وأن لا يكونا جميعاً طالقين إلا أن يكون أراد أنه إن طلق صاحبها فهي طالق، وبإله التوفيق.

### مسألة

وسئل عن الرجل الحر الذي لا زوجة له أينكح الأمة وهو يجد طولاً حرقة أو لا يجد ولا يخاف على نفسه عنتاً، قال: لا بأس بذلك.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة قبل هذا في هذا الرسم، فلا معنى لإعادته، وبإله التوفيق.

### مسألة

وسئل عن رجل تزوج أمة على أنه إن تزوج عليها أو تسرر فأمرها بيد مولاها فهلك مولاها، قال: ما أرى بيدها شيئاً وأرى ورثته بمنزلته أو وصييه إن كان ورثته صغاراً.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة صحيحة لأن الشرط يورث في الأمة إذا جعله إلى مولاها بخلاف الحرقة لأن الأمة ملك، فإذا جعل الأمر بيد مولاها فمولاها كل من انتقل إليه الملك بميراث، وكذلك كل مشيئة تكون في ملك فهي تورث، ولو جعل الأمر بيد غير مولاها فهلك لم يكن بيد ورثته من ذلك شيء، ولرجوع الأمر إليها لأن الشرط إنما أخذ لها على معنى ما حكى ابن القاسم عن مالك في كتاب بيع الخيار من المدونة إذا جعل الأمر بيد الأمة فماتت وإن كان لم يتبيّن ذلك منه، ولو أوصى بذلك إلى أحد لجائز وصيته بذلك، قاله مالك بعد هذا في رسم استاذن. وفي كتاب بيع الخيار من المدونة

خلاف [هذا من]<sup>(٥١)</sup> رواية علي بن زياد عنه فيه، وبالله التوفيق.

### مَسَأَلَةٌ

وقال مالك في أمة تحت حرّ ولدت أولاداً له وأرادوا بيعها وولدها فقال زوجها: أنا آخذها، قال مالك: أنا أرى أنه أحق بها بما أعطوا بها لأن في ذلك خيراً يعتق ولدها ولا أرى به بأساً.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأن الزوج إذا أراد أن يأخذهم بالشمن الذي أعطوا بهم فيبعمهم من غيره بذلك الشمن إضرار بالولد في غير منفعة تصير إليهم، فلا يمكنون من ذلك إذ لا مضرة عليهم في بيعهم من الزوج ولا منفعة لهم في بيعهم من سواه، ولو باعوها وحدها دون ولدها لم يكن أحق بها بما يعطي فيها إلا أن تكون حاملاً إذ لا تكون له أم ولد إذا اشتراها وإن كانت قد ولدت منه قبل الشراء إلا أن يشتريها وهي حامل منه، وفي ذلك اختلاف قد روي عن مالك أنها لا تكون له أم ولد حتى يكون أصل الحمل بعد الشراء. ومثل هذا في رسم اغتسل من سماع ابن القاسم من كتاب العتق وفي غير ما موضع، وكذلك يجب في كل شيء مشترك لا شفعة فيه إذا باع بعض الأشراك أنصباءهم أن يكون لمن بقي منهم أن يأخذ ذلك بالشمن الذي يعطي فيه ما لم ينفذ البيع، والله الموفق.

### ومن كتاب أوله استاذن سيده في تدبير جاريته

قال: وسألت ابن القاسم عن رجل ملك ابنته رجلاً فسأله أن يخلي له مع امرأته، فقال له الأب: نعم، فذهب أبوها إلى رجل فسأله ابنته أن يخليها مع ختنه ففعل فخلا بها فافتضها، قال: إن كانت طاوunte ضربت الحد ولا صداق لها، وإن كان استكرهها كان لها

. (٥١) إضافة من ق ١.

الصدق على أبي الجارية المملكة إلا أن لا يكون عندهما شيء فيكون ذلك لها على الذي افضها إن كان موسراً ويتبع هو أبي الجارية، وعلى أبي الجارية المملكة وأبوي الجارية المستكرهه التكال على كل حال.

قال محمد بن رشد: قال في المدونة: إن الصداق على الذي افضها ويرجع الذي افضها على الذي غره، وهو القياس، وما هنا استحسان لأن إذا قضينا لها بالصدق على الذي افضها أعدينا الذي افضها بذلك على الذي غره، فالقضاء لها بالصدق على الغار أولى من أجل أنه أقل عناء<sup>(٥٢)</sup>، والذي يوجبه النظر الصحيح أن تكون خيرة في اتباع من شاء منها لأن الذي افضها غريها والغار غريم غريها، فلها أن ترجع عليه بما لغريها أن يرجع عليه، وسائل قوله في المسألة صحيح لا وجه للقول فيه، وبالله التوفيق.

### مَسَأَةٌ

قال: وسألت ابن القاسم عن الرجل ينكح ابنته رجلاً ويشترط عليه إن تزوج عليها فأمرها بيدها، وذلك من صداقها، فتضيع المرأة صداقها عن زوجها، هل ترى الشرط قد وضع عن زوجها بوضع الصداق عنه؟ وهل للمرأة قضاء في ذلك الشرط مع أبيها ما كان حياً؟ أو هل للأب أن يسنده إلى أحد إذا مات؟ أو هل بيد المرأة من ذلك الشرط شيء، إن لم يسنده أبوها إلى أحد؟ قال ابن القاسم: أما قولك ذلك من صداقها فذلك باطل ولا يوضع عنه الشرط بوضع الصداق وذلك بيد أبيها، فإن تزوج فأراد الأب أن يطلق وأرادت هي الإقامة مع زوجها نظر في ذلك، فإن كان الذي أرادت من ذلك هو حظها وهو خير لها لم يكن للأب أن يطلق، وإن كان الذي أراد أبوها من الفراق هو حظها وهو خير لها كان القضاء

(٥٢) كذا بالأصل ويوضعها من ق ١ كلمة تعذر قراءتها.

في ذلك، قضاء أبيها ولم يقبل لها قول، لأنني سمعت مالكاً يسأل عن الرجل يجعل أمر امرأته بيد أبيها إن لم يأت إلى أجل سماه، فحل الأجل ولم يأت فلراد أبوها أن يطلق، وقالت المرأة: لا أحب فراق زوجي فقال مالك القول في ذلك قوله، وينع أبوها من الفراق، وإن مات أبوها وأسند ذلك إلى أحد كان ذلك له وكان في ذلك منزلة أبيها، قال: وإن مات ولم يسنده إلى أحد فليس بيدها من ذلك شيء، وفي سماع [أبي محمد]<sup>(٥٣)</sup> يحيى قال ابن القاسم: وإن طلق الأب قبل أن يمنعه السلطان مضى الطلاق، وإن طلق بعد منع السلطان فلا يجوز.

قال محمد بن رشد: قال ابن القاسم في الذي اشترط على زوج ابنته إن تزوج عليها فامرها بيدها إنه إن تزوج عليها فراد الأب أن يفرق بينهما وأرادت هي البقاء مع زوجها إن السلطان ينظر في ذلك، فمن رأى الحظ في إرادته منها كان القضاء قضاءه الأب كان أو الابنة، ولم يقل كما قال مالك في الذي جعل أمر امرأته بيد أبيها إن لم يأت إلى أجل سماه إنه إن لم يأت إلى الأجل فراد الأب أن يفرق بينهما وأرادت هي البقاء مع زوجها إن القول في ذلك قوله وينع أبوها من الفراق، والوجه فيها ذهب إليه إنه جعل لاشترط الأب على زوج ابنته أن أمرها بيده إن تزوج عليها حقاً فلم ير أن يخرج من يده إلا بنظر السلطان لأنه يقول أنا أعلم أنه إنما تزوج عليها إرادة الإضرار بها من حيث لم تعلم هي، ولذلك شرطت أن أمرها بيدي فوجب أن ينظر السلطان في ذلك، بخلاف جعل الزوج ذلك بيده دون أن يشترط عليه، لأنه إذا لم يشترطه عليه فإنما فعله لزوجته لا له، فكانت أحق بالقضاء في ذلك منه، والله أعلم، ولا فرق بين المسألتين إلا من جهة الشرط. قوله: إنه إن مات فأسند ذلك إلى أحد كان ذلك له هو مثل ما له في كتاب بيع الخيار من المدونة خلاف رواية علي بن زياد عنه في ذلك فيه.

وقوله: وإن مات ولم يستنده إلى أحد فليس بيدها من ذلك شيء خلاف ما حكى عنه ابن القاسم في كتاب بيع الخيار من المدونة لأنه قال فيه: فكأن رأيت مالكاً رأى ذلك لها، أو قال ذلك لها ولم أتبينه<sup>(٤)</sup>، وبالله التوفيق.

### مسألة

قال عيسى: قلت له: فلو كان فرض مائة دينار أو نحوها فدخل بها قبل أن يقدم إليها شيئاً، أيحال بينه وبين وطئها حتى يقدم إليها أدنى ما ينكح به؟ فقال: يقال أعطها ربع دينار ولا يجبتب مسيسها بعد أن دخل بها.

قال محمد بن رشد: قوله: يقال أعطها ربع دينار ولا يجبتب مسيسها بعد أن دخل بها كلام متناقض فليس على ظاهره، ومعناه: الإنكار أن يكون عليه أن يعطيها ربع دينار قبل أن يعود إلى مسيسها، وتقديره: أيقال له أعطها ربع دينار وهو ليس عليه أن يجبتب مسيسها أي ليس يقال له ذلك، وكذلك في سماع أبي زيد أن ذلك يكون ديناً عليه ولا يكف عن وطئها، ومحمد بن الموز يرى الوطء الثاني كالأول فيكره له التمادي على الوطء حتى يعطيها ربع دينار [ووها عنده أن تمنعه نفسها حتى يعطيها ربع دينار]<sup>(٥)</sup> وإن كانت قد أذنت له في الدخول عليها فدخل، وهو إغراق، لأن الدخول بها قبل أن يقدم إليها شيئاً من صداقها ليس بحرام، وإنما يكره خافة أن تهب له بعد ذلك الصداق فيكون قد استحل فرجها بلا صداق، فإذا دخل فقد فات الأمر وذهب موضع الكراهة، ولو أذنت له بالدخول عليها قبل أن يدفع إليها من صداقها شيئاً لما كان له أن يدخل حتى يقدم إليها من صداقها ربع دينار، ولكن لها أن تمنعه من ذلك أيضاً لأن الكراهة في ذلك حق الله تعالى، فلا يلزمها الإذن فيما زاد على ربع دينار، وقد مضى هذا في رسم الطلاق الثاني

(٤) في ق ١ : (أتبته).

(٥) ما بين العلامتين إضافة من ق ١.

والثالث من سماع أشهب، ويأتي في رسم أوصى ورسم يوصي ورسم العشور من سماع عيسى وفي سماع أبي زيد، وبالله التوفيق لا رب غيره ولا معبد سواه.

### ومن كتاب العربية

قال ابن القاسم وسفيان بن عيينة: الفرق ثلاثة أَصْعَبِ.

قال محمد بن رشد: زاد في سماع أصبح من كتاب الوضوء وهو الذي كان يتوضأ منه رسول الله ﷺ ويتطهر، وهو المعنى المقصود إليه، وقد مضى هنالك القول في صفتة وتسميته وبلغ ما يحمل من الماء ووجه تخريج ما يعارض ظاهره من الآثار في مقدار ما كان يتوضأ به رسول الله ﷺ ويغتسل مستوف، فمن أحب الوقوف من ذلك على الشفاء تأمله هناك، ولا وجه لإعادته هنا إذ ذلك الموضع به أليق وأولى، وبالله التوفيق.

### مَسَّالَةٌ

قال: وكل من زوج ابنته في صحته فتحمل عنه الصداق في ماله أو زوج ابنته في حياته أجنبياً أو قريباً فتحمل صداقها في ماله ثم مات أن ذلك يكون في ماله من رأس المال ولا يحاسب به الابن ولا الابنة في موروثهما منه ويحاصلان الغرماء في الموت، وإن حمل ذلك عنها في المرض لم يجز في شيء منها من ماله وخير ابنته فإن شاء بني وغرم الصداق، وإن شاء فارق ولا شيء عليه إذا لم يكن دخل، وإن دخل اتبع به ديناً، قلت: وكذلك الأجنبي الذي زوجه ابنته في مرضه وحمل عنه الصداق إن دخل غرم ، وإن شاء فارق ولا شيء عليه إذا لم يكن دخل؟ قال: نعم، وإنما هيچ هذه المسألة ابن أبي حسان في رجل قال في مرضه لابن أخيه قد وصلتك بابنتي فإنه إن قبل زوج وخفف عنه من الصداق بقدر ما يرى مما أراد من التخفيف عنه.

قال محمد بن رشد: أما إذا زوج الأب ابنه أو ابنته في صحته أجنبياً أو قريباً وحمل عنها الصداق في ماله فلا اختلاف في أن ذلك يكون لها في رأس ماله إن مات ولا يحاسبان بذلك في ميراثها ويحاصلان به الغرماء في الموت والفلس كما قال، ومعنى ذلك في الدين المستحدث، وأما في الدين القديم فلا لأنه إذا كان عليه دين يغترق ماله فلا يجوز له أن يحمل صداقاً عن أحد لأنه من المعروف، والدين أحق من المعروف ومن المحبات. وأما إن زوج ابنه في مرضه وحمل عنه الصداق فمات من مرضه فلا اختلاف في أن ذلك وصية لا تجوز إلا أن يحيزها له الورثة ويخير، فإن شاء بني وغم الصداق، وإن شاء فارق ولا شيء عليه، وإن كان صغيراً نظر في ذلك له وليه أو وصيه بعد موت أبيه، قاله في المدونة. وقد قال مالك فيها فيمن يضمن الأب عن ابنه في مرضه لا يعجبني هذا النكاح، ووجه كراحته له ما دخله من الخيار، ووجه القول الأول أنه خيار لم ينعقد عليه النكاح، وإنما أوجبه الحكم، فلم يكن له فيه تأثير، وأما إن زوج ابنته في مرضه وحمل الصداق عن زوجها ففي ذلك اختلاف كثير جعل ذلك هننا وصية للابنة فلم يحيزها، وقال مطرف وابن الماجشون إنها وصية للزوج فتجوز له من ثلثه إن لم يكن وارثاً، ورويوا ذلك عن مالك، وهو قول ابن وهب في سماع أصبع وقول ابن القاسم في رواية أبي زيد، واختلف في ذلك قول أشهب على ما ألزمته أصبع في سماعه من مسألة الذي يقر في مرضه أنه قبض صداق ابنته، قال ابن الماجشون وهذا إذا كان الذي سمى لها وحمله عن زوجها صداق مثلها فأقل، وأما إن كان أكثر من صداق مثلها فالزائد على صداق مثلها وصية لها لا يجوز باتفاق إلا أن يحيزها الورثة، وروي ذلك أبو قرة عن مالك، وقاله عدة من أصحابه، فإن لم يحيزوا ذلك لها كان الزوج مخيراً بين أن يخرجه من ماله أو يترك النكاح، ولا يلزم منه شيء، وبالله التوفيق.

### مسألة

وسائل عن الرجل تموت امرأته فيرث ما تركت هو وولدها،

وكان ما (٥٦) تركت خادمًا فتزوج امرأة فأصدقها تلك الخادم وأقامت في يديها سنين، ثم إنها تصدقت عليه بالخادم فأقامت بعد ذلك سنين هي له، ثم توفي فوجد له كتاب فيه ذكر الخادم أنها لولده من امرأته التي توفيت أو كتب بذلك في وصيتها، هل ترى أنها لهم دون إخوتهم من أبיהם؟ قال: ليس لولده الدين ذكر في كتابه أنها لهم في الخادم شيء، وإنما لهم قيمتها يوم أصدقها امرأته.

قال محمد بن رشد: إنما يكون لهم قيمتها يوم أصدقها على ما قال إذا ثبت أنها لهم ببينة تشهد على ذلك أو على إقرار الأب لهم بها في صحته فيحمل قوله وجد له في كتاب فيه ذكر الخادم أنها لولده من امرأته على أحد وجهين، إما أن يكون الكتاب تضمن معرفة الشهود لذلك، وإما أنه تضمن إشهاده على نفسه بذلك في صحته، وأما إن لم يعلم ذلك إلا بأنه كتبه في وصيته في مرضه فلا يكون لهم بذلك شيء، إذ لا يجوز إقرار الرجل في مرضه لبعض ولده دون بعض إذا كانت حالتهم واحدة في البر به أو العقوق له على ما في سمع أصبع من كتاب المديان والتفليس، وإنما وجب لهم قيمتها يوم أصدقها امرأته لأنها قد فاتت بتزويجه بها على مذهبها ملياً كان أو معدياً ودخل بالمرأة أو لم يدخل بها، وستأتي هذه المسألة والقول فيها في رسم الجواب من سمع عيسى إن شاء الله.

### مسألة

وعن امرأة وليت عقد نكاح جارية لها ثم إن الرجل طلق امرأته قبل أن يعلم أنه كان مفسوخاً ثم أراد أن يتزوجها، قال: إن كان طلقها البتة فلا ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره.

قال محمد بن رشد: هذا على ما اختاره ابن القاسم وأخذ به من قول مالك، وقد مضى هذا في آخر رسم من سمع أشهب، ومثله في المدونة

(٥٦) في ق ١: (وكانت قد تركت....).

وغيرها من قوله واختياره، وبالله التوفيق لا شريك له.

ومن كتاب يوصي

لكاتبه بوضع نجم من نجومه

قال: وسألته عن المرأة تدعى على زوجها صداقاً مؤخراً إلى غير أجل قبل الدخول بها وتأتي على ذلك بشاهد يشهد أنه تزوجها بمائة دينار نقداً ومائة مؤخرة إلى موت أو فراق، فقال: أما إذا أدعت ذلك قبل البناء بها فلا يقبل قوله بشاهد واحد ولا تحلف معه إذا كان زوجها منكراً لذلك<sup>(٥٧)</sup> لأنها تدعى فسخ نكاح، فلا يجوز في الفسخ شاهد ويميناً، ولا يكون الفسخ إلا بشهادة شاهدين، لأنها وإن طلبت حقها فيها ترعم فإن ذلك الحق لا يثبت لها إلا بفسخ النكاح، فنحن لو قبلاً يميناً مع شاهدها فسخنا نكاحه ولم تتبعه بقليل ولا بكثير، وردت عليه ما أخذت منه إن كانت أخذت منه شيئاً لأن هذا النكاح إذا أدرك قبل الدخول بها فسخ، فلا ثبت لها المائة الآجلة التي أدعت إذا كان ذلك قبل الدخول بشاهد واحد مع يمينها ولا يثبت لها أيضاً بشهادتين لأنها لو أقامت شاهدين فسخنا النكاح بينهما، قال: وإن أدعت هذا الأجل بعد الدخول وأنت بشاهد قلنا النكاح قد ثبت، وقد فات موضع الفسخ، لأنه لا يفسخ مثل هذا النكاح بعد الدخول ولو شهد على ذلك العدول فقد فات منه موضع الفسخ، وإنما هي مدعية حق وليس مدعية فسخ نكاح، فهي تحلف مع شاهدها وتستحق صداق مثلها، فإذا حلفت قوم لها صداق مثلها فأعطيته إلا أن يكون الذي وصل إليها من العاجل أكثر من صداق مثلها فيكون ذلك لها ولا ترد منه شيئاً

(٥٧) في ق ١: (مكتباً بذلك).

ويسقط عن زوجها الأجل الذي عليه، وإن كان الذي وصل إليها أقل من صداق مثلها أحقت بتمام صداق مثلها نقداً إن كان لصاحبها مال وإلا اتبعته [به]<sup>(٥٨)</sup> ديناً.

قال محمد بن رشد: قوله: إنها لا تختلف مع شاهدها قبل الدخول على ما تدعي من أنه أصدقها مائة نقداً ومائة إلى موت أو فراق صحيح على المشهور في المذهب من أن النكاح يفسخ قبل الدخول على كل حال وإن رضي الزوج بتعجيل المائة التي إلى أجل مجھول أو رضيت المرأة بتركها، وأصبح يقول إن النكاح لا يفسخ إذا رضي الزوج بتعجيلها أو رضيت المرأة بتتركها، فعل قوله يختلف قبل البناء مع شاهدها، وقد حکى ذلك ابن حبیب عنه. وظاهر قوله أنها إذا حلفت مع شاهدها بعد الدخول وكان صداق مثلها أكثر من المعجل والمؤجل فلها جميع ذلك، ومثل هذا حکى ابن حبیب الواضحة عن مالک من روایة مطرف عنه و[عن]<sup>(٥٩)</sup> ابن الماجشون، وهو ظاهر ما في المدونة في باب نکاح الشغار، وحکى عن ابن القاسم وابن عبد الحکم وأصبح أنه إذا وجد صداق مثلها من المعجل والمؤجل فلا يزاد على مقدار المعجل والمؤجل كما لا ينقص من مقدار المعجل لأنها إذا عجل لها ما رضيت به إلى أجل فلا حجة لها، وقد قيل: إن لها صداق مثلها كان أقل من المائة أو أكثر من المائتين، وهو ظاهر قول أصبح وأبي زید في رسم الدور والمزارع من سمع يحيى، وبالله التوفيق.

### مسألة

قال: وسألت ابن القاسم عن الرجل يخطب امرأة وتحته امرأة أخرى فيقول وليها: لا أزوجك إلا على أن تطلق امرأتك، التي تحتك أو تجعل أمرها بيد صاحبتها، فيقول أشهدكم إذا دخلت على

(٥٨) إضافة من ق ١.

(٥٩) ساقط من ق ١.

صاحبكم فأمر امرأة التي تحتي بيدها، فزوجوه على ذلك ثم صالح امرأته التي تحته فتدخل عليه الأخرى وليست التي جعل أمرها بيدها تحته ولا في ملكه ثم يريد أن يتزوجها، قال: يتزوجها وليس من أمرها بيد امرأته قليل ولا كثير لأن إما قال: إذا دخلت على صاحبكم فأمر امرأة بيدها فقد دخلت وليس في ملكه، وهو بمنزلة من يخلف لغريم له بطلاق امرأته أن يوفيه حقاً له عليه إلى أجل صالح امرأته قبل الأجل فحل الأجل وليس في ملكه فإنه لا يقع عليه حنث، وهو يتزوجها بعد الأجل إن شاء. قلت: وكذلك لو قال يوم تدخل على صاحبكم فأمرأة التي تحتي طالق البنته أو طالق واحدة أو اثنتين فصالحها ثم تدخل عليه الأخرى وليس في ملكه ثم يريد أن يتزوجها؟ قال: نعم، هو مثله، ولو أنه يتزوجها، ولا يلحقه طلاق لأنه من وجه التراضي، قلت: ولا يكون مثل أن يقول إن دخلت دار عمرو بن العاص فأمرأة طالق في صالح امرأته فيدخل الدار ثم يتزوجها فتريد أن تدخل الدار؟ قال: ليس هذا مثله هذا إن عاد إلى دخول الدار بعد أن يتزوجها عاد عليه الطلاق ما بقي عليه من ذلك الطلاق شيء، لأنه فعل ذلك الفعل بعينه الذي حلف عليه وهي في ملكه، وأن الذي قال يوم تدخل على فأمرأة طالق فصالحها ودخلت عليه وهي ليست في ملكه فقد وقع الفعل وليس في ملكه، فليس يستطيع أن يعود إلى ذلك الفعل بعد أن تزوج هذه التي حلف فيها لأن الدخول عليه إنما هو مرة واحدة فقد دخلت عليه تلك المرأة وليس في ملكه، ولا يستطيع أن يعود إلى ذلك أكثر، وأن الذي حلف ألا يدخل دار عمرو بن العاص فهو يستطيع أن يعود إلى دخوتها بعد أن يتزوجها لأنه فعل حلف عليه يستطيع أن يفعله متى شاء، وإن دخول المرأة إنما هو مرة واحدة فليس يستطيع أن تدخل عليه ثانية بعد أن تزوجها إلا أن يطلقها ثم

يتزوجها، وأما إن لم يطلقها فليست تستطيع أن تدخل عليه أكثر من تلك المرة التي دخلت والمرأة التي فيها اليمين ليست في ملكه فليس عليه فيها شيء وإن تزوجها بعد ذلك، وكذلك الذي حلف بطلاق امرأته إن دخلت دار عمرو بن العاص فصالح امرأته ثم دخل وأقام فيها ثم تزوج تلك المرأة ودخلت عليه في الدار فإنه لا يقع عليه طلاق حتى يخرج ثم تدخل، وأما ما أقام فيها معها فليست يقع عليه طلاق، وكذلك الذي يحلف بطلاق امرأته ألا يدخل الفسطاط صالح امرأته تلك ثم دخل الفسطاط فتزوج تلك المرأة بالفسطاط وسكن معها بالفسطاط؟ قال: لا يلزمها يمين ولا يقع عليه حنث ما أقام بالفسطاط حتى يخرج من الفسطاط ثم يدخل، فإن خرج ثم دخل وقع عليه الطلاق، وقيل له: وكذلك الذي يحلف بطلاق امرأته إن ركب هذه الدابة ثم تزوجها وهو على تلك الدابة؟ قال: إن لم ينزل حين تزوجها حنث، وليست الدابة ولا الثوب يلبسه مثل الدار لأنه لو أقام على الدابة راكب بعد التزويج فذلك فعل مبتدأ، وكذلك الثوب إن لبسه بعد أن راجعها حنث لأن إقرار الثوب عليه بعد مراجعتها فعل حادث وركوب الدابة كذلك، قلت: فيحلف بطلاق امرأته أن لا يركب هذه السفينة أو لا يدخلها في صالح امرأته ثم دخل السفينة فيتزوجها فدخلت عليه في السفينة وأقام ولم يخرج منها؟ قال: أما إذا قال: إن دخلت فصالحها ثم دخل وراجعها فدخلت عليه في السفينة فإنه لا يلزمها حنث حتى يخرج ثم يدخل، وأما إن قال: إن ركبت فهو مخالف لقوله: إن دخلت. إن قال: إن ركبت فصالحها ثم ركب فراجعها وهو فيها فإنه إن لم ينزل مكانه حنث، وهو بمنزلة الثوب والدابة، وقد سمعت بعض أهل العلم يقول فيمن حلف ألا يتزوج بالفسطاط فخرج إلى مكة فعقد نكاح فسطاطية بمكة قال: لا شيء

عليه إذا عقد نكاحها بغير الفسطاط وإن كانت المرأة بالفسطاط إذا عقد النكاح بغير الفسطاط، قال: فإن قال: كل امرأة أتزوجها من أهل مصر فهي طالق فلا يجوز له أن يعقد نكاح مصرية بموضع من الموضع وتطلق عليه إن فعل، قيل لابن القاسم: وكذلك الذي حلف بالطلاق ألا يشتري سلعة كذا وكذا بالفسطاط فخرج إلى مكة فاشترى تلك السلعة بعينها من صاحبها بمكة والسلعة بالفسطاط؟ قال: نعم، هو كذلك أيضاً لا حنت عليه. قلت: وكذلك الذي يقول في عبد بعينه إن اشتراه بالفسطاط فهو حر فلقه سيده بمكة فاشتراه منه ثمَّ والعبد بالفسطاط؟ قال: نعم، هو كذلك أيضاً لا شيء عليه، ثم قال بأثر ذلك: أرأيت لو أن رجلاً خطب إلى قوم وتحته امرأة فقالوا: إننا لا نزوجك حتى تطلق امرأتك فذهب عنهم فصالح امرأته ثم أتاهم فزوجوه وكتبوا عليه طلاق امرأته وليست تحته امرأة، ثم أراد أن يتزوجها أيلحقه من يمينه شيء؟ قال: ليس يلحقه من ذلك الطلاق شيء ويتزوجها إن شاء.

قال محمد بن رشد: أما قوله: في الذي شرط لامرأته أن أمر امرأته التي تحته بيدها يوم تدخل عليه أو أنها طالق واحدة أو اثنتين يوم تدخل عليه فصالحها ثم دخلت عليه وليست في ملكه ثم تزوجها بعد ذلك إنه ليس بيدها من أمرها شيء ولا يلزمها فيها طلاق لأنها يوم دخلت عليه لم تكن في ملكه فهو صحيح على ما يوجبه اللفظ، وأما على ما يقتضيه المعنى فيجب أن يكون أمرها بيدها إن تزوجها عليها بعد أن دخل بها وأن تطلق عليه أيضاً إن كان قال: فهي طالق لأنه إنما أراد أن لا يجمع بينها، وهو الذي يأتي على مذهبه في المدونة لأنه قال في كتاب الأيمان بالطلاق منها في الذي يشترط لامرأته أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق أو أمرها بيدها فيطلق امرأته واحدة أو اثنتين فتبين منه ثم يتزوج امرأة ثم يراجع امرأته أن المرأة التي تزوج تطلق عليه أو يكون أمرها بيد امرأته، وإن لم يتزوجها عليها وإنما تزوجها هي عليها لأنه إنما

أراد أن لا يجمع بينها ولا ينوي في ذلك إن ادعى نية، وأما الذي حلف لغريمه بطلاق امرأته ليوفينه حقه إلى أجل صالح امرأته قبل الأجل فإنه لا يقع عليه حنت بعض الأجل، وله أن يتزوجها بعد ذلك ولا يكون عليه شيء باتفاق إلا أنه قال في المدونة: وبش ما فعل من فر من الحنت من أجل أنه غر غريمه إذا حلف له ثم فر من الحنت، إذ لو علم ذلك لقام عليه بحقه ولم ينظره به، قوله: لأنه من وجه التقاضي إشارة منه إلى مسألة الغريم المذكور التي احتج بها، وسائر المسائل التي ذكر صحيحة ومعانيها التي ذكر بيته على معنى ما في المدونة وغيرها، وتفريقه في الذي يحلف وهو في السفينة أن لا يركبها وأن لا يدخلها صحيح لأن الركوب واللباس والسكنى يقع على ابتداء ذلك وعلى التمادي عليه، والدخول إنما يقع على ابتداء الدخول في الشيء لا على التمادي على المقام في داخله، وبالله التوفيق.

مسالہ

وسيئ عن الرجل يزوج ابنته أو وليته فيقول له الناكح: إن  
أخاف أن تكون وليتك سوداء أو عمياء أو عوراء، فقال: ليس لها  
من هذه العيوب شيء، وهي بريءة من ذلك فيجد بها بعض ذلك هل  
يردها بذلك؟ قال: نعم إذا شرطه على ذلك ردها، وهو قول مالك،  
قلت: أرأيت إن لم يعلم العيب حتى مس؟ قال: يكون لها الصداق  
عليه ويكون ذلك له غرماً على من غره، قال أصبغ: قال ابن  
القاسم: وكذلك لو خطب رجل إلى رجل فقال: قد قيل لي: إن  
وليتك سوداء، فقال: قد كذب من قال ذلك، هي البيضاء الكذا  
فنكحها فوجدها سوداء إنما ترد عليه لأنها غرها، وهو كالشرط،  
وكذلك العميا والعرجاء، قال أصبغ: ومثله الرجل يسوم الرجل  
البارية فيقول: إنها ليست تطبخ ولا تخبز فيقول: هي تطبخ وتخبز وتنصب،  
أو يقول: ليست بعذراء، فيقول: هي عذراء فيكون ذلك كالشرط.

قال محمد بن رشد: لا اختلاف أعلم في أن المخاطب إذا قال للمخطوب إليه: قد قيل لي: إن ولدتك سوداء أو عوراء فقال له: قد كذب من قال ذلك بل هي البيضاء الكذا أن ذلك شرط بمنزلة قوله: ليس لك من هذه العيوب شيء، يكون للناكح ردها إن وجد بها بعض ذلك، فإن لم يعلم بذلك حتى مس كان لها الصداق، وكان ذلك له غرماً على من غره، وإنما اختلفوا إذا وصفها له الولي عند الخطبة بالبياض وصحة العينين ابتداء على غير سبب وهي عوراء أو سوداء، فقيل: إن ذلك لازم للزوج ولا كلام له في ذلك لأنه فرط إذ لم يثبت ويستخبر لنفسه، وهو قول أصيغ في الخمسة، ومذهب ابن القاسم في رواية يحيى عنه و اختيار محمد بن الموز، وقيل: إنه بال الخيار قبل الدخول إن شاء تقدم على أن عليه جميع الصداق وإن شاء فارق ولم يكن عليه شيء، فإن لم يعلم حتى دخل ردت إلى صداق مثلها على ما بها من العيوب ورجع بالزائد عليها، وهو قول ابن وهب وعيسى بن دينار، وقيل: إنه يرجع به على الولي الذي غره إلا أن تكون ثيابة قد علمت بكذب ولديها فتقدمت على معرفة بذلك فيرجع عليها إن كان لها مال وإن رجع على الولي، وهو قول ابن حبيب، قال ابن القاسم في الدمياطية: ولو قال له غير الولي الذي زوجها منه أنا ضامن لها أنها ليست بسوداء ولا عوراء ولا عرجاء فدخل بها ووجدها بخلاف ما ضمن له لكان له الرجوع عليه بما زاد على صداق مثلها ولهاً كان أو غيره، وكذلك الحكم في الذي يزوج وليتها على أن لها من المال كذا وكذا شرطاً لما ليس لها أو سمي ذلك لها عند الخطبة من غير شرط لا فرق بين المسألتين في واحد من الوجهين، لقول النبي ﷺ: «تنكح المرأة لِحَمَالَهَا وَلِمَالَهَا»<sup>(٦٠)</sup>، ففرق بين الوجهين إلا أن محمد بن الموز ذهب إلى أنه إن زوج وليتها بشرط أن لها من المال ما ليس لها فإما للزوج أن يرجع على من شرط له ذلك وغره بما زاد من المهر على صداق مثلها إن هو خلى سبيلها ولم يرض بها،

(٦٠) نصه في صحيح البخاري من كتاب النكاح هكذا: «تنكح المرأة لأربع: ملها ولحسها وجالها ولدينها فعليك بذات الدين تربت يداك».

وهو بعيد، لأنه يقول: لم أتزوجها ولا رضيت بما سمي من الصداق إلا لما شرط لها من المال، فإذا لم يكن ذلك فانا أردها وأرجع بجميع الصداق على الذي غرفني كما يقول في السوداء سواء إذا غير بما شرط له من بياضها، وابن حبيب يرى للزوج رد القراء والسوداء وإن لم يغير من ذلك كالعيوب الأربع، وذكر ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأما الذي يبيع الجارية ويصفها بأنها عذراء وبأنها تنصب وتتطبخ وتخبز، سواء وصفها بذلك ابتداء أو بعد أن قال له المبتاع: إنها ليست عذراء ولا تتطبخ ولا تخبز، للمبتاع أن يردها إذا لم تكن على ذلك كالشرط سواء، ولا اختلاف في هذا، قال في سماع أصبح من العيوب: وكذلك لو قال: إنها تزعم أنها بكر أو إنها صناعة أو رقمامة لردها إذا لم تكن على ذلك كالشرط، وبالله التوفيق.

### مَسَّالَةٌ

قال عيسى: وسألت ابن القاسم عن الرجل يزوج ابنته قبل: أن تبلغ المحيض فيدخل بها زوجها ثم يطلقها، هل يجوز تزويج أبيها إليها بغير موامرته؟ قال: قال مالك تزوجه جائز عليها من غير موامرتها ما لم تحضن، قال ابن القاسم: وأنا أرى أن تزويج أبيها جائز عليها إذا رجعت إليه من غير موامرتها ما لم تحضن عند أبيها، فإذا حاضت عند أبيها بعدها رجعت إليه رأيت أن لا يجوز عليها تزوجه إلا بموافقتها وكانت كالثيب التي مات عنها زوجها أو طلقها وقد حاضت، قلت: أرأيت الصغيرة التي لم تحضن إذا دخل بها زوجها ثم طلقها أو مات عنها قبل أن تخيسن أتلزم أباها النفقه عليها؟ قال: نعم، قلت: أرأيت إذا حاضت بعد أن رجعت أيلزم النفقة عليها وهو لا يستطيع أن يزوجها إلا بموافقتها؟ قال: لا تلزمه نفقتها إذا حاضت، وذلك ما ليس فيه شك، قال: وسئل عنها سخنون فقال: إذا رجعت إلى أبيها قبل أن تخيسن وقد كان دخل بها

زوجها كان حالها حال البكر يزوجها أبوها بغير رضاها وإن حاضت، ويلزمه الإنفاق عليها.

قال محمد بن رشد: وقد قيل: إنه لا يجبرها على النكاح وإن لم تبلغ، وجه قول ابن القاسم وروايته عن مالك أن الأب يملك العقد على ابنته بعنة البكورة والصغر، فإذا ارتفعت البكورة قبل ارتفاع الصغر كان من حقه أن يزوجها لعنة الصغر حتى تبلغ، كما أنه إذا ارتفع الصغر قبل ارتفاع البكورة كان له من حقه أن يزوجها بعنة البكورة حتى ترتفع أيضاً، ووجه قول سحنون أن وطأها قبل البلوغ لا يعتبر به إذ لا تحسن به في النكاح، ولا تُحد فيه في الرزق، فوجب أن يكون للأب أن يزوجها وإن بلغت كمن لم يدخل بها، ووجه القول الثالث أنه لما كان دخوله بها قبل أن تبلغ المحيض كدخوله بها بعد أن بلغت المحيض سواء في أن ذلك وطء تخل به إن كان<sup>(٦١)</sup> طلقها ثلاثةً وجب أن يكون ذلك سواء في أنه لا يجوز للأب أن يزوجها إلا برضاهما، وبالله التوفيق.

### مسألة

سألت ابن القاسم عن الرجل ينكح المرأة فيهدي لها هل ترى أن يدخل بها بتلك الهدية؟ قال: لا يدخل بتلك الهدية حتى يقدم لها من صداقها ربع دينار لأنه ليس من الصداق، قلت: فهل يدخل إذا رهنتها بصداقها رهناً؟ قال: نعم يدخل بالرهن، قلت: فالرجل يهدي الهدية ثم يطلقها قبل الدخول بها والهدية قائمة؟ قال: لا شيء له منها لأنه ليس من الصداق، قلت: فإن أهدى لها الهدية ثم عثر على النكاح أنه مفسوخ ففسخ قبل البناء فهل يرجع فيأخذ الهدية؟ قال: إن أدرك منها شيئاً أخذه، وإن فاتت لم يكن له قبلها قليل ولا كثير، قلت: فهل يجوز أن يتحمل بالصداق ويبني بأهله

(٦١) كذا بالأصل وفي ق ١ (لن كان...).

بالحملة؟ قال ابن القاسم: أخبرني بعض من أثق به أن بعض أهل الفضل قد أجازه، ولست أرى ذلك، وأحب إلى أن يقدم لها ربع دينار.

قال محمد بن رشد: أجاز له الدخول بالرهن وكراه ذلك بالهدية، وأجاز له ابن حبيب الدخول بالهدية، وروى مثله ابن نافع عن مالك في المبسوط، وفي كتاب ابن الماز لمالك أن من تزوج امرأة بدين له على رجل فلا يدخل بها حتى يقبض من ذلك ثلاثة دراهم يدفعها إليها، وقال أيضاً: له أن يدخل وإن لم تقبض شيئاً لأنه حق لها لو شاءت باعته وقبضت ثمنه، فعلى القول بأنه لا يدخل بها إذا تزوجها بالدين يكون له على رجل حتى تقبض من ذلك ثلاثة دراهم لا يجوز له أن يدخل بها أيضاً بالرهن لأن ذلك أخرى أن لا يجوز، ولم ير ابن القاسم له أن يدخل بالحملة، وحکى عن بعض أهل الفضل أنه أجازه، فحصل للاختلاف في هذه المسائل كلها، وأنفخها الدخول بالدين، والأظهر أن الدخول به جائز لأنه حق قد وجب لها لو شاءت باعته وأخذت ثمنه، والقول بأنه لا يدخل به بعيد، فمن لم ير له الدخول به حتى يقبض منه ثلاثة دراهم فأخرى أن لا يجوز له الدخول في سائر المسائل، ويليه الدخول بالرهن لأنها قد قبضت ما هي أحق به من الغرماء في الموت والفلس، وأشدتها الدخول بالحملة لأن ذمة الحميل كذمة الزوج ولم تقبض شيئاً، والأظهر أنه لا يدخل بها، فمن أجاز له الدخول بها فأخرى أن يجوز له الدخول بها في سائر المسائل، وأما الرهن فوجه إجازة الدخول به هو أنها قبضته ل تستوفي صداقها منه، وهي أحق به من الغرماء في الموت والفلس، وقد قيل: إن من حلف أن يقبض حقه يبر بالرهن، وأما الهدية فوجه قوله: إنه لا يدخل بها هو ما ذكره من أنها ليست من الصداق، ولو طلقها لم يكن له منها شيء وإن كانت قائمة ولو ألفى النكاح مفسوخاً لم يكن له إلا ما أدرك منها، وبالله التوفيق.

### تم كتاب النكاح الثاني

والحمد لله حق حمده، والصلوة الكاملة على عبادنا محمد نبيه وعبده.

كتاب النكاح الثالث



ومن كتاب أوله أوصى  
أن ينفق على أمهات أولاده

وسائل مالك عن الرجل يزوج أمهاته عبداً لغيره فجرحها  
فأسلمه سيده أخترم عليه؟ قال: لا وهو على نكاحه لأنه ليس مالاً  
من مالها هو لسيدها مالاً من ماله.

قال محمد بن رشد: هذا بَيْنَ على ما قال: لأن إسلامه إلى سيدها في  
الجناية عليها كبيعه منه، وهو لو باعه منه لم يؤثر ذلك في صحة نكاحها،  
واختلف في جنایته عليها إن كانت مُثَلَّةً بها هل تطلق عليه أم لا؟ فحكى  
سحنون عن مالك في آخر رسم المزارع من سماع يحيى من كتاب العتق أنها  
تطلق عليه بمنزلة بيعه لها لأنه ليس بمحروم على عبيها، وهي رواية زياد بن  
جعفر عن مالك في المَدِينَةِ، وقال ابن القاسم: لا يفرق بينها، ويكون بينها  
القصاص والقُوْد إلا أن يرى السلطان للتفرقة وجهاً مثل أن يخافه عليها،  
وبالله التوفيق.

### مسألة

قال ابن القاسم: قال مالك: لا يجوز نكاح وبيع، ولا صرف  
وبيع [ولا شرکة وبيع]<sup>(١)</sup> ولا مسافة وبيع، ولا قراض وبيع، قال

(١) ما بين العلامتين ساقط من الأصل فأضفتناه نقلأً عن ق ١.

ابن القاسم: فإن وقع هذا فسخ كله إلا أن يفوت، فإن فات عمل فيه مثل ما يعمل في المكروره، فأما النكاح والبيع فإنه إن دخل بها رأيت أن تعطى صداق مثلها، [وإن لم يدخل بها فسخ النكاح، وأما الصرف والبيع فإن أدرك رد كله، وإن فاتت السلعة بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق لزمه قيمتها يوم قبضها . . .]<sup>(٢)</sup>. وإن كانت السلعة لم تفت بنماء ولا نقصان ولا اختلاف أسواق ردت، وإن كانت قد فاتت بشيء من ذلك لزمه قيمتها يوم قبضها ويرد قابض الورق عليه وزنه وعيته ويرد إليه البائع ذهبها، وأما الشركة والبيع فإن السلعة إن كانت لم تفت ردت وفسخت شركتهما، وإن كانت فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق لزمه قيمتها يوم قبضها، وأما القراض والبيع فإنه إن أدرك الأمر فسخ بينهما، وإن فاتت السلعة بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق لزمه السلعة بقيمتها يوم قبضها وكان المقارض أجيراً في القراض تدفع إليه إجارة مثله لأن مالكاً قال لي: من قارض رجلاً على أن يسلفه أو يجعل له عدداً من الربع مسمى كان أجيراً في القراض ولم يجعل له في هذا إلا قراض مثله، فإذا باعه بيعاً على أن يقارضه كان البائع قد ترك له فضلاً في سلعته على أن قارضه بمنزلة السلف إن كان المقارض قد زاه في ثمن السلعة على أن قارضه، فكأنه أعطاهم فضلاً في قراضه على أن قارضه، وهو وجه بينُ. وأما المسافة والبيع فإن كانت السلعة لم تفت ردت، وإن فاتت بنماء أو نقصان أو اختلاف أسواق لزمنت قيمتها يوم قبضها ورد في المسافة إلى مسافة مثله، وذلك أني سألت مالكاً عن رجل ساقى رجلاً حائطاً ثلاثة سنين وفيه ثمرة قد طابت واشترطها الداخل بينهما فقال: تكون الثمرة لصاحبها ويعطى المساقى فيها ما أنفق

(٢) ما بين العلامتين إضافة من ق ١.

ويكون الرجل على مسافة مثله حتى تنقضى الستنان، ولم يفسخه مالك، وقد كان الرجل عمل فيها سنة وبقيت له ستنان، فأتم له مالك مساقاته على مسافة مثله ورد إليه قيمة عمله ونفقته، فهذه سنة<sup>(٣)</sup> المسافة والبيع فيما نرى، والله أعلم.

قال محمد بن رشد: أما النكاح والبيع فقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال: أحدها قول ابن القاسم وروايته عن مالك ها هنا وفي المدونة أن ذلك لا يجوز على حال ويفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ويكون فيه صداق المثل، قيل: لأن البيع طريقه المكايضة وتجوز فيه الهبة، والنكاح طريقه المكارمة ولا تجوز فيه الهبة، فإذا وقعا معاً لم يدر ما يقع مما أعطى الزوج للبضع مما يقع منه لما أعطت المرأة فالذلك إلى الجهل بمبلغ الصداق ويعمل ثم من ما وقع فيه البيع فوجب فيه الفسخ، وقيل: مخالفة أن يكون الفرج موهوباً بغير صداق فلا يجوز وإن كان فيما أعطى الزوج فضل كثير على ما أعطت المرأة حماية للذرائع، لأن كثيرًا من النساء ترضى أن تتزوج الرجل على أن تعطيه لرغبتها فيه لشرفه وحاله أو لكثرة يساره أو ما أشبه ذلك، فيخشى إن صح الأمر من هذين أن لا يصح من غيرهما، وهذا التعليل لأصيغ، فإن طلق الزوج على هذا القول قبل الدخول لم يكن لها شيء من الصداق لأن الصداق الفاسد لا يجب للمرأة منه شيء بالموت ولا بالطلاق، والقول الثاني: أنه يكره ابتداء حماية للذرائع، فإذا وقع نظر فيه فإن لم يكن فيما أعطى الزوج على ما أعطت المرأة فضل يكون صداقاً لم يجز وفسخ قبل الدخول ومضى بعده بصدق المثل، وإن كان فيه فضل قيل قدر ربى دينار فأكثر وهو قول مطرف وقيل فضل بائن كثير لا يقارب أن يستغرقه ما أعطت المرأة، وهو قول ابن الماجشون جاز النكاح ولم يفسخ، وقول مطرف أظهر لأن التقويم يكشف صحة العقد من فساده كما لو تزوج بعرض لا يدرى هل يساوي ربى دينار أم لا يساويه إلا بعد التقويم، وإن طلق الزوج على هذا القول قبل الدخول وفيما

(٣) كذا بالأصل وفي ق ١: (فهذا شبه...).

أعطى الزوج فضل ربع دينار أو أكثر على قول مطرف أو فضل باين كثير على قول ابن الماجشون كان للزوجة نصف الفضل، وهو أحد قولي مالك في المبسوط، فجعل الزائد على ما أعطت المرأة للنكاح، وهو نحو قول مطرف وابن نافع في الذي يصالح بشقص فيه شفعة عن موضحتين عمد وخطأ أنه لا يكون لموضحته العمد من قيمة الشخص إلا ما زاد على دية موضحة الخطأ المعلومة والقول الثالث أن ذلك جائز من غير اعتبار بفضل ما أعطى الزوج على ما أعطت المرأة ويكون ما أعطى الزوج منضوضاً على قيمة ما أعطت المرأة وعلى صداق مثلها إن طلق قبل الدخول واستحق شيء مما وقع فيه البيع مع النكاح، حكى هذا القول عبد الوهاب عن أشهب، وهو قول له وجه، إذ ليس في المنع من النكاح والبيع معه نص في القرآن ولا في السنة ولا أجمعـت على ذلك الأمة، فلا يكون على قول أشهب النكاح فاسداً، وإذا كان ما أعطى الزوج أقل ما أعطت المرأة إذا وقع من ذلك للبعض عند النضـر ربع دينار فأكثر. وقد ذهب بعض أهل النظر إلى أنه إنما ينضم على مذهبـه ما أعطـي الزوج على قيمة ما أـعطـت المرأة وعلى صداق مثلها إذا كان قيمة ذلك مقارباً لها جميعـاً، وأما إن كان أكثر منها جميعـاً بكثير أو أقل منها جميعـاً بكثير فيجعل للبعض الزائد على ما أـعطـت المرأة، لأنـه إنـ كان أكثر منها جميعـاً بكثير حـلـ على الزوج أنـ الزيادة إنـما زادـها لـشهـوتـهـ فيـ المـرأـةـ وـحرـصـهـ عـلـىـ نـكـاحـهـ لـمـاـ رـكـبـ اللهـ فيـ النـفـوسـ منـ الشـهـوـةـ إـلـىـ ذـلـكـ، وإنـ كانـ أـقـلـ مـنـهـاـ جـمـيعـاـ بـكـثـيرـ حـلـ علىـ المـرأـةـ أنـ النـقـصـانـ إـنـماـ نـقـصـتـهـ لـرـغـبـتـهـ فـيـ النـكـاحـ وـحرـصـهـ عـلـىـ وـشـهـوتـهـ فـيـهـ، وـهـوـ مـعـنىـ حـسـنـ لـوـ سـاعـدـهـ الـظـاهـرـ. وـأـمـاـ الصـرـفـ وـالـبيـعـ فـوـلهـ فـيـهـ: إـنـهـ لـاـ يـجـوزـ مـعـناـهـ فـيـ الـكـثـيرـ، إـذـ قـدـ عـلـمـ مـنـ مـذـهـبـهـ فـيـ الـمـدوـنـةـ وـغـيرـهـ إـجازـةـ ذـلـكـ فـيـ الـيـسـيرـ، قـالـ أـبـوـ بـكـرـ الـأـبـهـرـيـ: إـنـاـ لـمـ يـجـزـ فـيـ الـكـثـيرـ خـافـةـ أـنـ يـتـوـلـ الـأـمـرـ إـلـىـ الـيـسـيرـ، فـيـ الـكـثـيرـ بـاستـحـقـاقـ السـلـعـةـ، لـأـنـ السـلـعـةـ إـنـ اـسـتـحـقـتـ وـجـبـ أـنـ يـنـضـ مـذـهـبـهـ عـلـىـ الـدـرـاـمـ وـعـلـىـ قـيـمـةـ السـلـعـةـ فـلـاـ يـدـرـىـ فـيـ حـالـ الـعـقـدـ مـاـ وـقـعـ الـذـهـبـ عـلـىـ الـدـرـاـمـ، وـقـالـ أـبـنـ الـقـاسـمـ فـيـ التـفـسـيرـ: إـنـاـ لـمـ يـجـزـ ذـلـكـ لـأـنـ السـلـعـةـ إـنـ اـسـتـحـقـتـ لـمـ يـدـرـ الـمـبـاعـ بـمـاـ يـرـجـعـ مـنـ الـذـهـبـ إـذـ لـاـ يـصـحـ أـنـ يـنـضـ

على قيمة السلعة وقيمة الدرارم إذ لا تقوم الدرارم كما تقوم السلع، وقال ربعة في المدونة: إنما كره اجتماع البيع والصرف من أجل أن السلعة إن وجد بها عيب يزيد أو استحقت انقضاض الصرف، فإن وقع ذلك كان الحكم فيه على ما ذكر من فسخ ذلك كله ورد الذهب والورق على وزنه والسلعة بعينها إن كانت قائمة أو قيمتها إن كانت فائتة. وأما الشركة والبيع فإنما لم يجز اجتماعهما في صفة واحدة لأن الشركة من العقود الجائزه لكل واحد من المشاركين أن ينفصل عن صاحبه متى ما أراد ولا يلزم البقاء معه على الشركة فدخل [على]<sup>(٤)</sup> ذلك الغرر في البيع لأن البائع إنما رضي ببيع سلعته منه بالشمن الذي سميه لما رجاه من الانتفاع ببقائه معه على الشركة، وذلك لا يلزم، ولو لزمه أيضاً لكان البيع غرراً لجهل قدر الانتفاع بمشاركة إياه، فوجب أن يفسخ البيع في السلعة وترد بعينها إن كانت قائمة وتكون فيها القيمة<sup>(٥)</sup> إن كانت فائتة كما قال. وأما قوله: وفسخت شركتها فإنه لفظ وقع على غير تحصيل إذ ليست الشركة من العقود الالزمة فيحتاج إلى فسخها وإن رضي<sup>(٦)</sup> بعد فسخ البيع بالبقاء على الشركة جاز ذلك لها وكان كشركة مبتدأة. وأما القراء والبيع فإنما لم يجز أن يجتمعان في صفة واحدة من أجل أن القراء مخالف للبيع في وجهين: أحدهما أن القراء من العقود الجائزه، والثاني أنه إجارة مجهولة ، تجوز بالإجماع والاتباع والقياس على المسافة، فإذا انضاف أحدهما إلى الآخر أفسد كل واحد منها صاحبه، لأن البيع يعود مجهولاً بإضافته إلى المجهول، ولأن القراء يخرج عن أصله باشتراط إضافة البيع إليه فيعود إجارة مجهولة ، فوجب لذلك أن يفسخ البيع على ما قال ويرد في القراء إلى إجارة مثله. وأما المسافة والبيع فإنما لم يجز أن يجتمعان في صفة واحدة من أجل أن المسافة تخالف البيع في أنها إجارة مجهولة مخصصة بالستة من الإجارة المجهولة، فلما كانت تختلف البيع في هذا توافقه في أنها من

(٤) ما بين العلامتين إضافة من ق ١.

(٥) في ق ١ . وصحف في الأصل فكتب: «القائمة».

(٦) في ق ١ : (رضيا).

العقود الالزمة لم ير أن يفسخها إذا لم تدرك حتى فاتت بالعمل وأمضتها إلى تمام أجلها على مسافة المثل وفسخ البيع في القيام وصححه بالقيمة في الفوات قياساً على ما قال مالك في الذي ساقى رجلاً حائطاً ثلاثة سنين وفيه ثمر قد طاب وعمل سنة من الثلاث سنين من أنه تكون الشمرة التي قد طابت لصاحب الحائط ويكون للعامل فيها نفقته وأجرة مثله، ويكون على مسافة مثله في العام الذي مضى من الثلاثة الأعوام وفي العامين الباقيين، لأن معنى المسألة أنه ساقاه في الحائط ثلاثة سنين سوى العام الذي فيه الشمرة التي قد طابت فاقتضت المسألة الأجل في الشمرة التي قد طابت ببعضها ومسافة الثلاث سنين بعدها في صفة واحدة، فcas ابن القاسم البيع والمسافة على قول مالك في هذه المسألة لأنها إيجارة ومسافة، والإيجارة بيع من البيوع، فلا فرق بين البيع والمسافة وبين الإيجارة، ففوات الإيجارة بالعمل في مسألة الإيجارة والمسافة كفوات السلعة في مسألة البيع والإيجارة يكون للعامل قيمة عمله كما يكون لرب السلعة قيمة سلعته، ولو عثر على ذلك قبل أن تفوت الإيجارة في الشمرة التي قد طابت بالعمل لنقضت كما أنه لو عثر على البيع قبل أن تفوت السلعة لنقض وردت السلعة بعينها، ولو عثر على ذلك بعد فوات الإيجارة في الشمرة التي قد طابت بالعمل وقبل أن يعمل من مسافة الثلاثة الأعوام شيئاً لكان له أجر مثله في الشمرة التي قد طابت، وفسخت المسافة في الأعوام الثلاثة على ما قال في المدونة. والإيجارة في هذه المسألة على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فاسدة لوجهين: أحدهما إضافتها إلى المسافة في الصفة، والثاني عقدها بلفظ المسافة خلاف ما ذهب إليه سحنون من أن من ساقى رجلاً في حائط قد طاب وحل بيعه إن ذلك جائز، وهي إيجارة، وبالله التوفيق.

### مَسَأَةٌ

وقال: لا أرى أن يصيب الرجل امرأته بالهدية حتى يقدم إليها من صداقها ربع دينار فصاعداً، فإذا طلقها من قبل أن يدخل بها وقد أهدى لها أعطها نصف الصداق ولم يكن له عليها شيء فيها

أهدى إليها ولم يحاسبها في المدية.

قال محمد بن رشد: قد تقدمت هذه المسألة في آخر الرسم الذي قبل هذا، فلا معنى لإعادة القول فيه.

### ومن كتاب أوله بع ولا نقصان عليك

قال: وسئل مالك عن الرجل ينكح ابنته بفقد خمسة أرؤس فقال له الناكح: خمسة أرؤس كثير، فقال أبو الحارية: على أن تترك لك أهلك رأسين، فقال: إني أخاف ألا تفعل، قال: أمرأته طالق البتة إن لم يجعلها تضع عنك رأسين، فتزوجها فسألها الأب فلم تفعل، فقال لها زوجها: اتقى الله أترضين أن تطلق أمك؟ فعالجها الزوج حتى وضعت عنه الرأسين، فقال: هو حانت لأنه لم يجعلها هو أن تضعهما، وإنما وضعت ذلك بطلبة زوجها.

قال محمد بن رشد: وهذا بَيْنَ على ما قال: لأن الذي حلف أن يفعله لم يفعله فوق عليه الحث.

### مَسَّالَةٌ

وسئل عن رجل من العرب تزوج أمة: قوم فولد له منها ولد، قال: ولده عبد لسيد الأمة، قلت: فتزوج الصبي حرة فولد له ولد هل يتنسب إلى آبائه؟ قال: نعم يتنسب إلى قوم جده وأبائه وهم يرثونه فيعقلون عنه.

قال محمد بن رشد: وهذا بين على ما قال: إن الولد تبع لأمه في الحرية والرق لأنها كعضو منها، وقد جاء أن كل ذات رحم فولدها متزلفها، فولد الحرية من العبد حر بحرية أمه يتنسب إلى قوم أبيه ويوارثهم ولا يوارث أباه العبد إلا أن يعتقد، إذ لا ميراث بين الحر والعبد، وبالله التوفيق.

## مَسَّالَة

قيل لابن القاسم في رجل تزوج امرأة بجنان على أن فيها عشرة فدادين فلم تجد إلا خمسة، قال: يثبت النكاح ويكون لها عليه قيمة الخمسة التي نقصت، قلت: دخل أو لم يدخل؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: قوله: إنه يكون لها عليه قيمة الخمسة التي نقصت معناه إذا رضيت بإمساك الجنان ولم ترد الرد، ولو أرادت الرد لكان لها أن ترده ويكون لها قيمة جميعه على أن فيه عشرة فدادين لأن حكم ما نقص من العدد الذي اشترطت حكم الاستحقاق. ومن اشتري عشرة فدادين فاستحق منها خمسة كان خيراً بين أن يرجع بما ينوب المستحق من الشمن أو يرد ما بقي، والقياس أن تكون خيرة بين أن ترد الجنان وترجع بصدق مثلها أو تمسك وترجع بنصف صداق مثلها وهو ما ناب الخمسة التي نقصت من العدة التي اشترطت، قال ابن صالح وابن لبابة: هذا الذي يأتي على قياس قوله في البيوع غير أن ذلك لا يوجد لهم، وليس ذلك كما قال، بل هو موجود لمالك، وقد مضى ذلك في رسم الطلاق الثاني من سماع أشهب. ولو وجدت في الجنان على قياس هذا القول أكثر من عشرة فدادين لم يكن لها منه إلا عشرة فدادين، ويكون الزوج معها فيه شريكاً. بالزيادة، وقد روی عن مالك أن اشتراط المبتاع عدد الزرع في الأرض عند ابتياعها إنما هو كصفة من صفاتها فإن وجد زيادة كان له، وإن وجد نقصاناً كان خيراً بين أن يرد أو يمسك بجميع الشمن، فعلى هذا القول تكون المرأة مخيرة بين أن ترد الجنان وترجع بقيمتها أو بصدق مثلها على الاختلاف الذي ذكرناه وبين أن تمسك ولا شيء لها، وهذا الاختلاف قائم من أول مسألة من كتاب تضمين الصناع من المدونة، وهو منصوص عليه في سماع عيسى ونوازل سحنون من كتاب جامع البيوع وفي نوازل سحنون أيضاً من كتاب العيوب.

## مَسَّالَة

وقال في رجل تزوج امرأة بمائة دينار خمسون منها نقداً،

وخمسون إلى سنة، فانقضت السنة ولم يدخل بها فدخل بها بعد السنة، فطلبت الخمسين، وقال: لم أدخل حتى أديتها، قال مالك: إذا دخل بها بعد السنة فهو مصدق ويختلف.

قال محمد بن رشد: حكم لما حل من الكاليء قبل البناء بحكم النقد، وهو قول ابن حبيب في الواضحة ومثله في النكاح الثاني من المدونة في الذي يتزوج بعقد كذا وخدمه إلى سنة فدخل بعد السنة، فعلى هذا يكون من حق الزوجة إذا حل الكاليء قبل الدخول إلا يدخل بها حتى يؤدبه إليها، وقد حكى الفضل عن يحيى بن يحيى أنه إذا أقى بالنقد وأعسر بالكاليء كان له أن يدخل بها وتبعه بالكاليء دينًا عليه، قال: هو أشبه بما روى ابن سحنون عن أبيه، فعلى هذا لا يبرأ الزوج بالدخول منه ولا يصدق عليه على أنه قد دفعه وتحلف المرأة أو يكون القول قوها.

### مَسَّأَلَةٌ

وسألته عن رجل تزوج امرأة وتحمل رجل الصداق فدخل بها زوجها فطلبت المرأة الصداق من الحميل بعد دخول الزوج عليها، وزعم الزوج والحميل أنها قد قبضته قبل الدخول، قال: القول قول الحميل ويختلف، قيل لسحنون: فلو كانت ارتهنت بصداقها منه رهناً ثم دخل بها هل الرهن والحميل بمنزلة سواء ويرثه الدخول؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: قوله: القول قول الحميل ويختلف يريد يختلف ما علم أنه بقي لما قبل زوجها شيء من صداقها، وإنما يلزمها اليمين على هذا إذا غاب الزوج أو كان حاضراً فأقر أنه لم يدفع وهو عديم لأنه يتهم لزوجته على الحميل، فالقول قول الحميل، وأما إن ادعى الزوج الدفع أو كان ملياً فأقر أنه لم يدفع فلا شيء على الحميل لسقوط الحمالة عنه بيمين الزوج إن ادعى الدفع أو باقراره إن كان ملياً. وقول سحنون: إن الدخول يرى

الزوج من الصداق إذا أدعى دفعه قبل الدخول وإن كان قد رهنها به رهناً صحيح إذا كان الرهن عند النكاح لا عند الدخول، لأن من حقها أن تمنع من دخوله بها حتى يؤدي إليها مهرها ارتهنت به منه رهناً أو لم ترهن فلا تأثير للرهن في ذلك.

### مَسَأَةٌ

وسائل عن امرأة تصدقت على زوجها بصداقها فمنت عليه بعد ذلك فقال: أنا أكتب لك صداقاً فكتب لها صداقاً إلى أجل أو حال، قال: إن لم تقبض الذي كتب لها في حياته فلا شيء لها لأنها عطية.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأن العطية إذا لم تخز حتى مات المعطي بطلت لقول أبي بكر الصديق لعائشة: لَوْ كُنْتِ حُزْبِهِ لَكَانَ لَكِ الحديث، وهذا المعنى مروي أيضاً عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وأنس بن مالك رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم من الصحابة، ففاقت بذلك الحجة على من يقول: إنها لا تفتقر إلى حيازة، وهو قول أحمد بن حنبل وجاءة سواه، والحمد لله.

### وَمِنْ كِتَابِ لَمْ يَدْرِكْ

وقال مالك في رجل أرسل رجلاً يزوجه امرأة سماها، فذهب الرجل وزوجها إياه بعد المرسل ولم يكن سمي له صداقاً يسوق عنه فسخط ذلك، قال: إن سخطه فسخ النكاح ولم يكن عليه شيء، قال: ولو كان ساق عنه دنانير أو دراهم فكان ذلك مثل صداق مثلها لزمه النكاح على ما أحب أو كره، وهذا بمنزلة ما لو بعث رجلاً يبتاع له سلعة سماها له بعينها ولم يسم له ثمنها فذهب الرسول فابتاعها بدار المرسل أو بعده لم يلزمها إلا أن يشاء لأنه ليس

للرسول أن يبيع عليه داره ولا غلامه، ولو كان اشتري بدنانير أو دراهم لزمه الاشتراء على ما أحب أو كره إذا كان يشبه ثمن مثله، فالنكاح بهذه المترفة. قلت: أرأيت إن طلق قبل أن يرد النكاح أيكون عليه نصف ما ساق عنه؟ قال: نعم، ذلك عليه لأن طلاقه إجازة للنكاح، ولو كان رده لم يكن عليه شيء، وكان فرافقه ذلك طلقة، وإن تزوجها يوماً ما كانت عنده على اثنين.

قال محمد بن رشد: قوله: إن سخطه فسخ النكاح يزيد بطلقة على ما قال في آخر المسألة يدخل على أنه إن رضي بذلك جاز، وهذا إذا كان ذلك بقرب العقد، وأما إن لم يعلم بذلك حتى بعد الأمر فيتخرج جواز النكاح إن رضي به على قولين، ولو أعلم الرسول ملي المرأة عند العقد بافتياه على الذي أرسله في عبده بغير إذنه لكان العقد فاسداً لدخوله على أن للزوج الخيار، وقد مضى ما يدل على الذي ذكرناه في مسألة الولي يزوج وليته الغائبة بغير أمرها في أول سماع ابن القاسم وهي مسألة المرأة تأمر ولديها أن يزوجها فيزوجها من رجل لا يسميه لها في رسم الطلاق الأول من سماع أشهب، وسائر ما ذكر في المسألة صحيح بَيْنَ لا وجه للقول فيه، وبالله التوفيق.

## مَسَّالَة

وقال في رجل وقع ابن له في جُبٌ فقال لرجل: إن أخرجته منه فأنا أزوجك ابنتي أو قد زوجتك ابنتي إن أخرجته فأخرجه، قال: لا يلزمك النكاح ولا يكون نكاحاً، وأرى له أجراً مثله فيما شخص استخرجه حياً أو ميتاً، قال: وليس يكون النكاح جعلاً ولا كراءً في شيء من الأشياء، قلت: فما ذكر في كتاب الله من قصة موسى وشعيب؟ قال: الإسلام على غير ذلك، قلت: فإن وقع؟ قال: إن وقع وأدرك قبل البناء فسخ، وإن فات بدخول كان لها صداق مثلها وكان له كراء مثله فيما شخص.

قال محمد بن رشد: جمع في هذه الرواية بين النكاح بالجعل وبالإجارة فقال: لا يكون النكاح جعلاً ولا كراءً في شيء من الأشياء، وهم مفترقان، أما النكاح فلا اختلاف في أنه لا يجوز لأن الجعل لا يلزم المعمول له، ولو أن يترك متى شاء، فالنكاح به نكاح فيه خيار، فلا اختلاف في أنه لا يجوز، وأما النكاح بالأجرة مثل أن يتزوجها على أن يمحوها أو يعمل لها عملاً ففيه ثلاثة أقوال: أحدها أن ذلك مكره كان معه نقد أو لم يكن، فإن وقع نفذ ومضى ولم يفسخ، وهو قول أصيغ وروايته عن ابن القاسم وقع ذلك هنا في بعض الروايات، واستحسن ابن لبابة وتعجب من رواية عيسى قوله: الإسلام على غير ذلك، قال: وقد ثبت عن النبي عليه السلام مثل ذلك، يريد ما جاء في بعض الآثار من قوله: «قَدْ أَنْكَحْتُكُمَا بِمَا مَعَكُمْ مِنَ الْقُرْآنِ تُعَلَّمُهَا إِيَاهُ»<sup>(٧)</sup> للرجل الذي سأله أن يزوجه المرأة التي كانت وهبت له نفسها إذ لم يجد شيئاً يصدقها إياه إلا سورة من القرآن سماها على ما جاء في الحديث، وهو ظاهر ما حكى ابن حبيب في الواضحة عن مالك من الكراهة في ذلك، والثاني أن ذلك لا يجوز كان معه نقد أو لم يكن، فإن وقع فسخ قبل الدخول وثبت بعده، وكان فيه صداق المثل، وهو الذي يدل عليه قوله في هذه الرواية: الإسلام على غير ذلك، والثالث الفرق بين أن يكون معه نقد أو لا يكون معه نقد، وهذه التفرقة على وجهين: أحدهما أنه إن كان معه نقد جاز ولم يفسخ، وإن لم يكن معه نقد فسخ قبل الدخول وثبت بعده وكان فيه صداق المثل، والثاني أنه إن لم يكن معه نقد فسخ قبل الدخول وثبت بعده وكان فيه صداق المثل، وإن كان معه نقد فسخ قبل الدخول ومضى بعده بالمسمي من النقد والشراء والعمل أو قيمة ذلك على اختلاف قول ابن القاسم في ذلك في رسم الدور والمزارع من سماع يحيى في الذي يتزوج المرأة بصداق مسمى على أن يمحوها، إذ لا فرق عندهم بين أن يتزوجها على أن يمحوها أو على أن يعمل لها عملاً، وقال ابن حبيب على ما اختاره من إجازة النكاح على أن يمحوها أو على

(٧) الحديث في صحيح البخاري وسنن النسائي وفي الموطأ ومسند ابن حنبل.

أن يعمل لها عملاً وإن لم يكن مع ذلك نقد إنه لا يدخل بها حتى يمحجها أو يعطيها مقدار ما ينفق على مثلها في الحج بها، فإذا أخذت ذلك فإن شاءت حجت وإن شاءت تركت، وفي ذلك من قوله نظر لأن فسخ الدين في الدين يدخل في التخيير، فالصواب أن لا يحمل ذلك من قوله على التخيير وأن يكون معناه أنه لا يدخل بها حتى يمحجها على قول من يوجب عليه إحجاجها أو يعطيها مقدار ما ينفق على مثلها في الحج، على قول من يرى ذلك عليه على ما وقع من الاختلاف في ذلك في سماع بحبي، وقال أشهب: له أن يدخل بها قبل أن يمحجها إلا أن يأتي إثباتُ الحج قبل أن يدخل بها فلا يكون ذلك له كالكالِيء يحلُ قبل الدخول.

### مسألة

وقال في رجل زوج رجلاً على أنه إن كان حراً فالنكاح ثابت وإن كان ملوكاً فلا نكاح بينهما، فدخل بها أو لم يدخل، قال: دخل أو لم يدخل، يوقف عنها حتى يتبين، فإن كان حراً ثبت النكاح، وإن كان ملوكاً فلا نكاح بينهما. قلت: فإن كان عبداً يوم وقعت العقدة فعتق بعد ذلك، فعثر على ذلك وهو حر بعد وقد دخل أو لم يدخل، قال: دخل أو لم يدخل فالنكاح مفسوخ إذا كان عبداً يوم وقعت العقدة، ولكن إن كان دخل بها فله الصداق كله إن كان سيده أعتقه ولم يستثن ماله، فإن كان استثنى ماله أخذ منها ما ساق إليها وترك لها قدر ما تستحل به، وضعف الترك عن المالك وقال: إنما هو مال من مال السيد، وإن لم يدخل بها فسخ النكاح ولا شيء لها استثنى ماله سيده أو لم يستثن لأنه لم يكن نكاحاً.

قال محمد بن رشد: أجاز هذا النكاح على ما فيه من معنى الخيار بكونه موقوفاً على اختبار حال الزوج إن كان حراً أو عبداً، إذ ليس بختاره على الحقيقة في العقد لأن النكاح بالختار لا ينعقد حتى يضي، ولا ميراث فيه

إن مات أحدهما قبل أن يمضي، وهذا ينعقد بنفس العقد ويكون فيه الميراث إن مات أحدهما ثم انكشف أن الزوج كان حراً يوم العقد، وإنما يجوز النكاح ويوقف عنها على ما قال حتى يتبين إن كان الزوج حراً أو عبداً إذا كان اختبار ذلك قريباً، والله أعلم، ولا يحل له أن يدخل حتى يعلم أنه كان حراً يوم وقعت العقدة إذ لا ينعقد النكاح إلا بكونه حراً يومئذ، فلا يصح له أن يدخل بامرأة لا يدرى هل انعقد نكاحه معها أم لا، فإن دخل وقف عنها حتى يعلم حاله يوم العقد، فإن انكشف أنه كان حراً ثبت معها، وإن اكتشف أنه كان عبداً فرق بينها، اعتق بعد ذلك أو لم يعتق، ويكون لها الصداق إن كان سيده أعنته ولم يستثن ماله، وإن كان استثناء أخذ منها ما ساق إليها وترك لها قدر ما تستحل به على ما قال، وإذا أخذ ذلك منها كان لها أن تتبعه ديناً ثابتاً في ذمته وكذلك إن كان لم يعتق وأخذ ذلك السيد منها كان لها أن تتبعه ديناً ثابتاً في ذمته إن عتق إلا أن يسقط ذلك السيد عن ذمته قبل أن يعتقه، وقد قيل: إنه لا يسقط ذلك عن ذمته إلا السلطان، والقولان في المدونة.

### مسألة

سألنا<sup>(٨)</sup> مالكاً عن الرجل يتزوج المرأة فيصدقها صداقاً فتطلب منه نفقة العرس هل يكون ذلك عليه؟ قال: ما أرى ذلك عليه، وما هو بصداق ولا بشيء ثابت، وقال: أرأيت لو كان طلقها قبل أن يدخل بها هل كانت تأخذ مع صداقها قيمة نفقة العرس؟ ما قبل أن يدخل بها هل كانت تأخذ مع صداقها قيمة نفقة العرس؟ ما هذا بشيء ولا هذا أمر ثابت، فردد عليه وقيل له: يا أبا عبدالله إنه شيء قد أجروه بينهم، وهو مستهم، فقال: إن كان ذلك شأنهم ومستهم فأرجي أن يفرض ذلك عليهم، قال ابن القاسم: وإن تشاحوا لم يكن ذلك لهم إلا أن يشترطوه.

(٨) كذا بالأصل وفي ق ١: (وسائل).

قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

### مسألة

وسائل عن اليتيمة يزوجها عمها أو ابن عمها أو وصي وهي صغيرة لم تبلغ من رجل ثم تموت أو يموت الزوج هل بينها ميراث؟ أو عليها عدة؟ أو لها مهر؟ وهل يكون هذا نكاحاً ثابتاً أم لا؟ قال ابن القاسم: إنه يكره أن يزوجها أحد إلا أبوها حتى تبلغ المحيض، ولا أعلم أن مالكاً كان يبلغ بها أن يقطع الميراث بينها، فأرى أن يتوارثا فإنه أمر جلل الناس قد أجازوه، وقد زوج عروة بن الزبير بنت أخيه وهي صبية ابنه، والناس يومئذ متوافرون، وعروة من هو.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول على هذه المسألة في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم مستوفى فليس لإعادته هنا معنى، وبالله التوفيق.

### مسألة

وسائل عن المرأة الغريبة الكبيرة تلجم إلى الرجل فيقوم لها بحوائجها ويناوها الحاجة هل ترى ذلك حسناً؟ قال: لا بأس به، وليدخل معه غيره أحب إلىه، ولو تركها الناس لضاعت.

قال محمد بن رشد: وهذا على ما قال: إنه جائز للرجل أن يقوم للمرأة الأجنبية في حوائجها ويناوها الحاجة إذا غض بصره عنها لا يحل له النظر إليه مما لا يظهر من زيتها لقول الله عز وجل: ﴿وَلَا يُبَدِّلُنَّ زَيْنَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾<sup>(٩)</sup> وذلك الوجه والكافان على ما قاله أهل التأويل فجائز للرجل أن

(٩) الآية ٣١ من النور.

ينظر إلى ذلك من المرأة عند الحاجة والضرورة، فإن اضطر إلى الدخول عليها أدخل معه غيره ليبعد سوء الظن عن نفسه، فقد روي أنَّ رجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَقِيَا النَّبِيَّ ﷺ وَمَعْهُ صَفِيَّةً زَوْجَتُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَ لَهُمَا: «إِنَّهَا صَافِيَّةٌ» فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنَى آدَمَ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا فَتَهْلِكَا»<sup>(١٠)</sup>، أو كما قال ﷺ.

### مَسَأَةٌ

وقال: لو أنَّ رجلاً قال لامرأته: أنت طالق إن تزوجت عليك إلا بإذنك أو رضاك فقال لها: خذني مني مائة دينار وأذني لي في التزوج، قال: لا يجوز ذلك إلا عندما يريد أن يفعل.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة موعباً في أول رسم من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته.

### مَسَأَةٌ

قال ابن القاسم: لو أنَّ امرأة طلقها زوجها طلقة واحدة قبل أن يدخل بها ثم مات فظهر بها حمل وزعمت أنه منه وأنه كان يأتيها في أهلها قُبْلَ قَوْلِهَا وورثه الولد، ولم يكن لها هي ميراث، ولم يكن لها أكثر من نصف الصداق الذي أخذت.

قال محمد بن رشد: أما الولد فلا اختلاف في أنه يلحق به ويرثه إذا أتت به بعد موته لما يشبه أن يكون منه وزعمت أنه منه وكان ما قالت من إيتانه إليها في أهلها يمكن على ما قال في المدونة فقول النبي ﷺ: «الولد

---

(١٠) أخرجه البخاري في الصحيح وأبو داود في السنن وهو أيضاً في سنن ابن ماجه ومسند أحمد.

للفراش»<sup>(١)</sup> لأنها قد صارت فراشاً له بعقد النكاح، فوجب أن يلحق به ولدها إذا ادعت أنه منه إلا أن يتبيّن كذبها أو يكون حياً فينكر ويُلاعنُ، وأما الصداق والميراث فقد قال محمد بن الموزع: إن الصواب أن يكون لها الصداق كاملاً والميراث إن مات قبل انقضاء العدة للحق الولد، وروى مثله زياد بن جعفر عن مالك في المدينة، وهو الذي يأتي على أصولهم في أن حقوق النسب يدفع التهم، من ذلك قوله في الذي يقر في مرضه الذي مات منه بحمل أمه أنه منه وورثته كلالة أنها تعتق من رأس المال، وقولهم في الملاعن يستلحق ولده بعد موته وله ابنة أو ولد إن له ميراثه منه مع الابنة أو الولد بخلاف إذا استلحقه بعد موته ولا ولد له على ما وقع في نوازل سحنون من كتاب الاستلحاق، وقول ابن القاسم ها هنا وفي المدونة أظهر، إذ لا ضرر على المرأة في حقوق النسب بزوجها يسقط عنها التهمة في دعواها الصداق والميراث بل لها في ذلك منفعة وهو سقوط الحد عنها، فهي مدعية في الجميع إلا أن السنة أحكمت أن يدرأ الحد عنها لإمكان ما ادعت من إثبات زوجها إليها في أهلها وإلحاد النسب بالزوج للحق الذي له في ذلك إذ لم يعلم منه إنكار لما ادعت، والله الموفق.

### مَسَأَةٌ

وسألته عن المرأة يكون معها ولد فتزوج فيولد لها من زوجها ثم يموت الصبي الذي تزوجت له فترى أن أنه لم يكن ولدها وإنما هو ولد كان لسيدها ترضعه ويطلبها زوجها ميراث ابنته منه فيأتي بشاهدين يشهدان أنه ابنتها، فقال ابن القاسم: يثبت ميراث ولد زوجها منها منه بشهادة الشاهدين، قلت: فإن استلحقته بعد ذلك فقلت: هو ولدي هل يكون لها ميراثها منها؟ فقال: لا يقبل قوله

(١) ثابت: (وللعامري الحج) وهو في صحيح البخاري وفي سنن أبي داود وفي سنن النسائي وفي سنن ابن ماجه وعند مالك في الموطأ.

ولا يكون لها من ذلك شيء بعد الإنكار، قلت: فمصابتها<sup>(١)</sup> ما تصنع به؟ وهل يقسم على ورثة الصبي دونها ويكون كمن لا أم له؟ وكيف إن قسم هل يرث ابنتها من زوجها من مصابتها شيئاً وهو إنما ورث بولادتها ومن قبلها؟ قال: تكون مصابتها منه بين جميع من يرث الصبي ابنتها وغيره.

قال محمد بن رشد: ليس للأم أن تستحق ولدتها فسواء زعمت أنه لم يكن ولدتها أو أقرت بذلك لا يستحق الزوج ميراث ابنته منه إلا بشهادة الشاهدين، ولا تستحق هي ميراثه باستحقاقها إياه ولا بشهادة الشاهدين بعد الإنكار، على هذا يحمل قوله، ولا يلتفت إلى ما يدل عليه ظاهره من خلاف ذلك، وإذا بطل ميراثها منه بشهادة الشاهدين لإنكارها أن يكون ابنتها كان كمن لا أم له، وورثة سائر ورثته دونها، قوله: إن ميراثها منه يكون بين جميع من يرث ابنتها وغيره كلام فيه نظر لأن ابنتها من الزوج أخو الميت لأمه، فميراثه منه السادس فريضة فرضها الله له فكيف يصح أن يكون له من مصابة أمه شيء فيكون قد ورث أكثر من السادس؟ هذا لا يصح، وإنما يستقيم قوله: إن كان يدخل الفريضة عول ميراث الأم يتقصى ابنتها به من السادس فإذا بطل ميراث الأم كان له منه تمام السادس إن ارتفع العول من الفريضة أو ما يحب له منه ما بينه وبين السادس إن لم يرتفع العول جملة، مثال هذا في ارتفاع العول أن يترك الصبي المتوفى أمه وأخوين لأم أحدهما ابنتها من الزوج وأختين لأب، وثبت ذلك كله بالبينة وتذكر الأم أن يكون المتوفى ابنتها فتكون الفريضة على أن الأم وارثة من ستة وتعود إلى سبعة فيرجع كل واحد من الأخرين للأم من السادس إلى السابع، فإذا أنكرت الأم أن يكون المتوفى ابنها بطل ميراثها وارتفاع العول من الفريضة فكان لكل واحد من الورثة تمام فريضته من ميراثها ابنتها من الزوج وغيره من الورثة، وهذا وجه قوله يكون

---

(١) في الناج ما لفظه: «أصحاب الإنسان من المال وغيره أي أخذ وتناول».

مصابتها منه بين جميع من يرث الصبي ابنها وغيرها، لا وجه له إلا هذا، وبالله التوفيق، ولا قوة إلا بالله.

### ومن كتاب أوله سلف ديناراً

#### في ثوب إلى أجل

وسائل مالك عن الرجل يدعى إلى الصنيع فيجد فيه اللعب أيدخل؟ قال: إن كان الشيء الخفيف مثل الدف وال الكبر الذي يلعب به النساء فما أرى بأساً.

قال محمد بن رشد: يزيد بالصنيع صنيع العرس أو صنيع العرس والملاك على ما قال أصيغ في سماعه لأن ذلك هو الذي رخص في بعض اللهو فيه لما يستحب من إعلان النكاح مع ما جاء في ذلك، روي أن رسول الله ﷺ قال: «أَعْلَنُوا هَذَا النِّكَاحَ وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَاضْرِبُوهُ عَلَيْهِ بِالدَّفَافِ»<sup>(١٣)</sup>، وأنه قال: «فَصُلُّ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ وَالصَّوتُ»<sup>(١٤)</sup>، وأنه عليه السلام مرّ ببني زريق فسمع غناً ولعباً فقال: «مَا هَذَا؟» فقالوا: نَكَحْ فُلَانٌ يَا رَسُولَ اللهِ، فقال: «هَذَا النِّكَاحُ لَا السُّفَاهَ، وَلَا نِكَاحٌ حَتَّى يُسْمَعَ دُفٌّ أَوْ يُرَى دُخَانٌ»<sup>(١٥)</sup>، فاتفق أهل العلم فيما علمت على إجازة الدف وهو الغربال في العرس، واختلفوا في الكبر والمزهر على ثلاثة أقوال: أحدها أنها يحملان جيئاً على محمل الغربال أو يدخلان مدخله في جواز استعمالهما في العرس، وهو قول ابن حبيب، والثاني أنه لا يحمل واحد منها محمله ولا يدخل معه ولا يجوز استعماله في عرس ولا غيره، وهو قول أصيغ في سماعه بعد هذا من هذا الكتاب، وعليه يأتي ما في سماع سحنون عن ابن القاسم من كتاب جامع البيوع أن الكبر إذا بيع يفسخ بيده ويؤدب أهله لأنه إذا قال ذلك في الكبر

(١٣) هو في صحيح الترمذى وسنن ابن ماجه ومسند ابن حنبل.

(١٤) هو في سنن السعائى وفي سنن ابن ماجه وفي مسند أحمد.

(١٥) لم أقف عليه.

فأحرى أن يقوله في المزهر لأنه أهلى منه، والثالث أنه يحمل حمله ويدخل مدخله الكبر وحده دون المزهر، وهو قول ابن القاسم ها هنا، وفي رسم إن خرجت من سماع عيسى من كتاب الوصايا، وعليه يأتي ما في سماع عيسى من كتاب السرقة أن السارق يقطع في قيمة الكبر صحيحًا. ولابن كنانة في المدونة إجازة البوّق في العرس، فقيل: معنى ذلك في البوّقات والزمارات التي لا تلهي كلَّ الإلَهَاءِ، والله أعلم، واختلف في جواز ما أجاز من ذلك فقيل: ما هو من قبيل الجائز الذي يستوي فعله وتركه في أنه لا حرج في فعله ولا ثواب في تركه، وهو المشهور في المذهب، وقيل: إنه من قبيل الجائز الذي تركه أحسن من فعله، فيكره فعله لما في تركه من الثواب لا أن في فعله حرجًا أو عقابًا وهو قول مالك في المدونة أنه كره الدفاف والمعازف في العرس وغيره، واختلف هل يجوز ذلك للنساء دون الرجال أو للنساء والرجال؟ فقال أصبع في سماعه: إن ذلك إنما يجوز للنساء دون الرجال، وإن الرجال لا يجوز لهم عمله ولا حضوره، والمشهور أن عمله وحضوره جائز للرجال والنساء، وهو قول ابن القاسم في هذه الرواية في سماع أصبع خلاف قول أصبع، وهو مذهب مالك رحمه الله، إلا أنه كره الذي اهتئه من الناس أن يحضر اللعب، روى ذلك ابن وهب عنه في سماع أصبع، وأما ما لا يجوز عمله من اللهو في العرس فلا يجوز لمن دعي إليه أن يأتيه، وقد مضى القول على ذلك في رسم طلق بن حبيب من سماع ابن القاسم.

### مَسَّالَةٌ

وقال ابن القاسم في رجل شرط لامرأته في عقدة النكاح إن خرج بها إلا بإذنها فهي طالق، فخرج بها بإذنها فسألته أن يردها فحلف بطلاقها البته ألا يردها، قال: يحيث إذا أبى أن يردها إن سأله ذلك لأن مالكًا قال: عليه أن يردها إذا سأله ذلك، فإن لم يردها حتى، كان عليه الطلاق إن ردتها أو لم يكن إذا حلف لها بالطلاق أن لا يخرجها إلا بإذنها فأخرجها بإذنها ثم سأله أن يردها لم

يكن عليه أن يردها، ولا حنث عليه إذا خرج بها بإذنها، قال مالك: وتحلف بالله ما كان إذنها له ت يريد به قطعاً لشرطها، فإن حلفت كان عليه أن يردها، قال: وأخبرني سحنون عن ابن القاسم أنه قال: لا يعجبني إذا خرج بها برضاهما أن يكون عليه أن يردها إلا أن يردها طائعاً فيحث كما قال مالك في أول مرة، وذلك أنه لو شرط لها ألا يتزوج عليها إلا بإذنها فأذنت له ثم أرادت أن تفسخ ذلك لم يكن لها ذلك، وكذلك التسرير.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها محصلأً في رسم الشجرة تطعم بطين في السنة من سماع ابن القاسم، فلا معنى لإعادته هنا، وتعليقه في رواية سحنون يدل على أنه لا يبين عليها خلاف رواية عيسى أنه يردها في الشرط بعد يمينها وبأ JL التوفيق لا شريك له.

ومن كتاب أوله:  
إن خرجت من هذه الدار

قال: وسائل مالك عن زوج اختاً له صغيرة أو ولية له غير اخت صغيرة لم تبلغ أن يستأمرها في نفسها ثم غفل عن ذلك حتى كبرت الجارية فاستوجب رضاهما فرضيت هل يقران على هذا النكاح؟ قال: لا، إلا أن يطول بولادة أو يطول زمان ذلك بعد الدخول، فإن أدرك قبل الفوت فسخ وكانت طلقة، قيل له: فلو مات أحدهما قبل الفسخ هل كانا يتوارثان؟ قال: نعم.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها موعباً في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته هنا.

### مسألة

وسائل عن رجل أخذ جارية لأم ولده فزوجها غلامه ثم مات

فطلبت أم الولد جاريتها هل ترى تزويجه إياها غلامه نرعاً من أم ولده؟ قال: لا أراه نرعاً والجارية لأم ولده، والنكاح ثابت، وهو بمنزلة لو زوج جارية لعبده غلامه ثم أعتق سيد الجارية ولم يستثن ماله إن الجارية للعبد والنكاح ثابت.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأن العبد وأم الولد مالكان لأموالها فلا يحمل ما فعل السيد في ذلك على الانتزاع إذا لم يصرح به إلا أن يكون مما لا يصح أن يفعله إلا بعد الانتزاع مثل أن يطأ أو يعتق أو يهب أو يتصدق أو يصالح به عن نفسه وما أشبه ذلك، وقد اختلف إذا رهن في دين عليه فقال في المدونة: إن ذلك لا يكون انتزاعاً وإن افتكه بقي على ملكه إلا أنه لم يجز له إن كانت أمة أن يطأها لأنه رأى ذلك تعريضاً للانتزاع، وقد قيل: إن الرهن انتزاع لأن للمرتهن حقاً في عين الرهن يجب له به أن يباع في حقه وما في المدونة أظهر، إذ للسيد أن يفتكه، وبالله التوفيق.

### مسألة

وقال مالك في الرجل يتزوج المرأة فتشترط عليه أن لا يتزوج عليها، فإن فعل فالتي يتزوج طالق البنته، فإن لم يفعل فأمرها بيدها فيتزوج، فقال: إن لم يطلق فأمرها بيدها، ولا يقع عليه طلاق إن تزوج، إنما يomer أن يطلق التي تزوج وإلا اختارت نفسها امرأته التي تحته، فإن لم يفعل لم يلزمها ذلك.

قال محمد بن رشد: قد تكررت هذه المسألة في رسم القبائل من سماع ابن القاسم، وقد مضى القول عليها هناك، فلا معنى لإعادته هنا ، والحمد لله .

### مسألة

قال ابن القاسم: إذا فوض إلى الرجل أمر امرأته فمرض ففرض لها في المرض فدخل بها فإنه إن كان فرض لها مثل صداق

مثلها فإن ذلك لها وإن أحاط بجميع ماله، وإن زاد على صداق مثلها ثم مات من مرضه ذلك ردت إلى صداق مثلها، قال: وذلك إذا عقد نكاحها في الصحة، قال: ولو كان فرض لها في المرض فلم يدخل بها ثم مات لم يكن لها من الصداق شيء، وكان لها ميراثها منه، ولو كان فرض لها في مرضه ولم يدخل بها ثم ماتت وصح هو من مرضه كان لورثتها.

قال محمد بن رشد: أما إذا فوض إليه في الصحة وفرض في المرض ودخل فإن كان فرض لها صداق مثلها أو أقل فرضيت به فلا اختلاف في أن لها ما سمي لها من الصداق من رأس ماله وإن مات من مرضه ذلك، وإن كان فرض لها أكثر من صداق مثلها وصح من مرضه كان لها جميع ما فرض، وإن مات من مرضه كان لها صداق مثلها من رأس ماله وبطل الزائد إلا أن يحيزه الورثة لأنه وصية<sup>(١٦)</sup> لوارث إلا أن تكون ذمية أو أمة فقيل: إن ذلك يكون لها من الثالث وصية، وهو قول ابن الموز، وحکاه عن مالك، وقيل: إنه يبطل لأنه لم يسم ذلك لها على سبيل الوصية، وهو قول ابن الماجشون، وأما إذا فوض إليه في الصحة وفرض في المرض ولم يدخل فمات من مرضه فلا شيء لها إلا أن يحيز ذلك الورثة لأنه وصية لوارث إلا أن تكون ذمية أو أمة فقيل: إن ذلك يكون لها من الثالث، وقيل: يبطل على ما تقدم من الاختلاف في الزيادة على صداق المثل إذا دخل، إذ لا فرق بين الزيادة إذا دخل وبين الجميع إذا لم يدخل، وإن لم يمت من مرضه وصح منه وهي حية ثبت لها جميع ما فرض باتفاق، واختلف إن لم يصح من مرضه حتى ماتت على ثلاثة أقوال: أحدها أنه لا شيء لورثتها مات من مرضه أو صح منه، وهو قول ابن الموز، والثاني: إن صح من مرضه كان لورثتها، وإن مات منه كان لهم من الثالث لأنها تصير وصية لغير وارث، وإلى هذا ذهب الفضل، وهو الذي يأتي على ما في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب الصدقات والهبات،

(١٦) كذا بالأصل وفي ق ١: (لا وصية).

والثالث: أنه إن صح من مرضه كان لورثتها، وإن مات منه لم يكن لهم شيء لأن الموصى له إذا مات قبل [موت]<sup>(١٧)</sup> الموصي بطلت وصيته، وهذا قول أصبع. ودليل قول ابن القاسم في هذه الرواية ولو كان فرض لها ولم يدخل ثم ماتت وصح هو من مرضه كان لورثتها لأن قوله إن ذلك يكون لورثتها إن صح يدل [على]<sup>(١٨)</sup> أن ذلك ليس<sup>(١٩)</sup> لهم إن لم يصح، وهو قول محمد بن إبراهيم بن دينار في هبة البتل في المرض إذا مات الموهوب له قبل الواهب فمات الواهب من مرضه ذلك، والفرض في المرض كهبة البتل في المرض سواء، فقف على ذلك كله وتدبره، وبالله التوفيق.

### مسَأَلة

وسائل ابن القاسم عن رجل تزوج امرأة واشترط عليه إن تزوج عليها فأمر التي تزوج عليها بيدها فتجن ويزهد عقلها في يريد زوجها أن يتزوج عليها، قال: لا يتزوج عليها أبداً.

قال محمد بن رشد: إن تزوج عليها فسخ نكاحه قاله ابن القاسم في سماع أبي زيد في الصغيرة التي لا تعقل، وهو في الجنون أخرى أن يفسخ، فإن تزوجها منع من وطئها حتى تفique امرأته متى أفاقت فتضلي أو ترك، قال ذلك أصبع. ووجه قول ابن القاسم أنه لما كان إن تزوجها لم يقدر على وطئها من أجل التمليك الذي أوجب فيها حتى يعلم ما عند الملكة من القضاء أو الرد كان كمن تزوجها على أن لا يطأها حتى تصح الملكة من جنونها، ووجه قول أصبع أن هذا التحجير في الوطء لما لم يكن شرطاً في العقد وإنما أوجبه الحكم لم يؤثر في صحة العقد كالتحجير الذي يوجبه الحكم وليس بشرط في أصل العقد، ولا ابن القاسم في كتاب ابن الموز خلافه أنه إذا

(١٧) إضافة من ق ١.

(١٨) إضافة من ق ١.

(١٩) في ق ١: (لا يكون) بدل: (ليس).

استون في أمرها فلم تفق كان له أن يتزوج عليها، فإن أفاقت يوماً ما كان ذلك بيدها، وأنكر ذلك أصبعه، وسيأتي في سماع أبي زيد من هذا الكتاب وفي رسم الشجرة من سماع ابن القاسم من كتاب التخيير إذا ملك الصغيرة أمر نفسها ففيها شبهة من هذه.

### مَسَأَةٌ

وسئل عن رجل زوج أمتين له من رجل ثم زعم بعد تزويجه أنها ابنته، قال: يثبت نسبهما ويفارق الآخرة منها، قال عيسى: إن كان نكاحه إياهما في [غير] <sup>(٢٠)</sup> عقد واحد، فإن كان في عقد واحد فسخ نكاحهما جميعاً ثم يتزوج أيتهما أحب بعد الاستبراء.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأن استلحاق الأب ابنه جائز، فلا فرق بين أن يستلحق الأمتين بعد أن زوجها أو يثبت نسبها منه بالبينة، فإن كان تزوجهما الزوج واحدة بعد واحدة فرق بينه وبين الآخرة بغير طلاق ولم يكن لها شيء من الصداق إلا أن يكون قد دخل بها فيكون لها جميع الصداق، وإن لم تعلم الآخرة منها فرق بينه وبينها جميماً دخل بها أو لم يدخل بها وكان له أن يتزوج من شاء منها بعد أن يستبرئها بثلاث حيض إن كان قد دخل بها، ومن دخل بها منها كان لها جميع صداقها، وإن كان تزوجهما في عقد واحد فسخ نكاحهما جميماً بغير طلاق وكان لكل واحدة منها جميع صداقها إن كان قد دخل بها، ويتزوج أيتهما شاء بعد الاستبراء بثلاث حيض، إن كان قد دخل بها.

### مَسَأَةٌ

وقال مالك في البكر إذا أقامت مع زوجها أمداً يسيراً الشهرين والشهرين نحو ذلك، فيعرض لزوجها دونها ثم فارقها، قال: فإن

أباها يزوجها بغير أمرها، قال عيسى: قلت لابن القاسم: فالستة الأشهر؟ قال: أرى أن يؤامرها فيها، فإن زوجها ولم يستأمرها فالنكاح جائز.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها في أول رسم حلف ليرfun أمرًا إلى السلطان من سماع ابن القاسم فلا وجه لإعادة ذلك مرة أخرى.

### ومن كتاب أوله أسلم وله بنون صغار

وسئل مالك عن الرجل يزوج أمته من عبده فيجذم العبد هل يفرق بينهما؟ قال: نعم يفرق بينها، وأرى للسيد أن يرفع ذلك للسلطان فيكون السلطان هو الذي يفرق بينها إذا كان جداماً بيناً.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: لأنها زوجان فلا فرق بينها وبين الحُرَيْنِ فيها تجب التفرقة [به]<sup>(٢١)</sup> بينها من الجنون والجذام والبرص، وليس للسيد أن يفرق بينها لأن التفرقة طلاق، وهو ليس إليه الطلاق، وقد مضى في رسم نقدتها من سماع يحسي ما تجب التفرقة به من ذلك بين الحررين مما لا تجب، ولا اختلاف أن العبدين في ذلك مبزلتها، وإنما اختلف هل يحال بين الأجدم وبين وطء امائه فروى عيسى عن ابن القاسم في كتاب السلطان أنه يحال بينه وبين ذلك، وقال سحنون: إنه لا يحال بينه وبين ذلك، وقول ابن القاسم هو الصواب، والله أعلم، لقول النبي عليه السلام: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ»<sup>(٢٢)</sup> وهو عام في جميع الأشياء، وبالله التوفيق.

### مسألة

قال: وسألت ابن القاسم عن المفقود يضرب لامرأته أجل

(٢١) زيادة من ق ١.

(٢٢) هو في سنن ابن ماجه والموطأ وفي مسنـد أحمد بن حنبل.

المفقود فتتزوج في العدة هل تحرم على من تزوجها في العدة كما تحرم التي تتزوج في عدة الوفاة؟ قال: إذا تزوجت في الأربع سنين فرق بينها دخل بها أو لم يدخل بها، ثم يخطب مع من يخطب إذا حلت إن أحب، وإذا تزوجها في الأربعة الأشهر وعشرين التي تكون بعد الأربع سنين فإنه إن دخل بها فرق بينها ثم لا يتناكحان أبداً، وهو بمنزلة من تزوج في العدة وكذلك قال مالك رحمه الله.

قال محمد بن رشد: وهذا ما دام أمره لا يعرف، فإن عرفت حياته أو عرف أن موته كان في وقت لا تكون تلك الأشهر عدة فلا تحرم بذلك ولا يكون ناكحاً في عدة، وكذلك لو جاء أنه مات بعد الأربعة أشهر وعشرين فلا يكون ناكحاً في عدة، وكذلك لو تزوجها في الأربع سنين أو بعد انتهاء الأربع الأشهر وعشرين ثم انكشف أن تزوجها كان في عدة من موته فإنها تحرم عليه ويكون ناكحاً في عدة، ولو تزوجت في العدة ففسخ النكاح ثم تزوجت بعد الاستبراء بثلاث حيسن ثم قدم المفقود أو علمت حياته لكان متزوجها في العدة متزوجاً في عدة لأن الأربعة الأشهر التي بعد أجل المفقود محمولة على أنها عدة توجب التحرير على من تزوج فيها في موضوعين: أحدهما ما لم تعلم حياته ولا موته، والثاني إذا قدم أو علمت حياته بعد أن تزوجت تزوجها صحيحاً لأنه إذا انكشفت حياته أو موته قبل أن يفوت فالنكاح صحيح على ما ينكشف في ذلك مما هو عدة أو ليس بعده، هذا كله معنى ما في المدونة وكتاب ابن الموز وغيره، قال في المدونة: لأن عمر بن الخطاب فرق بين المتناكحين في العدة في الجهل والعمد وقال: لا يتناكحان أبداً، وهذا يدل على أن تحريرها عليه أبداً إنما هو عبادة لا لعلة، وأما على ما قالوا من أن ذلك إنما هو عقوبة لما فعل من مخالفة أمر الله بتعجيل النكاح قبل أن يبلغ الكتاب أجله فكان الأظهر إذا تزوجها بعد انتهاء الأربع سنين وبعد انتهاء الأربع أشهر وعشرين لا تحرم عليه إن انكشف أن نكاحه إليها كان في عدتها وأن يكون معدوراً بجهله إذ لم يتعد ولا فعل إلا ما يجوز له مع ما في ذلك من الاختلاف، لأن علي بن أبي

طالب رضي الله عنه لا يرى أن تحرم عليه، وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة، وهو قول ابن نافع وروايته عن عبد العزيز بن أبي سلمة، وقد روى أن عمر بن الخطاب رجع إلى قول علي بن أبي طالب في ذلك، وأما من نكح في العدة عالماً بها وجهل أن ذلك لا يجوز فلا يعذر بجهله على أصولهم، وبالله التوفيق.

### مَسَأَلَةٌ

وسألته عن رجل تزوج وله أم ولد فاشترطت عليه في أصل النكاح أنه إن قرب أم ولده إلا بإذنها فأمرها ببدها إن شاءت أعتقت وإن شاءت حبسه وأنه استأذنها في وطئها فأذنت له أو لم يستأذنها وكان يأتيها وهي تعلم ثم غارت فأرادت أن تقوم عليه بذلك الشرط فقال: إن أذنت له مرة أو علمت أنه كان يأتيها فقرت ورضيت فلا أمر لها ولا قضاء فيها اشتريته من ذلك، وسواء أذنت أو لم تأذن له إذا علمت فقرت، قال أصيغ: ولو أن رجلاً قال لامرأته: إن وطئت فلانة إلا برضاك لجارية له فهي حرمة وأنت طالق فوطئها وهي تنظر فزعمت أنها لم ترض رأيتها حاتناً ولا أرى سكتها رضى، فإن أدعى الزوج أنها أذنت له قبل وطئه إليها كلف البينة على الإذن، فإن أتى بالبينة وإلا مضى عليه الأمر، قال أصيغ: وإن جاء مستفتياً رأيت أن يدين ذلك<sup>(٢٣)</sup>.

قال محمد بن رشد: قول أصيغ في الرضا ليس بخلاف لقول ابن القاسم في الإذن لأن الإذن بخلاف الرضى، لا اختلاف في أن السكت لا يعد رضى، إذ قد يسكن الإنسان عن إنكار الفعل وهو لا يرضاه، وخالف في السكت هل يعد إذناً في الشيء وإقراراً به أم لا على قولين، من ذلك ما في سماع أصيغ من كتاب التدبر، وما في سماع عيسى من كتاب المديان

(٢٣) كذا بالأصل وفي ق ١: ( بذلك).

والتفليس ومن كتاب الدعوى والصلح، وما في سماع أصبح من كتاب جامع البيوع، ومسألة إرخاء الستور من المدونة في الذي يراجع امرأته فتسكت ثم تقول بعد ذلك: إنها قد كانت انقضت عدتها، فجواب ابن القاسم في الذي اشترطت عليه امرأته ألا يقرب أم ولده إلا بإذنها فوطعنها وهي تعلم يأتي على أحد القولين، وأنهما القولين أن سكوتها لا يكون إذناً لأن في قول النبي ﷺ «والبَكْرُ تُسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا وَإِذْنَهَا صُمَّاتُهَا»<sup>(٢٤)</sup>، دليل على أن غير البكر بخلاف البكر في الصمت، وقد أجمعوا على ذلك في النكاح، فوجب أن يقاس ما عداه عليه إلا ما يعلم بالعرف والعادة أن أحداً لا يسكت عليه إلا راضياً به فلا يختلف في أن السكوت عليه إقرار به، كالذي يرى حمل امرأته فيسكت ولا ينكره ثم ينكره بعد ذلك وما أشبهه، وتفرقة أصبح هنا في مسألة الرضا بين أن يأتي الزوج مستفتياً أو مخاصماً هو مثل ماله في نوازله من كتاب الأيمان بالطلاق في الزوجة وأم الولد ومن أشبههما من لا يشهد على مثله بخلاف من يشهد عليه، فظاهر قوله هناك أن من شهد عليه لا يصدق عليه وإن أتي مستفتياً وهو بعيد، والصواب أن من لا يشهد على مثله يصدق عليه وإن كان مخاصماً، وأن من يشهد على مثله لا يصدق عليه إلا أن يأتي مستفتياً.

### مسائلة

سئل عن الرجل يبيع لابنته البكر الرأس يساق إليها في صداقها ويشتري لها بشمنه ما يجهزها به من حل أو غيره فقال: لا بأس بذلك، وليس لزوجها في ذلك تكلم، قيل له: فلأبيها أن يشتري ذلك الرأس لنفسه؟ قال: نعم، ذلك له إذا كان شراءه صحيحًا ببينة وأمر معروف.

قال محمد بن رشد: أما بيع الأب في جهاز ابنته الرأس يساق إليها في صداقها فلا إشكال في أنه لا متكلم للزوج في ذلك وإنما له متكلم إن أراد

(٢٤) انظر الصحيحين والسنن للترمذى والنسائى وأبي داود وابن ماجه وانظر أيضًا موطن مالك ومستند أحمد.

الأب أن يمسكه ولا يجهزها بثمنه إذ ذلك من حقه على مذهب مالك وأصحابه، وأما شراؤه إياه لنفسه فإنما شرط فيه أن يكون ذلك ببيته أو أمر معروف لأنه يتهم لنفسه فهو في ذلك محول على غير السداد حتى يعلم السداد فيه بخلاف بيته من غيره، وسيأتي في رسم حلف إلا بيع سلعة سماها من سماع ابن القاسم من كتاب الصدقات والهبات شراؤه لنفسه الرأس الذي يتصدق به على ابنته وتنكلم عليه إن شاء الله.

### ومن كتاب الثمرة

قال ابن القاسم في الرجل يزوج ابنته على أنها صحيحة فتمكث سنة أو نحوها فتجذم فيدعى الأب أنها جذمت بعد النكاح وقال الزوج: بل زوجتنيها مجذومة، على من ترى البينة؟ قال ابن القاسم البينة على الزوج أنها كانت جذماء، والأب مصدق لأنه زوجه وائتمنه فالقول قوله إلا أن يأتي الزوج بالبينة ورواه أصبغ.

قال محمد بن رشد: إنما يصدق الأب ويكون القول قوله إذا كان التداعي بعد الدخول، وأما إن كان التداعي قبل الدخول فالقول قول الزوج، وعلى الأب البينة أنه زوجه إليها صحيحة وأن ذلك حدث بها بعد عقد النكاح، كما يكون القول قول المشتري فيها وجد بالعبد المشتري قبل القبض من العيوب التي تقدم وتحدث، وقد وقع بيان هذا في سماع سحنون من كتاب التخيير والتمليليك، فقف على ذلك. وقال: إن القول قول الأب ولم يبين هل يحلف ولا كيف يحلف إن حلف ولا ما يكون الحكم إن نكل، وهذا كله محمول على قولهم في البيوع، فلا بد من بين الأب، وينبغي أن يحلف على العلم لأن ذلك مما يخفى لأنه وإن كان الآن ظاهراً لا يخفى فقد يمكن أن يكون كان في وقت العقد مما يخفى لأنه مما يزيد إلا أن يشهد أن مثل هذا الجذام لا يكون في وقت العقد إلا ظاهراً لا يخفى فيحلف على البت، فإن نكل عن اليمين حلف الزوج وكان له الرد، قيل على العلم في الوجهين، وقيل على

نحو ما وجبت اليمين على الأب، هذا هو المشهور في المذهب، وفي سماع يحيى من كتاب العيوب أن الأئمأن في ذلك كله لا تكون إلا على البنت، وكذلك الأخ بمنزلة الأب، وأما غيرهما من الأولياء فلا يمين عليهم، وإنما تختلف هي ، قاله ابن حبيب في الواضحة وهو صحيح، وبالله التوفيق.

### مسألة

وقد قال مالك : لا ينبغي لأحد أن يشهد كتاباً فيه شروط بالطلاق أو حرية أو مشي إلى مكة .

قال محمد بن رشد: لما كره مالك رحمه الله النكاح على هذه الشروط كره للشهدود أن يشهدوا عليها إذ لا ينبرم العقد إلا بشهادتهم ، وقد قال في سماع ابن القاسم من كتاب السلطان أشرت على قاض منذ دهر أن ينهى الناس أن يتزوجوا على الشروط وأن لا يتزوجوا إلا على دين الرجل وأمانته وأنه كان كتب بذلك كتاباً وصريح به في الأسواق وعابها عيباً شديداً والله يوفق برحمته للصواب .

### ومن كتاب العشور

قال: وسئل مالك عن رجل غر قوماً بمال لغيره فأعطاهم إياه وزوجوه ثم جاء أهل المال فوجدوه بعينه أو قد استهلك وقد بني أو لم يبن ، قال ابن القاسم: إن علم أنها أموالهم بعينها أخذوها والنكاح ثابت ، وإن كان قد بني لم يمنع من أهله وكان ذلك ديناً يتبع به ، وإن كان لم يدخل تلؤم له في الصداق فإن جاء به وإلا فرق بينها ، قلت: وهل يختلف إن كان أهل تلك الأموال استجروه في أموالهم تلك أو أسلفوه أو باعوه بدين أو سرقها ، فقال: إن كان أسلفوه أو باعوه فالمرأة أولى بها ودينهم في ذمتهم ، وإن كان مالاً استجروه به على قراض أو أجراً يعمل لهم فيه أو سرقه فقامت لأهل

تلك الأموال بينة أنها لهم أخذوها، وهذا الشأن في هذا، قال سحنون: وكذلك أن لو تزوج بعد اغتصبه أو بعد جار له فالنكاح ثابت دخل أو لم يدخل ويكون لها قيمته، وهو خلاف الحر من قبل أن الحر لو مات لم تكن له ضامنة وأن العبد المغصوب كانت له ضامنة، ولو كانت عاملة فسخ قبل البناء وثبت بعده وكان لها صداق مثلها، قال أصيبح: سمعت ابن القاسم يقول في الذي يتزوج بالحر أو بالعبد لغيره: لا يفسخ على حال دخل أو لم يدخل، تعمد ذلك بمعرفة أو لم يتعمد، قال أصيبح: وكذلك لو علمت هي بحرية الحر ولو يعلم الزوج مثله، قال: ولو علما جميعاً أنه حر وعليه كان نكحها فسخ قبل الدخول وثبت بعده ولها صداق مثلها.

قال محمد بن رشد: كان الشيوخ يحملون قول ابن القاسم في هذه الرواية وإن كان بني لم يمنع من أهله على أنه لا يكون من حق الزوجة أن تمنعه من التمادي على وطئها إذا استحق الصداق من يدها بعد الدخول بها، وإلى هذا ذهب ابن الموز فقال: معناه إذا بقي بيدها من صداقها ربع دينار فأكثر، فاما إن لم يبق بيدها منه شيء فلها أن تمنع نفسها حتى يعطيها ربع دينار، وهذا لا يصح عندي في هذه المسألة من أجل أن الزوج غار بها، وإنما يشبه أن يكون ذلك له إذا لم يغراها حسبياً مضى القول فيه في رسم الطلاق من سماع أشهب، فالمعنى عندي في قوله: وإن كان بني لم يمنع من أهله أي لم يمنع ذلك بالفتوى إذ لا يكره له التمادي على وطئها إذا استحق الصداق من يدها بعد الدخول بها كما يكره له الدخول بها ابتداء قبل أن يدفع إليها صداقها أو ربع دينار منه، لأنه لا يمنع من ذلك بالحكم امرأته إذا امتنعت منه حتى يوفيها حقها، فليس قول ابن القاسم في هذه الرواية على هذا التأويل بخلاف لما مضى في رسم الطلاق من سماع أشهب، ويحصل في هل للمرأة إذا استحق الصداق من يدها بعد الدخول بها أن تمنع زوجها من التمادي على وطئها حتى يوفيها حقها أم ليس لها ذلك وتتبعه بدينه ثلاثة أقوال:

أحدها أن ذلك لها غرّها أو لم يغّرها، وهو ظاهر رواية أشهب عن مالك، وهو أظهر الأقوال، والثاني أن ذلك ليس لها وإن غرّها، وهو ظاهر قول ابن القاسم في هذه الرواية على ما كان الشيخ يحملونه عليه، وهو أضعف الأقوال، والثالث الفرق بين أن يغّرها أو لا يغّرها، وهو أعدل الأقوال، ويتحصل أيضاً على اعتبار قول من يرى أنه يكره له التمادي على الوطء إذا استحق الصداق بعد الدخول كما يكره له الدخول ابتداء قبل دفع الصداق أو ربع دينار منه، وهو قول ابن الماز خلاف مذهب ابن القاسم ثلاثة أقوال في كل طرف أعني إذا غرّها وإذا لم يغّرها: أحدها أن لها أن تمنع نفسها حتى تأخذ حقها فيما استحق من صداقها، والثاني أنه ليس لها أن تمنع نفسها وإن استحق جميع صداقها ولم يبق بيدها منه شيء، والثالث أن لها أن تمنع نفسها إن استحق جميع صداقها حتى يدفع إليها منه ربع دينار، وليس لها أن تمنع نفسها إن استحق بعضه فبقي في يدها منه ربع دينار فأكثر. قوله: إن الغرماء إن كانوا أسلفوه أو باعوه فالمرأة أولى بما أعطاها ويكون دينهم في ذمتهم يدل على أن للمديان الذي استغرقت الديون ذمتهم أن يتزوج وأن ينفق على زوجته مما بيده من أموال غرمائه، وذلك قائم من المدونة لأن قوله فيها ليس له أن يتزوج في المال الذي فلس فيه يدل على أن له أن يتزوج قبل أن يفلس، والوجه في ذلك أن الغرماء على هذا عاملوه، فإنما يجوز ذلك إذا تزوج امرأة تشبه مناكحة وأصدقها ما يصدق مثله، وأما إن تزوج امرأة لا تشبهه فأصدقها ما لا يشبه أن يصدق مثله فلا يجوز ذلك له، ويكون للغرماء أن يأخذوا مما أصدقها ما زاد على ما يشبه مناكحة وتبيع بذلك هي زوجها، وتفرقه سحنون بين أن يستحق الصداق من يد المرأة وهو عبد بحرية أو ملك خلاف مذهب ابن القاسم سواء على مذهب ابن القاسم استحق بحرية أو ملك ويكون لها قيمة العبد إن استحق بملك، وقيمة الحر أن لو كان عبداً إن استحق بحرية ولا يفسخ إلا أن يعلما جميعاً المرأة والزوج أن العبد مغضوب أو أنه حر، ووافق سحنون ابن القاسم في العبد إذا استحق بملك، وخالقه فيه إذا استحق بحرية فذهب إلى أنه يكون لها صداق مثلها لا قيمته أن لو كان عبداً كما

يقول ابن القاسم، وهو قول المغيرة، وقد مضى في رسم الطلاق الثاني من سماع أشهب أنها ترجع أيضاً بصدق مثلها، إذا استحق بذلك، وقلنا هناك: إن ذلك هو القياس على قولهم في البيوع، فیتحصل في جملة المسألة ثلاثة أقوال: أحدها أنها ترجع بقيمة العبد سواء استحق بحرية أو ملك، والثاني أنها ترجع بصدق مثلها في الوجهين، والثالث تفرقة سحنون بينها. وقول سحنون ولو كانت عالمة فسخ النكاح قبل البناء ويثبت بعده وكان لها صداق مثلها يريد عالمة بحرية العبد أو أنه مخصوص بالزوج عالم أيضاً، ولو علم أحدهما بذلك دون صاحبه لم يفسخ النكاح على مذهبها، فليس قوله في هذا بخلاف لمذهب ابن القاسم. ولابن حبيب في الواضحـة عن ابن الماجشـون وابن كنانـة إن علم أحدهما بحرية العبد يفسـد النـكاح ويوجـب فـسـخـه قبل الدخـولـ وـصـدـاقـ المـثـلـ بـعـدـهـ.

### مسأـلة

قال: وسائل عمن وطء امرأة في دبرها أيجصنـهاـ ذلكـ،ـ قالـ:ـ لاـ.

قالـ محمدـ بنـ رـشدـ:ـ وهذاـ كماـ قالـ:ـ لأنـ ذلكـ ليسـ بوـطـءـ جـائزـ،ـ وـيـتـخـرـجـ عـلـىـ ماـ وـقـعـ فـيـ بـعـضـ روـاـيـاتـ المـدوـنـةـ مـنـ أـنـ الوـطـءـ فـيـ الدـبـرـ فـيـ الإـيـلـاءـ أـنـ يـقـعـ بـذـلـكـ الـاحـصـانـ،ـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

### وـمـنـ كـتـابـ شـهـدـ عـلـىـ شـهـادـةـ مـيـتـ

قالـ:ـ وـسـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ يـتـزـوـجـ المـرـأـةـ فـيـجـعـلـ هـاـ شـرـطاـًـ عـنـ نـكـاحـهـ إـنـ تـزـوـجـ عـلـيـهـاـ فـأـمـرـتـيـ تـزـوـجـ عـلـيـهـاـ بـيـدـهـاـ أـوـ جـعـلـ ذـلـكـ بـيـدـ أـبـيـهـاـ فـتـزـوـجـ عـلـيـهـاـ فـلـمـ تـقـضـ فـيـهـاـ شـيـئـاـًـ عـنـ نـكـاحـهـ إـيـاهـاـ حـتـىـ لـبـثـ شـهـراـًـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ أـوـ أـقـلـ فـأـرـادـتـ أـنـ تـطـلـقـهـاـ عـلـيـهـ بـعـدـ،ـ ذـلـكـ لـهـ أـوـ لـأـبـيـهـاـ مـتـىـ مـاـ أـرـادـتـ ذـلـكـ إـنـ كـنـتـ تـرـىـ إـذـاـ هـوـ مـلـكـهـاـ وـلـمـ يـدـخـلـ بـهـاـ هـوـ الـنكـاحـ؟ـ قـالـ ابنـ القـاسـمـ:ـ إـنـ كـانـتـ أـشـهـدـتـ أـنـ ذـلـكـ بـيـدـهـاـ يـنـظـرـ فـيـهـ أـوـ بـيـدـ أـبـيـهـاـ فـأـشـهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـهـ يـنـظـرـ فـيـ ذـلـكـ لـهـاـ مـاـ

لم يدخل بها، فإن دخل بها فلا شيء لها، وإن لم يشهدا حين تزوج أن ذلك بآيديهما لم أو بآيديهما شيئاً من ذلك.

قال محمد بن رشد: هذه مسألة فيها ثلاثة أقوال: أحدها أنه إذا لم يقض الملك منها ساعة تزوج حتى مضى شهر أو أقل أو أكثر فقد سقط ما كان بيده إلا أن يكون أشهده ذلك بيده ينظر فيه، وهو على خلاف أصله في أن المملكة التي لم تواجه بالتمليك، وإنما شرط ذلك لها إن غاب عنها أو أصرّ بها أو ما أشبهه لا يسقط ذلك من يدها إذا لم تقض ساعة وجب لها التمليك ويكون لها أن تقضي بعد الشهر والشهرين ما لم يطل، قيل بيمين، وقيل بغير يمين على ما وقع من ذلك في سماع ابن القاسم وسماع عيسى من كتاب التخير والتمليك، فجواب ابن القاسم في هذه المسألة نحو قول ابن وهب في سماع يحيى وقول أشهب في سماع زونان من كتاب التخير وإن المملكة التي لم تواجه التمليك إذا لم تقض ساعة وجب لها التمليك وفي ذلك المجلس لم يكن لها أن تقضي بعد ذلك على حكم المواجهة بالتمليك في قول مالك الأول، والقول الثاني أن ذلك بيد الملك منها ما لم يدخل بها أو يطول الأمر قبل البناء، وهو قول مالك في سماع ابن القاسم من كتاب التخير والتمليك وقول ابن القاسم في كتاب ابن الموز على أصله في المملكة التي لم تواجه بالتمليك، والقول الثالث أن الأمر بيد الملك منها وإن طال الأمر ما لم يدخل بها يريد أو توقف وهو قول ابن الموز من روایة على حكم المواجهة بالتمليك في قول مالك الثاني، فيتحصل في التي لم تواجه بالتمليك ثلاثة أقوال: أحدها أن لها أن تقضي ما لم توقف وإن طال، والثاني أن لها أن تقضي ما لم ينقض<sup>(٢٥)</sup> المجلس، والثالث أن لها أن تقضي ما لم يطر بالشهر والشهرين إن لم يكن زوجها حاضراً معها، وإن كان حاضراً معها كان لها أن تقضي وإن طال الأمر ما لم توقف، لأن امتناعها منه دليل على<sup>(٢٦)</sup> خيارها، وبالله التوفيق.

(٢٥) كذا بالأصل وفي ق ١: (... مادام المجلس).

(٢٦) كذا بالأصل وفي ق ١: (دليل على أنها على خيارها).

## مسألة

وسئل عن الرجل يعتق جاريته أو أم ولده وهي غائبة ثم قال القوم: أشهدكم أنني قد تزوجتها ونقدتها فلاناً لرأس من رقيقه، ثم أعلمها بالذى فعل فرضيت ولا بينة على رضاها فوطئها فولدت أولاداً ثم هلك الرجل، هل ترثه؟ أو يكون لها من ذلك الرأس الذي أصدقها؟ وكيف به إن هلك الرجل بعد عتقه إياها وبعد تزويجه إياها بأيام هل ترثه وقد كانت في بيته لم يخرجها ولم يحولها عن حالها التي كانت عليها قبل العتق حتى هلك؟ قال ابن القاسم قال لي مالك في الرجل يزوج ابنته الشيب الغائبة عنه ثم ترضى قال: لا أراه نكاحاً وإن رضيت وأرى أن يستأنف النكاح، قال: وقال لي مالك: كيف يكون نكاحاً يقام عليه وإن مات أحدهما لم يتوارثاً؟ قال ابن القاسم: وهذا عندي مثله إلا أن يكون تطاول ذلك فأرى أن يمضي، وما ولدت من ولد الحق به.

قال محمد بن رشد: المسألة التي سئل عنها ابن القاسم من قول الرجل في جاريته أو أم ولده بعد عتقها أشهدكم أنني قد تزوجتها وهي غائبة أشد في الفساد من الذي يزوج ابنته الشيب وهي غائبة، فلا يدخل فيها من الاختلاف ما يدخل في هذه ولا يفرق فيها بين قرب الغيبة وبعدها كما يفرق في هذه حسبما مضى القول فيه في أول رسم من سماع ابن القاسم لأن نكاح انعقد على خيار من أجل أن السيد إذا زوج مولاته من نفسه فهو الزوج وهو الولي، فإذا قال: أشهدكم أنني قد تزوجتها وهي غائبة دون أن يستأمرها في ذلك فقد انعقد النكاح على أنها مخيرة فيه لأن ذلك بمثابة أن لو زوج ابنته وهي غائبة دون أن يستأمرها وأعلم الزوج أنه لم يستأمرها لأنه إذا فعل ذلك فقد انعقد النكاح على أنها مخيرة وخرجت المسألة من الاختلاف ورجعت إلى حكم النكاح على الخيار الصريح، وقياس ابن القاسم إياها على قول مالك في الذي يزوج ابنته الشيب وهي غائبة صحيح من باب الأولى، والوجه في

ذلك أنه إذا لم يجز نكاح الأب ابنته الثيب وهي غائبة وإن رضيت بعد ذلك فأحرى ألا يجوز نكاح السيد مولاته من نفسه وهي غائبة وإن رضيت بعد ذلك، وإنما قال فيها ابن القاسم: إن النكاح لا يفسخ إذا تطاول مراعاة للخلاف، إذ قد قيل في نكاح الخيار إنه لا يفسخ بعد الدخول، وهو أحد قولي مالك. وأما قوله: إن الولد يلحق فهو <sup>يُبَيِّن لشبيه</sup><sup>(٢٧)</sup> العقد المختلف فيه، ولم يجب ابن القاسم على ميراثها منه إذا هلك بعد التزويع بأيام أو بعد أن ولد منها أولاداً. فاما إذا هلك بعد أن ولد منها أولاداً فلا إشكال في وجوب الميراث لها على القول بأن النكاح يقر ولا يفسخ، وأما على القول بأنه يفسخ فيكون لها الميراث على ما اختاره ابن القاسم وأخذ به من وجوب الطلاق والميراث في كل نكاح مختلف فيه، وكذلك إذا هلك بعد التزويع بأيام يكون لها الميراث على هذا الاختلاف بعد يبينها أنه إنما هلك بعد رضاها إذا لم تكن ثم بينة على رضاها كما ذكر، وإشهاده على نفسه بتزويجها خلاف إقراره بأنها زوجته، وسيأتي القول على هذا في رسم الكبش من سماع يحيى إن شاء الله ، وبالله التوفيق .

### ومن كتاب أوله جاء فباع امرأته

قال: وسئل عن رجل أراد أن يتزوج امرأة فقالت له أمه: إنها اختك من الرضاعة قد أرضعتها، وتحت الرجل امرأة أخرى فقال الرجل: المرأة التي تحتي طالق إن كانت لي حلالاً إن لم أتزوجها، قال: أرى أن تطلق امرأته التي تحته ولا يتزوجها، فإن اجترأ وتزوجها لم يقض عليه بطلاقها لأنه لا يكون في الرضاع إلا امرأتان.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال: إن الاختيار له أن يحيث نفسه بأن يطلق امرأته ولا يتزوجها لأن تزويجها له مكروه وليس هو عليه حراماً لأن رسول الله ﷺ أخبر برضاع امرأة فتبسم وقال: «وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ وَقَالَ: الْحَلَالُ

(٢٧) في ق ١: (يشبه) بدله.

بَيْنَ الْحَرَامِ بَيْنَ وَبَيْنَهَا أَمْوَارُ مُشْتَهَاتٍ فَمَنِ اتَّقَى الْمُشْتَهَاتِ اسْتَبَرَ لِدِينِهِ وَعَرَضَهُ»<sup>(٢٨)</sup>، فندب رسول الله ﷺ إلى اتقاء المشتهات ولم يحرمها، وهذا من المشتهات، إذ لا يوقن بصحة قول أمه ولا يلزمه في الشرع تصديقها لاحتمال أن تكون أرادت أن تمنعه من نكاحها إلا أن يكون قد فشا ذلك من قوله قبل ذلك فيلزمها ذلك ويحرم عليه نكاحها ولا يلزمها في أمرأته شيء على ما في آخر سماع ابن القاسم من طلاق السنة، وظاهر ما في النكاح الثاني من المدونة خلاف ما في الرضاع منها. قوله: لأنه لا يكون في الرضاع إلا امرأتان، يريد ويفشو ذلك من قولهما على ماله في المدونة، وذهب مطرف وابن الماجشون وابن نافع وابن وهب إلى إعمال شهادتها وإن لم يفتش ذلك من قولهما، وهو قول سحنون، ومعناه إذا كانتا عدلتين، ولا يشترط مع الفشو على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك العدالة، والله أعلم، وإذا طلق امرأته واحدة فقد بر، ولا يكون عليه شيء إن تزوجها على مذهب ابن القاسم لأنه على حث ولم يضرب ليمينه أجالاً، وروي عن ابن الماجشون أن موتها كالأجل، وإن راجع امرأته بعد أن طلقها وقعت عليه بموت المرأة التي حلف ليتزوجها طلقة أخرى، والمسألة بعينها متكررة في هذا الرسم من الأيمان بالطلاق، والله تعالى الموفق.

### مسألة

قال ابن القاسم: كل امرأة زعمت أن زوجها طلقها البة فأرادت أن تتزوجه بعد ذلك قبل أن تتزوج زوجاً غيره وهي مالكة أمرها فإنها لا تتزوجه، فإن تزوجته فرق بينها، قلت: فإن قالت: إني كنت كاذبة، قال: لا يقبل قولها، قلت: فإن أنكرت أن تكون قالت ذلك وشهد عليها شهيدان أنها قد أقرت بأنه طلقها البة، قال: شهادة الشهيدتين جائزة ولا تتزوجه، قلت: فإن شهد شاهد واحد على إقرارها وهي منكرة لذلك هل تحلف؟ قال: لا.

(٢٨) الحديث في الصحيحين وفي سنن ابن ماجه وسنن أبي داود وانظر تمامه فيها.

قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة أنها ادعت طلاق البتات وهي بائنة منه بصلاح أو غيره، ولذلك لم يصدقها، ولو ادعت ذلك وهي في عصمتها ثم صالحها فأرادت أن تتزوجه قبل زوج وقالت: كنت كاذبة وأرادت الراحة منه لصدقت في ذلك ولم تمنع من مراجعته ما لم تذكر ذلك بعد أن بانت منه كذلك لمحمد بن المواز في كتابه، وكذلك وقع في سماع أصيغ من طلاق السنة أن دعواها طلاق البتة، كان، وقد صالحها، وكذلك لو مات فأكذب نفسها وطلبت ميراثها يكون ذلك لها إن كان دعواها طلاق البتات وهي في عصمتها، قاله ابن القاسم في سماع سحنون من كتاب طلاق السنة، وقد قال بعض رواة أهل المدينة: إنها لا تصدق ولا يكون لها الميراث، وفرق سحنون بين الميراث ورجوعها إليه فقال: إنها تصدق في الميراث، ويكون لها ولا تتمكن من الرجوع إليه إلا بعد زوج، فهي ثلاثة أقوال إذا كان دعواها طلاق البتات وهي في عصمتها، ولابن القاسم في سماع أصيغ من طلاق السنة أنها تحلف إذا شهد عليها بإقرارها شاهد واحد خلاف قوله لها هنا إلا أنه قال: إنها إن أبىت أن تحلف لم تمنع من الرجوع إليه بحكم قوله أصيغ، ولا معنى لإيجاب يمين لا يوجب النكول عنها حكماً، والقياس على قول من أوجب عليها اليمين إذا نكلت عنها أن لا تتمكن من الرجوع إليه إلا بعد زوج، وبإرادة التوفيق.

### ومن كتاب النسمة

قال ابن القاسم في النصراني تسلم امرأته قبل أن يدخل بها إلا أنه ربما خلا بها عند أهلها، قال: إذا أسلمت امرأته ولم يسلم مكانه فلا رجعة له عليها، وهي تطليقة بائنة وهي أملاك بأمرها إذا لم يدخل بها، وإن كان قد أصابها عند أهلها ثم أسلمت ولم يسلم فلها الصداق كله المعجل والمتأجل، فإن أسلم وهي في عدتها فهو أولى بها، وإن أسلمت قبل أن يدخل بها أو يصيغها فلا رجعة له عليها وإن أسلم إلا بنكاح جديد ولا عدة عليها.

قال محمد بن رشد: هذه الرواية مخالفة للمعلوم من مذهب مالك رحمه الله وأصحابه في موضوعين، أحدهما قوله: ولم يسلم مكانه لأن فيه دليلاً على أنه لو أسلم مكانه لبقي معها، والمعلوم في المذهب أنه يفرق بينها إلا أن يسلماً معاً، والثاني قوله: وهي تطليقة بائنة لأن المعلوم في المذهب من قول مالك وجميع أصحابه حاشا ابن الماجشون أن الفرقة بإسلام أحد الزوجين حيثما وجبت إنما هي فسخ بغير طلاق، وهو الصواب، لأن الفرقة إن كانت بإسلام الزوجة قبل البناء فهو كافر، والكافر لا يلزم طلاق في مذهب مالك، وإن كانت بإسلام الزوج والزوجة مجوسية فهو لم يطلق، وإنما فعلت الزوجة فعلاً أوجب الفرقة كالملاك وما أشبهه، والله ولي التوفيق.

### مَسَّأَلَةٌ

سئل ابن وهب عن رجل سام على سوم أخيه بعد اتفاقهما على الثمن فدخل عليه فاشترى تلك السلعة ثم أراد التوبة وقد هلكت تلك السلعة أو هي قائمة ولعلها قد زادت أو نقصت، ورجل ينخطب على خطبة أخيه عندما رضوا به وثبت النكاح وسموا الصداق فدخل عليه فتزوج ثم ندم وأراد التوبة كيف يصنع؟ قال: أرى أن يتوب إلى الله ويستغفره، فإن كانت تلك السلعة لم تفت أو المرأة لم تفت فليعرض السلعة على الذي أراد أن يشتريها، فإن أراد إن يأخذها بالثمن الذي اشتراها به فليسلمها إليه زادت أو لم تزد إلا إن كان أنفق عليها شيئاً حتى زادت فليعطيه نفقته مع الثمن، وإن كانت نقصت فإن أحب أن يأخذها بنقصانها أخذها ولا شيء له غيره، وأما المرأة فليسأله أن يحلله من دخوله عليه فيها، فإن حللها رجوت أن يكون خرجاً له، وإن لم يحلله فليخل سبيلها إن كان أفسد عليه بعد أن كانت قد رضيت بالأول، فإن تزوجها بعد فراق هذا إياها وإن فليراجعها إن بدا له بنكاح جديد، وليس يقضى

بذلك عليه، وإنما هذا على وجه التزه والاستحسان والخوف لله، قال ابن القاسم: وإن لم يحلله فليستغفر الله ولا شيء عليه، وسائل عنها سحنون فقال: سألت عنها ابن القاسم فقال لي: إذا باع على بيع أخيه أو خطب على خطبة أخيه لم أر أن يفسخ ورأيت أن يؤدب صاحب هذا، وأخبرني عبد الله بن نافع وأشهد أن مالكاً سئل عن الرجل يخطب على خطبة أخيه بعدما اتفقا على صداق معلوم وتراضيا وهي تشرط نفسها وعن الذي يبيع على بيع أخيه بعدما اتفقا على ثمن معلوم فهو يشرط نفسه الوزن فقال: لا أرى أن يفسخ شيء من ذلك ولم أسمع بفسخ شيء هذا من ذلك لأنه يجحد ولا يعرف، وأما لو ثبت ذلك حتى يعلم فلا يشك فيه رأيت أن يغير ذلك فيفسخ البيع ويفرق بينها.

قال محمد بن رشد: ما روي أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَخْطُبْ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»<sup>(٢٩)</sup> ليس على عمومه في كل حال، وإنما معناه عند مالك وعامة العلماء إذا ركن المخطوب إليه إلى الخطاب، فلا بأس أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ما لم تركن المرأة إليه وتقرب الرضى به، ولا بأس أن يجتمع الاثنين والثلاثة في الخطبة، وقد فعل ذلك عمر بن الخطاب، خطب امرأة من دوس على مروان بن الحكم، وعلى ابنه عبد الله وكانا سلاه ذلك فخطبها عليهما وعلى نفسه فرضيت[ بذلك]<sup>(٣٠)</sup> بدليل حديث فاطمة بنت قيس قالت: لَمَّا حَلَّتْ أَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ لَهُ أَنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمَ خَطَّبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَصْنَعُ الْعَصَمَا عَنْ عَائِقِهِ، وَأَمَّا مَعَاوِيَةَ فَصُعْلُوكَ لَا مَالَ لَهُ، وَلَكِنَّ أَنْكَحَيْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَنْكَحِي أَسَامَةَ فَنَكَحْتُهُ فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا

(٢٩) هو في الصحاح الستة وفي الموطأ ومسنده أحمد بن حنبل.

(٣٠) ما بين العلامتين إضافة من ق ١.

واغْتَبَطْتُ بِهِ»<sup>(٣١)</sup> لأنَّه لَا خطب رسول الله ﷺ فاطمة على أَسْمَة بَعْدَ عِلْمِه بخطبة معاوية وأبي جهم عُلِّم جواز ذلك في تلك الحال، وتحصص ذلك من الحديث الأول وثبت النهي فيه في الحال التي فيها الركون ومقاربة الرضى، وقوله بعد ما رضوا به وثبت النكاح وسموا الصداق يدل على جواز الخطبة بعد الركون والمقاربة ما لم يسموا الصداق، وهو نص قول ابن نافع؛ وظاهر قول مالك في الموطأ خلاف ما ذهب إليه ابن حبيب وحکاه عن مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب من أن ذلك لا يجوز إذا ركنا وتقاربا وإن لم يسميا الصداق، لأن النكاح جائز دون تسمية الصداق، وهو التفويض الذي جوزه القرآن، وكذلك أن يسوم الرجل على سوم أخيه هو على هذا المعنى بدليل ما رُوِيَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَقَ النَّبِيَّ ﷺ فَشَكَ إِلَيْهِ الْفَاقَةَ ثُمَّ عَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ جِئْتُ مِنْ عِنْدِ أَهْلِ بَيْتٍ مَا أَرَى أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْهِمْ حَتَّى يَمُوتَ بَعْضُهُمْ، قَالَ: «أَنْطَلِقْ هَلْ تَجِدُ مِنْ شَيْءٍ» فَأَنْطَلَقَ فَجَاءَ بِحِلْسٍ وَقَدَحَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا الْحِلْسُ كَانُوا يَفْتَرُشُونَ بَعْضَهُ وَيَلْتَفُونَ بَعْضَهُ، وَهَذَا الْقَدْحُ كَانُوا يَشْرَبُونَ فِيهِ، فَقَالَ: «مَنْ يَأْخُذُهُمَا مِنِّي بِدِرْهَمٍ»؟ فَقَالَ رَجُلٌ أَنَا، فَقَالَ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ»؟ فَقَالَ رَجُلٌ آخَرُ أَنَا أَخْذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ، فَقَالَ: «هُمَا لَكَ» فَدَعَا بِالرَّجُلِ فَقَالَ: أَشْتَرِ بِدِرْهَمٍ طَعَاماً لِأَهْلِكَ وَبِدِرْهَمٍ فَأَسَا ثُمَّ أَتَتِي فَفَعَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: أَنْطَلِقْ إِلَى هَذَا الْوَادِي فَلَا تَدْعَنَ فِيهِ شُوكاً وَلَا حَطَبًا وَلَا تَأْتِي إِلَّا بَعْدَ عَشْرِ» فَفَعَلَ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: بُورَكَ فِيمَا أَمْرَتَنِي بِهِ، فَقَالَ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَفِي وَجْهِكَ نُكَثَ مِنَ الْمُسَالَةِ أَوْ مُخْوَشَ مِنَ الْمُسَالَةِ»<sup>(٣٢)</sup> الشك من بعض الرواية لأنَّه لَا يجاز عليه المزايدة في هذا الحديث وفيها سوم على سوم من غير ركون على أنَّ الذي نهى عنه رسول الله ﷺ السوم على السوم بعد الركون، ومن أهل العلم من لم يجز السوم على السوم بحال تعلقاً بظاهر الحديث، وروي عن مجاهد أنه

(٣١) هو في صحيح مسلم وفي السنن للترمذى والسائلى وأبي داود وفي موطأ مالك ومسند ابن حنبل.

(٣٢) لم أقف عليه.

أجازه في صحن السوق ولم يجزه فيمن خلا برجل يسموه، فمن خطب على خطبة أخيه أو سام على سومه في الموضع الذي لا يجوز له أن يفعل ذلك فقد ظلمه وأفسده<sup>(٣٣)</sup> ووجب عليه أن يتوب إلى الله من ذلك ويتحلل صاحبه لأن التوبة من الظلامات لا تكون إلا برد التبعات، فإن أبي أن يحلله فعليه أن يعطيه السلعة بالشمن الذي اشتراها به زادت أو نقصت إن شاء أن يأخذها ويترك المرأة فإن لم يتزوجها هو بعد إن شاء، وقد اختلف في العقد فقيل إنه فاسد لطابقة النبي له، وقيل ليس بفاسد، فعل القول بأنه فاسد يفسخ في القيام والفووات، ويكون رد القيمة كرد العين، وقيل يفسخ ما كان قائماً فإن فات مضى بالشمن ولم يفسخ، وكذلك يختلف في النكاح على السوم بأنه فاسد لطابقة النبي له، فقيل يفسخ قبل البناء وبعده، وقيل يفسخ قبل البناء ويثبت بعده، اختلف في ذلك قول ابن نافع.

### مسألة

وسائل عن الرجل المسخوط الفاسد في جميع حالاته ينطبق المرأة فترضى بتزويجه وسموا الصداق ولم يبق لهم إلا الفراغ فأتأني من هو أحسن منه حالاً وأرضي فسألني الخطبة عليه فهل يدخل علي شيء إن فعلت الحال ما جاء إلا يخطب رجل على خطبة أخيه فقال: أما أنا فكنتأشير على المرأة لو أني ولديها أن تتزوج هذا الرجل الصالح الم قبل على شأنه وتدع الفاسد الذي لا يعينها على دين ولا دنيا، وهي إلى نقصان دينها عند هذا الفاسق أقرب منها عند الصالح لأن الفاسق لا يعلمها إلا مثل ما هو فيه من الفسق والشر وتقدي به فيما ترى منه، وإن الصالح إنما هي معه في زيادة خير في كل يوم وليلة، والصالح عندنا أولى وأحق من الفاسق الذي قد علم ذلك منه في حالاته وما ظهر منه، ومصاحبة التقى أفضل من مصاحبة

(٣٣) في ق ١ : (وأفسد عليه).

الفاسق في دين الله وأرجو أن الحديث ما جاء إلا في الرجلين اللذين يشبه أحدهما صاحبه، فذلك الذي لا ينبغي أن يدخل عليه في خطبته حتى ينكح أو يرد إذا كانوا قد توافقوا على الفراغ أو شبه الفراغ.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن قول النبي ﷺ: «لَا يَنْهَى  
أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أُخْيِيهِ»<sup>(٣٤)</sup> لفظ عام في كل حال وفي كل خطاب، والعموم يحتمل الخصوص، فكما خص من الأحوال الحال التي لا تكون فيها بحديث فاطمة المذكور، فكذلك يخص من الخطاب الخاطب الذي لا خير عنده ولا حظ للمرأة في نكاحه بما يلزم في الدين من النصح للمرأة في أن لا تتزوج فاسقاً يرديها، قال رسول الله ﷺ: «الَّذِينَ النَّصِيحَةُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَلِأَئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ  
وَعَامَّتِهِمْ»<sup>(٣٥)</sup> وقال ﷺ: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ يَشْهُدُ إِذَا مَاتَ وَيَعُودُهُ إِذَا  
مَرِضَ، وَيَنْصَحُ لَهُ إِنْ غَابَ أَوْ شَهَدَ»<sup>(٣٦)</sup> فإذا خطب المرأة فاسق جاز للصالح أن يخطبها بعد أن تقارب الأمر بينها وابتغى لمن علم بذلك أن يحضرها على أن تتزوج الصالح وتدع الفاسق.

### ومن كتاب الرهون

وعن الرجل يواعد المرأة في عدتها من وفاة زوجها ثم ينكح أيفرق بينها أم يضي نكاحهما؟ قال: إن كان وعدها شبيها بالإيجاب فأرى أن يفرق بينها<sup>(٣٧)</sup> بطلقة ثم لا ينكحها أبداً يريد إذا دخل بها، وإن كان إنما هو تعريض لا<sup>(٣٨)</sup> يشبه الإيجاب فالنكاح ثابت.

(٣٤) تقدم تخربيه.

(٣٥) انظر فيه الصحيحين وسنن الترمذى وسنن النسائي وسنن أبي داود ومستند ابن حنبل.

(٣٦) هو عند الترمذى والنمسائى وابن ماجه فى سنتهما، وهو أيضاً فى مستند ابن حنبل.

(٣٧) في ق ١ : (أن يفارقهما).

(٣٨) في ق ١ : (ليس).

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها في رسم الطلاق الثاني من سماع أشهب مستوف فلا معنى لإعادته مرة أخرى<sup>(٣٩)</sup> هنا، وبالله التوفيق.

### مسألة

وقال في الذي تتزوجه المرأة على أن يطلق امرأة أخرى فيقول نعم، قال أرى أنه إذا طلقها واحدة وقالت المرأة التي تزوج لم أتزوجك إلا على أن تطلقها البتة، ولو لا ذلك لم أتزوجك، قال: أراها طالقاً البتة، قال ابن القاسم: ولو تزوجها على أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق مثل ذلك أيضاً ثلاثة.

قال محمد بن رشد: جعل اليمين في هذه الرواية على نية المرأة المشرط لها الشرط كان الطلاق فيمن هي في عصمته من لا تبين منه بواحدة أو في الداخلة التي تبين بواحدة، وكذلك لو كان الشرط تليكاً لم يكن له أن ينكر في الوجهين جميعاً على هذه الرواية، بخلاف إذا طوع لها بذلك من غير شرط يكون عليه في أصل العقد وهذا مذهبه في المدونة. وفرق في رسم استاذن من سماع عيسى من كتاب التخيير في الشرط بين أن يكون الطلاق أو التمليك فيها أو في الداخلة عليها، وعلى ذلك فإن التي في عصمته لا تبين بالواحدة والداخلة تبين بها، فعلى تعليمه لو كان الشرط فيها وتزوج عليها قبل الدخول وكانت اليمين على نيته ولكن له أن ينكرها ولو كان الشرط بالتمليك في الداخلة عليها فلم يعلم حتى دخل بها لما كان له أن ينكرها، وقد قيل إن الشرط والطوعية سواء، واليمين على نية المرأة وليس للزوج أن ينكر في التمليك، وهذا يأتي على القول بأن اليمين على نية المحلوف له، وهو قول ابن الماجشون وسحنون ورواية عيسى عن ابن القاسم في رسم حمل صبياً من سماع عيسى من كتاب الأيمان بالطلاق، فلا اختلاف بينهم في الشرط حيث لا

تبين بواحدة أن اليمين على نية المرأة المشترط لها الشرط وأنه ليس للزوج أن ينكر فيما زاد على الواحدة إلا أن يدخل في ذلك الاختلاف بالمعنى من المسألة التي مضى القول عليها في رسم الشجرة من سماع ابن القاسم، فقف على ذلك.

### مَسَأَلَةٌ

وقال في الرجل يتزوج المرأة بنكاح جائز ثم تناكره وقد تفرق شهوده فلا يقضى لها عليه بنكاح، هل له أن يتزوج اختها أو رابعة من النساء إن كان عنده ثلاثة معها، قال: لا أرى له أن يتزوج اختها حتى يطلق تلك التي قضي عليه فيها طلاقاً بائناً لأنه يعلم أنها زوجته إلا أنه قضي بينها على الظاهر من الأمر، فأرى أن لا ينكح اختها ولا الرابعة سواها حتى يطلقها، وأنا أستحب له أن يطلقها لأن تكون في سعة إن تزوجت رجلاً، ولا يخرجها ولا يؤثثها تزوج اختها أو لم يتزوجها.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأن حكم الحاكم بالظاهر لا يحُلُّ الأمر على ما هو عليه في الباطن عند من علمه، قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَنُكُمْ﴾ الآية<sup>(٤٠)</sup> وقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونُ الْحَنْدِقَةِ مِنْ بَعْضٍ فَاقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْنُ مَا أَسْمَعْ مِنْهُ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِّنْ حَقٍّ أَحِيهُ فَلَا يَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً إِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِّنْ نَارٍ»<sup>(٤١)</sup> وهذا عام في الأموال وغيرها خلاف ما يذهب إليه أهل العراق من التفرقة في هذا بين المال والنكاح، وقد تبين مالك وجه استحسانه لطلاقها وهو في المسألة التي مضت في رسم نذر سنة أن

(٤٠) ثانها: ﴿... بِالْبَاطِلِ وَتَدْلُوا بِهَا إِلَى الْحَاكِمِ لِتَأْكِلُوا فِرِيقاً مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ وهي الآية ١٨٨ من سورة البقرة.

(٤١) هو في الصحاح الستة وفي موطأ مالك ومسند ابن حنبل.

يصومها من سماع ابن القاسم أكد عليه منه في هذه لأنها هي المتعدية عليه في إنكارها النكاح، والحمد لله.

### مَسَّالَة

وقال في العبد يتزوج بغير إذن مولاه فرأه مولاه يدخل على امرأته هل يلزم السيد الصداق حيث رأاه ولم يكن إذن له في النكاح، قال إن شهد على السيد أنه علم بنكاحه وأقره رأيت النكاح جائزًاً ورأيت الصداق على العبد بما أقر سيده له من ذلك بعد علمه به.

قال محمد بن رشد: أما إن شهد على السيد أنه أقر نكاحه بعد علمه بذلك فلا كلام في أن الصداق يلزم العبد في ماله وثبت النكاح، وكذلك إن شهد عليه بأنه علم بدخوله على امرأته فسكت على ذلك ولم ينكحه لأن سكوته على ذلك يسقط ماله من الحق في التفرقة بينهما، كمن ملك رجلاً أمر امرأته فلم يقض حتى أمكنه من وطئها. وإذا ثبت النكاح وسقط خيار السيد فيه وجب أن يلزم العبد الصداق في ماله فلا يدخل هذه المسألة الاختلاف في السكوت هل هو إذن أم لا؟ وستأتي هذه المسألة متكررة في سماع أبي زيد، والحمد لله.

### مَسَّالَة

قال في المسلم يغرس اليهودية أو النصرانية فينكحها ويقول أنا على دينك فيقطع عليه بعد أن دينه على غير ذلك إن فرافقه بيدها.

قال محمد بن رشد: مثله لمالك في كتاب ابن الموز وله في المبسوط من روایة ابن نافع أن النكاح ثابت ولا خيار لها، وهو قول ربيعة إن الإسلام ليس بعيوب، والأول أظهر أن لها الخيار من أجل الشرط وإن لم يكن الإسلام عيباً لأن لها في كونه على دينها غرضاً قصدته فوجب أن يكون لها الرد بما شرطت، كالرجل يشتري الأمة على أنها نصرانية ليزوجها عبد النصارى أو ليمين عليه ألا يملك مسلمة فيجددها مسلمة أن له أن يردها. ولو لم يغزها

وتزوجته وهي تظنه نصرانياً لم يكن لها خيار، وكذلك الرجل يتزوج المرأة نصرانية ولم يعلم فلا حجة في ذلك له حتى يشترط أنها مسلمة أو يظهر ويعلم أنه إنما تزوجها على أنها مسلمة لما كان يسمع منها من إظهار الإسلام فهذا كالشرط، قال ذلك في كتاب محمد.

### مسَّأَلَة

وقال في الرجل تكون تحته الأمة إنه لا بأس أن يتزوج عليها حرة، فإن كانت عنده حرة فلم تكفه ولم يكن له<sup>(٤٢)</sup> ما يتزوج به حرة أخرى فليتزوج أمة أخرى حتى يجتمع عنده أربع.

قال محمد بن رشد: قوله في الرجل تكون تحته الأمة إنه لا بأس أن يتزوج عليها حرة صحيح على مذهبه بأن الحرة ليست بطلٍ يمنع بها من نكاح الأمة لأن من يراها طولاً يمنع بها من نكاح الأمة يقول إنه إذا تزوجها على الأمة فرق بينه وبينها، ولم يذكر إن كان يكون للمرأة خيار إن لم تعلم أن تحته أمة أم لا، وينبغي أن يكون ذلك لها على قوله إنه لا يتزوج الأمة إلا أن يخشى العنت ولا يجد طولاً لحرة، وهو قوله ها هنا خلاف مانقدم له في رسم نقدها، وقد مضى هناك من القول على ذلك ما فيه كفاية.

### مسَّأَلَة

قال في رجل يتزوج امرأة واشترط عليها أنه لا نفقة لها عليه أرى إن كان لم يدخل بها أن يفسخ<sup>(٤٣)</sup> نكاحه، وذلك أن مثل هذا الشرط لا ينبغي أن يقع في النكاح، وإن كان دخل بها فنكاحه جائز وشرطه باطل وعليه ما على المسلمين من النفقة على نسائهم، ولو شرطت عليه عند عقدة النكاح أن لي من القوت كذا وكذا في كل

<sup>(٤٢)</sup> في ق ١ : (بيده).

<sup>(٤٣)</sup> إضافة من ق ١.

شهر فإن دخل بها بطل شرطها عليه وكان لها عليه مثل ما لملتها على مثله من النفقة، قلت فإن لم يدخل بها أيفسخ أيضاً أم لا؟ قال: نعم يفسخ أيضاً.

قال محمد بن رشد: ويكون فيه صداق المثل لا المسمى، قال ابن الموز لأنه كصداق مجهول، قال أصبع: وإن لم يبن وترك الشرط ثبت النكاح كالنكاح بصدق بعضه معجل وبعضه إلى موت أو فراق، وساوى ابن القاسم فيما يأتي في رسم باع شاة بين الذي يتزوج على أن لا نفقة وعلى أن لا ميراث بينهما، فقال في ذلك إنه يفسخ قبل الدخول وثبتت بعده ولم ينص هل يكون فيه الصداق المسمى أو صداق المثل وإرادته أنه يكون فيه صداق المثل، وقال أشهب إنها يفسخان جميعاً قبل البناء وبعده، وفرق أصبع بينها فقال: يفسخ النكاح على أن لا ميراث بينها قبل وبعد، ويفسخ النكاح على أن لا نفقة على الزوج قبل البناء وثبتت بعده، وهذا النوع من الأنكحة التي تتعقد على الشروط الفاسدة مثل أن يتزوج على أن الطلاق بيد غير الزوج أو على إلا يكون معها بالنهار أو على أنه بال الخيار أو على أنه إن لم يأت بصداقها إلى أجل كذا وكذا فلا نكاح بينها وما أشبه ذلك الاختلاف فيها كلها، قيل إنها تفسخ قبل الدخول وبعده، وقيل إنها تفسخ قبل وثبتت بعد، وإن كان بعضها أشد من بعض، والأظهر فيها كلها أن تثبت بعد الدخول ويكون فيها صداق المثل، وقد مضى هذا المعنى في رسم سن من سماع ابن القاسم وغيره.

### مَسَأَة

وقال في البكر تخطب إلى ولية فيسأل صداقاً كثيراً فيكره الخاطب أن يتزوجها بذلك الصداق فتدس إليه المرأة شيئاً من مالها يستعين به على صداقها وهو يجعل مع ذلك الذي أرسلت به شيئاً من ماله يتحلل به النكاح، قال: لا يجوز ذلك لأنها مولى عليها لا يجوز لها أمر في مالها حتى يدخل بها زوجها، ولا أراه إلا لها إن رجعت فيه حين يدخل عليها، قال وإن كانت شيئاً جاز.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة والقول فيها مستوف في رسم نقدها من سماع عيسى فلا معنى لإعادته، وفي قوله ها هنا لا أراه إلا لها إن رجعت فيه نظر، لأن عطية البكر لا تجوز على حال، وإن لم ترجع هي فيه فللولي أن يقوم في ذلك، فإن لم يفعل فلا يجوز له هو أن يمسكه وعليه أن يرده، ومعنى ذلك بعد دخول زوجها بها وملكتها أمر نفسها فحينئذ تكون مخيرة بين أن ترجع فيه على الزوج أو تتركه له، والله أعلم.

### مَسَّالَةٌ

وعن رجل تزوج امرأة فاشترطت عليه رأسين في صداقها بجاءة دينار كل رأس بخمسين ديناراً وكانت الرقيق يومئذ رخيصة بباع الرأس الرضي بخمسين ديناراً ثم غلت الرقيق بعد ذلك فلا يوجد الرأس إلا بجاءة دينار إنه إن كانوا وصفوا الرأس بخمسين وإنما كانت الخمسون صفة للرأس بمنزلة ما يوقت بصفة معلومة مما يتواصف الناس بينهم إذا أسلفوا في الرقيق وابتاعوا، كقول الرجل: هو لك صَبِحَاً تَاجِراً فَصِحِحاً فإني أرى هذه الصفة لازمة غلت الرقيق أو رخصت، وإن كانوا إنما سموا الخمسين ديناراً لكيما لا يزول غلت الرقيق أو رخصت فأرى الرجل حينئذ بمنزلة وكيل وكلوه أن يبتاع لهم رأساً بخمسين ديناراً فلا أرى عليه غير الخمسين غلت الرقيق أو رخصت، قال ابن القاسم وإن وقعت في الرأسين صفة فالصفة لازم<sup>(٤٤)</sup> غلت الرقيق أو رخصت والخمسون لغُو.

قال محمد بن رشد: وهذا على ما قال إنهم إن كانوا أرادوا بالخمسين صفة الرأس فالصفة هي الازمة، وإن كانوا إنما سموا الخمسين لكي تكون ثابتة على الزوج لا ينقصهم شيئاً منها فهو بمنزلة الوكيل على الشراء بها. وإن لم يتبيّن هل أرادوا بالخمسين الصفة أو العدد، فأمرهم محمول على مراعاة

العدد الذي سموه حتى يعلم أنهم قصدوا به الصفة، وقد مضى في رسم مرض من سماع ابن القاسم في هذه المسألة زيادة بيان لها لا معنى لإعادتها.

### مسألة

وقال في الرجل يتزوج الحرة فيصيّبها ثم تلد من زف في ثلاثة أشهر إنه يفرق بينها ولا يتراجعان أبداً بمنزلة النكاح في العدة.

قال محمد بن رشد: وكذلك لو تزوجها في استبرائها من الزف ودخل بها على هذه الرواية، وهو قول مطرف وروايته عن مالك، ويرجع بالصدق مثل العيوب التي ترد منها، قاله في المختصر الكبير، وذهب ابن الماجشون إلى أنها لا تحرم عليه بالتزوّيج في الاستبراء من الزف ولا من الاغتصاب، وكذلك الحمل منها على قوله، وهو أحد قولي ابن القاسم في رواية أصبح عنه، ثم رجع فقال أما في الحمل فلا يتزوجها وأما في غير الحمل فلا بأس، وفي هذه التفرقة لابن القاسم نظرٌ، ولا يحملها القياس، وإنما قال بها<sup>(٤٥)</sup> لرواية يرويها ابن وهب عن مالك مجردة في الحمل إنه لا يتزوجها، والقياس أن يكون بالعكس لأن في تزويجها في الاستبراء اختلاط الأنساب، وليس ذلك في تزويجها حاملاً، إلا ترى أن بعض أهل العلم قد أجاز لمن زنت زوجته وهي حامل منه ظاهرة الحمل أن يطأها قبل الوضع لأنّيه من اختلاط الأنساب، فيحصل في المسألة على هذا أربعة أقوال، واستحب أصبح إلا يتزوجها أبداً إذا تزوجها ودخل بها وهي حامل من زف أو في الاستبراء منه، فإن فعل لم يمنع من ذلك بقضاء.

### مسألة

وقال في رجل تزوج امرأة وأصدقها أباها وأعطته خمسين ديناراً: لا خير في هذا النكاح ويفسخ إن لم يدخل بها لأن مالكاً قال

لي : لا خير في أن يتزوج الرجل المرأة بمائة دينار ويُخَادِم يأخذها منها قيمتها أدنى من المائة ولا يكون ذلك ، وقال غيره من أهل العلم فالذى أصدقها أباها وأخذ منها دنانير مثل هذا سواء ، فهو نكاح مفسوخ ، وإن دخل بها فعسى أن يكون لها صداق مثلها ، قلت فالأب حين ملكته وأعتق عليها أ يريد إلى الزوج ؟ قال : كيف يرد ؟ إذا فاتت كان عليه قيمته ، ألا ترى أنه قد فات حين ملكتها لأن ملكتها إياه عتق .

قال محمد بن رشد : لا اختلاف بينهم في أن النكاح جائز إذا تزوجها على أبيها أو على أخيها أو على أحد من يعتق عليها ، فلا فرق على هذا بين أن يصدقها أباها على أن تعطيه خمسين ديناراً أو يصدقها عبداً على أن تعطيه خمسين ديناً إلا فيما يجب من عتق أبيها عليها ووجوب قيمته عليها إذا فسخ النكاح لما اقترن به من البيع ، وقد مضى في رسم أوصى أن ينفق على أمهات أولاده القول في حكم اجتماع البيع مع النكاح في صفة واحدة موعباً مستوفياً فلا وجه لإعادته هنا ، وبالله التوفيق .

### ومن كتاب الجواب

قال : وسألته عن الرجل يقول للرجل ولني إنكاح وليتك ولها كذا وكذا أو يجعل ذلك إليه ولا يأخذ عليه شيئاً ثم يريد أن يعزله عمّا جعل إليه من ذلك ، قال ابن القاسم في الذي جعل ذلك يجعل لا يحل ذلك ولا يصلح ويرد الجعل على كل حال وهو يعزله عن ذلك إن شاء في الوجهين جميعاً كان يجعل أو غير جعل ، فإن فات ذلك ووقع النكاح رد الجعل على كل حال ونظر فإن كانت الولية مالكة لأمرها وقد كانت عرفت الزوج وسمي لها قبل العقد (٤٦) ورضيت به أو كانت بكرأً في ولاية أبيها ثبت النكاح ولم

(٤٦) في الأصل : (العتق) وهو تصحيف .

يرد، وإن كانت مالكة لأمرها ولم يسم لها الزوج<sup>(٤٧)</sup> ولم تعرفه فسخ النكاح إن كان لم يدخل بها لأن مالكاً قال في المرأة تفوض أمرها إلى ولها ينكحها وتجعل ذلك إليه ولا تسمى له الرجل ولا يسمى لها فيزوجها رجلاً فإذا بلغها ذلك أنكرت ذلك وقالت لم أكن أريد هذا ولا أرضي به، قال مالك ذلك لها ولا يلزمها ذلك النكاح حتى يسمى لها وتعرفه، وإن كان في مسألتك قد دخل بها رأيت أن يثبت لأن ذلك منها رضي، قال سحنون: إذا فوضت إليه نكاحها لизوجها من شاء فزوجها كفؤاً فالنكاح جائز سمي لها أم لا، بكرًا كانت أو ثياباً.

قال محمد بن رشد: إنما لم يجز الجعل في هذا وقال إنه لا يحل ولا يصلح من أجل أن للمجاعل أن يعزله عما جعل إليه من ذلك لأنه إن لم يعزله تم له ما أراد وأعطى عليه الجعل من تزويع وليته من أحب ما له من الغرض في ذلك والرغبة فيه، وإن عزله لم يتم له ما أراد فكان غرراً، وإن ارتجع ماله عاد سلفاً فكان حراماً لأنه سلف جر منفعة إذ لم يسلفه الله وإنما أسلفه رجاء أن يتم له ما أراد من تزويع وليته من يحب. ولو لم يكن له أن يعزله عما جعل إليه من ذلك من أجل الجعل الذي جعل له فيه جاز ذلك على مذهب سحنون في البكر والثيب وإن لم يسم لها الزوج إذا رضيت بالأمر وعلى مذهب مالك في البكر ذات الأب وفي التّيّب إن كان سمي لها الزوج وعرفته، لأن غرضه الذي أعطى عليه المال من تزويع ولية الرجل من يحب يتم له فيرتفع الغرر والحضر والحرام في ذلك، وقد أجاز ابن القاسم في رسم إن خرجت من سمع عيسى من كتاب جامع العيوب أن يقول الرجل للرجل ولئن بيع دارك بكذا وكذا ولك كذا وكذا، والوجه في إجازة ذلك أنه لم ير للمجاعل له رجوعاً فيها جعل إليه بما أعطاه إذ لم يتعلق في ذلك حق لغيره بخلاف النكاح الذي يتعلق فيه حق الولي المتزوجة، وقد كان بعض الشيوخ يذكر في الفرق بين المسألتين فرقاً يُعرِّبُ به ويُزهّي باستنباطه إيه واهتدائه إليه

(٤٧) في ق ١ : (الصدق) بدل: (الزوج).

وهو أنه في النكاح جعل على ما لا منفعة فيه للجاعل، وفي البيع جعل على ما له فيه منفعة، إذ قد يشترط على المشتري في البيع أكثر من الجعل فيكون قد انتفع بالزيادة التي صارت إليه، وإن اشترط على الزوج في النكاح شيئاً لم يكن له وكان للزوجة، لأن كل ما اشترطه الولي من حباء أو كرامة فهو للزوجة، فصار قد أعطى الجعل على ما لا منفعة له فيه، وهو وهم من قائله إذ لا فرق في هذا بين النكاح والبيع، لأن من وكل رجلاً على أن يبيع له سلعة فباعها واشترط لنفسه على المشتري شيئاً يأخذه منه فلا حق له فيه، وهو لرب السلعة كما يشترط الولي على الزوج سواء، فالفرق بين المسألتين هو ما ذكرناه لا ما سواه، والله أعلم. وتشبيه ابن القاسم في هذه المسألة مسألة الذي يوكل الرجل أن يزوج وليته المالكة لأمر نفسها يزوجها دون أن يسمى لها الرجل وتعرفه بمسألة مالك في التي تفوض أمرها إلى ولتها وتجعل إليه إنكاحها فيزوجها دون أن يسمى لها الزوج أو تعرفه ليس ب صحيح، لأن مسألة مالك قد قدمت المرأة فيها ولتها والمسألة الأولى لم تقدم ولتها فهما مسألتان مفترقتان، أما الذي زوج ولته قبل أن يستأمرها أو وكل رجلاً فزوجها قبل أن يستأمرها فلا اختلاف أن النكاح لا يلزمها إذا لم ترض به، واختلف إن رضيت به فقيل إن النكاح جائز، وهو دليل قوله في آخر المسألة وإن كان في مسألتك قد دخل بها رأيت أن يثبت لأن ذلك منها رضى، وقيل إنه لا يجوز وهو ظاهر قوله في صدر المسألة فسخ النكاح إن كان لم يدخل بها إذ لم يفرق في ذلك بين قرب ولا بعد، وقيل يجوز في القرب ولا يجوز في البعدين وهو المشهور حسبما مضى بيانه في أول رسم من سماع ابن القاسم، واختلف إن وقع النكاح في البعيد أو في القريب<sup>(٤٨)</sup> على القول بأنه لا يجوز، فقيل إنه يفسخ ما لم يدخل، وهو قول ابن القاسم ها هنا واختيار محمد بن الموز، وقيل يفسخ ما لم يطل بعد الدخول، وقيل يفسخ أبداً وإن طال على ما مضى القول فيه في سماع ابن القاسم أيضاً، وأما الذي يوكله ولته أن يزوجها فزوجها ولم يسم لها الزوج فقيل إن النكاح يلزمها وإن لم ترض، وهو قول سحنون هنا وفي سماع

(٤٨) كذا بالأصل وفي ق ١ : (في البعدين أو القرب).

أشهب، وقيل لا يلزمها ويجوز إن رضيت في القرب والبعد، وهو ظاهر قول مالك هنا وفي المدونة، وقيل إنما يجوز إذا أجازت بقرب ما عقد عليها الولي النكاح، وأما إن بعد الأمر فلا يجوز وإن أجازته إلا أن يجدد نكاحاً جديداً بعد فسخ الأول، وهو قول ابن حبيب في الواضحة وبالله التوفيق.

### مسألة

وسألته عن الذي يصيبه الجذام فتصبر عليه امرأته سنتين ثم تريده فرافقه أو ترفع أمرها إلى السلطان ليخيرها، فلما أراد ذلك كرهت فرافقه وقالت أنا أقيم على زوجي ثم أرادت فرافقه بعد ذلك، وكيف إن لم يكن ذلك منها عند السلطان إلا عند قوم أشهدهم على إقامتها معه ثم أرادت فرافقه بعد ذلك؟ قال ابن القاسم: إن زاد جذامه ذلك على ما كان يوم أقامت عليه وتغير عن حاله تلك إلى ما هو أضر منه وأدنى كان ذلك لها لأنها تقول ظننت أنه لا يزيد على حالته وأنه سينقص ويذهب، فأما إذا زاد فلا أرضى أن أقيم عليه كذلك لها، ويفرق بينها إذا طلبت ذلك، وإن كان على حالته يوم أقامت عليه لم يزد فليس لها بعد ذلك كلام ولا حجة بأن تقول ظننت أنه سيذهب، فأما إذا لم يذهب فأننا لا أريد الإقامة فليس بذلك لها، وسواء كان صبرها عليه وإقامتها معه عند سلطان أو غير سلطان كذلك سواء إذا أشهدت أو شهدت عليها.

قال محمد بن رشد: قد مضت هذه المسألة وتحصيل القول فيها في رسم نقدها من هذا السمع، فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

### مسألة

قال وسألت<sup>(٤٩)</sup> عن الرجل يزوج أمته عبد قوم أو رجلاً حراً

(٤٩) في ق ١: (وسأله) مع الضمير.

على أن أول ولد تلده فهو حر ثم يصدقها أمرأته أو بيعها والأمة حامل أو حملت بعد أن باعها وأصدقها فلا يعلم بذلك حتى تضع عند المشتري أو عند المرأة؟ قال ابن القاسم: ما حملت بعد أن أصدقها أو باعها في ملك المشتري أو المرأة فهو رقيق ولا حرية له لأن بيعه إليها أو إصدقه إليها قطع للشرط الذي في الولد وفسخ له لأنه بمنزلة رجل جعل لجاريته أن ما ولدت أو أول ولد تلده فهو حر، فإذا باعها قبل ذلك سقط ما كان جعل لها من ذلك ما دامت عنده وفي ملكه، وهو بيعها إن شاء، فإذا باعها بطل ذلك، والنكاح مفسوخ في مسألك على كل حال، وأما إن حملت في ملك السيد الذي زوجها على ذلك ثم باعها أو أصدقها وهي حامل فالولد حر على كل حال، وولاؤه للبائع، وتقوم الجارية على المشتري إن فاتت بناء أو نقصان أو اختلاف أسواق أو شيء من وجوه الفوت فيها يوم قبضها بحالها يومئذ على أن الولد مستثنى أن لو كان يحمل بيعها على ذلك وإن لم تفت ردت وإن فاتت بيد المرأة التي أصدقها إليها بشيء مما ذكرت لك من وجوه الفوت رجعت على الزوج بما بين القيمتين بمنزلة عيب وجدته فيها وقد فاتت في يدها، وإن لم تفت في يديها ردتها ورجعت عليه بقيمتها.

قال محمد بن رشد: قوله في الذي يزوج أمته عبد قوم أو رجلاً حراً على أن أول ولد تلده فهو حر إن النكاح يفسخ على كل حال هو مثل ما في رسم الكبش من سماع يحيى، وقال ابن الماجشون في الواضحة إنه إذا لم يعثر عليه حتى ولدت فلا يفسخ النكاح لأن الشرط قد ذهب، وقوله يأتي على رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة في نكاح المريض والمريضة إنها إذا صحا قبل أن يفسخ النكاح ثبتا على نكاحهما لذهب علة الفسخ، وأما إن زوجها على أن كل ولد تلده فهو حر فلا اختلاف في أن النكاح يفسخ أبداً إلا أن يدخل في ذلك الاختلاف بالمعنى على ما ذكرناه في رسم سن من سماع ابن

القاسم، وقوله إن بيع السيد إياها أو إصدقائه إياها قبل أن تتحمل قطع للشرط في الولد صحيح مثل ما في المدونة إلا أن مالكاً استقل فيها بيعها وقال يفي لها بما وعدها. وأما إذا حلت فلا يجوز له أن يبيعها إلا أن يرهقه دين فتابع في دينه، قاله في المدونة ومثله في رسم الكبش من سماع يحيى، وقد قيل إنها لا تتابع في الدين، وهو قول سعيد بن عبد الله المعافري وقال لأن أخطيء في البيع أحب إلى من أن أخطيء في العتق، وهو قول أصيغ، وكذلك اختلف أيضاً إذا مات سيدها قبل أن تضع هل للورثة أن يقتسموها ويبيطل العتق في الجنين أم ليس ذلك لهم؟ فقال ابن القاسم ذلك لهم، وقال أصيغ ليس ذلك لهم إلا أن يطول الأمر ويخاف على الميراث التلف، وذلك عنده إذا جمل الثالث الأمة على أصله في أن الجنين لا يعتق إذا وضعته في مرض سيدها أو بعد موته إلا من الثالث، وأما إن لم يحملها الثالث فيوافق ابن القاسم في أنه يخل بينهم وبين بيعها واقتسامها. ووجه قوله أنه لما كان عتق الجنين من الثالث لم ير أن يوقف على الورثة الجارية بسبب جينها إذا كانت قيمتها أكثر من الثالث، وقد كان القياس على قوله إنها لا تتابع في حياة سيدها في الدين حتى تضع إلا تتابع بعد الوفاة إذا حملها الثالث حتى تضع طال الأمر أو لم يطرد إلا لا حجة للورثة إذا لم يوقف أكثر من الثالث، وأما ابن القاسم فجرى على أصله بأن قال: لا يلزم الورثة بعد الوفاة أن يتربصوا بها حتى تضع كما لا يلزم الغرماء في حال الحياة أن يتربصوا بها حتى تضع وتابع في الوجهين وبيطل العتق في الجنين، والقياس على القول بأنه حر من رأس المال وإن وضع بعد موت السيد كالمعتق إلى أجل وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة إلا تتابع حتى تضع في حال من الأحوال إلا أن يسبق الدين العتق، وقد روی عن ابن القاسم أنه لا يعتق إلا من الثالث إذا وضعته في مرض السيد أو بعد موته، فإن باعها بعد أن حلت ولا دين عليه أو أصدقها امرأة فقال في هذه الرواية إنها إن كانت قائمة بيد المشتري أو الزوجة لم تفت بحالة سوق فما فوقه ردت بعينها ورجع المشتري على البائع بالثمن والزوجة على الزوج بقيمتها، وإن كانت قد فاتت شيء من ذلك كان على المشتري قيمتها يوم قبضها على أن الولد مستثنى أن

لو كان يحمل بيعها على ذلك لأن الجنين قد ثبتت حرريته على البائع قبل أن يبيعه ورجعت الزوجة على الزوج بما بين القيمتين منزلة عيب وجدته فيها وقد فاتت في يديها، هذا معنى قوله وفيه نظر، أما قوله في البيع فإنما يستقيم إذا كان البيع فاسداً إما بأنه باعها بجنينها وأعلم المباع أنه قد كان أعتقده، وإما أن يكون باعها على أن جنينها حر لأنه لو باعها ولم يعلم المباع أنه قد كان أعتقد جنينها لما كان البيع فاسداً ولو جب إن كانت قائمة لم تفت بالعيوب المفسدة أن ترد على كل حال، إذ لا يجوز للمباع أن يمسكها على أن جنينها مستثنى وإن فاتت بالعيوب المفسدة أن يكون مخيراً بين أن يرجع بما بين القيمتين من الثمن وبين أن يرد وما نقصها العيب المفسد عنده ويرجع بجميع الثمن. وأما قوله في النكاح بها فلا يستقيم بحال لأنه إن كان تزوج بها على أن يكون الجنين للمرأة وأعلمها أنه قد كان أعتقده أو على أن جنينها حر فالنكاح فاسد يفسخ قبل البناء ويرد إلى صداق مثلها بعد البناء وت رد الأمة إن كانت قائمة أو قيمتها إن كانت فائتة على أن الجنين مستثنى أن لو كان يحمل بيعه على ذلك، وإن كان تزوج بها ولم تعلم المرأة بعيق جنينها لوجب أن تردها إن كانت قائمة لم تفت بشيء من العيوب المفسدة وترجع بقيمتها، وإن كانت قد فاتت بالعيوب المفسدة كانت مخيرة بين أن ترجع بما بين القيمتين منزلة عيب وجدته فيها وبين أن تردها وما نقصها العيب المفسد عنده وترجع بقيمتها صحيح، فقوله إنها تفوت بما يفوت به البيع الفاسد بعيد غير صحيح، وساوى ابن حبيب في البيع بين أن يبيعها على أن جنينها حر وبين أن يبيعها ويكتم المباع ذلك، ولم ير أن تفوت في الوجهين جيئاً إلا بالعيوب المفسدة، قال الفضل وإنما لم ير أن تفوت في البيع الفاسد بحالة الأسواق لأن القيمة كانت تكون فيها على المباع على أن الجنين مستثنى، وذلك لا يجوز في البيع، وفرق بين الوجهين في النكاح بها على ما ذكرناه، وقد قيل إنه إذا أعتقد الجنين في بطنه أنه جاز أن يبيع الأمة على أن جنينها حر، وأن يتزوج بها على أن جنينها حر، وليس ذلك باستثناء للجنين إذ لا يقدر على بيعه مع أنه لتقرر الحرية فيه قبل البيع، وقيل لا يجوز ذلك إلا في التفليس، والثلاثة الأقوال في بيع الحائط المساقى.

## مَسَّالَةٌ

قال وسألت عن الرجل يزوج وليته بنقد مائة دينار ورأس بمائة دينار ولم يوصف الرأس؟ أيجوز هذا النكاح؟ قال ابن القاسم: نعم جائز صحيح، والتسممية صفة يجتاز بها، وإن طلقها قبل الدخول عليها غرم نصف الْأَمْرَيْنِ جميـعاً، وهو مائة دينار لأن النقد مائة والرأس مائة، فلها نصف هذه وهي خمسون، ونصف ثمن الرأس وهو خمسون، ولو تزوجها بأرؤس ولم يصف لها صفة ولا سمي لها ثمناً كان جائزاً وكان لها وسط من ذلك، إن كانوا حمراناً كان لها وسط من الحمران وإن كانوا سوداناً كان لها وسط من السودان، ينظر<sup>(٥٠)</sup> إلى أرفع الحمران أو السودان وإلى أوضع الحمران والسودان فتعطى ما بين ذلك، وإن طلقها قبل الدخول أعطيت نصف ذلك على ما فسرت لك، وإن لم يسموا حمراناً ولا سوداناً وقد تزوج بأرؤس فهو على رقيق تلك البلدة الذين يزوجون عليهم الغالب من ذلك عليهم إن حمران فحمران وإن سودان فسودان، وإن كان رقيق البلدة حمراناً سوداناً جميـعاً فنكح بهم ولم يسموا حمراناً ولا سوداناً نظر إلى وسط الحمران ووسط السودان فضم ذلك كله ثم أعطيت نصف ذلك والقيمة في ذلك الوسط من الرقيق إنما هي يوم وقعت العقدة أمسك أو طلاق.

قال محمد بن رشد: قد مضى في رسم الرهون القول في تسمية العدد في الرأس المنكح به فلا معنى لإعادة ذلك، ومضى في أول رسم وفي رسم سن ما بين معنى قوله والقيمة في ذلك إنما هي يوم وقعت العقدة أمسك أو طلاق، فلا معنى لإعادة ذلك أيضاً والحمد لله.

## مَسَأَةٌ

قال: سألت عن الرجل يتزوج بمال ولد ولده ثم يقوم عليه ولد الولد بعد زمان هل يأخذ ماله؟ قال ابن القاسم: نعم يأخذه إن وجده بعينه لم يفت أخذه حيث وجده، وإن لن يجده بعينه وووجه قد استهلكته المرأة لم يكن على المرأة شيء إذا لم يكن طعاماً أكلته أو ثياباً أبلتها، فإن كان ذلك كذلك غرمته علمت أو لم تعلم وكذلك الولد الكبير مثل ذلك سواء، وأما<sup>(٥١)</sup> الولد الصغير الذي في حجره فليس لهم إليه سبيل، وإن وجده بعينه لم يكن لهم أخذه وكانت المرأة أحق به واتبعوا الأب بقيمتها يوم أخذه وأصدقه إن لم يكن له مال، علمت المرأة أن المال لولده الأصغر أو لم تعلمه فهي أحق به، ولا يؤخذ منها شيء، ولا سبيل للولد إليه على حال.

قال محمد بن رشد: فراق ابن القاسم بين أن يعتق [الرجل]<sup>(٥٢)</sup> عبد ابنته الصغير أو يتصدق به أو يتزوج به فقال إن العتق ينفذ إن كان موسراً ويغنم القيمة لابنه ويرد إن كان معدماً إلا أن يطول الأمر فلا يرد، قال أصبح لاحتمال أن يكون حدث له في خلال ذلك يسر لم يعلم به، وأما إن علم أنه لم يزل عديماً في ذلك الطول فإنه يرد، وقال إن الصدقة ترد موسراً كان أو معدماً، وقال في التزويج إن المرأة أحق به موسراً كان الأب أو معسراً ويتبع الابن أباً بقيمتها، قال في المدونة الرواية يوم أخذه وأصدقه امرأته يردد يوم تزوج عليه لا يوم دفعه لأنه بيع من البيوع، كذا قال ابن القاسم في غير هذا الكتاب، فظاهره وإن لم تقبضه المرأة، وفي سماع أصبح أن الابن أحق به من المرأة ما لم تقبضه المرأة وما لم يطل في يديها بعد القبض، وأما إن قام بعد القبض بالاليوم واليومين والأمر القريب فهو أحق به ويكون كالاستحقاق، وتتبع

(٥١) في ق ١ : (فاما).

(٥٢) ما بين العلامتين إضافة من ق ١ .

المرأة الأب بقيمتها، وسواء على مذهب ابن القاسم دخل الأب بالمرأة أو لم يدخل بها، وفرق مطرف بين أن يدخل بها أو لا يدخل، ورواه عن مالك وقال ابن الماجشون ابن أحق دخل الأب أو لم يدخل، قبضت الزوجة أو لم تقبض، طال الأمر أو لم يطل، وهذا الاختلاف إنما هو إذا كان الأب معسراً، وأما إن كان موسرًا فالزوجة أحق قوله واحداً، ولا اختلاف بينهم فيما تزوج به من مال ولده الكبير أو ولد ولده انهم أحق به من الزوجة في يسر الأب وعدمه، وأجاز أصيغ فعل الأب كله في مال ابنته من الهبة والصدقة والعتق والإصدق في القيام والفوات والعسر واليسير لقول النبي ﷺ: «أنتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ»<sup>(٥٣)</sup> فعلى ظاهر الحديث لا فرق بين الصغير والكبير، وبالله التوفيق

### مسألة

وسألت عن الرجل يخطب على ابن له صغير إلى رجل ابنته صغيرة فزوجه وأطربا قليلاً ثم قال الرجل لأبي الصبي: هذا الأمر عليك إن هلك أو هلكت، فقال أبو الصبي: من هلك منها فلا يتبع بعضاً بشيء، فقال أبو الصبي: نعم، قال ابن القاسم النكاح ثابت لا يضره ما تكلما به من ذلك بعد ذلك لأن العقدة وقعت صحيحة، وما اشتطرطا فيه بعد ذلك فهو باطل، والصدق ثابت عاشا أو ماتا، وهو على الأب إن كان تحمل به وإن لم يكن تحمل به فهو في مال الصبي إن كان له مال يوم زوجه أبوه، فإن لم يكن له مال فهو في مال الأب، فإن وقع النكاح بهذا الشرط وكان نسقاً واحداً فهو نكاح مفسوخ متى ما أدرك قبل البناء فإن دخل ثبت النكاح وكان لها صداقاً مثلها، وإن مات أحدهما في الصغر توارثاً لأنه من النكاح الذي يثبت بعد الدخول، والصغاران والكباران في ذلك سواء على ما فسرت لك، وكذلك لو اشتطرطا على أن لا ميراث

(٥٣) هو في سنن ابن ماجه ومسند ابن حنبل.

بینها على مثل ذلك سواء، ويفسخ النكاح فيه أيضاً إذا لم يدخل بمنزلة الذي ينكح على أن لا نفقة عليه وما أشبهه، قال عيسى وبطل الصداق إن ماتا إذا كان على ذلك وقع الشرط.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إن تكلما به بعد تمام العقد وكماله لا يلزم ولا يفسد العقد، وإن شرطاً ذلك في العقد أفسده وفسخ قبل الدخول وثبت بعده وكان فيه صداق المثل لأن نكاح فسد لصداقه بما اشتراط فيه، وقول عيسى بن دينار إن الصداق يبطل إن مات إذا كان على ذلك وقع الشرط صحيح على المعلوم في المذهب إذ المخصوص عليه من أن النكاح الذي فسد لصداقه لا شيء للمرأة فيه إلا بالدخول، وقد روي عن أصيغ فيمن تزوج بغير ثم مات قبل الدخول أن لها صداق مثلها وإن طلق فلا شيء لها فراعي التسمية الفاسدة وجعله كنكاح التفويض على مذهب من يرى<sup>(٤)</sup> أنه يجب فيه بالموت صداق المثل، وليس هذا معروفاً في مذهبنا، وكذلك يبطل الصداق المسمى في النكاح على أن لا ميراث بینها وعلى أن لا نفقة لها وما أشبه ذلك من الأنكحة الفاسدة إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول على القول بأنه يفسخ قبل الدخول وثبت بعده ويكون فيه صداق المثل، وهو الصحيح من الأقوال إلا على مذهب أصيغ وهو شذوذ.

#### ومن كتاب أوله إن أمكنتني من حلق رأسك

قال عيسى: وكتب إلى ابن القاسم صاحب الشرط<sup>(٥٥)</sup> يسأله عن امرأة تعلق بها رجالان كلاهما يدعى أنها امرأته وهي تدعى أنها جيئاً زوجها، كان أحدهما زوجها فزعمت أنه أجاعها وضرها فهربت من عنده وظلت أن ذلك فراقه وزعمت أن الآخر تزوجها إلا أنه طلقها، قال ابن القاسم: يسأل الأول فإن كانت له بينة بأنها

(٥٤) في ق ١ : (رأى).

(٥٥) في ق ١ : (الشرط).

امرأته فَارْدُدْهَا إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا طَلَقَهَا، وَلَا يَطْأَهَا حَتَّى يَسْتَبِرِيَءَ رَحْمَهَا بِثَلَاثَ حِيسْنٍ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيْنَهُ فَلَا يَقْبِلُ قَوْلَهُ وَلَا إِقْرَارَهَا بِأَنَّهَا امْرَأَتُهُ وَيُفْرَقُ بَيْنَهُمَا، وَيُسْأَلُ الْآخَرُ الْبَيْنَةُ عَلَى نِكَاحِهَا إِنْ ثَبَّتَ لَهُ بَيْنَهُ فَارْدُدْهَا إِلَيْهِ وَاسْتَحْلِفُهُ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا طَلَقَهَا وَلَا صَالَحَهَا إِنْ قَامَتْ لَهُ بَيْنَهُ عَلَى أَصْلِ النِّكَاحِ، إِنْ لَمْ تَقْمِ  
لَهُ بَيْنَهُ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا وَلِتَكُنْ أُولَى بِنُفُسِهَا تَنكِحُ مِنْ أَحَبَّتْ.

قال محمد بن رشد: معنى هذه المسألة أن المرأة التي ادعى كل واحد منها أنها زوجته بائنة عنها، منقطعة بنفسها، ليس في ملك أحددهما وتحت حجابه، قوله: يسأل الأول البينة يريد الأول على ما أقرت له به الزوجة من ذلك وإن لم تصدق في إقرارها له بذلك، ويتحمل أن يريد الأول على دعواهما مثل أن يقول أحدهما تزوجتها في المحرم من سنة كذا ولا أدرى ما يقول هذا، ويقول صاحبه تزوجتها في رجب من تلك السنة ولا أعلم له فيها نكاحاً، قيل: الأول أظهر، وإنما حلف الأول ما طلقها إذا كانت له بينة أنها امرأته وإن لم تدع عليه امرأته الطلاق لأن سكوته على خروجها من عنده وبينونتها بنفسها وتصيرها إلى غيره على ما زعمت من أنه تزوجها بشبهة تدل على أنه قد طلقها لعله أقوى من الشاهد الواحد على الطلاق ويمين الثاني أبين لدعوى المرأة عليه الطلاق مع كونها خارجة عن ملكه منقطعة بنفسها، وكذلك تقول على هذا لو انتقلت امرأة عن زوجها وبانت بنفسها ولم يظهر منه إنكار لذلك حتى طال الأمر فتزوجت أو أرادت التزويج وزعمت أنه طلقها فأنكر أن اليمين لازمة له وإن لم يكن لها شاهد لأن هذه الأسباب تقوم لها مقام الشاهد، ولو أقام كل واحد منها بينة ولم تؤرخ لم يكن لواحد منها نكاح إذا كانتا عدلتين وإن كانت إحداهما أعدل من الأخرى، ولو كانت هذه المرأة التي تداعيا فيها في ملك أحددهما وعياله وتحت حجابه وهما طارئان أو مقران بالنكاح مع اشتهر ذلك وإعلانه وكانت البينة على الآخر، فإن لم يأت ببينة على ما ادعى من أنها زوجته بقيت تحت الذي هي في ملكه وتحت حجابه ولم تجب عليه يمين على معنى ما في رسم الكبش من سماع يحيى، وسيأتي الكلام على ذلك هناك إن شاء الله.

## مَسَأَلَةٌ

قال عيسى : وكتب إليه أيضًا يذكر أن امرأة تعلقت ببرجل وزعمت أنه زوجها وزعمت أن نبطية زوجتها إيهاد فادعت بشهود فجحد الشهود ما ادعت ، قال : إن أقر بالدخول فأحسن أدبهما وفرق بينهما دخل أو لم يدخل لأنه لو ثبت لها بينة لم يثبتا على النكاح لأن أصل النكاح حرام لا يقران عليه ، ولم يعنعني<sup>(٥٦)</sup> أن أعقاب في المسألة الأولى إلا أن ذلك أمر قد طال الذي ذكروا وعسى الشهود أن يكونوا قد ماتوا أو غابوا ، فلذلك وقفت في عقوبتهما .

قال محمد بن رشد : إنما رأى<sup>(٥٧)</sup> الأدب عليهما دون الحد لإظهارهما الأمر قبل أن يعتر عليهما فيه ، ولو وجدا يزنيان أو أحذنا في بيت فأقرأ باللوطه وادعيا أنها زوجان لحدا إن لم يأتيا بالبينة على النكاح على ما في كتاب الرجم والحدود في القذف من المدونة ، ولو لم يقرأ باللوطه ولا شهد عليهما به لأدبها ولم يحدا ، وعلى هذا يحمل ما في كتاب النكاح الأول من المدونة . ويختم أن يكون سقط الحد عنها في مسألة المدونة لشهادة الأب والأخ أن الأب زوجها إيهاد ، فرأى ذلك شبهة تسقط الحد وإن لم يقبل قولهما ، يريد بالمسألة الأولى التي قبلها لأن كل واحد من الرجلين أقر بالدخول بالمرأة وادعى أنها زوجته ، فلم ير على من لم يثبت منها أنها امرأته حداً لأنه أقر طائعاً بأمر لا ريبة عليه فيه ولا رأى عليه أدبًا لما ذكر من طول الأمر ، والله الموفق .

## ومن كتاب القطعان

قال : وسئل عن رجل فوض إليه أمر امرأته فبعث إلى أهلها بشيء فسخطوه فقال إن لها صداق مثلها ثم طلق فلم<sup>(٥٨)</sup> يدخل

(٥٦) في ق ١ : (ولم يبنغ) .

(٥٧) في ق ١ : (رأى) . وصحف في الأصل فكتب : «رأى» .

(٥٨) كذا بالأصل وفي ق ١ : (ولم) .

بها، قال ابن القاسم يرجع عليه بمنصف صداق مثلها.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال لأنه قد أوجب لها على نفسه صداق مثلها بقوله فإن لها صداق مثلها، ولو لم يقل ذلك لما وجب عليه أن يتم لها صداق مثلها على ما كان بعث به ولكن له أن يرد النكاح عن نفسه ويرجع بما كان بعثه به على ما قاله في رسم الجواب من سماع عيسى من كتاب الشفعة لأن نكاح التفويض لا يجب فيه الصداق إلا بالتسمية أو الدخول، والله الموفق.

### مسألة

وسائل عن رجل تزوج امرأة فدخل بها وهي حائض فأصابها حائضاً ثم طلقها بعد أن ظهرت طلقة هل يملك رجعتها؟ فقال: لا أرى ذلك له، وأراها طلقة بائنة بمنزلة ما لو طلقها قبل أن يبني بها لأن ذلك الوطء ليس بوطء.

قال محمد بن رشد: قوله لأن ذلك الوطء ليس بوطء معناه ليس بوطء جائز لأنه وطء يوجب الغسل والحد والصداق باتفاق، وإنما يختلف هل يمحض الحرة المسلمة ويحل المطلقة أم لا على ما يأتي القول فيه في أول سماع سحنون، فعل القول بأنه يحل ويمحض يوجب الرجعة، والله أعلم.

### ومن كتاب

#### أوله باع شاة واستثنى جلدتها

قال: وسألت ابن القاسم عن الرجل ينكح المرأة ويشرط عليه في عقدة النكاح أنك إن لم تأت بصادقها إلى أجل كذا وكذا فلا نكاح بيننا وبينك، قال: هذا نكاح حرام لا يقران عليه ويفرق بينها دخل أو لم يدخل، وقد قال إذا دخل بها ثبت النكاح ولم يفسخ، قلت: فالرجل يتزوج المرأة على أن لا ميراث بينهما؟ قال

هذا ومن تزوج على أن لا نفقة بينها وعلى أن لها من القوت كذا وكذا هذا ونحوه من الوجوه التي تشترط في النكاح إذا أدرك قبل البناء فسخ، وإن فات بناء ثبت وسقط الشرط، وهو ما يتوارثان فيه قبل أن يفسخ قبل البناء وبعده، قلت: هل سمعت من مالك في هذا بعينه شيئاً في النكاح الذي لو أدركته قبل البناء فسخته وإذا مات أحدهما قبل البناء أنها يتوارثان؟ قال ابن القاسم: كذلك قال لي مالك فيه بعينه، وكذلك نكاح أهل مصر إنما صداقهم إلى موت أو فراق، وكان مالك يفسخه قبل البناء ويرى الميراث بينها إذا مات أحدهما قبل البناء، قلت: فالرجل ينكح المرأة وتشترط عليه أنك إن لم تأت بصداقها إلى أجل كذا وكذا فأمرها بيدها؟ قال: قال مالك يفسخ، ولم يقل دخل أو لم يدخل، وأنا أرى إذا دخل ألا يفسخ.

قال محمد بن رشد: أما الذي ينكح المرأة وتشترط عليه أنه إن لم يأت إلى أجل كذا وكذا بصداقها فلا نكاح بينها فهو نكاح خيار لأن الأمر يرجع إلى أن الزوج بال الخيار بين أن يأتي بالصدق إلى الأجل فيجب له النكاح أو لا يأتي إليه فلا يجب له، فاختلاف قوله في وجوب فسخه بعد الدخول على اختلاف قول مالك في وجوب الفسخ بال الخيار بعد الدخول، وقد نص على ذلك في المدونة، وهذا الاختلاف إنما يتصور إذا أتي بالصدق إلى الأجل واختار الزوج النكاح قبل انقضاء أيام الخيار أو اختارته المرأة إن كان الخيار لها قبل انقضاء أيام الخيار وأما إن لم يأت الزوج بالصدق إلى الأجل أو لم يختار من له الخيار من الزوجين حتى انقضت أيام الخيار فلا نكاح بينها، والقول بأن الكاح يفسخ قبل الدخول وبعده على القول بأن البيع على الخيار يجب إذا اختار من له الخيار يوم العقد، والقول بأنه يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده على القول بأن البيع على الخيار يجب إذا اختار من له الخيار يوم الاختيار، وهو المشهور في المذهب، والقول الثاني قائم من كتاب الشفعة من المدونة. والعلة في أن الخيار لا يجوز في النكاح هو أنه عقد قد لزم أحدهما ولا ميراث فيه

مع أنه قد قيل إنه عقد متربّع ينكشف بامضائه وجوبه يوم عقده. وقوله فيه بأنه نكاح حرام تجوز في اللفظ إذ لم يأت بتحريمه كتاب ولا سنة ولا إجماع، والتعليل بأنه لو مات أحدهما لم يتوارثا ضعيف لأن الأغلب الأمّ من الموت فيما قرب مثل اليوم واليومين ونحوهما مع أن الأشهر أنه غير منعقد حتى يمضي، فلو تزوج رجل امرأة على أنها جمِيعاً بالخيار الزوج والمرأة والولي لأنَّه يجوز إذ لم يلزم النكاح واحداً منهم<sup>(٥٩)</sup> وإنما يجب يوم يمضي، فالنكاح في باب الصداق أوسع من البيع لأنه يجوز فيه من الغر ما لا يجوز<sup>(٦٠)</sup> في البيع، والبيع في باب العقد أوسع من النكاح لأنَّه يجوز فيه من الخيار ما لا يجوز في النكاح، والنكاح أوسع من الصرف لأنَّه يجوز فيه الخيار في المجلس وأن يعقداه على مشورة فلان إذا كان حاضراً بالبلد قريباً فأرسل إليه في فورهما ليعلما رأيه يريد قبل أن يفترقا من مجلسهما، وسيأتي ذلك في آخر سماع أصبع، ولا يجوز شيء من ذلك في الصرف، وقد قيل إن الخيار في المجلس جائز في الصرف. فعلى هذا القول يجوز في النكاح اليوم واليومان ونحوهما لما ذكرناه من أنه أوسع منه، وأما الذي يتزوج المرأة على أن لا ميراث بينها أو على أن لها من القوت كذا وكذا فقد مضى القول فيه في رسم الرهون. وقسم في هذه الرواية الأنكحة الفاسدة لعقودها قسمين: أحدهما أن يكون أصله حراماً، والثاني أن يكون أصله حلالاً ويشترط فيه شرطاً حراماً، وهو تقسيم فيه نظر لأن ما كان أصله حراماً ينقسم إلى قسمين: إذ منه ما يتافق على تحريمه كنكاح المرأة في عدتها [أو على عمتها]<sup>(٦١)</sup> أو على خالتها أو على أمها وإن لم يدخل بها وما أشبه ذلك، ومنه ما يختلف في تحريمه كنكاح المحرم والنكاح بغير ولد وما أشبه ذلك، فالأول لا ميراث فيه ولا طلاق، ولا يكون الفسخ فيه طلاقاً، ولا يجب فيه الصداق المسمى إلا بالدخول، والثاني يختلف في وجوب الميراث والطلاق فيه فيجب عند مالك في أحد قوله مراعاة لقول من

(٥٩) في ق ١ : (منها).

(٦٠) في ق ١ : (يجوز). وهو الصواب، وفي الأصل: يجب.

(٦١) ساقط من الأصل.

يراه نكاحاً جائزأً، ووجوب الصداق المسمى فيه إن مات أحد الزوجين قبل الفسخ يجري عندي على هذا الاختلاف، ولأن ما كان أصله حلالاً واشترطوا فيه شرطاً حراماً ينقسم إلى أقسام، منه ما يفسخ قبل وبعد باتفاق في المذهب مثل نكاح المحلل ونكاح أمّة على أن كل ولد تلده فهو حر وما أشبهه، ومنه ما يفسخ قبل الدخول باتفاق وبعد على اختلاف مثل النكاح على الخيار وعلى أن لا ميراث بينها وعلى أن لا نفقة لها وما أشبه ذلك، ومنه ما يفسخ قبل الدخول ويثبت بعد الدخول باتفاق، ومنه ما يثبت بعد الدخول ويختلف في فسخه قبل الدخول مثل أن يتزوج الرجل المرأة على أنه إن لم يأت بصداقها إلى أجل كذا وكذا فأمرها بيدها، وقد مضى القول على هذه المسألة في رسم المحرم من سماع ابن القاسم، وانختلف فيها فسخ من هذه الأنكحة بعد الدخول هل يكون فيه صداق المثل أو الصداق المسمى، وكذلك ما لم يفسخ منها بعد الدخول وقد ذهب الشرط مثل النكاح على الخيار على أحد قولي مالك، ونكاح الأمة على أن أول ولد تلده فهو حر إذا لم يعثر على ذلك حتى ولدت على مذهب ابن الماجشون. وأما ما لم يفسخ منها بعد الدخول مما الشرط فيه قائم مثل النكاح على أن لا ميراث بينها وعلى أن لا نفقة لها وما أشبه ذلك فأبطل فإن المرأة ترد إلى صداق مثلها.

### مسَأَلة

قلت لابن القاسم أفيختلف الرجل نصرانياً أو عبداً أو امرأة يعقد له نكاحه؟ قال لا بأس به، ولا بأس أن تزوج المرأة عبداً ولا تزوج أمتها ولكن من ولي من النساء أو العبيد شيئاً من أمور النساء فليستختلفوا من يزوجهن.

قال محمد بن رشد: هذا مثل ما يأتي في آخر هذا الرسم، وهو صحيح لا اختلاف فيه، وقد مضى بيانه في رسم سن من سماع ابن القاسم فلا معنى لإعادته.

### مسألة

قلت: فيزوج<sup>(٦٢)</sup> المسلم النصرانية؟ قال ابن القاسم: لا يزوج المسلم النصرانية كانت أخته أو ابنته أو مولاته، لا يزوج المسلم النصرانية مسلماً ولا نصرانياً، قلت: فالسلطان ترفع إليه النصرانية أمرها أترى للسلطان أن يستخلف عليها من يزوجها؟ قال: لا يستخلف عليها من يزوجها وليردها إلى أهل دينها.

قال محمد بن رشد: قد مضى القول في هذه المسألة في رسم الشجرة تعليم بطيني في السنة من سماع ابن القاسم موعباً فلا معنى لإعادته.

### مسألة

قال: وسألت ابن القاسم عن الرجل يتزوج المرأة ويشرط عليها في عقدة النكاح أن ينفق عليها ما يصلح مثلها فإن لم يفعل فأمرها بيدها هل ترى هذا النكاح جائزاً؟ وإن رأيته جائزاً فأنفق عليها ما يصلح مثلها سنين ثم رقت حاله فقصر عن نفقة مثلها سنين فقررت ورضيت بذلك ثم بدا لها فأحبت أن تختار أيكون ذلك لها؟ قال ابن القاسم لا أرى هذا النكاح جائزاً وأرى أن يفسخ إن لم يدخل وإن دخل لم يفرق بينهما وكانت على شرطها إن لم يقدر على شيء كان أمرها بيدها، قال: وإن رقت حاله فقصر عن نفقة مثلها فقررت على ذلك ورضيت فليس لها بعد ذلك قول، ليس في يديها مما جعل لها شيء لأن هذا فعل واحد، وهو بمنزلة الذي يقول إن لم أعطك بقية صداقك إلى أجل كذا وكذا فأمرك بيدهك فيأتي الأجل فيعسر بالمهر وتقييم معه ويصيغها ولا يقضى شيئاً ثم تطلب بعد ذلك فلا شيء لها لأن النفقة أمر واحد وليس هو فعل يأتي بعد فعل، إلا

<sup>(٦٢)</sup> في ق ١: (افزوج) مع همزة استفهام.

ترى أنه لو قال إن نكحت عليك إلا بإذنك فأمرك بيديك فتأذن له فينكح ويدخل بها ثم يبدو لها فلا يكون لها بعد ذلك في تلك المرأة قول إلا أن يريد أن ينكح غيرها فتحل محلها إنما كان ذلك إذناً منها في هذه ولم تكن تركت ما كان في يديها.

قال محمد بن رشد: قوله في التي شرطت على زوجها أن ينفق عليها ما يشبه مثلاها فإن لم يفعل فأمرها بيدها إن النكاح يفسخ قبل الدخول أو تكون على شرطها بعد الدخول ليس بمعتدل<sup>(٦٣)</sup> على أصولهم، إذ لا يخلو الشرط من أن يكون جائزاً أو فاسداً، فإن كان جائزاً فينبغي أن تكون على شرطها قبل الدخول وبعده، ولا يفسخ النكاح كسائر الشروط المقيدة بتمليك أو طلاق، وإن كان فاسداً يجب فسخ النكاح به قبل الدخول، فينبغي إذا لم يفسخ به بعد الدخول أن يبطل الشرط وترد إلى صداق مثلاها، والقول الأول أظهر أن يكون النكاح جائزاً والشرط لازماً كسائر الشروط، وهذه الرواية تأتي على ما يروى عن سحنون أن الشروط المشترطة في أصل العقد المقيد بتمليك أو طلاق يجب بها فسخ النكاح قبل الدخول ولمراعاة قوله مضى العمل على كتاب الشروط في الصدقات على التطوع، وقد مضى القول في أول رسم من سماع ابن القاسم على المسألة التي ساقها عليه من شرط التملיך في النكاح فلا معنى لإعادة ذلك.

### مَسَأَةٌ

وعن الرجل يتزوج الحرة على أنه حر فإذا هو عبد، هل يكون لها الخيار قبل أن يرفع ذلك إلى السلطان؟ أو هل يغوض إليها السلطان إذا رفع ذلك إليه أمرها إلى نفسها فتطلق ما شاءت؟ وعن الذي يجذم هل تطلق زوجها ما شاءت أو يفرق السلطان بينها بوحدة ولا يغوض إليها شيئاً؟ وكيف إن طلقتا أنفسهما ثلاثة امرأة

.<sup>(٦٣)</sup> في ق ١ : (يعتدل).

المجذوم وامرأة الذي غر من نفسه قبل أن يرفع ذلك إلى السلطان هل يلزمها ذلك؟ قال: أما الذي غر من نفسه فلامرأته أن تختار قبل أن ترفع ذلك إلى السلطان، فما طلقت به نفسها جاري عليها، وأما الذي يجذم فليس لامرأته الخيار حتى ترفع ذلك إلى السلطان، فإذا رفع ذلك إليه فليس له أن يفوض أمرها إليها تطلق ما شاءت ولكن على السلطان إذا كرهته وأرادت فرaque أن يفرق بينهما بواحدة إذا يئس من برئه، وكذلك المجنون إلا أن المجنون يضرب له أجل سنة، وكذلك سمعت من مالك من يوم ترفع، قلت: فأيهem يضرب له أجل سنة، الموسوس وحده أو الذي يغث<sup>(٦٤)</sup> مرة ويفيق أخرى، وهو إذا أفاق صحيح، قال ابن القاسم: سبيلهما واحد، وقد قال لي مالك وأي شيء أشر من أن يغث الرجل مع المرأة في بيت واحد فينخلع قلبها، قال ابن القاسم: والذي حفظت عن مالك في المعtoo أنه يضرب له أجل سنة ولا يخلو بينه وبينها في هذا الأجل:

قال محمد بن رشد: أما قوله في الذي غر الحرة من نفسه وزعم أنه حر فانكشف أنه عبد إن لامرأته أن تختار قبل أن ترفع ذلك إلى السلطان يريد أنها إن فعلت جاز ذلك لها إن كان الزوج مقرأً بأنه غرها ولم يدع أنه أعلمها أنه عبد، وأما إن نازعها في ذلك فليس لها أن تختار نفسها إلا أن يحكم لها السلطان بذلك، وهذا معنى قوله في المدونة أو رضي الزوج بذلك ورضبت المرأة وإلا فرق بينها أو أبي الزوج إذا اختارت فرaque، فليس ما في المدونة بخلاف لما ه هنا في هذا إذ لا معنى لاشتراط رضي الزوج بالفرقة إذ أقر بغوره إياها، فإن اختارت نفسها وهو منكر فرفع ذلك إلى السلطان وثبت

(٦٤) كذا هو في الأصل بغير معجمة وثاء مثلثة مضعفة أي يضعف عقله ويفسد وهو من الغيبة التي هي مدة الجرح وقيمه، وجاء في أساس البلاغة للزمشري ما لفظه: «لبسته على غيبة، ونفس خيبة، أي على فساد عقل من قوله: جمعت الجراحة غيبتها وهي المدة» وفي ق ١: (يغيب) بدلـه.

عنه غروره إياها مضى الطلاق بما عند السلطان من أنها فعلت ما لها أن تفعل. قوله: فما طلقت به نفسها جاز عليها هو على أحد قوليٍّ مالك في المدونة في الأمة تعق تحت العبد أن لها أن تختار ثلاثةً على حديث زبراء<sup>(٦٥)</sup> وقد قال في المدونة في المجبوب يغر المرأة من نفسه إنها ليس لها أن تطلق نفسها إلا واحدة وتكون بائنة، وذلك على قوله الثاني في أن الأمة المعتقة تحت العبد ليس لها أن تطلق نفسها إلا واحدة وتكون بائنة بها، وقوله في امرأة المجدوم والمجنون إنها ليس لها أن تختار نفسها حتى ترفع ذلك إلى السلطان وإنها إذا رفعت ذلك إليه لم يفوض إليها الأمر في الطلاق ولكنه هو يفرق بينها بوحدة إذا يئس من برئه صحيح لأن ذلك حكم من السلطان باجتهاده ليس فيه سنة قائمة كما في الأمة التي تعق تحت العبد فذلك بخلاف العبد يغر الحرة من نفسه، وقال لها هنا إنه سمع من مالك أنه يضرب للمجنون أجل سنة في علاجه، وقال في المدونة إنه لم يسمع بذلك منه، وإنما بلغه ذلك عنه، وقوله هنا إنه يفرق بينها بعد أن يضرب له أجل سنة وإن لم يكن جنوناً مطبيقاً لما يصيبها منه من الفزع هو خلاف ما في سماع زونان لابن وهب وأشهب، وخلاف قول ربيعة في المدونة، وقد مضى تحصيل القول في هذه المسألة في رسم نقدها من سماع عيسى فلا معنى لإعادته، وبالله التوفيق.

### مَسَّأَةٌ

قال ابن القاسم في رجل زوج ابنه صغيراً والابن لا مال له فكتب الصداق على الابن فيدخل الابن ثم يكبر أو لا يدخل وقد بقي عليه من الكالء، قال ابن القاسم إن لم يدخل حتى يبلغ فهو

(٦٥) في كتاب الطلاق من موطاً مالك: «عن عروة بن الزبير أن مولاً لبني عدي يقال لها زبراء أخبرته أنها كانت تحت عبد وهي أمّة يومئذ فعنت، قالت فأرسلت إلى حفصة زوج النبي (صلعم) فَدَعَنِي فَقَالَتْ إِنِّي مُخْبِرُكَ خَبْرًا وَلَا أَحْبُّ أَنْ تُصْنَعِي شَيْئًا إِنْ أَمْرَكَ بِيْدِكَ مَا لَمْ يَمْسِكْ زَوْجَكَ فَإِنْ مَسَّكَ فَلَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئًا»، قالت فقلت: هو الطلاق ثم الطلاق، ففارقته ثلاثةً».

مخير إن شاء دخل عليها بما كتب عليه وإن شاء فارق ولا شيء عليه، وأما إن دخل قبل أن يبلغ أو يجوز أمره فالصدق على الأب أو دخل بعد أن كبر ولم يعلم فالصدق على الأب إذا دخل والشرط باطل.

قال محمد بن رشد: قوله إنه إذا زوج ابنه وهو صغير لا مال له إن الصداق على الأب وإنه إن كتبه عليه لم يلزم إلا أن يتزمه بعد البلوغ وإنه إن دخل قبل البلوغ أو بعد البلوغ ولم يعلم سقط عنه ولزم الأب وكان شرطه باطلًا صحيح إذ ليس للأب أن يوجب على ابنه ديناً ويلزم إياه، وهو على معنى ما في النكاح الثاني من المدونة لمالك وربيعة وعلى ما في سماع أبي زيد لأن القاسم فيما يشترط من الشروط على ابنه، وحكي ابن حبيب عن ابن الماجشون أن اشتراطه الصداق عليه إذا كان صغيراً أو كبيراً سفيهاً لا مال له لازم له، وهو ظاهر قول أبي الزناد في المدونة، وعليه يأتي قول ابن وهب في سماع أبي زيد إنه يلزم ما جعل عليه أبوه من الشروط، إذ لا فرق بين المسألتين.

### مسألة

قال وسألته عن الرجل المسلم يستخلف النصراني هل تجوز خلافته؟ [أو هل له إن أجزت له خلافته]<sup>(٦٦)</sup> في تزويج بنات الذي أوصى إليه أمر أو نهي؟ أو هل له أن يستخلف من يزوجهن ولا يكون ذلك إلا برضاه، وهل للنصراني في تزويج ابنته المسلمة أمر أو نهي؟ أو هل يستخلف من يزوجهما؟ والعبد هل يستخلف من يزوج ابنته الحرة أو يطلب في هذا رضي واحد منهم في نكاح من ذكرت لا يكون ذلك إلا برضاهما؟ وإن كنت لا تراه جائزاً في واحد منهم فعل من لا يجوز له ذلك منهم فلم يدرك إلا بعد البناء

(٦٦) ما بين العلامتين سقط من ق ١.

أو قبله؟ قال ابن القاسم: لا أرى أن تجوز وصية المسلم إلى النصراني إلا أن يرى السلطان لذلك وجهاً، قلت فإن أجازها السلطان هل ترى أن يستخلف النصراني مسلماً يزوج بنتاً الذي أوصى إليه المسلمات؟ قال: نعم ذلك له، وأما النصراني فليس له من ولاية ابنته المسلمة قليل ولا كثير، ولا يزوجها ولا يستخلف من يزوجها ولا يطلب في ذلك رضاها، وأما العبد المسلم في ابنته الحرة فإنه إن كان عبداً ينظر لابنته مثل العبد الفاره الناقد فأرى أن يحضره وينظر في قوله، فإن رأى في قوله سداداً رأيت أن يتبع، وليس له في الاستخلاف في البعض قليل ولا كثير.

قال محمد بن رشد: قوله في وصية المسلم إلى النصراني إنها لا تجوز إلا أن يرى السلطان لذلك وجهاً، الوجه في ذلك هو مثل أن يكون قريبه أو مولاه أو زوجته فيرى أنه إنما أوصى إليه لما رجاه من حسن نظرهم له بسبب ما في الجنة من العطف والمودة والإشراق على ذوي الرحم والقربى، وهو خلاف ظاهر ما في المدونة من أنه لا تجوز الوصية إلى المسخوط ولا إلى الذمئي ، وقال أصبح إذا كان قريباً ورأى أنه إنما أوصى إليهم لما رجاه من حسن النظر لابنه فلا يعزل عن الوصية ويجعل معه من عدول المسلمين من ينظر معه ويكون المال بيده، وهو أحسن الأقوال وأولاها بالاتباع، وإليه ذهب ابن حبيب وحكاه [عن]<sup>(٦٧)</sup> مطرف وابن الماجشون، وقد مضى في رسم سن من سماع ابن القاسم تحصيل القول فيما يجوز للنصراني والعبد والمرأة أن يلي [عقد]<sup>(٦٨)</sup> النكاح عليه وفيمن لا يجوز لواحد منهم أن يلي عقد النكاح عليه ويجوز له أن يستخلف على ذلك وفيمن لا يجوز له أن يلي عقد النكاح عليه إلا<sup>(٦٩)</sup> أن يستخلف على ذلك فلا معنى لإعادة ذلك ههنا.

(٦٧) ما بين العلامتين سقط من ق ١.

(٦٨) ساقط من ق ١.

(٦٩) في ق ١: (ولا أن).

## مسَالَة

وسئل عن الرجل يكون في حجره يتيم له مال فيريد أن يزوجه ابنته، قال: إن كانت ابنته لا مال لها وإنما رغب في مال اليتيم فإن ذلك نكاح غير جائز، وإن كان لابنته من المال مثل الذي للبيتيم هما سواء ومثلها كانت تصلح له فذلك جائز.

قال محمد بن رشد: وهذا كما قال إنه إن ظهر السداد في فعله للبيتيم جاز، وإن ظهر أنه غير سداد لم يجز، وهو محمول على غير السداد حتى يعلم في ذلك السداد لأنهم في ابنته وفي نفسه، فواجب على السلطان إذا رفع إليه ذلك أن ينظر فيه فإن كانت ابنته دنية لا تشبه مناكمه فسخ النكاح، وإن كانت تشبه مناكمه إلا أنه استكثر لها من ماله في الصداق أمضى<sup>(٧٠)</sup> النكاح وطرح عنه الزيادة دخل أو لم يدخل، بخلاف تزويجه إياه من امرأة أجنبية لأن فعله في ذلك محمول على السداد حتى، يثبت خلافه كبيعه [عليه]<sup>(٧١)</sup> وشرائه له، والرواية بما دل على ذلك منصوصة قال مالك في كتاب ابن الموز لا أحب أن يزوج الوصي يتيمته من نفسه، قال في الواضحه ولا من ابنه لأن ذلك من ناحية ما كره له من الاشتراك من مالها، فإن وقع نظر فيه السلطان فإن كان صواباً أمضى وإلا فسخ، قال ابن الموز إلا أن يتم لها ما يشبهها أو ينزل بها بعد النكاح ضرر في بدن أو مال حتى يصير الفسخ ليس بنظر فيمضي استحساناً.

قال ابن حبيب: إذا فات بالبناء قضى لها بتمام صداق مثلها في قدرها وما لها. وإنما يمضي قبل الدخول إذا أتم لها ما يشبهها إذا كان كفؤاً لها فقصر فيها فرض لها من الصداق، ولو كانت شيئاً لا ولایة له

(٧٠) في ق ١ : (مضى).

(٧١) ما بين العلامتين سقط من ق ١.

عليها مضى النكاح ولم يكن للسلطان فيه نظر، ولو كانت ثياباً له عليها ولامة مضى النكاح ووفيت تمام صداق مثلها إن كان قصر لها في الصداق.

### مَسَأَةٌ

وسئل ابن القاسم عن الرجل يكون وصي الرجل فتحضره الوفاة فيوصي بهاته ويولده وبما في يده من الوصية إلى امرأة أو عبد هل تزوج المرأة والعبد ذكور ولد من أوصى إليهما؟ قال ابن القاسم: نعم تزوج المرأة والعبد ذكور ولد من أوصى إليهما ولا يزوجان الإناث إلا أن يستخلفا. قال ابن القاسم: انظر من كان يوماً يجوز إنكاحه نفسه مثل الصبي والسفيه والعبد فإن أولئك لا يأس أن تزوجهم امرأة أو عبد أو نصراني إذا فوض أمرهم إليه، وكل من لا يجوز له إنكاحه نفسه على حال من الأحوال من النساء فأولئك لا يزوجهن عبد ولا امرأة ولا نصراني.

قال محمد بن رشد: قوله إن المرأة والعبد والنصراني يزوجون ذكور ولد من أوصى إليهم ولا يزوجون الإناث ويستخلفون من يزوجهن صحيح مبين لما مضى في رسم سن من سماع ابن القاسم وما في المدونة وما وقع في كتاب ابن المواز، وقد مضى بيان ذلك كله والقول فيه في رسم سن المذكور، وبالله التوفيق، لا رب غيره، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

تم كتاب النكاح الثالث.

## فهرس

### م الموضوعات الجزء الرابع

٥	كتاب الحج الثاني .....
٧٩	كتاب الاستبراء .....
١٥٩	كتاب التجارة إلى أرض الحرب .....
٢١٣	كتاب تضمين الصناع .....
٢٥٥	كتاب النكاح الأول .....
٣٣٩	كتاب النكاح الثاني .....
٤١١	كتاب النكاح الثالث .....